

شكيلة تفتح الملامح

تأليف

محمد تقي الدين العثماني

مراجعة وترقيحة وتكملة

محمد شاكور

كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب اللعان
كتاب البيوع - كتاب المساقاة - كتاب العتق

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR
EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of
this publication may be translated, reproduced, photocopied, pho-
tagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or
saved on a retrievable system distributed in any form or by any
means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

من العلامة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وفي طليعتهم سيدنا محمد المصطفى، وبعد، فإن خير ما بين به كلام ربنا الكريم، وفسر به نظم القرآن العظيم، هو حديث سيدنا رسول الله الصادق الأمين، صلوات الله وسلامه عليه، ورضوانه عن صحابته الأكرمين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإن خدمة كلام سيدنا رسول الله ﷺ، لمن خدمة القرآن الكريم ذاته، الذي هو مصدر الشريعة الغراء، والعزة القعساء، وسعادة الدارين لمن أراد الاهتداء. وقد قبض الله الكريم لخدمة السنة وعلومها من أول يوم: رجالاً أفذاذاً، وفحولاً أفواجاً، قاموا بحفظها وضبطها، وحملها وروايتها، وشرحها ودرايتها، ونقلها بأقصى الضبط والدقة عن سيد الأنبياء، إلى المؤمنين الأصفياء، حتى كانت ميسرة محفوظة، ومفسرة محظوظة، لم يعهد للعلماء عناية بعلم كعنايتهم بها.

وإن من أهم ما اعتنى بها علماء السنة المطهرة: صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما، وأجزل الأجر لهما، ولقد حظي كتاب البخاري بالنصيب الأوفر، والقسط الأزخر، وهو بذلك قمين وخليق، وجدير وحقيق.

أما كتاب مسلم فكانت العناية به دون العناية بكتاب البخاري، وهو من حيث الصيغة الحديثية في سياقة أحاديثه، أعذب مورداً وأروى مشرباً. وقد خدمه بالشرح والعناية علماء كبار، وفحول أبرار، كان من آخرهم محقق العصر، ومجمع الفضائل الغر الزهر، مولانا الإمام الهمام شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى. فكان كتابه الذي شرح به «صحيح مسلم» كما سماه: «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، وانتهى به شرحاً إلى كتاب الرضاع، ثم اخترمته المنية قبل بلوغ الأمنية.

فكان من الحق على عارفيه، والناهلين من موارد علمه وخالفه، أن ينهضوا بإتمام جميله وإكمال صنيعه، فاستنهض شيخنا العلامة الأكبر والمفتي الأعظم مولانا محمد شفيح رحمه الله تعالى: همة نجله الذكي، والعلامة اللوذعي، المحدث النجيب، والفقيه الأديب الأريب، محمد

تقي العثماني، لإتمام «فتح الملهم»، عرفاناً منه رحمه الله تعالى بمقام الشيخ الشارح وحقه، وأداء منه لهذا الحق على يد نجله البارع المفيد.

فكتب حفظه الله تعالى من حيث انتهى العلامة شبير أحمد العثماني، محتذياً مسلكه في التحقيق والإيفاء، وباذلاً جهده في أن يكون الإكمال بموضع اللبنة من ذلك البنا، وسيقع عمله بإذن الله وعونه موقع الكمال، وبشكره المسفيدون بما أسد لهم من الإفادات والتحقيقات النادرة المثال. أتم الله عليه النعمة لإتمام ما به شرع، وتقبل منه ما أجاد به ونفع، والله يعينه ويتولاه، ويكرمني بصالح دواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد الفتاح أبو غدة

في كراتشى بدار العلوم

ظهر يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

من العلامة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

هذا ما كنت قرظت به الكتاب «تكملة شرح صحيح مسلم» في سنة ١٤٠٢هـ، وهو هلال من أول أجزائه، ومستهل بدوه ونمائه، وأما الآن فقد تمّ بدوه، واكتمل زهره وعطره، وأخذ مقامه بين شروح السنة المطهرة للكتاب العظيم «صحيح مسلم» فما أجدره بالثناء والتقريظ، والكشف عن مزاياه النادرة، ومحاسنه الفاخرة، وقد جاء بحمد الله يسر الناظرين، ويقرّ عيون الباحثين والدارسين، شرحاً جليلاً وسفراً حفيلاً، يتلو أصله «فتح الملهم» - بفتح من المنعم - في التحقيق والإيفاء.

ولا عجب في ذلك، فالمؤلف عالم ابن عالم إمام، وخبّر فقيه رفيع المقام، فهو نجل شيخنا العلامة الجليل المفتي الأكبر، والمحدث الفقيه الأبصر، مولانا الشيخ محمد شفيع العثماني الديوبندي، رحمت الله عليه، وإحسانه العظيم إليه.

وقد استوفى المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه هذا شرح كل كلمة غريبة في متن الحديث، وإيضاح كل جملة مشكلة وعبارة مستعصية منه، كما تعرض فيه لحل مواضع الإشكال في الأسانيد من حيث الصناعة الحديثية، مع ضبط الأسماء والأنساب المشكلة، والتعريف - باختصار وإيجاز - بالرواة النقلة إذا اقتضى المقام ذلك، ونبه في بعض الأحيان على لطائف الإسناد بطريقة المحدثين.

ووفى البحث حقه من العرض والتحقيق في نقل مذاهب الأئمة، وسرد أدلة كل مذهب عند الكلام على أحاديث الأحكام، التي اختلفت فيها الأنظار، من حيث الرواية أو الدراية، مع ترجيح الراجح من الأقاويل المختلفة رواية ودراية بكل نصفه واتزان، متجنباً التعصب والتعسف لمذهب بعينه.

ومن مزاياه في أمثال هذه الأبحاث تلخيص كلام الحفاظ والفقهاء المتقدمين، وتقريبه إلى الأذهان بتنسيق وتنظيم بديعين، بحيث يسهل على القارئ فهمه وتناوله، وهذا سوى الإفادة والتحقيقات التي خاطره أبو عذرتها وابن بجدتها، وسرى ما منحه الله تعالى عليه من النزاهة البالغة والأدب الجسم في المناقشات والمحاورات كلها.

وهذه ميزة عظيمة أن أَلَّف «الشرح» على ضوء إفادات الأئمة والعلماء السالفين من المتقدمين والمتأخرين، مع عزو كل قول إلى قائله ومصدره بأمانة ودقة، فلم يكن المؤلف حفظه الله تعالى كبعض من يعرض عن كلام الأئمة اغتراراً بفهمه وعلمه، أو يناقشهم مناقشة النَّد للند، بل كان في غاية الأدب والتقدير للأئمة والعلماء السالفين.

وفي ذلك تربية لقراء كتابه من الطلبة أن يتصفوا بهذه الصفة الحميدة، فقد نبت في هذه الأيام نابتة ديدنهم تصغير شأن الكبار، وتقديم أنفسهم في المضمار، و(التعالم) أمام النظار، متأثرين بنشوة الاغترار!!

ومما زاد في حسن هذا الشرح ونفعه أن المؤلف جاء في شرح الأحاديث بزيادات وتمتات فيها، وردت في الطرق الأخرى التي لم يخرجها الإمام مسلم وأخرجها غيره من أئمة الحديث أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، إذ السنة المطهرة في كتبها المعتمدة مائدة واحدة، وفي هذا المنهج أكبر عون لإيضاح مواضع الإشكال والإبهام في متون الأحاديث وأسانيدها، فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، والباب إذا لم تجمع طرقة، لم يظهر نسقه وعبقه.

وفي ثنايا «الشرح» أبحاث مهمة منثورة من علل الحديث، على منهج حديثي صرف، تفيد القارئ وتمت المقام، وفي غضون أبحاثه الفقيهية والحديثية مناقشات علمية متينة لكلام الشراح كالحافظ ابن حجر وغيره، واستدراكات هامة لا بد منها في استيفاء البحث.

وفي «الشرح» أيضاً ردود قوية على طوائف أهل الزيغ مع دفع شكوك أهل البدع والأهواء من السالفين أو الخالفين، ودحض لشبهات المستشرقين والمستغربين من المعاصرين، ببيان واضح متين، وأسلوب مقنع رصين.

ومن المزايا التي تفرد بها هذا الشرح ما التزم به المؤلف، من شرح أحكام القضايا الفقهية المعاصرة تحت ما يناسبها من الأحاديث، وفي ذلك إفادة غالية، وتبصير لأهل العلم بالفقه والحديث في آن واحد، ووصل للقديم بالحديث، وفيه أيضاً تبيين أن السنة النبوية من حيث قواعدها الجامعة وضوابطها الشاملة، تنير أحكام المسائل الحوادث والواقعات المتجددة مهما تنوعت وتلونت.

وزاد المؤلف في إفادة القراء بما كتبه من المقدمات القيمة التي قدمها أمام كل كتاب من كتب «صحيح مسلم»، لتكون منارة للقارئ في دخوله إلى ذلك الكتاب، وفيها الفوائد والطوائف للباحثين والمثقفين.

وكل ذلك يتحلى بسهولة التعبير، وفصاحة البيان، ونصاعة الأسلوب، وما إلى ذلك من المزايا النادرة والمحاسن الفاخرة، التي يتمتع بها في الشرح والحمد لله.

فجزى الله تعالى مؤلفه الأخ الشيخ العلامة اللوزعي، المحدث الفقيه الألمعي القاضي

محمد تقي العثماني عن العلم وأهله خيراً، وأجزل مثوبته في الدنيا والآخرة، وأطال بقاءه في عافية وسرور وحياة طيبة، ووقفه لأمثال هذا الأثر الجليل من الأعمال الصالحة، النافعة الراححة، في دنياه وعقباه، وأكرمني بصالح دعواته في خلواته وجلواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه

الفقير إليه تعالى عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٨/٨/١٤١٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم العلامة المحقق الشيخ
الدكتور يوسف القرضاوي، جامعة قطر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اتبع هداه. (أما بعد)

فإن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم. وهي البيان
النظري، والتطبيق العملي لكتاب الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل، آية: ٤٤].

وقد هيا الله عز وجل لهذه السنة المطهرة في كل عصر وفي كل مصر رجالاً، يخدمونها
بأنواع شتى من الخدمة: جمعاً لها وذباً عنها، ورداً للمفتريات عليها، ودفعاً للشبهات عنها،
وتصنيفاً لكتبها وتعريفاً برواتها، وتمحيصاً لأسانيدها، وشرحاً لمتونها، ونشراً لدعوتها، وتبليغاً
لرسالتها، وتعليماً لحقائق عقائدها، وأسرار شرائعها، ومكارم أخلاقها، ومحاسن آدابها.

وقد كان لعلماء شبه القارة الهندية - التي تشمل اليوم الهند وباكستان وبنجلاديش - نصيب
وافر من خدمة السنة: تحقيقاً وتخريجاً وتعليقاً وشرحاً ونشراً.

ولا زال العالم الإسلامي في مشرقه ومغربيه ينتفع بالمصادر والكتب الحديثة التي نشرت
أول ما نشرت على يد علماء الهند، في حيدرآباد وغيرها، وقد صورت بعد ذلك في بلاد شتى،
طبق الأصل الهندي.

وكان لهؤلاء العلماء الأجلاء في مجال الشرح والتعليق لكتب السنة المعروفة والمتداولة
سهم وافر، ونصيب مرقوق، وخصوصاً الكتب الستة والموطأ، ومشكاة المصابيح، وغيرها.

وقد نوه الداعية الإسلامي الكبير العلامة أبو الحسن علي الحسيني الندوي - مد الله في
عمره في خدمة الإسلام - ببعض ما قام به علماء الهند الكبرى في خدمة السنة وشرحها في تقديمه
لكتاب (بذل المجهود في حل أبي داود) للعلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السها

زنفوري، ولكتاب (أوجز المسالك إلى موطأ مالك) للعلامة شيخ الحدي مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، فأغنانا - حفظه الله - بهذا التقديم الجامع النافع عن التنبيه على ذلك أو التذكير به .

ومن المعلوم المقرر لدى علماء الأمة أن صحيح البخاري ومسلم هما أعظم كتب السنة، وأصح كتب الإسلام بعد القرآن. ولكل منهما مزاياه وخصائصه، كما يعرف ذلك أهل العلم والحديث .

ولكن صحيح البخاري حظي من عناية العلماء، بالشرح والتحليل والاستنباط أكثر مما لقيه صحيح مسلم قديماً وحديثاً .

ومن قرأ كتاب مثل (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) وجد شروح البخاري أضعاف شروح مسلم .

ولعلماء الهند في شرح البخاري: (عون الباري) للملك العالم صديق حسن خان و(فيض الباري) لمحدث عصره الفقيه العلامة الشيخ أنور الكشميري و(لامع الدراري) للفقيه المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي .

ولهم في شرح مسلم (السراج الوهاج) لصاحب (عون الباري) ثم هذا الشرح المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم) للعلامة المحدث الفقيه مولانا شبير أحمد العثماني، الذي قدر الله أن يوافيه الأجل قبل أن يكمله، إنما بلغ إلى آخر كتاب النكاح .

وقد ادخر القدر فضل إكماله وإتمامه - إن شاء الله - لعالم جليل من أسرة علم وفضل «ذرية بعضها من بعض» هو الفقيه ابن الفقيه، صديقنا العلامة الشيخ محمد تقي العثماني، بن الفقيه العلامة المفتي مولانا محمد شفيع رحمه الله وأجزل مثوبته، وتقبله في الصالحين .

وقد أتاحت لي الأقدار أن أتعرف عن كذب على الأخ الفاضل الشيخ محمد تقي، فقد التقيت به في بعض جلسات الهيئة العليا للفتوى والرقاية الشرعية للمصارف الإسلامية، ثم في جلسات مجمع الفقه الإسلامي العالمي، وهو يمثل فيه دولة باكستان، ثم عرفته أكثر فأكثر، حين سعدت به معي عضواً في الهيئة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، والذي له فروع عدة في باكستان .

وقد لمست فيه عقلية الفقيه المطلع على المصادر، المتمكن من النظر والاستنباط، القادر على الاختيار والترجيح، والواعي لما يدور حوله من أفكار ومشكلات - أنتجها هذا العصر - الحريص على أن تسود شريعة الإسلام وتحكم في ديار المسلمين .

ولا ريب أن هذه الخصائص تجلّت في شرحه لصحيح مسلم، وبعبارة أخرى: في تكملته لفتح الملهم .

فقد وجدت في هذا الشرح: حسن المحدث، وملكة الفقيه، وعقلية المعلم، وأناة القاضي، ورؤية العالم المعاصر، جنباً إلى جنب.

ومما يذكر له هنا: أنه لم يلتزم بأن يسير على نفس طريقة شيخه العلامة شبير أحمد، كما نصحه بذلك بعض أحبابه، وذلك لوجود وجهة ذكرها في مقدمته.

ولا ريب أن لكل شيخ طريقته وأسلوبه الخاص، الذي يتأثر بمكانه وزمانه وثقافته، وتيارات الحياة من حوله، ومن التكلف الذي لا يحمد محاولة العالم أن يكون نسخة من غيره، وقد خلقه الله مستقلاً.

لقد رأيت شروحاً عدة لصحيح مسلم، قديمة وحديثة، ولكن هذا الشرح للعلامة محمد تقي هو أولاها بالتنويه، وأوفاهها بالفوائد والفرائد، وأحقها بأن يكون هو (شرح العصر) للصحيح الثاني.

فهو موسوعة بحق، تتضمن بحثاً وتحقيقات حديثة، وفقهية، ودعوية وتربوية. وقد هيأت له معرفته بأكثر من لغة، ومنها الإنجليزية، وكذلك قراءته لثقافة العصر، وإطلاعه على كثير من تياراته الفكرية، أن يعقد مقارنات شتى بين أحكام الإسلام وتعاليمه من ناحية، وبين الديانات والفلسفات والنظريات المخالفة من ناحية أخرى وأن يبين هنا أصالة الإسلام وتميزه، كما فعلى في مقدمة كتاب الطلاق ج ١ من التكملة ص ١٢٠ - ١٣٤.

ومثل ذلك حديثه في مقدمة كتاب العتق عن (الرق في الإسلام) ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٧٢ وحديثه عن (الاقتصاد في الإسلام) في مقدمة كتاب البيوع، وبيان فضل هذا الاقتصاد، وحقيقة الثروة الملكية ونقد الرأسمالية والاشتراكية... إلخ كما في الصفحات ٣٠٠ - ٣١٣.

ومن ذلك حديثه عن (مسألة ملكية الأرض) وهو يشرح حديث جابر: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» حديث (٣٨٠٠) ص ٤٤٥ وردد على بعض المستغربين الذين يعتسفون في الاستدلال بمجملات القرآن، على منع ملكية الأرض، أنظر: ص ٤٤٥ - ٤٥٢.

ونحو ذلك حديثه في (باب الحوالة) عن الأوراق المالية الرائجة والكمبيالات والشيك المصرفي والعملة الورقية. وما إلى ذلك. (ص ٥١٤ - ٥٢٠).

وأمثال ذلك كثير في كتب وأبواب شتى.

ومما يذكر لصاحب التكملة هنا بالثناء والتقدير:

حرصه على نقل المذاهب والأقوال بأمانة. وعرضها بأدلتها بإنصاف، وترجيحه ما يوجهه

الدليل منها. وإن كان غير المذهب الحنفي الذي هو مذهبه ومذهب أسرته وأهل بلده، والذي نشأ عليه وتعمق في الاطلاع عليه أصولاً وفروعاً.

كما في تعليقه على ثبوت خيار الرد للمشتري في حديث (المصرأة) وإن صدره لا ينشرح بأنه لم يكن شرعاً عاماً، وأنه لا مخالفة فيه للأصول الصحيحة، وما قاله الحنفية في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد، وما حدث بعده. لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره: (١/ ٣٤٥) ومن ذلك ترجيحه مذهب الصاحبين والجمهور من وجوب القصاص بالقتل بالمثل في زماننا الذي كثر فيه القتل.

ونحو ذلك ترجيحه ثبوت أحاديث القضاء بشاهد ويمين، وحملها على أحوال العذر التي لا يتيسر فيها الحصول على نصاب الشهادة الذي أرشدت إليه آية سورة البقرة ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥).

وتأييده لفتوى المتأخرين من علماء الحنفية بالأخذ بقول الشافعية في مسألة الظفر المعروفة. ونقل عن شارح الكنز (الحموي) وعن صاحب (الدر المختار) وعن ابن العابدین، ما يدل على ذلك (٢/ ٥٨٠، ٥٨١) إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا أنكر أن هذه الأمثلة ليست كثيرة في الكتاب، ولكنها موجودة، وهي بالنسبة لمن يعرف المدرسة الهندية ومدى تمسكها بالمذهب الحنفي، والمبالغة في تأييده والانتصار له، لها قيمتها ودلالاتها على إنصاف صاحبها وتحرره من غلو العصية المذهبية إلى حد كبير.

ومما أعجبني هنا نقله عن والده العلامة محمد شفيع، رحمه الله، تلك الكلمة المخلصة المضيئة بنور الحق، حين قال لجماعة من الطلاب:

«لا بأس أن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا جعل الحديث النبوي حنيفاً!»

فما أصدقها من نصيحة، وما أبلغها من كلمة!

إن الكتاب حافل بالعلم، ثري بالتحقيق، يلمس فيه قارئه جهداً صادقاً مضنياً، بذله صاحبه، غير ضنين به، ولا مثاقل عنه، كل ذلك بأسلوب بين، وبعد عن الإلغاز والتعقيد. فجاء - بحمد الله وتوفيقه - جامعاً بين الأصالة والمعاصرة، محققاً لآمال كثير من طلاب العلم، وعشاق السنة، ومحبي الفقه.

قد ألفت المصنف حفظه الله في بعض ما ذهب إليه، أو اختاره ورجحه من أحكام وآراء، وهذا أمر طبيعي نظراً لاختلاف البيئة بمؤثراتها الفكرية والنفسية والاجتماعية. والإنسان - وإن بلغ في العلم ما بلغ - ابن زمانه ومكانه وثقافته، وهذه سنة الله في البشر. ولكن لا يملك المرء

مع هذا الاختلاف - وهو قليل - إلا أن يحترم علم المؤلف ورأيه، ويقدر اجتهاده وإخلاصه، ويشني على حرصه على طلب الحق والبحث عنه بكل ما يستطيع.

وقد اقترحت عليه حين يطبع الكتاب كله من جديد أن يضيف من (كيسه) حواشي وتعليقات على شرح العلامة شبير، تقرب القسم الأول من الكتاب بالقسم الأخير منه، كما أمرد لو ضبط متون الأحاديث من صحيح مسلم بالشكل، مساعدة للقارئ على قراءتها صحيحة.

شكر الله لصديقنا العلامة، وجزاه عن العلم والفقه والسنة خير ما يجزي به العلماء الصادقين، وجعلنا وإياه من الذين يعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيقبلون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة جمادى الأولى ١٤١٢هـ

الموافق نوفمبر ١٩٩١م

الفقيه إلى عفوره

يوسف القرضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم فضيلة العلامة الشيخ محمد المختار السلامي
حفظه الله تعالى مفتي جمهورية تونس

الحمد لله الذي خص نبيه بالعصمة، وأنزل عليه الكتاب فأشرقت على لسانه فصوص الحكمة. وأتم بوحيه إليه سوابغ النعمة. ففتح بستته عن القلوب أفعالها. وأطلق العقول من أسار الجمود فكسر أغلالها.

اللهم صل وسلم على من كان فضلك عليه عظيماً، وأعليته مقاماً وسلمت عليه مع ملائكة قدسك تسليماً. سيدنا ومولانا محمد أفضل العالمين، وكنز العارفين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، صلاة وسلاماً يوضع نشرهما مضاعفاً إلى يوم الدين.

أما بعد فإن حكمة العلي القدير، فيما أجرى عليه لطائف التقدير، لتدعو إلى التدبر والاعتبار، والتأمل فيما أودعه الله في ذلك من أسرار. فقد اختص كتاب الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري في العدو المغربية من العالم الإسلامي بمزيد العناية، فشرحه أئمة متقنون، وعلماء راسخون، كل منهم ينظر في الجهد الذي قام به سلفه، فيبني عليه ويكلمه. شرحه الإمام أبو عبد الله المازري وسمي كتابه بالمعلم. ونظر الإمام أبو الفضل عياض فواصل عمل سلفه وأضاف إليه وسمى شرحه «إكمال المعلم» وتلاه الشيخ أبو عبد الله محمد بن خلقة الوشتاتي، وسمي كتابه «إكمال إكمال المعلم» ثم جاء من بعدهم الشيخ السنوسي فاختصر وأضاف وسمي كتابه «بمكمل إكمال الإكمال».

وقام العلامة النابه الفقيه المحدث، القاضي محمد تقي العثماني بالعدو الشرقية. بباكستان براً بمن جمع فيه الشيخ والوالد. لما طلب منه إتمام ما شرع فيه الداعية المجاهد، الشيخ شبير أحمد العثماني رحمة الله عليه وعنون كتابه بتكملة فتح الملهم.

وقد أكرمني حفظه الله وأعانته، فوصلني وصله الله بالبر والتقوى، وبالجاء الأوفى، بالأجزاء الثلاثة التي تم طبعها. وإن جهده شكر الله له لتحقيق بالتنويه. وإن منهجه في الشرح لمنهج العالم الفقيه، والمحدث الحافظ والبصير النافذ، الواسع الاطلاع تحمل في عزم ما يغني الدارس لشرحه، عن الرجوع للأسفار، أو تحمل مشاق الرحلة والأسفار. وهياً قطوف لباب

المعرفة الحديثية دانية، في حلة المليحة الغائية. وذلك بتدقيق السند والتعريف بالرجال وضبط أسمائهم ثم التعمق في نص الحديث شرحاً واستنباطاً وتحقيقاً لآراء الفقهاء وضبطها. وإنك لواجد من تضلعه بمذهب الإمام أبي حنيفة ما يضيء لك مغالط بقيت مقفلة داهراً، فيفتض جواهر منت في أصدافها بكرةً.

ويتميز عن غيره من الشروح بأنه الكتاب الذي خترق الأزمان فيعيش معك في هذا العصر، بما يضطرب فيه من قضايا، فتجد من شجاعته المستنيرة بورع العالم المؤمن، ما يضع أمام عقلك وقلبك وجهة نظرة جامعة بين التعليل والتأصيل كالاقتصاد في الإسلام. والأوراق النقدية والضمان وتعدد القضاة ونقض الأحكام... ويضاف لذلك قوته في الرد على ما يلبسه المبطلون من مطاعن. فيكشف عن جرثومة انحرافهم. وتهافت آرائهم. ويحرص كلما ظفر بفائدة مهمة في بطون الكتب التي فترت العزائم عن مخالطتها، وضعفت الهمم عنها. يحرص على تخصيصها بالذكر والتنبيه.

وليس لي في الختام إلا أن أدعو طلبة العلم للإقبال على هذا الكتاب. وأن يتوجه كل من انتفع به إلى الله العلي الأعلى أن يجزل مثوبة المؤلف. وأن يفتح على بصيرته وقلبه وعقله بما فتح به على أوليائه. وأن يجعل عمله مكفول الجزء عنده. وأن يسعده بعونه ليبلغ عمله في شرح صحيح مسلم كمال النهاية.

تونس ٢٠ شوال ١٤١٢ - ٢٣ إبريل ١٩٩٢

محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

من العلامة السيد أبو الحسن علي الحسيني الندوي حفظه الله تعالى
ندوة العلماء لكاناؤ (الهند)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله
أجمعين ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن صحيح مسلم - فضلاً عن كونه من الصحاح الستة باتفاق أهل الفن، والنقاد
وقبول الأمة لهذا الحكم - يمتاز بمزايا شأن الأعمال العلمية، والمجهودات الفنية التي تصدر عن
رجال قد يشتركون في فن وفي عصر، وفي الإخلاص والجهد، ويلتقون على أساتذة وأئمة هذا
الشأن - «فطرة الله التي فطر الناس عليها».

نذكر بعضها وأهمها:

١ - هو أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه
طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورده في أسانيد المتعددة، وألفاظه المختلفة، ويسهل على
الطالب النظر في وجوهه، واستثمارها، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه.

٢ - ومما يمتاز به صحيح مسلم أن مسلماً رحمه الله يسوق الحديث بكامله في الباب
الواحد، - ولو كان الحديث طويلاً - كما هو الحال في المزية الأولى، حيث يجمع طرقه فيه،
ولا يكرر ذلك في أبواب أو كتب مختلفة إلا نادراً.

٣ - ومما يمتاز به صحيح مسلم أنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، ولم يمازجه
غير صحيح من أقوال التابعين، وأتباع التابعين، والنصوص الفقهية ولم يتصد استنباط الأحكام.

٤ - ومما يمتاز به صحيح مسلم اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، حدثنا فلان وفلان -
واللفظ لفلان - وإذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي، أو نسبه، أو
نحو ذلك، فإنه يبينه، كما يمتاز صحيح مسلم بأنه ثاني مصنف يجمع الحديث الصحيح المجرد،
إذ الأول صحيح البخاري^(١).

(١) مقتبس من رسالة «المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف» للكاتب، طبع المجمع الإسلامي العلمي
في ندوة العلماء، لكاناؤ (الهند).

ويقول العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز ابن الإمام حكيم الإسلام الشيخ أحمد بن عبد الله الرحيم المعروف بالشيخ ولي الله الدهلوي .

«إن الإمام مسلم قد أودع في صحيحه عجائب فن الحديث خصوصاً في سرد الأسانيد، وحسن سياق المتون بورع تام وتحراً لا شك فيه، لا في الرواية وتلخيص الطرق مع الاختصار وضبط الانتشار إلى حد لا نظير له فيه، لذلك فضل الحافظ أبو علي النيسابوري صحيح مسلم على مؤلفات هذا العلم، فقال:

«ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» وذهب الجماعة من المغاربة إلى ذلك، ودليلهم أن شرط مسلم أنه لا يسرد حديثاً إلا الحديث الذي رواه تابعيان عن اثنين من الصحابة، وهكذا في الجميع من الطبقات من تبع التابعين ومن دونهم^(١).

ولا بد هنا من التنويه بأن شرح النووي لمسلم يمتاز من بين شروح الحديث بخصائص ومزايا، ترجع إلى إخلاص الشارح وربانيته واقتداره على الشرح والإيضاح في سهولة ويسر، منها إحداث الذوق والمناسبة بالحديث النبوي الشريف في نفوس القراء، وقد جربه الكاتب في عهد الطلب والدراسة الأولى للحديث.

ويطول استعراض الشروح والتعليقات على صحيح مسلم مدى العصور والأجيال، وعلى مستويات من البحث والتنقيح، والنفع والإفادة.

وقيض الله في عصرنا الحاضر وفي محيطنا العلمي والديني والتألفي، العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي المتوفي سنة ١٣٦٩هـ لشرح صحيح مسلم، وكان جديراً بذلك، قديراً عليه، لرسوخه في العلوم الشرعية وتضلعه منها، مع صحة العقيدة وسلامة الفكر، وما يحتاج إليه الجيل الإسلامي الجديد، والعصر الحديث، من تحقيقات وإقناعات علمية عقلية كلامية، وما يقتضيه الزمان من بسط في بعض المواضع، وإيجاز في بعضها، وما أثير في هذا العهد من بحوث وتساؤلات وتشكيكات لتأثير الحضارة الغربية، والنظم التعليمية الأجنبية، مع بيان أسرار الشريعة، مستفيداً في ذلك من كتب الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله، والإمام الغزالي رحمه الله، والشيخ محي الدين ابن عربي رحمه الله، مع الاستدلال للمذهب الحنفي في القضايا الشرعية، وإيضاحه مع البحث المقارن، والدراسة المقارنة، ونقل ما انتقل من جيل إلى جيل من الدراسات لكتب الحديث والمدرسين لها، من تحقيقات أساتذة هذه المدرسة الحديثية الحنفية، وما جاء منها في كتاب مطمور أو مغمور، لم يكن يمتناول طلبة هذا الفن، مع إعطاء مذاهب غير المذهب الحنفي، حقها من لعرض الصحيح، والبحث المنصف.

(١) بستان المحدثين (بالفارسية) للعلامة الإمام الشيخ عبد العزيز الدهلوي ص ١٠٤ - ١٠٥.

هذا ما ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي رحمه الله نقلاً عن بعض المغاربة، ولكن التزام الإماء مسلم بهذا الشرط في صحيحه لا يخلد من نظر.

ولكن إرادة الله غالبية، فلم يمهله الأجل لإكمال هذا الشرح المفيد، ذي قيمة علمية فنية كلامية، - وكل شيء عنده بأجل مسمى - فقد وافاه الأجل سنة ١٣٦٩هـ في كراتشي باكستان، وقد أكمل الجزء لثالث من الشرح، وكان حامل لواء الإسلام والملقب بحق بشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وجزاء على خدمة الإسلام والمسلمين، وتقنين البلاد بالقانون الإسلامي. مدى جهده، واستعداد المسؤولين وإجابتهم لذلك.

وقد قدر الله تبارك وتعالى - وهو المعين دائماً والموفق لإكمال سلاسل الخير وما بدأ به مخلص من خدمة للشريعة الإلهية والكلام النبوي الشريف، وله أمثلة على مدى القرون والأنواع كما يدل على ذلك التاريخ العلمي والديني - أن يكون إكمال هذه السلسلة المباركة على يد من ينوب عن بادىء هذه السلسلة علماً ومذهباً، ووطنياً ونسباً، ويمتاز - مع إجلال المؤلف الأول، والاعتراف بفضلته وجدارته - بمزايا تكون نتيجة تقدم الزمان، وسنوح الفرص للدراسات الحديثة والقضايا العصرية، والاطلاع على تساؤلات علمية وتشريعية وما يحدث - كنتيجة للدراسات المقارنة وبحوث المستشرقين وكتاباتهم - من شبهات وتساؤلات. وكان ذلك بنهوض صاحب الفضيلة والسعادة العالم الراسخ الضليع، والحقوقى الكبير، فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني - بارك الله في حياته ونفع به - قاضي التمييز الشرعي في المحكمة العليا في باكستان، وقد مارس التدريس، وأخذ العلوم من منابعها الأصيلة، ورجالها الراسخين في العلم والدين، فبدأ بهذا العمل الجليل، ووقفه الله لإكمال هذه السلسلة في ستة مجلدات كبار، تسمى بتكملة «فتح الملهم» ونشرها مكتبة دار العلوم كراتشي.

وكانت هذه الخاتمة للسلسلة المباركة، التي بدأ بها العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله ملئاً لفرغ وقضاء ولحاجة علمية، دينية فنية ومواجهة لبحوث وتساؤلات وشبهات، يقتضيها تغير الزمان، وتطور الحضارة والفكر، والبحوث المقارنة، فكان لا بد من مواجهة هذه التساؤلات والشبهات، الخفية والعلانية، وحلها في ضوء الشريعة والبحث العلمي النزاهة، وشرح إصابة ما جاء في الشريعة الإسلامية والحديث النبوي الشريف، من قضايا وأحكام في ضوء العلم الراسخ الواسع، والاطلاع على التشريعات الأجنبية والعصرية، والعلوم الغربية، وبعض اللغات الأجنبية فكان فضيلة الأستاذ محمد تقي العثماني بحكم تضلعه من العلوم الشرعية، وتناولها وتلقيها من علماء راسخين متضلعين، كوالده العلامة الكبير والعلم الضليع الفقيه المحدث، والمدرس المحنك الموثوق به في دينه وعلمه، واتجاهه، العلامة المفتي محمد شفيع العثماني الديويندي، وغيره من العلماء الراسخين، والأساتذة البارعين جداً بذلك قديراً عليه، فتناول عدداً كبيراً من القضايا وما جاء في الحديث النبوي، واحتوى عليه صحيح مسلم وغيره، من كتب الحديث والصحاح والمسانيد، من أحكام وقضايا، قد تثار حولها بحوث وتساؤلات، بتأثير الثقافة الحديثة، والحضارة الغربية والتشريعات الجديدة، بالبحث العلمي والمقارن، وأزال ما أثر حولها من شبهات، وما استغلّت لمنافع شخصية أو جماعية أو سياسية، ويكفي لذلك على سبيل المثال ما جاء في المجلد الثالث، الذي هو أمام الكاتب، من بحث في الجهاد والإمارة،

والصيد، والذبائح، والأطعمة والأشربة، وتقاس على ذلك بقية المجلدات.

فجاء هذا العمل العلمي والتألفي في أوامه وفي مكانه، وحالفه التوفيق الإلهي، نسأل الله أن يتقبله وينفع به، ويجزي صاحبه أحسن الجزاء - بارك الله في حياته ونفعه ونفع به - ويفتح به قريحة المعلمين والمتعلمين، والمقننين والمشرعين، ويوفقهم للنهوض لمثل هذه الأعمال المثمرة، المقبولة عند الله، وعند المنصفين والراسخين في العلم، والشاهدين بالفضل.

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

ندوة العلماء لكتاؤ (الهند)

١٤/٤/١٤١٦هـ

١١/٩/١٩٩٥م

الشعر الملهَم في تكملة فتح الملهم

للأستاذ المحقق الأديب الأريب السيد خالد حسن هندراوي
عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية

- ١ - عيد على العلماء هلّ بموسم
- ٢ - فأعاد مولانا بذلك خدمة
- ٣ - فتح الإله عليها فترقيا
- ٤ - في علم بارينا القديم وحكمه
- ٥ - طوبى لأسلافٍ ترقوا قبلهم
- ٦ - وجزى الإله الآخرين فما ونوا
- ٧ - لكنهم - والحق يُذكر - قدموا
- ٨ - أكمل - جزاك الله - شرح شَيرنا
- ٩ - يا أيها التّحرير غورك عاجز

* * *

- ١٠ - يا أيها الغواص في بحر الهدى
- ١١ - يا أيها الوثاب خذ سيف النُّهى
- ١٢ - بعد الكتاب حديث أحمد قائد
- ١٣ - ظنوا بأنك أعجمي لا تعي
- ١٤ - والقول ذلّ - كالنمير - مسلسلاً
- ١٥ - صفحاته الغراء روض ناضر

* * *

- ١٦ - قبّلت هذا السُّفرُ قبلة لهفة
- ١٧ - سِفْرٌ حوى علم الحديث وفقهه
- ١٨ - علم به لا يغتني بمهارة

وفديته بالروح، بالفم، بالدم
ومرامه للنقاد المتوسّم
إلا جهابذة الرجال القُوم

- ١٩ - قد جاءنا كقميص يوسف إذ أتى
 ٢٠ - وافرحتاه فقد تحوّل مبصرًا
 ٢١ - ماذا أقول أيّاً تقىّ زماننا
 ٢٢ - أمعنت في الأقوال تحسم أمرها
 ٢٣ - المذهب الحنفيّ عمدتك التي
 ٢٤ - وتبعّت بالفقه المقارن حجة
 ٢٥ - الحق والإنصاف عندك شيمَةٌ
 ٢٦ - إن التعصب عادة مذمومة
 ٢٧ - حيوية الفقه العتيد إدانة
 ٢٨ - دين الشريعة خالد أبداً ولن
 ٢٩ - إن الضباب وإن تكاثف زحمة
 ٣٠ - كم سخر الله الجهابذة الألى
 ٣١ - وأتى «تقيّ» يصول في سنن الهدى
 ٣٢ - فقه الحياة قديمها وجديدها
 ٣٣ - قد خرّج الدر الثمين وغاص في
 ٣٤ - قد سدّ مولانا مكاناً خالياً
 ٣٥ - أفنى الشبابَ يَجِدُّ في طلب العلي
 ٣٦ - «دار العلوم» له مدارج جنّة
 ٣٧ - لا خيرَ في هذي الحياة وعمرها

* * *

- ٣٨ - لله هذا الفتح صباحاً مسفراً
 ٣٩ - يا درنا المنثور أية حكمة
 ٤٠ - صافي الزجاجة ليس يكدر صفوه
 ٤١ - إمّا أطال فلا يملّ جليسه
 ٤٢ - سلوى المسافر والمقيم ومؤنس
 ٤٣ - طوبى لمن يحظى بفيض نواله
 ٤٤ - يكفي فخاراً أن يقرظه لنا
 ٤٥ - كالكوكب الندوي «أبو حسن» الذي
- بدرًا أنار لنا بلليل مظلم
 ماءً زلالاً قد جرى بترنم
 متألّقاً متأنّقاً لم يُذمم
 أو أوجز المعنى فلم يتثلم
 للواحد المستوحش المتجهّم
 ويروم ذاك الحظ فوق الأنجم
 أعلامنا، عربيّهم والأعجمي
 قد نور الدنيا بكفر قيم

- ٤٦ - والعباد الفتح نعم محقق
 ٤٧ - والشيخ «يوسف» عالم متبحر
 ٤٨ - فانفع إلهي بالصحيح وشرحه
 ٤٩ - أغلى هدايا العصر طراً، قيمة
 ٥٠ - فاهناً تقيّ به، وهنّ شيوخنا
 ٥١ - وارفع لواء العلم وانشر فضله
- ومحدثٌ خدم النبي العالي
 حاز الفنون بفهمه المتقدم
 طلاب أهل العلم والفهم السّمي
 وأعزّها، فوق الشرا بالدرهم!
 وابن لنا شرف الحديث وعظم
 وعلى رسول العلم صلّ وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد حان - والحمد لله سبحانه - أن أقدم لطلاب العلم «تكملة فتح الملهم» كاملة في ست مجلدات، وقد طالت بي المدة في تأليف هذا الكتاب حتى استغرقت ثماني عشر سنة وتسعة أشهر (فإني شرعت في هذا التأليف لتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ وقد وقع الفراغ منه لتاريخ ٢٦ صفر سنة ١٤١٥هـ) وذلك لما اعترته من فترات طويلة لم أستطع فيها أن أستمّر في هذا العمل لأشغال متتابعة وأسفار متوالية. وكانت هذه المدة ممّا ازدحمت فيها عليّ الأشغال، وتشعبت النشاطات، وتكاثرت المسؤوليات، حتى بقيت مرات منقطعاً عن هذا العمل عدّة أشهر، وقد استمرّ هذا الانقطاع في بعض الأحيان إلى سنة أو أكثر. وفي الفترات التي تمكّنت فيها من تأليف هذا الكتاب، لم أستطع أن أخصّ له أكثر من ساعتين كلّ يوم. فلا أدري كيف أشكر الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإكمال هذا التأليف بالرغم من العوائق التي صاحبته طوال هذه المدة، فاللهمّ لك الحمد كلّه، ولك الشكر كلّه، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أمّا أسلوب الكتاب، فقد تحدثت عنه فيما افتتحت به المجلد الأول من التكملة، وأشكر الله سبحانه وتعالى على أن هذا الكتاب وقع موقع القبول والتقدير من قبل أهل العلم الذين شرفوه بالمطالعة والمراجعة في أبحاثهم العلميّة. وقد تناوله العلماء في العالم الإسلاميّ بالثقة والاعتماد، وقد أمّدتني بعضهم بالتنبيه على بعض الأخطاء أو التّسامحات، وأكرمني بعضهم بتقديم بعض المقترحات والتوجيهات، وقد استفدت من جميع ذلك بفضل الله تعالى، أشكرهم على ذلك، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم على ذلك أحسن الجزاء.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأخصّ منهم بالذكر شقيقي الأكبر مولانا الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي - حفظه الله تعالى في عافية سابعة - حيث أكرمني بمراعاة معظم مسوّد الكتاب، وزودني بتوجيهاته القيّمة، وأمّدتني بإزالة كثير من العوائق التي حالت دون تأليف هذا الكتاب فجزاه الله تعالى خيراً.

كما أشكر الأخوين في الله الشيخ عبد الله ميمن أستاذ دار العلوم، والشيخ أبو طاهر الأركاني (مدير مكتبة دار العلوم كراتشي) حيثُ تناوبا في مساعدتي في تخريج الأحاديث المذكورة في أول كل حديث، فجزاهما الله تعالى خيراً، ووفقهما لما يحبه ويرضاه.

وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الطالبين، ويجعله ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون، وله الحمد أولاً وآخراً.

محمد تقي العثماني

دار العلوم كراتشي ١٤

١٠ / محرم الحرام / ١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف للطبع الأول

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كتاب «فتح الملهم» من أجل مؤلفات مولانا العلامة المحقق الداعية الكبير الشيخ شبير أحمد العثماني، لا يجهره أحد ممن له علاقة بالعلوم الإسلامية، وخاصة العلوم الحديثية منها. قد شرح فيه رحمه الله تعالى الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى شرحاً حافلاً جمع فيه أبحاثاً نادرة، وفوائد مبتكرة، وتكلم على كل حديث بما يشرح معانيه، ويبين دقائقه، ويوضح أقوال علماء الأمة فيه، ويرجع ما رجع فيها عنده، ثم يأتي في أكثر المواضع برأي وجيه من عنده، أو من عند مشايخه وأساتذته.

ولا أريد أن أطيل في وصف هذا الشرح، فإنه غني عن وصف مثلي إياه، ولكن الذي يؤسف طلاب هذا العلم أن شيخنا رحمه الله لم يتفق له إتمام هذا الكتاب، وكان قد شرع في تأليفه في الهند، قبل أن تبرز باكستان على خريطة العالم في صورة دولة إسلامية مستقلة. حتى ظهرت في الهند حركة قوية لإقامة هذه الدولة الإسلامية الحرة، فلم يستطع شيخنا رحمه الله أن يبقى منعزلاً عنها، واشتغل فيها ليل نهار، ولم يجد بعد ذلك فرصة للعود إلى إتمام هذا الشرح العظيم.

وكان والدي العلامة الفقيه المحقق الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى مؤسس دار العلوم بكراتشي، من أكثر الناس شغفاً بهذا الشرح، وأكثرهم شوقاً إلى إكماله وتمتمته، فكم كان يتمنى أن يجد وقتاً يسد فيه هذا الفراغ، ولكنه كان مزدحم الأشغال، ومتوالي الأسفار، فلم يستطع ذلك إلى آخر حياته، فالتمس ذلك من غير واحد من علماء عصره، ولكن لم يتفق ذلك لأحد منهم، فأمرني رحمه الله تعالى في آخر سنة من أيام حياته أن أشرع بعون الله تعالى في تأليف بقية الشرح تحت إشرافه وإرشاده.

وكنت، لقصور باعي وقلة بضاعتي، أجد نفسي قاصراً عن تحمل هذا العبء الثقيل، واقتحام هذا البحر الزاخر. ولكن شجعني حضرة الوالد رحمه الله على ذلك بأنه سوف يرى كل ما أكتب، ويرشدني فيه بأراءه، وأفكاره، وعلومه، وتجاربه العلمية.

فاستخرت الله سبحانه وتعالى، وشرعت بتوفيقه في شرح كتاب الرضاع، وكنت كل يوم

أعرض على حضرة الوالد - رحمه الله - كل ما كتبه في ذلك اليوم، فيسمع مني كل حرف منه بكل عناية وإصغاء، ويشير عليّ في مواضع منه بالإصلاح والتعديل، ويزوّدي في مواضع بفوائد علمية، وأبحاث نادرة، ويدلني مراراً على أساليب أخذها في التأليف، ليسهل على الطالب مثال معاني الكتاب. فوالله كانت تلك الساعات من أحلى أيام حياتي، أعيشها في ظلال وارفة من حنان والد مشفق كريم، وعطف أستاذ رؤوف، وأدعية شيخ مرشد كامل، أقضي نهاري في جوعبق من نفحات الكتب العلمية، أجتني ثمرات العلم من هنا وهناك، وأمسي ليلي في كنف حضرة الوالد رحمه الله، يغمرني بأنظاره المليئة حباً وحناناً، ويفيض عليّ من معارفه الفواحة، ويمدني بأدعيته التي لا أحمل متاعاً أعلى منها ولا أحلى.

ولكن كل نعيم في هذه زائل، وفوجئت بعد بضعة أشهر بوفاة حضرة الوالد رحمه الله تعالى، وكانت أعظم كارثة في حياتي، وصرت بعدها كأني في صحراء مقفرة، لا ظل فيها ولا ماء، وبقيت مدة في حيرة واضطراب، لا يمكنني فراق حضرة الوالد من الرجوع إلى تأليف هذا الشرح، الذي ما كنت شرع فيه إلا اعتماداً على إرشاده. وكم وجدت نفسي يجبن عن إكمال هذا العمل بعد وفاته رحمه الله.

ثم لما تراجعت الأنفاس، وترادّ الفكر والرأي، آثرت أن لا أدع عملاً فوض إلى حضرة الوالد، فعزمت بتوفيق الله سبحانه على أن أستمّر في تأليف هذا الشرح مهما صعب عليّ أو ثقل، فرجعت إليه بعد بضعة أشهر، فوفقني الله سبحانه وتعالى لإدامة هذا العمل حتى الوقت الراهن.

وقد اعترت فيما بين ذلك فترات طويلة لازدحام أشغالي، وتتابع أسفاري، حتى شعرت في بعض الأحيان كأني لا أستطيع أن أعود إليه أبداً، ولكن الله سبحانه وتعالى أكرم مما نتصور، وقد من عليّ بأن جعل تأليف هذا الكتاب من أعزّ أمنيّاتي، وأحبّ أشغالي، لا أرتاح بشيء ما أرتاح له، ولا أسكن في حال ما أسكن وأنا جالس في غمار الكتب أكتب هذه الصفحات.

فالحمد، كل الحمد، لله سبحانه، الذي وفقني لإكمال مجلد واحد من هذا الكتاب، ولا تزال بين يدي عقبات وشعاب، وكلما أنظر إلى جسامة العمل الذي لا يزال باقياً، ربما أقشعر لها، ولكن الذي يطمئنني: أن ما تم على هاتين اليدين العاجزتين، لم يكن بقوتي، ولا بعلمي، ولا بعملتي، وإنما كان بمحض فضل من الله سبحانه، وإنه القادر الصمد الذي ربما يوفق ذرةً من التراب لما يعجز عنه الجبال، فأرجو الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب، كما وفقني لإكمال هذا المجلد إن شاء الله تعالى.

منهجي في تأليف التكملة

وأما أسلوب هذه التكملة، فقد أشار عليّ غير واحد من الأحباب على أن أتبع فيه أسلوب شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في حصته من الشرح، ولكنني لم ألتزم ذلك لوجوه:

الأول: أن الثرى لا يطمع أن يبلغ الثريا، والظالع لا يدرك شأو الضليع، ولا سبيل لمثلي أن يجوز تلك العلوم والمواهب التي اختار بها الله مؤلف «فتح الملهم»، ولعمري! إنه طلاع غايات، وصاحب آيات، فما كان لمثلي أن يقوم مقامه، أو يسد مسده.

والثاني: أن التكليف في اتباع أسلوب مؤلف آخر ربما يخرج الكتاب عن سيره الطبيعي، ويجعله بالمحاكاة أشب من بالاتباع، وإن مثل هذا التكلف المصنوع لا يليق بشرح حديث.

والثالث: أن معظم ما ألفه شيخنا رحمه الله تعالى في المجلدات الثلاث الأول، يتعلق بالعقائد والعبادات، وأما الأبواب التي شرعت في شرحها: جلها من المعاملات والأخلاق، والسير، وغيرها، ولكل من الأبواب مقتضيات خاصة، ولا يمكن أن يتبع في جمعها أسلوب واحد.

فمن هذه الوجوه لم ألزم توحيد الأسلوب من كل ناحية، ولكني اجتهدت أن لا يكون بين الحصتين من الكتاب بون بائن، والتزمت في هذه التكملة بأمور:

١ - قد وضعت الأرقام على كل رواية، ليسهل الإحالة عليها.

٢ - التزمت بتخريج كل حديث، تحت أول طريق من ذلك الحديث، وقد وقع هذا الالتزام في تخريج الحديث من الصحح الستة مستوعباً، ومن غيرها أيضاً في بضع الأحيان، وآثرت الإحالة على أبواب كل كتاب، دون الإحالة على الصفحات، لأنها تتغير بتغير الطباعة دائماً.

واعتمدت في تخريجي هذا على تحفة الأشراف، للمزي، وجامع الأصول لابن أثير، وحاشيته لعبد القادر ارناؤوط، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. والجامع الصغير للسيوطي، والفتح الكبير للنبهاني، وذخائر المواريث للنابلسي، وغيرها من الكتب، وقد راجعت في معظم المواضع أصل الكتاب الذي أحيل عليه، ولكن لم ألزم ذلك في بعض المواضع عند ثقتي بصحة الإحالة، وهناك أحاديث لم أفر بتخريجها في المصادر المذكورة، فقامت بتخريجها بنفسي.

٣ - التزمت في أكثر المواضع بضبط أسماء الرجال والأماكن، من المصادر الموثوق بها عند العلماء المحققين، كإخلاصة للخزرجي، والتقريب للحافظ، والمغني للكجراتي، والأنساب للسمعاني، ولم أبال في كثير من المواضع بإعادة الضبط عند تكرار الأسماء في الحديث، إلا فيما عرف ضبطه بما يستغني عن بيان.

٤ - ذكرت تراجم الرجال الموجزة في كثير من المواضع، وسيجد القارىء الكريم في آخر الكتاب إن شاء الله، فهرساً جامعاً للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٥ - قد أتيت في بداية كل كتاب بمقالة تحدث عن أصول ذلك الكتاب، وتاريخه وأسواره، مقارنة في أكثر الأوقات بالديانات والنظريات الأخرى.

٦ - اجتهدت في شرح كل حديث أن أتى بزيادات توضح معنى الحديث، أو تفصل قصته،

من الطرق التي لم يخرجها الإمام مسلم رحمه الله وأخرجها غيره.

٧ - اجتهدت في كل مسألة فقهية أن آتي بمذاهب الفقهاء من كتبها المعتمدة، وأشرح كل مذهب بتفصيل يوضح مراده، فكثيراً ما يقع الخطأ في فهم مراد هذه المذاهب لإيجاز محل في البيان، فأثرت التفصيل والإيضاح، ليكون القارئ فيها على بصيرة.

٨ - ذكرت دلائل كل فقيه من الكتاب والسنة، وتكلمت عليها مثناً وإسناداً، يضبط يسهل تناوله للطالبيين، ثم أتيت بالدلالة للمذهب الراجح سالكاً مسلك الإنصاف، مجتنباً عن التكلف والتعسف في الانتصار لمذهب مخصوص.

ولا شك أنني حنفي في المذهب الفقهي، وأتيت بدلائل هذا المذهب بكل بصيرة، والحمد لله، ولكني لا أنسى كلمةً لحضرة والذي رحمه الله، قد نفعني الله بها كثيراً، فإنه قال مرة، وهو مخاطب جماعة من الطلاب: «لا بأس بأن تكونوا حنفيّة في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا بجعل الحديث النبوي حنيفاً».

وكانت هذه الكلمة النافعة رائدي في مباحث أحاديث الأحكام من هذا الكتاب.

٩ - لقد حدثت في عصرنا الحاضر مسائل وأبحاث لا يوجد لها ذكر في كتب المتقدمين، فإنها مسائل جديدة لم تكن متصورة قبل هذا العصر، فالتزمت بأن آتي بها وبأحكامها الشرعية في مواقعها المناسبة، إما بتصريح من فقهاء عصرنا، أو باستنباط من الكتاب والسنة، وكلام الفقهاء المتقدمين، مثل أحكام بيع الحقوق، والأوراق النقدية، ومبادلة العملات بالعملات، وغيرها.

١٠ - لقد أثرت في عصرنا الحاضر أبحاث كانت مفروغة عنها عند المتقدمين، ولكنها أثرت اليوم بدلائل جديدة من قبل بعض المستغربين، مثل مسألة الاسترقاق في الإسلام، ومسألة إباحة الطلاق، ومسألة الملكية الشخصية، ومسألة ربا البنوك، وأمثالها فالتزمت ببيان هذه المسائل، وتحقيق الحق في ذلك، وتفنيده ما يثار حوله من شبه، وقطع منشأ الشبهات فيها، وسيجد القارئ الكريم في أمثال هذه المباحث ما يطمئن إليه القلب وينشرح به الصدر إن شاء الله تعالى.

هذا، وكل ذلك مع اعترافي بقصور علمي، وقلة بضاعتي، مع شعوري بأن مقام شرح الحديث مقام خطير، وإني أعوز تلك الصفات التي يقتضيها هذا المقام الخطير، وما كنت لأجترى عليه أبداً، إن لم يكن حضرة الوالد رحمه الله أمرني بذلك؛ والحق أنني نصبت نفسي في هذا الكتاب كطالب علم، لا كمعلم، فاجتنت ثمرات العلم من الكتب الموثوق بها، ورتبتها في صورة هذا الكتاب، لتفيد غيري كما أفادتني، فلا يبعد أن تكون في عملي هذا أخطاء وزلات، ولا عصمة إلا لله ولرسله. وأكون ممثناً لكل من اطل فيه على خطأ، فنبهني على ذلك، فإن الدين النصيح لكل مسلم، وإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وأكون مقصراً في واجبي لو أغفلت في ختام هذه الكلمات ذكر شقيقي الأكبر، العالم المحقق الفاضل، مولانا الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، مدبردار العلوم بكراتشي، حفظه

الله تعالى في عافية تامة، ورفاهية سابغة، فإنه أكرمني طوال هذا العمل بإرشاداته المشكورة، وطالع معظم مسودة الكتاب بعين العناية مطالعة دقيقة، وأمدني في مواضع بمشورته الغالية، وفوق كل ذلك، إنه تحمل عبأ الأعمال الإدارية الصعبة لدار العلو بنفسه، بما جعلني أتفرغ لهذا التأليف، وأمثاله من الأعمال العلمية، فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل أجراً.

وأرجو القارئ الكريم أن لا ينساني في أدعيته الصالحة لأن يوفقني الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة، ويعصمني عن الزلل والضلال، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، والله الحمد أولاً وآخرأ.

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي - ١٤

١٤٠٤/٧/٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب: الرضاع

كتاب الرضاع

وجه مناسبة هذا الكتاب بالنكاح أن المقصود منه الولد، وهو لا يعيش غالباً في ابتداء نشأته إلا بالرضاع، قاله ابن الهمام في الفتح، وقال حضرة والدي فضيلة مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع حفظه الله تعالى: الأظهر في وجه مناسبته بالنكاح أن أكبر أحكام الرضاع هو حرمة الزواج، فكان هذا الباب في الحقيقة جزءاً من باب المحرمات، كما أدرجه فيه كثير من المؤلفين، غير أن هذا النوع من المحرمات لما كانت فيه تفاصيل كثيرة، أفردوا لذكرها كتاباً مستقلاً، وألحقوه في آخر النكاح.

ونريد قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب أن تأتي بمباحث مفيدة تزيد البصيرة في الموضوع، والله الموفق.

المبحث الأول في معنى الرضاع لغة

فاعلم أن الرضاع والرضاعة، بفتح الراء وكسرها في كليهما، مصدر رضع كسمع في لغة تهامة، وأما أهل نجد فيجعلونه من باب ضرب، يقال: رضع الصبي، إذا امتص ثدي المرأة، فهو راضع ورضع. ويقال الراضع للثيم أيضاً، لأنه للومه يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبه، لثلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وجمعه رضع، ومنه قول سلمة بن الأكوع رضعته: «واليوم يوم الرضع» يعني: اليوم يوم هلاك اللثام. هذا ملخص ما في تاج العروس للزبيدي، ومجمع البحار للفتني.

المبحث الثاني في معناه وحكمه شرعاً

فالرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الأدمية في وقت مخصوص، أي مدة الرضاع، كذا عرّفه ابن الهمام في فتح القدير (٣ - ٢). وفسره ابن نجيم: «أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع» فشمّل ما إذا حلبت لبنها في

قارورة، فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبيّاً، وإن لم يوجد المص، وإنما ذكره لأنه سبب للوصول، فأطلق السبب وأراد المسبب، فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور، كما في الخانية، وخرج «بالأدمية» الرجل والبهيمة، وأطلقها فشمّل البكر والشب والحية والميتة، وقيدنا «بالفم والأنف» ليخرج ما إذا وصل بالإفطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة، وبالحنقة في ظاهر الرواية، كما في الخانية. وخرج «بالوصول» لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح، لأن في المانع شكاً، كذا في الولو الجية» انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق (٣ - ٢٢١ و ٢٢٢).

ثم إن أحكام الرضاع إنما تتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، من الحجاب والنظر والخلوة والمسافرة، فالذين تربطهم وصلة الرضاع يحرم بينهم النكاح، ويجوز أن ينظر كل واحد منهم إلى الآخر، ويخلو به، ويسافر معه (إلا أن يخشى الفتنة) ولكن لا يترتب عليه سائر أحكام النسب من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعق بالملك، ورد الشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، وقد حكى الحافظ في فتح الباري (٩ - ١٢٠) الإجماع على ذلك.

المبحث الثالث في أسرار أحكام الرضاع

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢ - ١٣١) في بيان محرمات النكاح: «ومنها الرضاعة، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيتها وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه درت عليه سدرمه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانتها ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفة، فما ظنك بالرجال؟ وأيضاً، فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

«ولما كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله، وجب أن يعتبر في الإرضاع شيان: أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن (قلت: كما في حديث عائشة، سيأتي تحقيقه إن شاء الله في شرح الأحاديث). أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر فلأن العشر

أول حد مجاوزة العدد من الأحاد. وقدر به في العشرات، وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة، ولا يستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان.

«أما النسخ بخمس فللاحتياط، لأن الطفل إذا أرض خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على بدنه، وإذا أصابه عوز اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول (يعني يبس الجلد على العظم) والهزال، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل، وما دون ذلك لا يظهر أثره».

«وأما على قول من قال: يحرم الكثير والقليل (كما هو مذهب الحنفية) فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية، كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه».

«والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل، كالشباب يأكل الخبز، قال ﷺ: «إن الرضاعة من المجاعة» وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» انتهى كلام الشيخ ولي الله الدهلوي.

المبحث الرابع في حقوق الرضاعة

ولما كانت المرضعة تشابه الأم في كونها سبباً لقيام البنية وتركيب الهيكل، واعتبرها الشرع أما في تحريم النكاح ورفع الحجاب، فإنها تستحق من الخدمة والإكرام بعض ما تستحقه الأم النسبية، فقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «جاءت حليلة ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى النبي ﷺ يوم حنين، فقام إليها، وبسط لها رداء، فجلست عليه» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (بحاشية الإصابة ٤ - ٢٦٢) وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هذه؟ قالوا: هذه أمه التي أرضعته، ذكره الحافظ في الإصابة (٤ - ٢٦٦).

وأخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «جاءت أخت رسول الله ﷺ السعدية إليه، مرجعه من حنين، فلما رآها رحب بها، وبسط لها رداءً لأن تجلس عليه، فأعظمت ذلك، فعزم عليها، فجلست، فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلت لحيته دموعه، فقال رجل من القوم: أتبكي يا رسول الله؟ قال: نعم! لرحمتها وما دخل عليها، لو كان لأحدكم أحد ذهباً فأعطاه في حق رضاعه ما أدى حقها، أما حقي الذي أخذ منك فلك، وأما ما للمسلمين فلست بأخذ به إلا أن

يطيئوا به نفساً، قالت: فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها» كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٧٩ - رقم ١٣٩٥٧) قال العبد الضعيف: وكانت هذه شيماء، وأخت النبي ﷺ من الرضاعة، وذكروا أنها كانت تحضن رسول الله ﷺ مع أمها، وقال ابن إسحاق عن أبي وجزة السعدي أن الشيماء لما انتهت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إني لأختك من الرضاعة. قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضمة عضضتها في ظهري وأنا متوركك، فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه. ثم قال لها: إن أحببت فأقيمي عندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك فارجعي إلى قومك، فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها وردها إلى قومها، وذكر محمد بن المعلى في كتاب الترقيص أن الشيماء كانت ترقص النبي ﷺ وهو صغير:

يا ربنا أبق لنا محمداً حتى أراه يافعاً وأمرداً
ثم أراه سيدياً مسوداً واکبت أعاديته معاً والحسداً
وأعطته عـزاً يـدوم أبداً

(كذا في الإصابة للحافظ ٤ - ٣٣٥ و ٣٣٦ ترجمة الشيماء).

وكانت ثوبية مولاة أبي لهب أول مرضعة أرضعته ﷺ، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة، وكان ﷺ يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة ﷺ، ويصلها من المدينة، حتى ماتت بعد فتح خيبر، وكانت خديجة تكرمها، كذا في عمدة القاري (٩ - ٣٨٤) باب وأمها تكم اللاتي أرضعنكم.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي: «عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع، فقال: غرة عبد أو أمة» وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، كما في المرقاة لعلي القاري (٦ - ٢٢٩ باب المحرمات) فكان سؤال الحجاج ﷺ عن هذا الرضخ، ولذلك ترجم أبو داود على هذا الحديث بقوله: «باب ما يرضخ عند الفصال»، فقصى لها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، وقال الطيبي: «الغرة لامملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها» نقله علي القاري في المرقاة.

مسألة في استرضاع الحمقاء

وحكى ابن نجيم في البحر (٣ - ٢٢٢) عن المحيط أنه لا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه، لأن النبي ﷺ نهى عن لبن الحمقاء، وقال: اللبن يعدي، وإنما نهى لأن الدفع إلى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدتها، أو لسوء الأدب، فإنها لا تحسن

تأديبه، فينشأ الولد سيئ الأدب، وقوله «اللبن يعدي» يحتمل أن الحمقاء لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد، فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي، وهذا موافق لما تقوله الأطباء، فإنهم يأمرن المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة، ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لا يضاف إلى العدوى. انتهى.

قال العبد الضعيف: أما حديث النهي عن استرضاع الحمقاء، فقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص - ٢٧ مرويات أحمد بن عمرو) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تسترضعوا الورهاء» قال يونس بن حبيب: الورهاء الحمقاء، وأخرجه البزار عنها بلفظ: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يورث» ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ - ٢٦٢) وقال: إسنادهما ضعيف، ولكن في كلام البزار ما يدل على أن ضعفه يتحمل، فإنه قال بعد إخراجها: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ - ١٦٩ رقم ١٤٤٦. وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء» وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف، كما في زوائد الهيثمي.

وروى عن زياد السهمي مرسلأ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه» أخرجه أبو داود في باب ما جاء في النكاح من المراسيل (ص - ١١) والبيهقي في باب ما ورد في اللبن يشبه من رضاع السنن الكبرى (٧ - ٤٦٤) وابن أبي عمير في مسنده، كما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٢ - ٧٩ رقم ١٧٠٨). وزياد السهمي هو مولى عمرو بن العاص، مجهول من الثالثة، كما في التقريب، وقد سماه في المطالب العالية: زياد بن إسماعيل القرشي السهمي المكي، وهو من رجال مسلم صدوق سيء الحفظ، غير أنه من السادسة كما في التقريب، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، نعم! أخرج البيهقي في هذا المعنى عدة آثار عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز (راجع السنن الكبرى ٧ - ٢).

ويروى في هذا الباب حديث آخر، وهو ما أخرجه القضاعي من حديث صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «الرضاع يغير الطباع» قال السخاوي بعد نقله في المقاصد الحسنة: «هو عند أبي الشيخ عن ابن عمر» وذكره علي المتقي في أقوال الرضاع من كنز العمال (٦ - ١٤١) فعزاه إلى القضاعي، ورمز له بابن ماجه، غير أنني لم أجده في الرضاع من سننه، وعلى كل حال، فالحديث مقبول إن شاء الله، وقال السخاوي بعد سرده: «ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجويني بيته، ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها، ثم نكس رأسه ومسح بطنه، وأدخل إصبعه في فيه، ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذاك اللبن، قائلاً: يسهل على موته، ولا تفسد طباعه، يشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة. وقال العز

(١) - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٣٥٥٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».

الديريني: العادة جارية أن من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها، من خير وشر» انتهى كلام السخاوي في المقاصد الحسنة (ص - ٢٢٧ و ٢٢٨ رقم ٥٢٤).

* * *

(١) - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) - قوله: (حدثني يحيى بن يحيى) قلت: أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ، والبخاري في الصحيح، وأحمد في مسنده.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) إلخ: أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، كما في فتح الباري.

قوله: صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) إلخ: فإن بيتهما كانا ملاصقين، وقال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (أراه) بضم الهمزة، يعني: أظنه.

قوله: (فلانا لعمة حفصة) اللام ههنا بمعنى (عن) أي: قال ذلك عن عم حفصة، وفيه حجة الجمهور في تحريم لبن الفحل، وستأتي المسألة بتفاصيلها في الحديث الآتي إن شاء الله.

قوله: (قالت عائشة) فيه الثفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: قلت.

قوله: (لو كان فلان حياً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسره بأفلق أخى أبي القعيس. قلت: وسيأتي وجهه في الحديث الآتي.

قوله: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) قد أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن ما يحرم من قرابات النسب والصحبة يحرم أمثالها في الرضاع، فيحرم من الرضاع الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، والأعمام، والأخوال، وجميع الأصول والفروع. وقد استثنى منه الفقهاء بعض الصور، مثل أم أخته من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع وغيرهما،

وقد بلغ بها ابن نجيم في البحر إلى إحدى وثمانين صورة، ولكنه استثناء منقطع لما قال ابن الهمام رحمته: «قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث، أعني (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات، وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه. والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة؟ ولذا إذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح، كما إذا ثبت النسب من اثنين، ولكل منهما بنت، جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر، وإن كانت أخت ولده من النسب، والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعاً انتهى من فتح القدير (٣ - ٩).

فالحاصل أن الأم النسبية لأخته الرضاعية إنما تحل للرجل إذا لم ترضعه لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع، ولا يتناولها اسم (الأم) من إحدى الجهتين، وكذلك الأم الرضاعية لأخته النسبية وغيرها، فالقول بحلتها ليس تخصيصاً للنص ولا استثناء متصلاً، وإنما سماه الفقهاء استثناء من جهة الصورة فحسب، لما كان يتوهم في الظاهر أنه داخل في عموم الحديث.

مسألة تحريم حليلة الابن من الرضاع

ثم إن حرمة زوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع مما قد اتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكن اعترض عليه ابن الهمام بما أشكل على كثير من العلماء، وحاصل ما قاله أن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه، وهو الصهر، فيجب الاقتصار على مورد النص، فإثبات تحريم حليلة كل من الأب والابن من الرضاعة قول بلا دليل، بل الدليل يفيد حلها، وهو قيد الأصلاب في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وكونه لإخراج حليلة المتبني لا ينفي أن يكون لإخراج حليلة الأب والابن من الرضاع لصلاحيته لذلك.

هذا ما استشكله ابن الهمام، وطالما فتشت عن جوابه في كتب الفقهاء والمحدثين، فلم أظفر بشيء مقنع، ورأيت أن العلامة ابن عابدين رحمته ذكر هذا الإشكال في رضاع رد المحتار (٣ - ٢١٣) ولم يجب عنه بشيء، وذكره ابن القيم وقال: (فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها. وليدل عليها، فإنها لها منقادون وبها معتمدون) كما في تفسير المنار من النساء (٤ - ٤٨٠)، والمسألة خطيرة مما اتفق عليه الأئمة الأربعة، بل قد ذكر القاضي ثناء الله أنه قد انعقد عليه الإجماع، كما في التفسير المظهر (٣ - ٦٢).

ثم فتح الله تعالى عليّ هذا الإشكال، وسنح لي جواب، غير أنني لم أكن أثق بنفسي، حتى

٣٥٥٤ - (٢) وحدثناه أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣٥٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أجد من يؤيده من العلماء الأكابر، فسكّته عنه مدة، حتى وجدت شيخ مشايخنا إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمته الله تعالى أجاب عن هذا الإشكال بعين ما سنع لي والحمد لله تعالى، وإليك نصه من أماليه على صحيح البخاري، حيث يقول:

«وقد وقع هنا سهو من الشيخ ابن الهمام حيث قال: إن امرأة ابنه من الرضاع حرام على الأب، وعلى قضية الحديث يلزم أن لا تكون حراماً، لأن حرمة ابنه من جهة المصاهرة لا من جهة النسب، ودلّ الحديث على أن المحرمات من الرضاعة هنّ المحرمات من النسب فقط، وهذه ليست محرمة من جهة النسب، فينبغي أن تكون حلالاً. قلت: وقد سها فيه الشيخ، ومنشؤه أنهم ذكروا الصورة المذكورة في باب المصاهرة، فظن أن الحرمة فيها من قبل الصهر فقط، مع أن النسب أيضاً دخيل فيها، كما تدل عليه إضافة المرأة إلى الابن، فحرمة زوجة الابن على الأب من جهتين: لأجل الصهر، ولكونها زوجة لابنه أيضاً، وكذا حرمة زوجة الأب على الابن، لكونها امرأة لأبيه أيضاً، ففي إضافة المرأة إلى الابن والأب إشعار بأن النسب أيضاً مراعى في هاتين الحرمتين، فأنحلّ الإشكال» انتهى كلام الشيخ الأنور من كتاب الشهادات في فيض الباري (٣ - ٣٨٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب مما ينشرح به القلب، وحاصله أن المصاهرة إنما تتركب من شيئين: وهما النسب والزواج، فزوجة الابن من الرضاع إنما تحرم على أبيه لأن لزوجها نسباً إليه، فلولا أن زوجها ابن له لما حرمت عليه، فهذا يدل على أن النسب مؤثر في حرمة حليلة الابن في الجملة، وقد صرح الحديث أن ما كان النسب مؤثراً في حرمة يحرم في الرضاع، سواء كان النسب هو المؤثر الوحيد، أو كان مؤثراً مع غيره، كما في الصهر. وإلى هذا المعنى يشير العلامة ابن نجيم في البحر حيث يقول: «أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهرية...» لحديث الصحيحين المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومعناه: أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب، فشمّل حليلة الابن والأب من الرضاع، لأنها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في المبسوط» انتهى من البحر الرائق (٣ - ٢٢٢).

(٢) - باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣٥٥٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ،

(٢) - باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ - (١٤٤٥) - قوله: (عن عائشة؛ أنها أخبرته) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، وفي النكاح، باب وأمها تكمل اللاتي أرضعنكم، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٥)، والنسائي، كلاهما في النكاح، والترمذي (رقم: ١١٤٧) في الرضاع.

قوله: (أن أفلح أخا أبي القعيس) قد اختلف رواه هذا الحديث في تسمية هذا الرجل، فنجد فيه روايات آتية:

١ - أكثر الروايات على أنه أفلح أخو أبي القعيس، وكان أبو القعيس أباً لعائشة من الرضاع وأفلح عمها، كما في أكثر الروايات عند المصنف، وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه، وهو الصحيح المحفوظ، كما صرح به النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح.

٢ - وقع في بعض الروايات أنه أفلح ابن أبي قعيس كما أخرجه المصنف وابن ماجه (١ - ١٤٠) كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة، وأبو داود (١ - ٢٨١) من طريق سفيان الثوري عن هشام عن عروة، والدارقطني (٤ - ١٧٧) من طريق سفيان عن الزهري وهشام كليهما عنه، والبخاري من وجه آخر، كما ذكره الحافظ في الإصابة من ترجمة أفلح (١ - ٧١).

٣ - ووقع في بعضها أنه أفلح بن قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق عراك بن مالك عن عروة، وقال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً، أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة» اهـ (٩ - ١٢٩).

٤ - ووقع في بعضها أنه أبو قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام، وأخرجه أحمد من طريق عباد بن منصور عن القاسم بن محمد كما في الفتح الرباني (١٦ - ١٨٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص - ٢٠٣) من نفس طريق أحمد، وفي آخره: «قال: وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة» وكذلك أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أبي قعيس نفسه أنه أتى عائشة فاستأذن عليها إلخ. وقال الطبراني في آخره: (لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم ولا عنه إلا عباد، تفرد به هدية عن محمد بن بكر) (المعجم الصغير ص -

جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

١٥٤ مرويات الفضل رقم: ٧٣٣) ذكره الهيثمي في الزوائد (٤ - ٢٦٢) وقال: (فيه عباد بن منصور، وهو ثقة وقد ضَعَفَ) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في الفتح، وابن خزيمة في صحيحه وابن مندة من طريقه، ثم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن أبا قعيس وائل بن أفلح استأذن على عائشة، ذكره الحافظ في ترجمة وائل بن أفلح من الإصابة (٣ - ٥٩٢) .

وقال الحافظ: «ووقع في رواية له - أي: مسلم - استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية رواية عن هشام: فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أبا القعيس» انتهى من الإصابة في ترجمة أفلح (١ - ٢١) .

٥ - ووقع في بعض الروايات أنه أبو الجعد، كما أخرجه المصنف والنسائي (٢ - ٦٨) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة. وقال الحافظ في الفتح: «ولم يخطئ عطاء في قوله: أبو الجعد، فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح» .

وحاصل ما قيل في هذا الباب أن الأول والثالث والخامس (أعني: أفلح أخو أبي القعيس، وأفلح بن القعيس، وأبو الجعد) يمكن بينهما التطبيق، وهو أن الرجل اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، وهو ابن لقعيس، وأخ لأبي قعيس. وأما الروايتان الأخريان، فوهم فيهما بعض الرواة، وهذا معنى ما قال القرطبي في المفهم: «هذا - يعني أنه أفلح أخو أبي القعيس - هو الصحيح، وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة، ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذكراً إلا في هذا الحديث» انتهى من عمدة القاري (٩ - ٣٩٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (جاء يستأذن عليها) إلخ ووقع في رواية هشام عن عروة عند أبي داود: «قالت: دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرَضَعْتُكِ امرأةً أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك» فهذا بظاهره يدل على أن أفلح دخل عليها، ثم جرى بينهما الكلام، وما أخرجه المصنف صريح في أنها لم تأذن له في الدخول. وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه دخل عليها أولاً، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والأظهر في الجمع أن يقال إن المراد من قولها: (دخل عليّ) في رواية أبي داود: أنه استأذن في الدخول، ومن قولها: (فاستترت منه) أنني لم أذن له في الدخول، وعليه مشى الشيخ السهارنبوري في بذل المجهود (٣ - ٧) وهذا أولى، لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والاختلاف إنما نشأ بين هشام وابن شهاب، والله أعلم.

قوله: (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن يقال: (وهو عمي). ثم ههنا سؤالان:

بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ.

الأول: أن هذا الحديث يدل على أن عائشة كان عمها حياً، حتى دخل عليها، وقد مرّ في الحديث السابق خلفه، لأنها قالت: (لو كان فلان حياً إلخ)، وهذا ظاهر في أنه كان ميتاً عند ذلك السؤال. وأجيب عن هذا التعارض بأنه كان لها عمّان: فوق السؤال في الحديث السابق عن أحدهما وهو ميت، وجاء هنا الآخر، وكان حياً.

والسؤال الثاني: أن عائشة رضي الله عنها قد أخبرها رسول الله ﷺ في قصة حفصة بتحريم العمّ من الرضاعة، ويأنه يجوز له الدخول، فكيف أبت عائشة في هذا الحديث أن تأذن لعمها من الرضاعة؟ وأجيب عنه بوجوه مختلفة، أحسنها ما اختاره ابن المرابط وأبو الحسن القاسمي، وحاصله أن عمومة الرجلين تحتل أن تكون من جهتين مختلفتين، فكان الأول أماً رضاعياً لأبي بكر الصديق، كما أن عم حفصة كان أماً رضاعياً لعمر رضي الله عنه، وكان هذا الثاني أماً نسبياً لأبي قعيس، وكانت امرأة أبي قعيس أرضعت عائشة، فظنت عائشة من قصة حفصة أن الحرمة مقتصرة على الجهة الأولى فحسب، فلم تأذن للثاني بالدخول، حتى أخبرها رسول الله ﷺ مرة ثانية. وراجع الفتوح (٩ - ١٢٠) والعمدة (٩ - ٣٨٢).

مسألة لبن الفحل

قوله: (فأمرني أن أذن له) دل هذا الحديث على تحريم لبن الفحل، ومراده أن التحريم لا يقتصر على المرضعة فحسب، وإنما يتعدى إلى زوجها وأصوله وفروعه وإخواته وأخواته، وأصبحت هذه المسألة الآن كلمة إجماع بين الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه بالكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وما مرّ في قصة حفصة.

وقد كان في المسألة بعض الخلاف في العصور المتقدمة، فقال بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء إن الرضاعة من قِبَلِ الرجل لا تحرم شيئاً، حكى ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن المنذر، وهو قول ربيعة الرأي، وإبراهيم بن عليه، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري وأتباعه، كما في فتح الباري، وأما ما حكى عن عائشة أنها كانت لا تحرم لبن الفحل، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

وبالجملة فاحتج هؤلاء بأن القرآن إنما ذكر الأمهات والأخوات من الرضاعة، ولم يذكر

٣٥٥٧ - (٤) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري،

البت والعمة كما ذكرهما في النسب. وأجاب عنه الجمهور بأن عدم ذكر الشيء لا يستلزم عدمه، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تعدية التحريم إلى الرجل، فالقرآن ساكت، والأحاديث ناطقة، فلا بد من المصير إليها.

واحتجوا أيضاً بأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع، فإنه لو نزل اللبن في ثدوة الرجل فأرضع به صبياً لا تثبت الحرمة، فلأن لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى. وأجاب عنه الجمهور أولاً: بأنه قياس في مقابلة النص، وثانياً: بأن القياس فاسد أيضاً، وذلك لأن المعنى الذي تثبت لأجله حرمة الرضاع لا يوجد في إرضاع الرجل، فإن ما نزل في ثدوته لا يغذي الصبي، فلا يحصل به إنبات اللحم، فهذا نظير وطء الميتة في أنه لا يوجب الحرمة. وأما إرضاع زوجة الرجل فهو مما ينبت اللحم وينشز العظم، وإنما درت على الرضيع بسبب وطئه إياها، فللرجل نصيب لا يجحد في إرضاع زوجته، فتعدت إليه الحرمة. هذا ملخص ما في المبسوط للسرخسي (٥ - ١٣٢).

تحقيق مذهب عائشة في لبن الفحل

وقد نسب مذهب عدم الحرمة في لبن الفحل إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أيضاً، وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها» ففهم منه كثير من العلماء أنها لا تقول بحرمة لبن الفحل، وإلا لأذنت لأبناء إخوتها من الرضاع في الدخول، ولكنه مشكل جداً، لأنها قد سمعت عن رسول الله ﷺ حكم تحريم لبن الفحل مرتين: مرة في واقعة حفصة، وأخرى في قصة أفلح، وهي التي روت عن النبي ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» فكيف تركت هذا الجميع؟ واختارت مذهب من ليس عنده في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ؟

ولذلك قال العلامة الباجي في شرح ما روي من مذهبها في الموطأ: «والأصح أن هذا وقع فيه بعض الوهم فيما روي من ذلك عنها، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي ﷺ، أو دخل عليها رضي الله عنها تأويل صرفت به ما سمعته من النبي ﷺ عن عمومه، أو ما شاء الله تعالى من ذلك. ويحتمل أن تريد به أن من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها فأبى وجه وجد الرضاع منهن، ومن أي زوج كان، أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره، وأما نساء إخوتها، فمن أرضعته قبل أن يتزوجهن إخوتها: لم يكن يدخل عليها، ولا تثبت به حرمة الرضاع» انتهى من المنتقى للباقي (٤ - ١٥٢ و ١٥٣).

واختار الشيخ ولي الله الدهلوي طريقاً آخر في حل هذه المشكلة، فقال: إنما كانت عائشة لا تأذن لأبناء إخوتها من الرضاع تشفياً من خاطر عرضها في ذلك من حيث أن ماء الفحل سبب

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكَ».

بعيد جداً، فكانت تحتجب منهم تورعاً ودفعاً للأوهام، لا لأنها لا تقول بحرمة لبن الفحل شرعاً، وذلك كما أمرت سودة رضي الله عنها أن تحتجب من ابن زمة حين اعترضت شبهة في نسبه، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عمِّ الرضاعة مثلاً على المرأة جائز غير لازم. انتهى ملخصاً من المسوى مع المصنفى (٢ - ١٦)، قلت: وهو محضل ما قال ابن عبد البر في تأويل أثر عائشة: (لا حجة في ذلك، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها، وتحتجب من شاءت) كما في أوجز المسالك (٤ - ٤٦٢).

وذكر الباجي محملاً ثالثاً لهذا الأثر، وحاصله أنها كانت ترى أن من رضع من أخواتها يحرم عليها، ولو رضع منهن بعد الكبر، ولذلك روى مالك عنها أنها كانت تأمر أختها وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وكان ذلك مذهبها خاصة، وأما من رضع من نساء إخوتها فلم تكن ترى تحريمه إلا إذا رضع منهن في الصغر، ذكره الباجي في باب الرضاعة بعد الكبر، واستحسنه شيخنا السهارنبوري حفظه الله في أوجز المسالك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعلى كل حال، فلا بد من التأويل في أثر عائشة هذا، لأنها لم تكن لتخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة، وما أمرها به صلى الله عليه وسلم بهذه الصراحة وبهذا التأكيد الذي تجده في قصة حفصة وأفلح. ثم قد أخرج مالك نفسه من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاية» وأخرجه البخاري عن عروة، ولفظه «كانت تقول حَرِّمُوا مِنَ الرضاعة ما تحرمون من النسب» وهو صريح في أن مذهبها من مذهب الجمهور، فما روي عنها خلاف ذلك واجب التأويل، والتأويلات الثلاثة التي ذكرناها عن شراح الموطأ كلها سائغة محتملة، والتأويل الأخير هو الراجح، لأنه مؤيد بما رواه مالك في قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة: «فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس» فهذا صريح في أنها كانت ترى رضاع الكبير محرماً في أخواتها وبنات أخيها، فبقارن مذهبها هذا بما روى عنها القاسم: «كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها» فالظاهر أن هذا الأثر أيضاً يتعلق برضاع الكبير، ومراده أنها لا تأذن بالدخول لمن رضع من نساء إخوتها في الكبر، وتأذنه لمن رضع من أخواتها وبنات أخيها، ولو بعد الكبر. والله سبحانه أعلم.

٤ - (٥٠٠) - قوله: (تربت يداك) أي افتقرت وصارت على التراب، وهو دعاء في

٣٥٥٨ - (٥) وحدثني حرملة بن يحيى . حدثنا ابن وهب . أخبرني يونس ، عن ابن

الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، كما سبق في (باب وجوب غسل المرأة بخروج المني منها) وقال الحافظ ابن حجر: إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب، لشرط ذلك على ربه، وراجع لتحقيقه فتح الباري من باب الأكفاء في الدين (٩ - ١١٦).

ما في الحديث من آداب وأحكام

- ثم إن حديث أفلح هذا قد أرشد إلى عدة آداب وأحكام غير ما ذكر، ولا بد من التنبه لها:
- ١ - أرشد الحديث إلى أن من لا يعلم حكم المسألة أو يشك فيها، فعليه أن يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، كما توقفت عائشة رضي الله عنها في الإذن بالدخول، حتى استأمرت رسول الله ﷺ.
 - ٢ - ودلّ الحديث أيضاً على وجوب احتجاب المرأة من الأجنبي، وأنها لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه.
 - ٣ - ويؤخذ منه أن الاستئذان مشروع للمحارم أيضاً.
 - ٤ - وأرشد الحديث إلى أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى، أنكر عليه، لأن عائشة رضي الله عنها قالت وهي مستفتية: (أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فأجاب النبي ﷺ بقوله: (تربت يداك).

تنبيه فيما إذا خالف الصحابي مرويه

وقد أورد الحافظ ابن حجر رضي الله عنه ههنا إلزاماً على قاعدة من قواعد الحنفية فقال: «وألزم به (يعني بحديث أفلح) بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصحّ عنه، ثم صح عن العمل بخلافه، أن العمل بما رأى، لا بما روى، لأن عائشة صحّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرّموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة، ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي» كذا في فتح الباري (٩ - ١٣١) وبمثله اعترض ابن حزم في المحلى (١٠ - ٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا لا يلزم الحنفية، وذلك لوجوه:

- ١ - قد سبق منا تحقيق مذهب عائشة، وتأويل ما روي عنها في الموطأ، وأن مذهبها في

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَدْنُ لِأَفْلَحٍ. حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَفْلَحُ أَحَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

لبن الفحل مذهب الجمهور، ومن العجيب أن الحافظ نفسه لا يثق بما نسب إليها في ذلك، فإنه حيث سرد أسماء من يقول بحلة لبن الفحل، قال: (ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر) (الفتح ٩ - ١٣٠) فياليت شعري! كيف يشك هنا في مذهبها، ثم بجزم بعد صفحة بأن مذهبها خلاف ما روت من حديث؟

٢ - ثم عجيب من مثل الحافظ أن يقول: (لو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها) فإن حرمة لبن الفحل ثابتة بقوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد رواه ابن عباس ﷺ أيضاً، كما في طريق قتادة عنه عند البخاري في الشهادات، وعند مسلم في هذا الباب، ورواه علي أيضاً فيما أخرجه الشافعي، كما في ترتيب مسنده للسندي (٢ - ٢١ رقم: ٦١).

وأما ما نسب إلى الحنفية من أنهم يقولون بالعمل بما رأى الصحابي، لا بما روى، فليست هذه القاعدة مطلقة، وحققتها ابن الهمام في مبحث الرضاع بعد الفصا، فقال: «إن قلت: قد عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ... قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً، لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلظه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه، لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة، دون رأيه» كذا في فتح القدير (٣ - ٧) وراجع أيضاً ما سبق في مقدمة هذا الشرح تحت عنوان (ما يعرف به النسخ) وما سبق في شرح حديث أبي هريرة في مسألة سؤر الكلب، وراجع أيضاً عمدة القاري (٩ - ٣٩١) قبيل باب شهادة المرضعة.

٧ - (٠٠٠) - قوله: (استأذن علي) كذا وقع في النسخ الهندية في رواية ابن أبي شيبه وأبي كريب عن ابن نمير عن هشام، ووقع في النسخ المصرية: (يستأذن علي) وهو أصح.

٣٥٥٩ - (٦) وحدثناه عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣٥٦٠ - (٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٣٥٦١ - (١٠٠) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٦٢ - (١٠٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ.

٣٥٦٣ - (٨) وحدثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ. فَردَّدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنِتَ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

٣٥٦٤ - (٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عِرَاكِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبْتُهُ. فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِي مِنْهُ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٥٦٥ - (١٠) وحدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ. أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ. فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

قوله: (حتى أستأمر) إلخ سقطت هذه العبارة في النسخ الهندية إلى قولها (فأبيت أن آذن له) مرة ثانية، وإنها مثبتة في النسخ المصرية.

(٣) - باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٣٥٦٦ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

[(٣) - باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة]

١١ - (١٤٤٦) - قوله: (تنوَّق) أي: تختار، مشتق من النيقة، بكسر النون، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنوَّق تنوَّقاً، أي: بالغ في اختيار الشيء وانتقائه، ووقع في بعض النسخ (تنوَّق) من التوق والتوقان، يعني: تميل وتشتهي، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد ابن المسيب «قال علي: يا رسول الله! ألا تتزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة في قريش» حكاها الحافظ في الفتح، فقوله (وتدعنا) المراد منه: لا تنكح فينا، يعني في بني هاشم.

قوله: (وعندكم شيء) يعني هل عندكم من امرأة تليق بي؟

قوله: (بنت حمزة) اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمي، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى؛ وحكى المزي في أسمائها: أم الفضل، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية، كذا في الفتح. وذكر الحافظ في باب عمرة القضاء من مغازي الفتح (٧) - (٣٨٨) أن المشهور أن اسمها عمارة. وكانت مع أمها بمكة، فخرجت مع النبي ﷺ عند العودة من عمرة القضاء، فاختمت في حضانتها علي وزيد وجعفر، كما في صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه.

قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) وزاد الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن علي: «وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» كما في ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢) - ٢١ رقم: (٦١). وكان علياً لم يعلم بأن حمزة رضي الله عنه رضيع النبي ﷺ، أو جوَّز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. وكانت ثوية أرضعت رسول الله ﷺ بعد ما أرضعت حمزة وكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بستين، وقيل: بأربع، وثوية كانت مولاة لأبي لهب عم رسول الله ﷺ، فأعتقها حينما بلغه خبر ولادة النبي ﷺ، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة (ملخص من عمدة القاري ٩ - ٣٨٤).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودلَّ الحديث على أن من هو أدنى رتبة: له أن يشير من هو أعلى منه على النكاح، وعلى أنه لا بأس للرجل أن يعرض بنتاً من بنات أسرته أو قبيلته على أهل الدين، كما دل على أنه لا بأس بذكر جمال المرأة في مشورة النكاح، وعلى أن للجمال

وَهَب. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْرَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْرَةَ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(٤) - باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

٣٥٧١ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ: دَخَلَ

١٤ - (١٤٤٨) - قوله: (مخرمة بن بكير عن أبيه) في هذا الإسناد ثلاث لطائف: إحداها: أن أربعة من التابعين يروي بعضهم من بعض، أولهم والد مخرمة، وهو بكير بن عبد الله بن الأشج، والثاني عبدالله بن مسلم الزهري، وهو الأخ الأكبر للزهري المشهور، والثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المشهور، والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف. واللطفة الثانية: أن الكبير يروي فيه عن الصغير، لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد بن مسلم. والثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، كذا في شرح النووي.

قوله: (سمعت أم سلمة) هذا الحديث تفرد به مسلم من بين أصحاب الأصول.

(٤) - باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥ - (١٤٤٩) - قوله: (زينب بنت أم سلمة) هي بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها (برة)، فسمها النبي ﷺ (زينب). ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي ترضعها، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه، وتزوجها عبد الله بن زعنة بن الأسود، وكانت تعد من الفقيهات، قال أبو رافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وسمها أبو رافع في رواية أخرى ألقبه امرأة في المدينة، وروينا في القطعيات من طريق عطاء بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أُمِّي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء». (هذا ملخص ما في الإصابة ٤ - ٣١٠ و ٣١١ وعمدة القاري ٩ - ٣٨٥).

قوله: (عن أم حبيبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، في ثلاثة أبواب، وفي النفقات، باب المراضع من المواليات، وأبو داود، (رقم: ٢٥٥٦)، والنسائي، كلاهما في النكاح.

قوله: (بنت أبي سفيان) سيأتي أن اسمها عزة.

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»
 قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي
 الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُثُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.
 قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

قوله: (أفعل ماذا؟) قال الحافظ في الفتح: فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على (ما) الاستفهامية، خلافاً لمن أنكره من النحاة.

قوله: (أو تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله: (لست لك بمخلية) هو اسم فاعل مؤنث من الإخلاء، ويستعمل لازماً ومتعدياً، فالمعنى على الأول: أني لست بمنفردة معك ولا خالية من ضرة، وعلى الثاني: أني لا أستطيع أن أجعلك خالياً عن غيري من النساء، وقال ابن الأثير في النهاية: هو من (أخلى الرجل) إذا وجده خالياً، فالمراد أني لم أجدك خالياً من الزوجات. وليس هو من قولهم: (امرأة مخلية) إذا خلت من الأزواج.

قوله: (أحب من شركني) هو من باب سمع، أي: شاركني في صحبتك والتمتع ببركاتك، وكذلك وقع (شاركني) في طريق الزهري عند البخاري.

قوله: (فإنها لا تحل لي) لأنه جمع بين الأختين، وكان هذا قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي ﷺ، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فإنني أخبرت) قال الحافظ في الفتح: «لم أقف على اسم من أخبره بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل». قال العبد الضعيف: لا حجة فيه على ضعف المرسل مطلقاً، فإن من يقبل المرسل إنما يقبله بشروط لا تتأتى ههنا، وقد مرَّ الكلام عليها مستوفى في مقدمة هذا الشرح، فراجعه تجد بين المراسيل المقبولة وبين هذا الخبر فرقاً عظيماً.

قوله: (درة بنت أبي سلمة) هذا هو الصحيح المحفوظ، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض رواة مسلم أنه ضبطه (ذرة)، بفتح الذال المعجمة، فتصحيف لا شك فيه، قاله النووي. قلت: لعله مأخوذ مما رواه النفيلي عن زهير عند أبي داود، فقال: (درة أو ذرة، شك زهير) وظاهر أن الشك من زهير لا يعارض ما جزم به سائر الرواة.

ثم وقع في رواية الحميدي عن سفيان عن هشام (بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة). كما أخرجه الحميدي في مسنده (١ - ١٤٧ رقم ٣٠٧) ولكنه خطأ، ولذلك أخرجه

«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.....»

البخاري في باب: ﴿رَبِّبَيْكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] من نفس هذا الطريق، فحذف قوله (زينب بنت أبي سلمة) ورمز في آخر الحديث إلى غلط من سماها زينب، فقال: (وقال الليث: حدثنا هشام: درة بنت أم سلمة).

ووقع تسميتها (حمنة بنت أبي سلمة) عند أبي موسى في الذيل، وهو خطأ أيضاً، كما صرح به الحافظ في الفتح.

قوله: (لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلَّت لي) الربيبة بنت الزوجة، وهي مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها، وأخطأ من جعلها من التربية، لأن الكلمة مضاعفة غير معتلة، وكان القياس أن لا تلحقها تاء التأنيث، لأن الفعل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولكن الكلمة ألحقت بالأسماء الجامدة، فجاز لحوق التاء لها، وهذا معنى قولهم: (إن التاء للنقل إلى الاسمية). كذا قال الألوسي في روح المعاني (٤ - ٢٥٧).

مسألة تحريم الربيبة

ثم دل الحديث على تحريم الربيبة، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿رَبِّبَيْكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والجمهور على أن قيد الحجر في الآية والحديث إنما خرج مخرج الغالب، وإلا فلا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة في حجر الرجل، وفائدة القيد تقوية علة الحرمة والتشيع على ذلك الفعل كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الرِّبَا أَمْضَعًا مُضَاعَفًا﴾ [آل عمران: ١٣٠] وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرَبُوا بِإِيمَانِي تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال بعض أهل الظاهر: إن كون الربيبة في الحجر شرط لحرمتها، وروي ذلك عن علي وعمر أيضاً، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦ - ٢٧٨ رقم: ١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال: «أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة... قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألهما ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿رَبِّبَيْكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك». وأعله كثير من العلماء بإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وقالوا: إنه مجهول، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح بأنه ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح.

قوله: وكذلك أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٠٨٣٥) عن ابن جريج في قصة طويلة أن رجلاً تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت ولا أبوها في حجره، فاستفتى عمر رضي الله عنه فقال: (لا بأس بذلك)، ثم بعثه إلى علي ليستفتيه أيضاً.

أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَنَّ وَلَا أَخَوَاتِيكَنَّ».

٣٥٧٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح

واستدل أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ في حديث الباب: «لا تعرضن على بناتكن» فهذا عام لكل بنت سواء كانت في الحجر أو لا. وأجاب الجصاص عن أثر علي، بأن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد بالقبول، ثم جاء الجصاص بأثر آخر لعلي يعارضه، وهو من طريق قتادة عن خلاص عنه: «أن الربيبة والأم تجريان مجرى واحداً». قال الجصاص: «وهو خلاف هذا الحديث (يعني خلاف ما أخرجه عبد الرزاق عن علي) لأن الأم لا محالة تحرم بالدخول بالبنت، وقد جعل الربيبة مثلها، فاقضى تحريم البنت بالدخول بالأم سواء كانت في حجره أو لم تكن».

ثم أجاب الجصاص عن استدلالهم بالآية، فقال: «قد علمنا أو قوله: ﴿وَرَبِّئُكُمُ﴾ لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرط في التحريم، وأنه متى لم يربها لم تحرم، وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربها، ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطاً في التحريم، كذلك قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج، وليست هذه الصفة شرطاً في التحريم، كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطاً فيه» كذا في أحكام القرآن الجصاص (٢ - ١٥٦) في باب أمهات النساء والربائب، وراجع أيضاً تفسير القرطبي (٥ - ١١٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذه المسألة من أقوى الدلائل على مذهب الحنفية في عدم اعتبار المفهوم المخالف، فإن مفهوم الصفة غير معتبر ههنا بالإجماع، ولم يجد الحافظ ابن حجر ﷺ جواباً عن الآية على مذهب الجمهور، حتى قال: «ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف لكان الأخذ به (يعني بأثر علي) أولى» كذا في الفتح (٩ - ١٣٦). قلنا: إن المشكلة إنما هي على مذهب من يعتبر المفهوم، وأما على مذهب من لا يعتبره فلا إشكال.

قوله: (أرضعتني وأباهها ثويبة) وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح، أياماً قبل أن تقدم حليلة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة ابن عبد الأسد. كذا في بذل المجهود (٣ - ٧).

قوله: (فلا تعرضن) وهو بسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد وفتح نون الخطاب، صيغة جمع مؤنث، وضبطه بعضهم بضم الضاد وتشديد النون، وهو خطأ كما لا يخفى.

وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنتين، وهما أم حبيبة وأم سلمة، ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك. وكانت لكلتيهما أخوات وبنات فصل الحافظ أسماءهن في الفتح (٩ - ١٢٣).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٥٧٣ - (١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ
أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ
بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي».
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ:
«أَبْنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي
مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةً. فَلَا تَعْرِضَنَّ
عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٥٧٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْهُ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

١٦ - (١٠٠) - قوله: (أختي عزة) بفتح العين المهملة، بنت أبي سفيان، وهكذا وقعت
تسميتها في رواية يزيد بن حبيب عن الزهري عند النسائي وابن ماجه أيضاً، ووقعت تسميتها
(حمنة بنت أبي سفيان) في رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني، وبه جزم المنذري، ووقع
اسمها (درة بنت أبي سفيان) في رواية الحميدي في مسنده، وعند أبي موسى في الذيل، وأخرجه
البخاري أيضاً، ولكن حذف هذا الاسم، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان
إلا في رواية يزيد بن حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها (عزة). هذا ملخص ما في فتح
الباري (٩ - ١٢١ و ١٢٢).

قوله: (وأباها أبا سلمة) سقط في بعض النسخ المصرية قوله (أباها).

(٥) - باب: في المصّة والمصتان

٣٥٧٥ - (١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

(٥) باب: في المصّة والمصتان

١٧ - (١٤٥٠) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود، (رقم: ٢٠٦٣)، والنسائي كلاهما في النكاح، والترمذي، (رقم: ١١٥٠) في الرضاع.

قوله: (لا تحرم المصّة والمصتان) المصّة مرة من المص، وهو من باب نصر وسمع، وهذا الحديث تمسك به الظاهرية في أن ما دون الثلاث من الرضعات غير محرم، وعندنا هو منسوخ كما سيأتي عن ابن عباس، فالحرمة تثبت بمطلق الإرضاع.

مسألة المقدار المحرم من الرضاع

وتفصيل المسألة أن هناك أربعة مذاهب للفقهاء:

(١) المذهب الأول: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وما يفطر به الصائم تثبت به الحرمة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، كما في المدونة الكبرى للإمام مالك (٥ - ٨٧) وهو مذهب قتادة، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ٥٣٦)، وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر أيضاً، وجعله النووي مذهب جمهور العلماء، كما في شرحه لمسلم (١٠ - ٢٩) قلت: وهو مذهب الإمام البخاري أيضاً، كما يظهر من صنيعه في الصحيح.

(٢) المذهب الثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، وتحرم الثلاثة فما فوقها، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وهو محكي أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في شرح المهذب (٥ - ٥٧).

(٣) المذهب الثالث: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وهو مذهب الشافعي

والصحيح من مذهب أحمد، والمروي عن عائشة، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وهو رواية عن ابن مسعود، وعلي، وعطاء، وطاوس، كما في شرح المذهب، وعنه رواية أخرى موافقة للمذهب الأول، كما قدمنا عن المدونة الكبرى.

(٤) المذهب الرابع: لا يحرم دون عشر رضعات، روي ذلك عن حفصة، كما في موطأ مالك، نسبه بعضهم إلى عائشة أيضاً، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

فأما المذهب الرابع، فإن صحَّ ذلك عن حفصة، فكأنها لم تعلم بالنسخ، وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بنسخ عشر رضعات، كما سيأتي في رواية مسلم، فالمثبت مقدم على النافي.

وأما أهل المذهب الأول فاحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فجعل الله تعالى الإرضاع سبباً للتحريم، وهو مطلق يتناول القليل والكثير، فلا يجوز تقييده بأخبار الآحاد ولا بالقياس، وأخطأ من قال إن الآية مجملة فسرها الحديث، لأن الإرضاع ليس فيه إجمال، يُفهمُ معناه كل من يعرف العربية، فالآية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد، فلا يجوز تخصيصه ولا تقييده إلا بالقرآن أو السنة المتواترة، وراجع لتفصيله أحكام القرآن للجصاص (٢ - ١٥٠) باب ما يحرم من النساء.

٢ - روى أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانيء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره» كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه، كما في عقود الجواهر المنيفة للزبيدي^(١) (١ - ١٥٩).

قال العبد الضعيف: ورجال هذا الحديث كلهم ثقات، فأما الحكم بن عتيبة فهو من رجال الجماعة، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، وأما القاسم بن المخيمرة، فهو ممن علق له البخاري، وأخرج عنه الخمسة، ثقة فاضل. وأما شريح بن هانيء، فهو الحارثي الكوفي من رجال الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، مخضرم ثقة، كما في التقريب، فالحديث صحيح، واحتجاج أبي حنيفة به دليل على صحته.

٣ - روي في الصحيحين «عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» أخرجه البخاري في باب

(١) قلت: ذكره الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (٢ - ٩٢) فقال: أخرجه أبو محمد البخاري عن المنذر بن سعيد الهروي عن أحمد بن عبد الله الكندي عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

شهادة المرضعة من النكاح، وفي باب الرحلة من العلم، وفي باب تفسير المشبهات من البيوع، في باب شهادة الإماء والعبيد من الشهادات. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يسأله عن عدد الرضعات، وإنما حكم بالتحريم بمجرد الرضاع.

٤ - وكذلك حجتهم سائر ما روي عن النبي ﷺ إنه حكم بالتحريم على مطلق الإرضاع، كقوله ﷺ: «حرم من الرضاع ما حرم من النسب» و «إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة» وغيرهما.

٥ - وحجتهم أيضاً آثار كثيرة من الصحابة، فمنها ما أخرجه النسائي، (٢: ٦٨) عن قتادة، قال: «كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره».

ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ (ص - ٢٧٦): «أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة تحرم» وثور بن زيد الديلي مولاهم المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١٣٥ كما في التعليق الممجد عن الإسعاف، وقال الشيخ العثماني في إعلاء السنن (١١: ٨٠): (إسناده صحيح).

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ - ٤٦٧، رقم: ١٣٩١٩) من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني عمر بن دينار أنه سمع ابن عمر، سأله رجل، أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً، فقال رجل: إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين». وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء أيضاً، ولفظه: «بلغه عن ابن الزبير أنه يَأْثُرُ عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرم منها دون سبع رضعات، قال: الله خير من عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَغْوَيْكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: رضعة ولا رضعتين» (مصنف عبد الرزاق ٧ - ٤٦٦ رقم: ١٣٩١١) وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بأسانيد مختلفة (٤ - ١٨٣) ومن طريق خالد بن يوسف عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أيضاً (٤ - ١٧٩) باب الرضاع، رقم: ٢٣) وأخرجه البيهقي أيضاً بطرق شتى (٧ - ٤٥٨).

وأما أهل المذهب الثاني فاحتجوا بحديث الباب، وقد روي عن عائشة، وأم الفضل عند المصنف، وعن أبي هريرة عند غيره.

وأما أهل المذهب الثالث، فاستدلوا بحديث عائشة الآتي عند المصنف، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة في مقدار الرضاع منسوخة، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محرم، واعترض عليه النووي بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى؛ قلنا: ليست هذه الدعوى مجردة عن الدليل، وإنما دلت على ذلك حجج قوية، وإليك بعضها:

١ - قد أسلفنا حديث علي عليه السلام، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أثبات، وقد نص فيه النبي ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات في مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة، فكانت في مبدء الأمر عشر رضعات، ثم انتقلت إلى خمس، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثلاث، كما أخذ به أهل الظاهر، فالظاهر أن حديث علي عليه السلام آخر ما ورد في هذا الباب، ولذلك خفي على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بهذا النسخ، فقد روى طاوس عنه أنه سئل عن الرضاع، فقال: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: «قد كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم» أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢ - ١٥١) بسنده عن أبي الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس إلخ، وذكره ابن الهمام أيضاً في الفتح ولم يبين مأخذه، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال: «أل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم» (فتح القدير ٣ - ٤) ولم أقف على مأخذه، غير أن ابن الهمام رحمته الله من المتثبتين في النقل.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك، وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ - ٤٥٨ و ٤٥٩) عن عروة، قال: «فأتيت سعيد بن المسيب، فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، قال: قلت: كيف كانا يقولان؟ قال: كانا يقولان: لا تحرم المصّة والمصتان، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً» وقال البيهقي بعد إخراجها: (ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه أصح).

قلنا: قد رد عليه الحافظ المارديني رحمته الله بما يكفي ويشفي، فقال المشهور عن ابن عباس خلاف ذلك، وقد ثبت عند مالك، وابن أبي شيبة، والطبراني، بأسانيد صحيحة مختلفة أنه كان يقول بتحريم قليل الرضاع وكثيره، وأخرجه البيهقي نفسه في كتاب المعرفة عن الدراوردي، عن ثور عن عكرمة، عن ابن عباس أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد، ثم قال البيهقي: وروي عن ابن عباس، بخلاف ذلك في القليل، والأول أصح، فهذا الذي اعترف به البيهقي نفسه في المعرفة، مخالف لما ذكره في السنن الكبرى. انتهى ملخصاً من الجوهر النقي للمارديني على هامش البيهقي (٧ - ٤٥٩).

٣ - أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان قليله وكثيره يحرم. وأخرج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن طاوس، قال: قلت له: إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس، فقال طاوس: قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحريم، المرة الواحدة تحرم. (مصنف عبد الرزاق ٧ - ٤٦٧ رقم ١٣٩١٤ و ١٣٩١٦).

٤ - إن حديث عائشة ؓ يدل على نسخ خمس رضعات أيضاً، لأنها إن لم تكن منسوخة لكانت مكتوبة في المصاحف، ولجازت تلاوتها في الصلوات، مع أن الأمة مجمعة على أنها ليست من القرآن، ولا تحل القراءة بها، ولا إثباتها في المصحف، بل يقول المارديني: (ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر)، فحديثها دليل على أن الآية نزلت مقيدة بعشر رضعات أولاً، ثم نسختها خمس رضعات، ثم بقيت الآية بلا تقييد، وصار مطلق الإرضاع محرماً.

فإن قيل: إنها قد صرحت في آخر الحديث بأن خمس رضعات لم تنسخ حتى توفي رسول الله ﷺ، حيث تقول: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» قلنا: إن هذه الزيادة قد تفرد بها عبد الله بن أبي بكر، والظاهر أنها وهم منه، وقد عارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧ - ٤٦٩ و ٤٧٠) عن ابن جريج عن نافع عن سالم، وفي آخره: «ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ» فالظاهر أن هذه الزيادة وهم، أو إدراج من عبد الله بن أبي بكر، كما سيأتي تحقيقه في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو سلمنا أن هذه الزيادة صحيحة، فالمراد منها أن آية خمس رضعات كانت حديثة العهد بالنسخ عند وفاة النبي ﷺ، فلم يطلع كثير من الصحابة على نسخها، فكان يقرأها من لم يعلم بأنها منسوخة، كما في فتح القدير (٣ - ٣) وشرح النووي (١٠ - ٢٩) وإلا فهل يتصور مسلم أن قطعة من القرآن لم يكتبها أبو بكر في المصحف مع أن ابنته عائشة كانت تعرف بأنها قرآن؟ وكان جمع من الصحابة يقرؤونها في الصلوات؟ كلا والله! لا يمكن هذا أن يتصور.

ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم، ولكنك تعرف أن الأصل في نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضاً، وبقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل ههنا. ولا يقاس ذلك على آية الرجم، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية كما سيأتي في محله إن شاء الله، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بعد نسخ تلاوته، فهل يوجد في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ قيد حكم الإرضاع بخمس رضعات متفرقات بعد ما نسخت تلاوة هذه الآية؟ بل يدل حديث علي ؓ أنه صرح بنسخ حكمها، كما سبق، وقد صرح ابن عباس بأن هذا التقييد قد

نسخ فيما نسخ من الأحكام، فكيف تقاس هذه الآية على آية الرجم؟.

فإن قيل: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تقول بتحريم الرضاع القليل، فكيف اختارت هذا المذهب مع أنها هي الراوية لنسخ الآية؟ قلنا: قد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله فقال: «وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير، فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢ - ١٦٢).

قال العبد الضعيف: ومما يدل على صحة ما قال الجصاص رحمته الله ما أخرجه ابن ماجه في باب رضاع الكبير عن عائشة: (لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً) إلخ فصرحت في هذه الرواية بأن آية عشر رضعات كانت متعلقة بالكبير.

ومما يؤيده أيضاً ما رواه مالك في الموطأ: «عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل عليّ، فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات».

فانظر كيف منعت عائشة سالمًا من الدخول عليها، وهو كبير، لأنه لم تتم له عشر رضعات، مع أنها صرحت في رواية مسلم بنسخ عشر رضعات؟ فهذا يدل على أنها كانت تقول بنسخها في الصغير، وبقائها في الكبير. ومما يؤيده أيضاً ما أخرجه البيهقي (٧ - ٤٥٤) «عن عائشة أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم صرن إلى خمس رضعات يحرم من، وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات».

فإن قيل: ما هو السبب في تفريقها بين الصغير والكبير مع أن الرضاع محرم عندها في كليهما؟ قلنا: لعلها فرقت بينهما لأنها كانت تتمسك في مسألة إرضاع الكبير بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل بقوله: (أرضعني خمس رضعات) في رواية مالك في الموطأ، و (أرضعني عشر رضعات) في رواية أحمد عن ابن اسحاق، كما في الفتح الرباني (١٦ - ١٨٥)، وكان حكم إرضاع الكبير مخالفاً للقياس، فقصرته عائشة رضي الله عنها على مورده، وهو خمس رضعات، فكانت لا تدخل على نفسها من لم تتم له عشر رضعات احتياطاً، ولذلك يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى (٢ - ٢٠): (والأظهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفيماً للخاطر، لا من جهة حكم الشرع) هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو سلّم أنها كانت تقول بهذا التحديد في رضاع الصغير أيضاً، فإنه اجتهاد منها، وقد

٣٥٧٦ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى . فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدُثَى رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » . قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

٣٥٧٧ - (١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي

عارضه أقوال فقهاء الصحابة كابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والغاية أنها لم تعلم بالنسخ، وعلمه هؤلاء، فالمثبت مقدم على النافي.

٥ - ثم إن الذين رووا مذهب عائشة في تقييد خمس رضعات، هم سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، وكلاهما يقولان بتحريم القليل والكثير، فأما سالم فقد ذكرنا في أول البحث عن المدونة الكبرى أنه من أهل المذهب الأول، وأما عروة، فقد أخرج مالك في الموطأ: «عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو محرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة، فقال مثل ما قال سعيد» وقال الطحاوي: (فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا لثبوت نسخه عنده) كذا في الجوهر النقي (٧ - ٤٥٥).

١٨ - (١٤٥١) - قوله: (عن أم الفضل) يعني: بنت الحارث، اسمها لبابة وهي امرأة العباس بن عبد المطلب، وشقيقة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وقال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة، وأخرج الزبير بن بكار وغيره من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأخوات الأربع مؤمنات، أم الفضل وميمونة وأسماء وسلمى» كذا في الإصابة (٤ - ٤٦١).

وحديثها هذا أخرجه أيضاً النسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (الحُدُثَى) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثناة، هي تأنيث الأحداث، يريد الزوجة الثانية.

قوله: (الإملاجة والإملاجتان) الإملاجة مرة من الإملاج، وهو أن تلقم المرأة ثديها في فم الصبي، وملج من باب سمع: التقم، والمرة منه ملجة، فالإملاج فعل المرضعة، والمملجة والمصة والرضعة فعل الرضيع.

مَرِيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لا».

٣٥٧٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَيْنِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٣٥٧٩ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرَوَايَةَ ابْنِ بَشِيرٍ «أَوْ الرُّضْعَتَيْنِ أَوْ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٥٨٠ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

١٩ - (٠٠٠) - قوله: (قال: لا) قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك، قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد، كالمني، والله أعلم، نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ - ١٢٦) وسكت عليه.

٢٠ - (٠٠٠) قوله: (الرضعة أو الرضعتان) الفرق بين المصّة والرضعة أن الأول مرة من المص، وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبي قطرة يطلق عليه المصّة، وأما الرضعة فما كانت مشبعة، وربما تشمل على مصات كثيرة، فكل رضعة مصّة ولا عكس، وهذا الفرق مفهوم من فتح القدير (٣ - ٣).

ولأجل هذه اللفظة يشترط عند الشافعي وأحمد أن تكون الرضعات الخمسة في أوقات متفرقة، كل واحدة منها مشبعة. قال الشيرازي في المذهب: «ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع، ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات. فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه، أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعه، كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس، أو شرب ماء، أو لانتقال من لون إلى لون، كان الجميع أكلة» راجع المجموع شرح المذهب (١٧ - ٥٥) ومثله في المغني لابن قدامة (٧ - ٥٣٧).

٣٥٨١ - (٢٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ : «لَا» .

(٦) - باب: التحريم بخمس رضعات

٣٥٨٢ - (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

(٦) - باب: التحريم بخمس رضعات

٢٤ - (١٤٥٢) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرج به البخاري، وأخرجه مالك في جامع ما جاء في الرضاعة، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦٢ في النكاح)، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي، (رقم: ١١٥٠ في الرضاع)، باب: ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان، والنسائي في النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في الرضاع.

قوله: (عشر رضعات) بسكون الشين وفتح الضاد المعجمتين. كذا في المرقاة.

قوله: (معلومات) يعني ما يتقن كونها عشراً، قال القرطبي: وصفها بذلك تحزراً عما شك في وصوله، (يعني إلى الحلق) كذا في أوجز المسالك. وفسرها علي القاري بقوله: (أي مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفاً. وعلى التفسير الأول قال الشافعي: إن شكك المرضعة هل أرضعته أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم، كما في المذهب وشرحه (١٧ - ٥٩ و ٦٠).

الرد على من طعن في القرآن بآية الرضاع

قوله: (وهي فيما يقرأ من القرآن) وفي بعض النسخ المصرية: (وهن إلخ) وتمسك بظاهرها بعض الملاحدة والمستشرقين، وبعض من لا علم له من الروافض، فطعنوا به في القرآن الكريم بأنه قد ضاعت منه بعض الآيات أو السور، والعياذ بالله العلي العظيم. وشجعهم على ذلك تمسك بعض الشافعية به على مذهبهم في مقدار تحريم الرضاع، وقد أشبعنا القول فيه والحمد لله، والحقيقة أن طعن هؤلاء الكفار في القرآن بهذا الحديث إنما نشأ من جهل بالحقيقة، وبأساليب كلام المتقدمين، أو من العصبية العمياء، والعناد ضد الإسلام والمسلمين. ونلخص لك هنا فذللك القول في هذا الحديث:

فاعلم أن الأمة مطبقة على أن لفظه: (خمس رضعات) ليست من القرآن، ولا يجوز عند

٣٥٨٣ - (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ

أحد أن تتلى كآية من آيات القرآن، ولا أن تكتب في المصاحف، وهذا مما قد أجمعت عليه الأمة من غير استثناء أحد من الآحاد. فأما قول عائشة: (فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) فمن العلماء المحدثين من أعلّ هذا الجزء من الحديث ولم يقبله من حيث الرواية، ومنهم من قبله وأوّلّه، ونفصل الكلام في كلا الطريقتين:

١ - فمن مقدمة من أعلّ هذا الجزء من الحديث: الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمته الله. فإنه يقول في مشكل الآثار (٣ - ٦) «وهذا مما لا نعلم أحداً رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي وهن مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا».

وحاصل ما قال الطحاوي رحمته الله أن هذا الحديث يرويه عن عمرة ثلاثة من الرواة: عبد الله ابن أبي بكر، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يروي هذه الزيادة إلا عبد الله ابن أبي بكر، وأما القاسم بن محمد ويحيى بن سعد، فيرويان هذا الحديث من غير هذه الزيادة، فأما حديث القاسم فأخرجه الطحاوي في مشكله (٣ - ٧) فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات» وأما حديث يحيى بن سعد فأخرجه مسلم أيضاً فيما يأتي، وأخرجه البيهقي في سننه (٧ - ٤٥٤) بدون هذه الزيادة.

ولا شك أن القاسم بن محمد أقدم من عبد الله بن أبي بكر طبقة وأفضل منه علماً وفقهاً، وجعله الطحاوي (فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر في العلم وضبطه له)، فلذلك رجح روايته على رواية عبد الله، ثم قال: «ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعد في هذا الحديث: أنا لا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم». كذا في مشكل الآثار (٣ - ٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وممن حكم على هذه الزيادة بالوهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى (٥ - ٩٢) حيث يقول: «وقد قيل: إن هذه وهمٌّ منه، وإن الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ» ومما يؤيده أن عبد الرزاق أخرج عن عائشة ما يدل على نسخ تلاوة خمس رضعات أيضاً، فقال: «أخبرنا ابن جريج، قال سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به

يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ

إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر، لترضعه عشر رضعات، ليلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها، قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٧٠).

فهذه الرواية عن عائشة تكاد تكون صريحة في أن خمس رضعات قد نسخ تلاوتها قبل أن يقبض النبي ﷺ.

مبحث في صحة أحاديث الشيخين

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في الصحيحين صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم؟ قلنا: قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتنبه ههنا لأمر:

الأول: قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: «ما أخذ عليهما - يعني على البخاري ومسلم - وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه - يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما - لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول» نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢ - ١٠٥) ثم قال: وهذا احتراز حسن.

الثاني: قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على الصحيحين: «القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافات فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواة، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر» انتهى من هدي الساري (٢ - ١٠٧).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في آخر مقدمة فتح الملهم: «إن كل حديث حكم بصحتها المحدثون: إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مرَّ تفصيله».

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضاداً لما أجمعت عليه الأمة، وخصوصاً من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبد الله بن أبي بكر من بين سائر الرواة، ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة

الرَّضَاعَةَ) قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

٣٥٨٤ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

في بعض أحاديث الصحيحين، كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع.

٢ - وهناك طائفة أخرى من العلماء، تقبل هذه الزيادة من جهة الإسناد والرواية، ولكنها تقول: ليس معناها أن هذه الآية لم تنسخ حتى وفاة النبي ﷺ، وإنما المعنى أنها نسخت في آخر حياته ﷺ، فلم يطلع على نسخها بعض الصحابة، فكانوا يقرؤونها عند وفاة النبي ﷺ، فلما اطلعوا على النسخ أقلعوا عن ذلك، فيقول النووي ﷺ في شرح هذا الحديث: «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفيَّ وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغ النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى». انتهى من شرحه لمسلم (١٠ - ٢٩).

فانظر كيف يعترف النووي ﷺ - وهو من الشافعية القائلين بخمس رضعات - بأن هذه الآية منسوخة، وأن ظاهر حديث عائشة غير مراد، فثبت أنه لا خلاف بين الأمة في نسخ هذه الآية، ولا ينكر النسخ أحد، حتى الذين يقولون بخمس رضعات.

واعترض عليه بعض المستشرقين والملاحدة بما أخرجه ابن ماجه (١ - ١٣٩) في باب رضاع الكبير عن عائشة، قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ؟ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها». قالوا: فدل هذا الحديث على أنه لم يكن سبب عدم كتابتها في المصحف إلا أن أكلتها الشاة.

والجواب على تقدير صحة الحديث - فإنه عنعنة محمد بن إسحاق - أنه لا يحكي إلا قصة من القصص، وليس فيه أي تعرض لما كان السبب في عدم كتابتها في المصحف؛ وأما احتفاظ عائشة بها فلم يكن إلا كما يحتفظ المرء بذكرى تاريخية، ويدل عليه أنها قرنت آية الرضاع بآية الرجم، وهي منسوخة قطعاً، ولم يكن احتفاظها بآية الرجم إلا لقيمتها التاريخية، فكذلك آية الرضاع، وإلا فهل يتصور من مثل عائشة أن ترضى بعدم كتابتها في المصحف؟ وأيم الله! لو كانت عائشة تعتقد بأنها جزء من القرآن لم تترك أحداً، ولو على قيمة نفسها، أن يدون المصحف بدون هذه الآية، وهي التي حاربت علياً ﷺ في أمر القصاص، فكيف تمسك عن إدخالها في المصحف، مع أن أباه هو الجامع الأول للقرآن؟ فلا يقدح بهذا الحديث في القرآن الكريم إلا من أعمته الشحنة وأصمه العناد، وجعلته العصبية لا يعرف ما يقول.

(٧) - باب: رضاعة الكبير

٣٥٨٥ - (٢٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفَةُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ

(٧) باب: رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٦) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرج البخاري قطعة منه في النكاح، باب الأكفاء في الدين، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، وأخرجه أيضاً مالك في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦١ في النكاح)، باب: من حرم به، والنسائي في النكاح، باب رضاع الكبير.

قوله: (سهلة بنت سهيل) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، زوجة أبي حذيفة رضي الله عنه، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي التي ذكرتها عائشة في حديثها عند أبي داود: (أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأنت النبي ﷺ إلخ) وراجع الإصابة (٤ - ٣٢٩).

قوله: (أرى في وجه أبي حذيفة) تعني من الكراهية، وأن دخول سالم يشق عليه.

قوله: (من دخول سالم وهو حليفه) وهو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأولين، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها فاطمة بنت يعار، أعتقته سائبة، فوالى أبا حذيفة، فالمراد من الحليف في الحديث مولى الموالاة^(١)، وكان أبو حذيفة رضي الله عنه قد تبناه بعد ذلك كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه، فلما أنزل الله ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل أحد تبني ابناً من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه، كما أخرجه مالك في الرضاع من الموطأ. وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وكان من أكثر الصحابة قرآناً، وراجع الإصابة (٢ - ٦ و ٧).

قوله: (أرضعيه) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شرب من غير أن يمسه ثديها، ولا التقت بشرتها، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير، والله أعلم، كذا في شرح النووي. وقال ابن الهمام: «ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه، وإلا فهو مشكل» كذا في فتح القدير (٣ - ٤).

(١) تفسير الحليف بالدعي، كما وقع في شرح محمد ذهني (١ - ٦٥٨) تكلف لا حاجة إليه.

فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاحتمال متعين، وقد صرح به في رواية، وهي ما أخرجه ابن سعد، قال: «أخبرنا محمد بن عمر (يعني الواقدي)، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبيه، قال: كان يحلب في مسعط أو إناء قدر رضة، فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهي حاسر، رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل». كذا في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ - ٢٧١) في تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وترجمة سهلة؛ وذكره الحافظ في الإصابة (٤ - ٣٢٩) في ترجمتها أيضاً.

فهذه الرواية قد صرحت بأنها حلبت له، ولم ترضعه من ثديها، والمسعط (بكسر الميم وفتح العين) والمسعط (بضم الميم والعين): ما يجعل فيه ويصب منه في الأنف، كما في القاموس.

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) لعله ﷺ تبسم على زعمها أنها أمرت بإرضاع سالم من ثديها، مع أنه ﷺ أراد أن تحلب له، فيشرب منه، وإنها فهمت ذلك من تبسمه أو بتصريحه ﷺ بعد ذلك، ولم يذكره الرواة.

مسألة إرضاع الكبير

قوله: (قد علمت أنه رجل كبير) استدلت به عائشة رضي الله عنها، كما هو المعروف عنها، على أن الإرضاع محرم ولو كان الرجل رضع من امرأة في كبره، وهو مذهب ابن حزم، فإنه يقول في المحلى (١٠ - ١٧ مسألة ١٨٦٩): «ورضاع الكبير محرّم، ولو أنه شيخ، كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق». ونسبه النووي وغيره إلى داود الظاهري ولكن رده الحافظ في الفتح، وروى عبد الرزاق هذا المذهب عن عطاء، ونقله الطبري عن حفصة، وعبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعروة أيضاً، وحكاها ابن عبد البر عن الليث ابن سعد كما في فتح الباري (٩ - ١٢٨).

وقال ابن تيمية: الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، نقله الشوكاني ورجحه في (نيل الأوطار) (٦ - ٢٦٧).

وأما جمهور من سواهم فأجمعوا على أنه لا يحرم بعد مدة الرضاع، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ - استدلل البخاري رضي الله عنه على قولهم بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى الحولين تمام الرضاعة، فثبت أن الرضاع الشرعي المحرم لا يتحقق بعد الحولين.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (إنما الرضاعة من المجاعة) أخرجه الشيخان يعني أن

الرضاعة إنما تكون محرمة إذا كانت تسد الجوع، وهي في الصغر، لأن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، كما سيأتي في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٣ - روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود وسكت عليه، ولا يكون الرضاع منشزاً للعظم ومنبتاً للحم إلا في الصغر، كما سيأتي في حديث أم سلمة.

٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأعله ابن حزم بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، ولكنه تحكم محض، لأننا لو سلمنا صحة ما حاسب له ابن حزم فإن فاطمة كانت ابنة إحدى عشرة سنة عند وفاة أم سلمة (انظر المحلى ١٠ - ٢١) وهذا العمر يكفي للتحمل، كما تقرر في موضعه.

٥ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص - ٢٤٣ رقم: ١٧٦٧، الأفراد عن جابر) من طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عنه، ومن طريق اليمان أبي حذيفة عن أبي عيس عنده: قلت: كلا الطريقين فيه كلام، غير أن كل واحد منهما يقوي الآخر.

٦ - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك! فقد - والله - أرضعتها، فقال عمر: أوجعها واثت جارتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير» أخرجه مالك في الموطأ.

٧ - «عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى الأشعري: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر فيكم» أخرجه مالك في الموطأ أيضاً.

٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدارقطني (٤ - ١٧٤) وأعله العيني بالهيثم بن جميل، وذكر قول النسائي: الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، ثم ذكر أن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة رووه عن ابن عينة

موقوفاً، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على عمر رضي الله عنه قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغير.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: التقدير بالحولين مما لا يدرك بالقياس، فهذه الآثار الموقوفة في قوة المرفوع، والظاهر أنه لم يقل به هؤلاء الصحابة إلا وعندهم في ذلك عهد من النبي صلى الله عليه وسلم.

٩ - واستدل ابن العربي على مذهب الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَهْتَكُمُ اللَّيْحَ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقال: «والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به، وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذى به، وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسَمَّ الكبير رضيعاً لم تسم الأم مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع، وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصور في الصغير، لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى به، والكبير لا ينمى به» كذا في عارضة الأحوزي (٥ - ٩٧) وهو كلام متين جداً.

وأما قصة إرضاع سالم في حديث الباب، فقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة مختلفة، أحسنها أن ذلك كان خصوصية له صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما يأتي عند المصنف من أن سائر أزواج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم سوى عائشة جعلن هذا الحكم خاصاً بسالم، ولم يقل بعمومه أحد سوى عائشة أو حفصة، إن صح ذلك عنها، والله سبحانه أعلم. وراجع لبقية الأجوبة وردها فتح الباري (باب من قال لا رضاع بعد حولين) (٩ - ١٢٦).

مسألة مدة الرضاع

ثم اختلف الجمهور في تعيين مدة الرضاع على أربعة أقوال:

١ - الأول مذهب الجمهور، وهو أن مدة الرضاع حولان، وممن قال ذلك: الشافعي وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وعامر الشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك في الموطأ، كما في عمدة القاري (٩ - ٣٨٧) وهي رواية ابن وهب عنه، كما في فتح الباري. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويقولون تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي حولان للفصال، واستدلوا أيضاً بما أسلفنا من الآثار في مسألة رضاع الكبير.

٢ - والثاني مذهب زفر، وهو أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وهو رواية عن الأوزاعي كما في تفسير ابن كثير (١ - ٢٨٣) وذلك لأنه لا بد بعد الحولين من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء؛ والحول حسن للتحول

من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقد رناه بثلاثة أحوال، وهذا ملخص ما في فتح القدير (٣ - ٥).

٣ - والثالث مذهب مالك، وهو أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدرج في أيام قليلات، ثم اختلفت الروايات عن مالك في تقدير هذه المدة، فقيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل شهر ونحوه، (فتح الباري ٩ - ١٢٥) وقيل: ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه، كما في فتح القدير (٣ - ٥).

قال العبد الضعيف: الصحيح المختار في مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين، كما في المدونة الكبرى (٥ - ٨٩) وهو الذي أقره الخليل والدردير، راجع حاشية الصاوي على شرح الدردير (٢ - ٧٢١).

٤ - الرابع قول أبي حنيفة رحمته الله، وهو أن مدة الرضاع حولان وستة أشهر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ووجه الاستدلال على ما ذكره صاحب الهداية: أنه تعالى ذكر شيتين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما (يعني الحمل، فقد جاء أثر عائشة أن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من ستين ولو بقدر فلكة مغزل) فتبقي مدة الفصال على ظاهرها.

ولكن قال شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله: «ما أجاب به صاحب الهداية ههنا فهو ركيك جداً، فإنه جعل أثر عائشة منقوصاً للمدة، فإنه ليس تخصيصاً، بل يشبه النسخ، لأن القرآن ذكر فيه العدد دون العموم، ليقال: إن أثرها مخصص، وبحث عليه ابن الهمام في الفتح» كذا في فيض الباري (٤ - ٢٧٨).

فالصحيح من وجه استدلال أبي حنيفة بهذه الآية أنه فسر الحمل في قوله تعالى: ﴿حَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ﴾ إلخ بالحمل على الأكف، حكاه النسفي في مدارك التنزيل (٤ - ١٤٣) عن أبي حنيفة^(١)، والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفي حجرها مدة ثلاثين شهراً، وأيده شيخنا العثماني في أحكام القرآن له (١ - ٣٩١) بكلام متين، فراجع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على هذا التفسير أنه لا يلائم السياق، لأن تمام الآية: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فوردت مادة (الحمل) في هذه الآية مرتين، والحمل في البطن متعين في المدة الأولى، فليكن في الثانية كذلك.

وهذا اعتراض قوي، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن الله تعالى قد ذكره في هذه الآية أربع

(١) وعزاه في فيض الباري إلى الزمخشري، ولم أجد في الكشاف.

مراحل تتحمل فيها الأم عناء لتربية ولدها، فالأولى: مرحلة الحمل في البطن، والثانية: مشقة الوضع، والثالثة: عناء حملة على الأكف، والرابعة: مشكلة الفصال. فالكلام على هذا متسق منظم يحتوي جميع المشاق التي تتحملها الأم بترتيب طبيعي، ولو فسرنا الحمل الثاني بالحمل في البطن أيضاً، لاختل هذا الترتيب. هذا ما ظهر لي في وجه قول أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد أجاب عنه أبو حنيفة بأن الله سبحانه أعقبه بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] الخ فدل على أن الفصال يقع بعد تمام الحولين، لأن الفاء للتعقيب، فجاز أن يكون بعد الحولين رضاع. ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ - ٢٨٩) قال: «حدثني المثنى، قال حدثنا عبد الله، قال ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فإن أرادوا فصلاً: فإن أرادوا أن يفظماه قبل الحولين وبعده» فصرح ابن عباس في هذه الرواية أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يحمل على ما قبل الحولين وعلى ما بعده، فثبت أن (الحولين) في الآية ليس تقديراً لمدة الرضاع، وإنما هو تقدير لما يلزم الأب من نفقة الرضاع. ويدل عليه ما أخرجه ابن جرير (٢ - ٢٨٠) قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين؟ قال: إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه، لا أن تزيد عليه، إلا أن تشاء» ثم أخرج عن الثوري مثله.

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي شَأْنَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فقد حملة أبو حنيفة على غالب الأحوال. فالحاصل - كما قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في أحكام القرآن - أن أبا حنيفة يقول بما قال به الجمهور: أن مدة الرضاع حولان كاملان، ولكنه زاد عليهم أن الفصال قبل الحولين ليس بواجب، وإنما يجب ذلك بعد إتمام الرضاعة، وهو بمضي الحولين اتفاقاً، ومن المعلوم قطعاً أن الصبي لا يفظم دفعة واحدة، وإنما سبيله التدرج، ليمتحن على ترك اللبن، فقدره أبو حنيفة بستة أشهر نظراً إلى آية الأحقاف، واعتباراً بأقل مدة الحمل، لأن في هذه المدة يتحول غذاؤه إلى اللبن، وقد عرفت أن آية البقرة لتحديد مدة الإنفاق، لا لتقدير مدة الرضاع، فاحتاط أبو حنيفة في إثبات حرمة النكاح إلى سنتين ونصف، وإلى هذا المعنى يشير الإمام محمد في موطنه حيث يقول: «وكان أبو حنيفة رحمته الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين».

المفتى به في مذهب الحنفية

هذا ما وجه به قول أبي حنيفة رحمته الله، وتتضح منه دقة مداركه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وإنما يفسره بما تحتمله ألفاظ القرآن، وتؤيده بعض الآثار، ويقويه النظر العقلي، فالذين أطالوا

زَادَ عُمَرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٨٦ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلِ) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. وَعَقَلَ

أُلسنتهم في جنبه في هذه المسألة، وأكثروا من الشغب عليه: لم يدركوا مراده ولم يفهموا وجه ما يستدل به؛ فقلوه في هذه المسألة قول مجتهد يحتمل الخطأ والصواب والقطع بأحد الجانبين عصبية لا تجوز.

وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية في هذه المسألة على قولهم، واختاره الطحاوي، وقال ابن نجيم: «ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما» كذا في البحر الرائق (٣: ٢٢٥) قال العبد الضعيف: وأكثر المفسرين يحملونه على ما قبل الحولين، كما في تفسير ابن جرير.

ثم قول الجمهور مؤيد بالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، كما أسلفنا في مسألة رضاع الكبير، وابن عباس قد روى عنه الدارقطني مرفوعاً: «لا رضاع بعد الحولين» وتضعيف الهيثم بن جميل ليس مما اتفقوا عليه، فقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: ليس بالحافظ، يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، كما في ميزان الاعتدال (٤ - ٣٢٠ رقم: ٩٢٩٣)، وهو من رجال ابن ماجه والترمذي، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن.

ثم قال ابن كثير في تفسيره (١ - ٢٨٣): «وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس مرفوعاً» قلت: لم أجده في النسخ الموجودة من الموطأ، وإنما هو موقوف على ابن عباس في سائر النسخ الموجودة، ويمكن أن تكون عند ابن كثير نسخة أخرى، والله أعلم.

وعلى كل حال، فلو ثبت رفع هذا الحديث، فقوة قول الجمهور ظاهرة، ولو لم يثبت^(١)،

(١) ويظهر من كلام الحافظ في التلخيص (٤ - ٤ رقم ١٦٥٤) أنه يرجح وقف هذا الحديث.

مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٥٨٧ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَالِمًا (لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهٍ وَهَيْبَتُهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

٣٥٨٨ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لِكَ فِي

فالأثار الموقوفة ثابتة بلا شك، وقد منا أن الموقوف في المقادير في قوة المرفوع، لأنها لا تدرك بالقياس، فيجب الأخذ بها، والله سبحانه أعلم.
قوله: (وكان قد شهد بدرًا) يعني: سالمًا.

٢٧ - (٠٠٠) - قوله: (يعني بنت سهيل) وفي بعض النسخ المصرية: (تعني: ابنة سهيل) وفي بعضها (تعني: سهلة بنت سهيل) وكان القاسم نسي ما سمت به عائشة سهلة بنت سهيل، فلم ينسب إليها الاسم، وإنما قال: تعني، وهذا احتياط منه ﷺ.

٢٨ - (٠٠٠) - قوله: (لا أحدث به رهبته) مصدر منصوب بإسقاط حرف الجر، يعني: (لا أحدث به لأجل رهبة هذه القصة) وضبطه البعض (رهبته) بكسر الهاء وسكون الباء وضم التاء، فهو فعل مسأنف؛ وعلى كل حال فهو من الرهب بمعنى الخوف، ووقع في النسخ المصرية: (وهبته) بواو العطف وفعل المتكلم الماضي من الهيبة، وهي الإجلال، المعنى أنني لم أحدث به مدة، مخافة أن يغتر به بعض الجهال.

٢٩ - (٠٠٠) - قوله: (الغلام الأيفع) هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وأيفع الغلام ويفع، كمنع: إذا شارف الاحتلام، فهو يافع، وهو من نوادر الأبنية، كما في النهاية ومجمع البحار، واختاره النووي، وفسره في القاموس بمن راهق العشرين، وعلى التفسير الأول دل الحديث على أن الغلام المراهق مثل البالغ في أحكام الحجاب.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

٣٥٨٩ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ».

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٥٩٠ - (٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ. وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ. وَلَا رَائِنَا.

٣٠ - (٥٠٠) - قوله: (إنه ذو لحية) قال الحافظ في الفتح (٩ - ١٢٨): هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم، فلا يصح قول من أجاب عن حديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرماً حينئذ ثم نسخ هذا الحكم قال العبد الضعيف: ليس في هذا اللفظ ما يرد القول بالنسخ، لأن قولها (إنه ذو لحية) يمكن أن يكون منشؤه الحياة والاستعجاب من فعل الإرضاع، لا إنكار كونه محرماً، والله أعلم.

٣١ - (١٤٥٤) - قوله: (فما هو بداخل) إلخ الضمير ههنا ضمير الشأن، و (رائينا) اسم فاعل من الرؤية.

ما في الحديث من آداب وأحكام

- ١ - ثم استنبط الحافظ من قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وهو استنباط جيد.
- ٢ - وقال ابن الرفعة: «يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل؛ وإن كان

(٨) - باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٣٥٩١ - (٣٢) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ. وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

ليس حلالاً في الحال» كما في فتح الباري (٩ - ١٢٩) قبيل باب لبن الفحل، قال العبد الضعيف: هذا الاستدلال فيه نظر، أما أولاً؛ فلأنه لم يثبت أن سهلة أرضعت سالماً من ثديها، بل ثبت خلافه كما قدمنا أنها حلبت له في مسعط، فشرب منه، فكيف يصح أن يقال إنها لم تحتجب منه عند الإرضاع؟ وأما ثانياً؛ فلأنه لو ثبت عدم احتجابها منه، كان ذلك خصوصية لسالم أيضاً، وإلا فلا يحل للمرأة أن تسفر أمام والد زوجها إلا إذا حدث بينهما نكاح؛ أما قبل النكاح فلا.

(٨) باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢ - (١٤٥٥) - قوله: (قالت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٨ في النكاح)، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (وعندي رجل قاعد) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي قعيس، وغلط من قال: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة. كذا في فتح الباري (٩ - ١٦٧) باب لا رضاع بعد الحولين.

قوله: (فاشدد ذلك) إلخ يعني: جلوس رجل أجنبي عندها.

قوله: (انظرن إخوتكن من الرضاعة) المعنى: تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا؟ وقال الملهب: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر، حتى تسد الرضاعة المجاعة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) الفاء فيه للتعليل لقوله (انظرن إلخ) والمجاعة: الجوع، والمعنى أنه ليس كل من أرضع لبن أمها يصير أماً، بل شرطه أن يكون من المجاعة، يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن

٣٥٩٢ - (١٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك، فيصير كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها؛ هذا ملخص كلام العيني في الشهادات وفي الرضاع. ثم في هذا الحديث عدة مائل:

الاستدلال على رضاع الكبير

١ - استدل به الجمهور على أن الرضاع المعتبر في حرمة النكاح لا بد أن يكون في الصغر، واعترض عليه ابن حزم في المحلى (١٠ - ٢٣ و ٢٤) بقوله: «قول رسول الله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة) حجة لنا بينة، لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات».

والجواب عنه أن (من) في قوله ﷺ سببية، والمراد أن الرضاعة المحرمة ما كان سببها الجوع، ومعلوم أن الكبير لا يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع، لأنه ليس مما يسد جوع الكبير، ولا مما يشتهي إليه الرجل لسده، ولئن شربه في حالة الاضطرار شربه بالأنفة والكرهية، بخلاف الصبي، فإنه يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع، ويشتهي إليه كلما جاع، ولا يسد جوعته غيره، ولئن كان كل رضاع محرماً، سواء كان في الصغر أو الكبر، فلماذا أمر النبي ﷺ عائشة ؓ بالنظر والتأمل في أمر الرضاع؟ وإن أمره هذا يدل على أن من الرضاع ما هو غير محرم، وهو ما ليس سببه المجاعة.

ثم إن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فنظير هذا الحديث قوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» وفسره ﷺ بقوله «وكان قبل الفطام» كما مر في حديث أم سلمة عند الترمذي، وقد فهم الصحابة منه ومن أمثاله ما فهم الجمهور، ولذلك استدل ابن مسعود ؓ على اشتراط الصغر بقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، كما عند أبي داود، وقد تقدم، والله سبحانه أعلم.

مسألة الوجور والسعوط والاحتقان

٢ - واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضاً على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أو أكل، أو بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرثد والطبخ وغير ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر، كما في فتح الباري (٩ - ١٢٧) وهذه المسألة من غرائب الظاهرية، ولا سيما ابن حزم فإنه يجوز للكبير أن يرتضع من امرأة بالتقام ثديها، ليحدث بينهما رضاع، (راجع المحلى ١٠ - ٢٣) ولا يحدث عنده الرضاع إلا بذلك، ويستدل بقصة سالم، وقد عرفت أن سهولة لم ترضعه من ثديها، وإنما حلبت له في مسعط، كما مر في رواية ابن سعد.

جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا

ووجه استدلال الجمهور بهذا الحديث ظاهر، وهو أن الصبي ربما لا يشرب فيه، فيحتاج لسد جوعه إلى الوجور والسعوط، وربما يضره اللبن الخالص، فتمس الحاجة إلى الثرد والطبخ، وكل ذلك يكون لسد جوعه، فلا جرم يثبت به ما يثبت بالإرتضاع من الثدي، لأن حديث الباب قد نص على علة التحريم، وهي أن يكون الجوع سبباً للرضاعة.

٣ - ودل حديث الباب أيضاً على مذهب الحنفية في أن الحنفية لا يحدث بها حرمة النكاح؛ وهو مذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: يثبت به التحريم أيضاً، وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ٥٣٩) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية، كما في فتح القدير (٣ - ١٥).

ووجه دلالة الحديث على القول الأول أن الاحتقان لا يكون لسد الجوع، ولا يتغذى منه الجسم، وقد ذكر الأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي الشافعي في تكملة المجموع شرح المذهب (١٧ - ٦٢): «وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب بأننا لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج، فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقاءه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفاً وكماً؛ أما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه».

الاستدلال على خمس رضعات

٤ - واستدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم، لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

وأجاب عنه العيني بقوله: «قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص، لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز» كذا في العمدة (٩ - ٣٨٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأحسن في الجواب أن يقال: إن (من) في قوله ﷺ «من المجاعة» سببية، والمعنى أن الرضاع المحرم ما كان بسبب الجوع، وليس المعنى أن الرضاع المحرم ما سد الجوع وشبع به الرضيع، وإلا لقال: الرضاعة ما سد المجاعة، ولا يخفى أن الرضاعة التي تكون بسبب الجوع يستوي فيها القليل والكثير، لأن المرأة لو درت على الرضيع قطرة أو قطرتين، ثم انقطع لبنها، يصح أن يقال: إن هذه الرضاعة كانت بسبب المجاعة، ولو لم تكن مشبعة لانقطاع اللبن، فمدار الرضاعة في هذا الحديث على كون الجوع باعثاً للرضاعة، لا على كونها كافية لسد الجوع، فافهم.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ. كَمَعْنَى حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وأما قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» فإن إنبات اللحم مما لا سبيل إلى معرفته، فربما ينبت اللحم بالرضاع القليل، وربما لا ينبت بالكثير، فجعلنا مطلق السبب، وهو الرضاع، مقام المسبب، واعتبرنا مطلق الإرضاع محرماً، كما في قصر الصلاة، فإن العلة الأصلية هي المشقة، ولما كان اعتبار حقيقتها متعذراً جعلنا مطلق السفر مقام المشقة، ونظائره في الفقه كثيرة.

ما في الحديث من أحكام أخرى

٥ - قال الحافظ في الفتح (٩ - ١٢٩): «وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أحماً لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه».

٦ - أخرج البخاري هذا الحديث في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض من الشهادات أيضاً، واستدل به على أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس، وارتفع فيه الريب والشك، أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ولكن ينبغي لصاحب الواقعة أن يتثبت فيه بنفسه، ولذلك لم يطلب النبي ﷺ شهوداً من عائشة، بل أقرها على عدم الاحتجاب منه، وإنما أمرها بالتثبت والنظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥٠٠) - قوله: (غير أنهم قالوا: من المجاعة) قال الأستاذ محمد ذهني في شرحه (١) - (٦٦٠) «لم يظهر وجه الاستثناء، لعدم ظهور الفرق» قلت: الفرق يظهر على بعض النسخ، وهو أن المصنف أورد هذا الحديث بطريقتين، ووقع في الطريق الأول في بعض النسخ «إنما الرضاعة عن المجاعة»، فنبه في الطريق الثاني أنهم قالوا: (من المجاعة) بدل (عن المجاعة)، والله أعلم.

استطراد

قد حكى العلامة عبد القادر القرشي عن شمس الأئمة قال: «قدم محمد بن إسماعيل البخاري في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص، وقال: لست بأهل له، فلم ينته، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بشبوت الحرمة؛ فاجتمع الناس عليه

(٩) - باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٥٩٣ - (٣٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ

وأخرجه من بخارى، والمذهب أنه لا رضاع بينهما، لأن الرضاع يعتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم، فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم» وراجع الجواهر المضنية في طبقات الحنفية للقرشي (١ - ٦٧) ترجمة أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري.

(٩) باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء إلخ

أخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس، وأخرجه أيضاً النسائي (في تأويل والمحصلات من النساء من النكاح ٢ - ٧٠) وأبو داود (في وطء السبايا من النكاح ٣ - ٤٨ من البذل) والترمذي (في الرجل يسبي الأمة الخ من النكاح ٥ - ٦٥ من العارضة) وأحمد (كما في الفتح الرباني ١٨ - ١١٢ من التفسير) والبيهقي (في قوله عز وجل: والمحصلات من النساء، من النكاح ٧ - ١٦٧) وأبو دواد الطيالسي (في أفراد أبي سعيد، رقم: ٢٢٣٩) ويقاربه ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد، كما في التلخيص للحافظ (كتاب الحيض ١ - ١٧١ رقم ٢٣٩) وأخرجه الدارمي أيضاً في باب استبراء الأمة من الطلاق (٢ - ٩٢).

٣٣ - (١٤٥٦) - قوله: (عبيد الله) إلخ هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح، وهو من رجال الصحيحين كما في التقريب.

قوله: (عن أبي علقمة الهاشمي) هو الفارسي المصري، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي أفريقية، من كبار الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود وآخرون، كما في التقريب.

قوله: (أوطاس) واد في ديار هوازن، على ثلاث مراحل من مكة، كذا في بذل المجهود.

قوله: (فلقوا عدواً) وفي رواية أبي داود من هذا الطريق: (فلقوا عدوهم) وهم بنوا

فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا . فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَائِلٌ

قوله: (فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا) أي: فغلبوا عليهم وأصابوا نساء مسبيات كانت لبني هوزان.

قوله: (تخرجوا من غشيانهن) يعني: تنزهوا عن وطئهن واعتقدوا فيه حرجاً وإثمًا.

قوله: (فأنزل الله عز وجل في ذلك) يعني في إباحتهن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: حرمت عليكم ذوات الأزواج من النساء إلا ما ملكتموهن بالسيبي.

قوله: (فهن لكم حلال) يعني أن ذوات الأزواج المشركين من السبايا يحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن، لكون نكاحهن قد انفسخ من أزواجهن المشركين.

وفي هذا الحديث مسائل:

١ - أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن الحربية إذا سبيت دون زوجها ينفسخ نكاحها منه، ويحل لمن غنمها أن يطأها بعد الاستبراء؛ ولكن حلة الوطء مشروطة عند الجمهور بأن تكون المسيبية كتابية، أو تكون قد أسلمت بعد السبي. أما إذا كانت وثنية أو مجوسية فلا يحل وطؤها عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف، وخالفهم عطاء وعمرو ابن دينار، فقالا: يجوز وطء الوثنية أيضاً كما في عارضة الأحوزي لابن العربي (٥ - ٦٦) واحتجا بحديث الباب، وبما مر في باب العزل من قصة سبايا بني المصطلق، فإنهن كن مشركات وثنيات؛ وأجاب عنه الجمهور بأن الصحابة إنما أتوهن بعد ما أسلمن، وما أورد عليه ابن العربي في العارضة، قد مر جوابه في باب العزل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقد خصت عمومها آية أخرى، وهي: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] إذا أريد بالنكاح الوطء.

٢ - ثم اختلفوا في سبب انفساخ النكاح في هذه الصورة، فقال الشافعي: سببه السبي، وقال أبو حنيفة: سببه اختلاف الدارين؛ ويتفرع عليه الخلاف فيما إذا سبي الزوجان جميعاً، فقال مالك الشافعي: ينفسخ نكاحهما، لأن السبب عنده السبي، وقد وجد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري: لا ينفسخ النكاح إلا إذا سبيت المرأة وحدها، فلو سببا جميعاً لا ينفسخ، لأن الدار واحدة، وقال الأوزاعي والليث بن سعد: إذا سببا جميعاً فما كانا في المقاسم، فهما على النكاح، فإذا اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرّق بينهما، فاتخذها لنفسه، أو زوجها غيره بعد ما يستبرئها بحيضة، هذا ملخص ما في أحكام القرآن للجصاص.

واحتج مالك والشافعي بعموم حديث الباب، فإنه لم يفرق بين من سببت مع زوجها أو وحدها. وأجاب عنه الجصاص بقوله: «روى حماد، قال: أخبرنا الحجاج عن سالم الملكي عن محمد بن علي قال: لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال، وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ثم قال الجصاص: «فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج، والآية فيهن نزلت، وأيضاً: لم يأسر النبي ﷺ في غزاة حنين من الرجال أحد فيما نقل أهل المغازي، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم، وسبى النساء، ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها، فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، فقال ﷺ: أما ما كان لي ولبنيتي عند المطلب فهو لكم، وقال للناس: من رد عليهم فذاك، ومن تمسك بشيء منهن فله خمس فرائض في كل رأس، وأطلق الناس سباياهم. فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن». كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ - ١٦٧).

واعترضوا عليه بأن العبرة لعموم لفظ الآية، لا لخصوص سببها، فإن الآية لم تفرق بين من سببت بوحدتها ومن سببت مع زوجها، وأجاب عنه الجصاص ﷺ بما حاصله أن الآية تحتمل معنيين، إما أن يكون انفساخ نكاحهن بسبب حدوث الملك عليهن، وإما أن يكون باختلاف الدارين، ولا سبيل إلى الأول، لأننا لو جعلنا حدوث الملك سبباً للفسخ، لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة وهبتها وبالميراث، لحدوث الملك الجديد، وهي غير واقعة باتفاق بيننا وبين الشافعي، كما سيأتي في المسألة الثالثة؛ فثبت أنه لا سبب للفسخ إلا تباين الدارين. ويدل عليه أن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية، ثم لم يلحق بها زوجها، وقعت الفرقة بلا خلاف، وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ نَكَحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. ثم قال: ﴿وَلَا تُنْفِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وحاصل جواب الجصاص ﷺ: أن ما قاله الحنفية ليس تخصيصاً لعموم الآية، وإنما هو تفسير بما لا تحتمل الآية إلا إياه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يجاب أيضاً بأن عموم الآية قد خص مرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ إلخ كما مرّ في المسألة الأولى، فصارت الآية عاماً خص عنه البعض، ومثل هذا العام يخص عندنا بخبر الواحد والقياس، كما تقرر في الأصول.

٣ - اختلفوا في أمة ذات زوج في دار الإسلام، إذا اشتراها رجل، هل ينفسخ نكاحها بالشري؟ وهل يحل لمشتريها أن يطأها؟ فالأئمة الأربعة والجمهور على أنه لا ينفسخ النكاح، ولا يحل الوطأ للمشتري، وقد ذهب جماعة من السلف إلى بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب،

إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وهو رواية عن ابن عباس، كما في تفسير ابن كثير (١ - ٤٧٤).

واستدل الجمهور بقصة بريرة المعروفة في الصحاح وستأتي في العتاق، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاخترت الفسخ، فلو كان بيع الأمة طلاقاً لها ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح بعد الشرى، وأن المراد من الآية المسبيات فقط.

وما أورد عليه النووي وغيره من أنه تخصيص للكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز عند الحنفية، فقد أجاب عنه الجصاص بقوله: «الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا، وذلك لأنه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾»، فلو كان حدوث الملك موجباً لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاة، لحدوث الملك. فإن قيل: جائز أن يقال ذلك في سائر من طرأ عليهن الملك، سواء كان حدوث الملك سبباً لإباحة الوطأ، أو لم يكن بأن تملكها امرأة أو رجل لا يحل له وطؤها، قيل له: فشان الآية إنما هو فيمن حدث له ملك اليمين فأباحت له وطأها، لأنه استثناء بملك اليمين من حظر وطأ المحصنات من النساء، فوجب على ذلك أنه إذا لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية؛ وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ خاصة في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدارين لا حدوث الملك». انتهى من أحكام القرآن (١ - ١٦٦).

وعند الجمهور آثار فقهاء الصحابة أيضاً؛ فمنها: ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن المسعط جارية، فأهداها لعلي بن أبي طالب - أحسبه قال - فدعاها علي، فقالت: إني مشغولة، فقال: ما مشغلك؟ قالت: إن لي زوجاً، قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردّها عليه.

ومنها: ما أخرجه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا، وطلّقها، قال: لا.

ومنها: ما أخرجه عن معمر عن الزهري قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان، فأخبر أن لها زوجاً، فردّها عليه. راجع لهذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٧ - ٢٨١ و ٢٨٢) باب الأمة تباع ولها زوج.

ومنها: ما أخرجه البيهقي (٧ - ١٦٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

٣٥٩٤ - (٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ، يَوْمَ حُتَيْنِ، سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت.

وذكر البيهقي أن الشافعي رحمته الله قد روى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنه، فالحاصل أن ابن مسعود وابن عباس قد اختلفت الروايات عنهما في هذه المسألة، وما يوافق الجمهور أولى بالقبول، والله سبحانه أعلم.

٣٤ - (٥٠٠) - قوله: (إذا انقضت عدتهن) وعدتها حيضة واحدة عند جماهير العلماء من السلف والخلف، إلا ما حكاه الجصاص (١ - ١٦٦) عن الحسن بن صالح أنها إذا سببت ذات زوج استبرئت بحيضتين، لأن زوجها أحق بها إذا جاء في عدتها، وغير ذات الزوج تستبرأ بحيضة.

ودليل الجمهور ما أخرجه أبو داود في باب وطئ السبايا عن أبي سعيد الخدري، ورفع، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطؤ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ورواه أحمد وأحمد والحاكم والدارمي أيضاً، وقال الجصاص: وليس هذا الاستبراء بعدة، لأنها لو كانت عدة لفرق النبي ﷺ بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج منهن، لأن العدة لا تجب إلا عن فراش... فإن قيل: قد ذكر في حديث أبي سعد: (إذا انقضت عدتهن) فجعل ذلك عدة، وقيل له: يجوز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوي تأويلاً منه للاستبراء أنه عدة، وجائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجري اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز». كذا في أحكام القرآن للجصاص رحمته الله (١ - ١٦٨).

٣٥ - (٥٠٠) - قوله: (عن أبي الخليل عن أبي سعيد) من غير ذكر أبي علقمة الهاشمي بينهما، قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب، قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا» انتهى كلام النووي.

٣٥٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥٩٦ - (٣٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ. لَهُنَّ أَرْوَاجٌ. فَتَحَوُّوْا. فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٥٩٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠) - باب: الولد للفراس، وتوقي الشبهات

٣٥٩٨ - (٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الصحيح أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، لأن الترمذي أخرجه من طريق هشيم عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد من غير ذكر أبي علقمة، ثم قال: «وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد... وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ»، وحديث الثوري الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد إلخ، راجع الفتح الرباني (١٨) - (١١٢). باب قوله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ من كتاب التفسير، والله سبحانه أعلم.

(١٠) - باب: الولد للفراس، وتوقي الشبهات

أخرج فيه حديث عائشة ؓ في قصة ولد زمعة، وهو حديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وحاصل القصة أن العرب كانت لهم في الجاهلية إماء يكتسبن لساتهن بالفجور، وكانت السادة تأنيهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني. فإن مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره، فادعاء ورثته لحق به، غير أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه، إلا أن يستلحقه قبل القسمة؛ وإن كان السيد أنكره لم يلحق به.

وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة ؓ، وكانت له أمة على ما وصف، وكان يطؤها، وكان يأتيها عتبة بن أبي وقاص - أخو سعد بن أبي وقاص - أيضاً، فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص؛ وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ؓ قبل

وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انظُرْ إِلَيَّ شَبَهِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وِلْدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهِيهِ،

موته أن يستلحق منه الحمل الذي بأمة زمعة، فلما ذهب سعد إلى مكة عام الفتح رأى ذلك الولد، فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه، وادعاه لأخيه، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما ولد على فراش أبيه، فقاضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية. هذا ملخص ما في باب تفسير المشبهات من بيوع عمدة القاري (٥ - ٤٠٢) وباب الولد للفراش من فرائض فتح الباري (١٢ - ٢٧).

٣٦ - (١٤٥٧) - قوله: (وعبد بن زمعة) بتسكين الميم، وقيل: بفتحها، والراجع الأول، وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي، أخو سودة أم المؤمنين ﷺ، وهم من جعله عبد الله بن زمعة بن الأسود، فإنه غيره. وكان زمعة بن قيس والد سودة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة، راجع الإصابة (٢ - ٤٢٥).

قوله: (في غلام) اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وذكر عن الزبير بن بكار أن له عقباً بالمدينة، كذا في الاستيعاب (٢ - ٤٠٢).

قوله: (عتبة بن أبي وقاص) بضم العين وسكون التاء، وهو الذي شج رسول الله ﷺ يوم أحد فكسر رباعيته، وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه، فقال: اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً؛ فما حال عليه الحول حتى مات كافراً، كذا في عمدة القاري (٥ - ٤٠٠) وأخطأ من عدده من الصحابة، كما حققه الحافظان البدر والشهاب.

قوله: (عهد إلي أنه ابنه) وفي رواية مالك عن الزهري عند البخاري في أوائل البيوع: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه» وفي رواية سفيان عن الزهري عند أبي داود وأحمد (٦ - ٣٧) والشافعي (٣٠ رقم: ٩٢) واللفظ لأحمد: «وقال سعد: أوصاني أخي: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابني» وفي رواية معمر عنه عند أحمد (٦ - ٢٢٦): «عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، واحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة» ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٤٢ رقم: ١٣٨١٨) باب الرجلان يدعيان الولد، ويقاربه ما في مسند الطيالسي من طريق زمعة عن الزهري كما في منحة المعبود (٢ - ٣٢٢ رقم: ١٦٢٤).

قوله: (من وليدته) قال الجوهري: الوليدة الصبية، وقال ابن الأثير: تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، كذا في عمدة القاري.

فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ».

وقال الحافظ في فرائض الفتح: «وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية» قال العبد الضعيف: وقد عدَّ ابن جرير أسماء بغايا الجاهلية التي تسمى صواحب رايات، فذكر في جملتها (سريفة جارية زمعة) فيمكن أن تكون هي هي، راجع تفسير ابن جرير (١٨ - ٥١) تحت قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].

قوله: (فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ) وفي رواية معمر عند أحمد (٦ - ٢٢٦): «قالت عائشة: فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا لم ير الناس شَبَهَا أبين منه بعتبة»

قوله: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ) ووقع في رواية النسائي: «هو لك، عبد بن زمعة!» بحذف حرف النداء.

ثم إن الشافعية يحملون هذا اللفظ على إثبات نسبه بزمعة، وأما الحنفية، فمنهم من يقول: لا تعرض فيه لإثبات النسب، وإنما معناه: هو أخوك يا عبد من جهة أنه يشاركك في الميراث، لأن النسب لا يثبت عند الحنفية إلا بدعوة من المولى، ومنهم من يقول: هذا إثبات للنسب بزمعة بناء على أن وليدة زمعة كانت أم ولد له، وسيأتي تمام البحث في الخلافات المتعلقة بهذا الحديث.

قوله: (الولد للفراش) يعني: لصاحب الفراش، ووقع تصريح ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري في الفرائض، وقال العيني: إنما قال ﷺ ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة، إشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق، بل بالفراش.

قوله: (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، وعهر إلى المرأة يعهر عهوراً: أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً، وعيهرت المرأة: إذا زنت، كذا في العمدة.

ثم فسر العلماء قوله ﷺ (وللعاهر الحجر) بتفسيرين، فقال بعضهم: المراد من الحجر الرجم، والمعنى أن الزاني يرمم. وقال آخرون: معناه: للزاني الخيبة والحرمان، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: (له الحجر) و (بفيه الحجر) ونحو ذلك، والمراد من الخيبة ههنا حرمان الولد الذي يدعيه.

والتفسير الأول رد عليه النووي بأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي في التفسير الثاني إنه أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

وذكر الحافظ بعد ما ساق كلام النووي والسبكي أن التفسير الثاني يؤيده أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر» وفي

وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ».

حديث ابن عمر عند ابن حبان: «الولد للفراش، وبغي العاهر الأثلب» بمثلثة، ثم موحدة، بينهما لام، وبفتح أوله وثالثه، ويكسران؛ قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب. كذا في فتح الباري (١٢ - ٣١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا الحديث من جوامع الكلم، وإن التفسير الثاني وإن كان أوفق بسياق الحديث، ولكن لا يخلو الحديث من الإشارة إلى معنى الرجم أيضاً، فلعل النبي ﷺ استعمل كلمة «الحجر» دون (الخبيثة) أو (الحرمان) لتقع الإشارة إلى كلا المعنيين، ولا يلزم عليه عموم المشترك، فإن المقصود هو التصريح بمعنى الخبيثة، والإشارة إلى معنى الرجم، ومثل ذلك كثير في كلام البلغاء، ولذلك أورد البخاري هذا الحديث في سياق أحاديث الرجم أيضاً، والله أعلم.

قوله: (واحتجبي منه يا سودة) اختلفت أنظار العلماء في وجه هذا الأمر؛ فقال الشافعية وبعض الحنفية: إنه مبني على الاحتياط فقط، وإلا فقد ثبت نسب الغلام من زمعة، وصار أحماً لسودة من أبيه، فكان القياس أن لا تحتجب منه، ولكن رسول الله ﷺ احتاط في أمر الحجاب نظراً إلى شبهه بعتبة، وللزوج أن يأمر زوجته بالاحتجاب عمن شاء من محارمها.

وقالت جماعة أخرى من الحنفية: إنه تصريح من رسول الله ﷺ بأن نسب الغلام لم يثبت من زمعة كما تقدم، وسيوضح كلا التفسيرين بما فيهما بما يأتي قريباً إن شاء الله.

الخلافات المتعلقة بهذا الحديث

ثم إن هذا الحديث من معضلات الأحاديث نظراً إلى ما يتعلق به من فقه، وما تنشعب منه من أصول وأحكام، وفي أكثرها خلاف بين الأئمة والفقهاء، ولنلخص لك ههنا فذلكة القول في أحكام هذا الحديث بضبط وتنقيح، ونسأل الله التوفيق للصواب.

١ - إثبات النسب من الأمة:

فالمسألة الأولى: أن الفراش عند الحنفية على ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، فالقوي ما يثبت فيه النسب من غير دعوة، ولا ينتفي بالنفي إلا بعد اللعان، وهو فراش المنكوحه؛ والمتوسط ما لا يحتاج لثبوت النسب إلى دعوة، مع انتفائه بالنفي دون اللعان، وهو فراش أم الولد؛ والضعيف ما لا يثبت فيه النسب بدون دعوة، وينتفي بالنفي، ولكن يجب على المولى ديانة أن يدعي نسبه، إذا علم أنه منه، وهو فراش الأمة غير أم الولد، كما في فيض الباري (٢ - ١٨٩).

فعلى هذا إذا ولدت الأمة ولداً لا يثبت نسبه من مولاهما عند الحنفية حتى يدعي أنه منه،

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

فإن ادعى مرة صارت أم ولد له، فيثبت النسب كلما ولدت بعد ذلك من غير دعوة، وهو قول سفيان الثوري أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٩ - ٥٣٠) كتاب عتق أمهات الأولاد.

وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن الأمة إذا اعترفت سيدها بوطئها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطأ، لحقه من غير دعوة أو استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان، لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها ثبوت الوطأ، ويجب عند الشافعي التحصين أيضاً، وفسره في البحر الرائق (٤ - ٢٧١) بأن يمنعها المولى من الخروج والبروز عن مظان الرية، فإن حصنها كذلك، واعترف بوطئها فالولد له من غير دعوة. هذا ملخص ما في إعلاء السنن (١١ - ٢٢٧) وفيض الباري (٢ - ١٨٧).

فاستدل الأئمة الثلاثة على مذهبهم بحديث الباب، فإنه لم يثبت من زمة دعوة في هذه الواقعة، وإنما ألحق رسول الله ﷺ الولد بمجرد علمه أن زمة كان يطؤها. ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بطريقتين قويتين:

إذا سلمنا أن رسول الله ﷺ قد أثبت نسب الولد بزمة فقد ذكر الإمام أبو يوسف في الأمالي أن وليدة زمة كانت أم ولد له، كما حكاه السرخسي في كتاب الدعوى من المبسوط (١٧ - ١٠١).

ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٦ - ٤٢٩) من حديث سودة، قال: «حدثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى آل الزبير، قال: إن بنت زمة قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمة مات، وترك أم ولد له، وأنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها بشبه الرجل الذي ظنناها به إلخ» فهذا صريح بأنها كانت أم ولد له من قبل، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ - ١٥) وقال (تابعه لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

قال العبد الضعيف: أشار فيه الهيثمي إلى جهالة مولى آل الزبير. والظاهر أنه يوسف مولى آل الزبير، فإن النسائي أخرج هذه الواقعة من حديث عبد الله بن الزبير، من طريق مجاهد عن يوسف مولى آل الزبير، وقصته عين هذه القصة، ولفظه يقارب ما أخرجه أحمد عن سودة، فالظاهر أنه سمع هذه القصة من عبد الله بن الزبير ومن سودة جميعاً، فالأول أخرجه النسائي، والثاني أخرجه أحمد، ويوسف مولى آل الزبير المكي مقبول من الثالثة، كما في التقريب (ترجمة ٤٣٢ من حرف الياء) وذكر الحافظ في الفتح (١٢ - ٣٢) حديثه الذي أخرجه النسائي فحسنه وقال: «يوسف معروف في موالي آل الزبير»، فالظاهر أن هذا الحديث لا ينزل عن الحسن، وجزم أبي يوسف به دليل على صحته عنده.

ثم هو مؤيد بقول عبد بن زمة في حديث الباب: (ولد على فراش أبي) كما نبه عليه

٣٥٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ.

السرخسي فإن ظاهر لفظ (الفراش) لا يطلق إلا على الزوجة أو من كان في معناها، وهي أم الولد.

ثم قد يشير لفظ (الوليدة) في الحديث إلى كونها أم ولد له، لما قال السرخسي (١٧ - ٩٩): «الوليدة اسم لأم الولد، فإنه فعيل بمعنى فاعل أي: والدة» وبه استدل ابن الهمام في التحرير على كونها أم ولد، كما في فيض الباري.

ولما ثبت كونها أم ولد لزمنة، فلا يحتاج في ثبوت نسب ولدها إلى دعوة المولى عند الحنفية أيضاً، فلو صح أن النبي ﷺ أثبت نسب ولدها من زمعة، فلا حجة فيه خلاف الحنفية، وعليه فيكون قوله ﷺ في آخره: «وأما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك» مبنياً على الاحتياط عندنا أيضاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب يصح على مذهب أبي يوسف رحمته الله، من غير تكلف، لأنه يقبل استلحاق الأخ لأخيه إذا لم يكن هناك وارث آخر، وأما على المشهور من مذهب الحنفية فيحتاج فيه إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فلا يثبت عندهم النسب في مثل واقعة الباب ولو كانت الأمة أم ولد له (وستأتي مسألة الاستلحاق قريباً إن شاء الله) إلا أن يقال إنه رحمته الله ألحقه به بسبب الاستفاضة لا بطريق الاستلحاق.

فالأحسن في الجواب ما اختاره كثير من الحنفية، وهو أن النبي ﷺ لم يلحق النسب في حديث الباب بأحد، وإنما المراد من قوله رحمته الله «هو لك يا عبد» إنه يشاركك في الميراث، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرء يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده.

ويدل عليه قوله رحمته الله في آخر الحديث «واحتجبي منه يا سودة» وأصرح منه ما أخرجه النسائي (٢ - ٩٤) عن عبد الله بن الزبير، وفيه: «واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ» وأخرجه أحمد في مسنده (٤ - ٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧ - ٤٤٣ رقم: ١٣٨٢٠) عن ابن الزبير، ولفظه: «فقال النبي ﷺ لسودة: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ» ومثله ما أخرجه أحمد (٦ - ٤٢٩) عن سودة نفسها، وفيه: «أما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك، وله الميراث».

فهذه الروايات تكاد تكون صريحة في أنه رحمته الله لم يلحق الولد بزمنة، وإنما قضى به لعبد في حق الميراث فقط، ولذلك صرح بنفي الأختة عن سودة رحمته الله، وإلا فلا معنى لنفي أخوته عنها.

واعترض النووي وغيره على زيادة قوله: «فإنه ليس لك بأخ» بأنها باطلة من جهة الإسناد،

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٢ - ٣١) بأن إسناده النسائي حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير، وهو معروف مقبول، قلت: وقد ساق الذهبي هذا الحديث، ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد) راجع ميزان الاعتدال (٤ - ٤٦٥ رقم ٩٨٦٧) في ترجمة يوسف بن الزبير القرشي.

فظاهر هذه الروايات أن المراد من قوله ﷺ: «هو لك يا عبد» أنه يشاركك في الميراث، لا أنه ثابت النسب من أبيك، ولكن ناقضه الشافعية بما أخرجه أبو داود في باب الولد للفراش من الطلاق عن عائشة، وقال في آخره: «وزاد مسدد في حديثه: فقال: هو أخوك يا عبد!» وذكره البخاري تعليقاً في باب بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح من مغازي صحيحه (٢ - ٦١٦)، وفيه: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»، فقد صرح فيه أخ بأنه لعبد بن زمعة، وهذا يشعر بأنه الحق الولد بزمعة.

وقد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله، فقال: «الصحيح ما رواه سعيد بن منصور، والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحداً وافقه عليها، وقد روي في بعض الألفاظ أنه قال: (هو لك يا عبد)، ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب، لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له، إذ كان من يستحق يدا في شيء جاز أن يضاف إليه، فيقال: هو له، ومعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يرد بقوله (هو لك يا عبد) إثبات الملك، فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب، وذلك لا يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه، لأن قوله (هو لك) إضافة الملك، والأخ ليس بملك، فإذا لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد».

«ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال: هو أخوك، أن يريد به أخوة الدين، وأنه ليس بعبد لإقراره بأنه حر، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر بعض الرواة أنه قال: (هو لك) وظن الراوي أن معناه أنه أخوه في النسب، فحمله على المعنى عنده» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٣ - ٣٧٦) باب نكاح الملائن للملاعة في تفسير سورة النور.

وقال الطحاوي: «فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذًا، لما حجب بنت زمعة منه، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتهما التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها - وقد جعله أخاها - بالحجاب منه؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ، وكيف يجوز ذلك عليه؟ وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها؟ ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد».

«فإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: (الولد للفراش: وللعاهر الحجر)؟ قيل

مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

له: ذلك على التعليم منه لسعد، أي إنك تدعي لأخيك، وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر».

«... فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر كلاماً قال: فهل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا، قال: مما ترى ذلك جاءها؟ قال: من عرق نزعها، فقال رسول الله ﷺ: ولعل هذا من عرق نزعها... فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه لبعد شبهه منه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرّمه، بل ضرب له مثلاً أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة» كذا في شرح معاني الآثار (٢ - ٦٧) كتاب العتاق، باب الأمة يطؤها مولاهما ثم يموت إلخ.

ثم إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية أيضاً، لأنهم وإن كانوا لا يشترطون دعوة المولى، ولكن يجب عندهم تحصين الجارية، وهو أن يمنعها المولى من الخروج، فلا يثبت النسب عندهم بدون التحصين، ولم يثبت التحصين في حديث الباب، بل ثبت خلافه:

أما أولاً؛ فلما قال شيخ مشايخنا الأنور قُدَسَ سره في فيض الباري (٣: ١٨٩): «وتتبع له تفسير ابن جرير، فوجدت فيه أن تلك الوليدة كانت من بغايا مكة، فأين الشافعية؟ وأين ثبوت النسب؟ فإنه يبني عندهم على التحصين، وإذا انعدم التحصين، انعدم ما يبني عليه». قال العبد الضعيف: لعل الشيخ يريد به ما ذكره ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ عن عكرمة أنه كان يعد تسعاً من بغايا الجاهلية التي تسمى أصحاب الرايات، وذكر فيهن (سريفة جارية زمعة بن الأسود) راجع تفسير ابن جرير (١٨ - ٥١) من سورة النور.

وأما ثانياً؛ فلما أخرجه النسائي (٢ - ٩٤) عن عبد الله بن الزبير: «كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به إلخ» ولما أخرجه أحمد (٤ - ٥) عنه: «إن زمعة كانت له جارية، وكان يبطنها، وكانوا يهتمونها، فولدت إلخ» ولما أخرجه أحمد (٦ - ٤٢٩) عن سودة بنت زمعة: «إن أبي زمعة مات، وترك أم ولد له، وإننا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت إلخ».

فهذه الروايات تنادي بصراحة أن الجارية كانت متهمه بالزنا، وكان ذلك معروفاً بين الناس، وهذا ينافي التحصين الذي بنى عليه الشافعية ثبوت النسب من المولى، فينبغي أن لا

٣٦٠٠ - (٣٧) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

يثبت النسب عنده أيضاً في حديث الباب، فالقول بثبوت النسب في حديث الباب لا يضر الحنفية فحسب، وإنما يضر الشافعية أيضاً، ولذلك قال الإمام المزني من الشافعية: «والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا، بشرط أن يدعي صاحب الفراش، لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، ولذلك قال: احتجبي منه يا سودة» كذا في فتح الباري (١٢ - ٢٩) وهو عين ما يقول الحنفية.

أدلة الحنفية في المسألة

ثم عند الحنفية آثار من الصحابة تدل على أن الأمة لا يثبت نسب ولدها حتى يدعيه المولى، أو تكون أم ولد له من قبل، نذكرها فيما يلي:

١ - قال الطحاوي: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان ابن عباس يأتي جارية له، فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد» كذا في شرح معاني الآثار (٢ - ٦٨) آخر كتاب العتاق. وذكره شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ - ٢٣٢) وقال: «رجاله رجال الصحيح، غير ابن مرزوق، وهو ثقة، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ - ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزلها، فانتهى من ولدها. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٧ - ١٣٥ رقم ١٢٥٣٤) أيضاً بهذا السند نحوه.

٢ - قال الطحاوي: «حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجعلها وأعتقها، وأعتق الولد». قال شيخنا في إعلاء السنن: «رجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن إبراهيم وهو ثقة ثبت كما في التهذيب». قلت: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً بأسانيد مختلفة (٧ - ١٣٥).

٣ - قال محمد في باب العزل من موطنه: «بلغنا أن زيد بن ثابت وطيء جارية له، فجاءت بولد فنفاه، وإن عمر بن الخطاب وطيء جارية له، فحملت فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتهى منه عمر، وإن أثر عمر هذا قد رواه البيهقي في باب الولد للفراش من لعان سننه (٧ - ٤١٣) عن الشافعي ﷺ، وأسنده عبد الرزاق في باب الرجل يظن سريره ثم ينتفي من حملها من أبواب اللعان (٧ - ١٣٦ رقم ١٢٥٣٦) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح عن رجل من أهل المدينة: «أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

جارية له، فحملت، فشق ذلك عليه، وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، قال: فولدت غلاماً أسوداً، فسألها، فقالت: من راعي الإبل، قال: فاستبشر» وفي إسناده رجل مجهول من أهل المدينة، غير أنه فوق ابن أبي نجيج، ومثل هذه الجهالة يتحمل، واحتجاج الإمام محمد به وسكوت الشافعي والبيهقي عن إسناده دليل على صحته عندهم.

وقد أخرج مالك عن عمر رضي الله عنه ما يعارضه، وهو قوله: «ما بال رجال يطؤون ولائهم، ثم يدعونهم، فيخرجن، والله! لا تأتيني وليدة، فيعترف سيدها أن قد وطأها، إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد، أو اتركوا». واعتذر عنه الإمام محمد في باب العزل من موطنه وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ - ٢٣٢ و ٢٣٣) بأجوبة لا تنشرح بها صدي، فالاستدلال بآثار عمر على مذهب الحنفية أو الشافعية مشكل، فإن آثاره لا تنطبق على مذهب أحد منهما.

وأما دليل الحنفية من حيث النظر، فهو أن وطء الأمة كملكها، ويملكها لا يثبت الفراش، لأنه محتمل قد يكون لبيعها، وقد يكون لوطنها، فكذلك وطؤه إياها محتمل، قد يكون للاستفراش، وقد يكون لقضاء الشهوة، وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة، وينفرد بذلك شرعاً، والمحتمل لا يكون حجة، فلا يثبت النسب منه إلا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال، بخلاف النكاح، فإنه لا يكون إلا للفراش عادة.

ألا ترى أن التمكن من الوطء هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطء، وهنا بالتمكن من الوطء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال، فكذلك بحقيقة الوطء، ولأن هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكاً باتاً للزوج، وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولدها، والمحتمل لا يكون حجة في إبطال الملك المتحقق به، كذا في مبسوط السرخسي (١٧ - ١٠٠) كتاب الدعوى، باب ادعاء الولد.

ثم هذا الذي ذكرناه حكم القضاء، فأما الديانة فإن كان وطئها وحسنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي، لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحسنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، هكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كذا في باب الاستيلاء من عتاق الهداية. وراجع أيضاً باب الاستيلاء من عتاق البحر الرائق (٤ - ٢٧١).

٢ - مسألة ثبوت النسب بالفراش القوي مع تعذر الوطء:

ثم استدل أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث الباب على أن قيام الفراش كاف في إثبات نسب الولد من صاحب الفراش، ولا يشترط له التمكن من الوطء في العادة، وقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: يشترط التمكن من الوطء بعد ثبوت الفراش، فلو نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد

٣٦٠١ - (٠٠٠) وحدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حرب؛ وعبد الأعلى بن

منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر، لم يلحقه عند الجمهور، ولحقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في شرح النووي.

قال شيخ مشايخنا الأنور رضي الله عنه: «والحديث حجة لنا: لأنه جعل النسب تابعاً للفراش، وهو مقتضى العقل والنقل، أما النقل فكما علمت، وأما العقل فلأنه ليس على القاضي أن يحقق إمكان المخالطة بين الزوجين، أما النكاح فمبناه على الإعلان، فلا عسر في تحقيقه، بخلاف المخالطة، فإن مبناه على السر، وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يطلع عليها خواص أهل البيت أيضاً، ثم إنه ماذا يكون باشرط الإمكان؟ لاحتمال أن يكون التقياً في محل، ثم لم يجامعها الزوج، وأتت بولد في تلك المدة، أو جامعها ولم تحمل منه، وزنت - والعياذ بالله - وعلقت منه، فهذه الاحتمالات لا تنقطع أبداً، وإن تفاوتت قوة وضعفاً، فالذي يدور عليه أمر النسب هو الفراش، وليس على القاضي أن يتجسس سرائر الناس.

» ثم إنهم غفلوا عن باب آخر، ولو نظروا إليه لما كان لهم فيه محل استبعاد، وهو أن الشرع أوجب على الزوج أن يلاعن امرأته إذا علم أن حملها ليس منه، فوجب عليه اللعان في الصورة المذكورة، وإذا شدد فيه على الزوج من جانب، خفف في ثبوت النسب لأجل الفراش من جانب آخر، وما أحكم وأحسن هذه الوتيرة لو كانوا يفقهون، فإن الحنفية لما رأوا أن الشرع قد راعى هذا الجانب في باب آخر بنفسه، لم يزيدوا قيوداً أخرى من عند أنفسهم، لأنه يوجب هدر هذا الباب.

» وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفي منه بعد لعانه، وإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر، وقد شغب الناس في تلك المسألة ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا، مع أن إطلاق الحديث للحنفية، كما أقر به النووي؟ كذا في فيض الباري (٣ - ١٩٠) باب تفسير المشبهات من البيوع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعقب قوله «الولد للفراش» بقوله: «وللعاهر الحجر» ففيه دلالة ظاهرة على أن سياق الحديث فيما إذا ثبت ظاهراً أن المرأة قد زنت، وأن الولد منه، وإلا لم يكن لقوله: «وللعاهر الحجر» معنى، ثم إنه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بالفراش في هذه الصورة التي يشهد فيها الظاهر لغير الفراش، فثبت أن النسب لا يبتني على حقيقة العلوق، وإنما يدور مع الفراش، ولو كان ظاهر الحال يشهد بأن الولد من الزنا. وليس في الصورة المبحوث عنها إلا شهادة الظاهر بخلاف الفراش، وقد نص الحديث على ترك اعتباره، ومن هنا يظهر ضعف ما قال النووي رضي الله عنه أن الحديث خرج مخرج الغالب، فإن

حَمَادٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنُصُورٍ فَقَالَ: عَنِ

قوله عليه السلام: «وللعاهر الحجر» ينادي صريحاً بأنه لا عبرة لثبوت الزنا مع ثبوت الفراش، ما لم ينف الزوج الولد بنفسه، فكيف يؤول أول الحديث بما يرده آخره؟

قال السرخسي رحمته الله: «وهذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطء تكون سرّاً على غير الواطئين، ولكن التمكن منه (شريعاً) سبب ظاهر... ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوباً إليه، فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطئها وتصادقا أنه لم يَطأها، وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل، فيثبت الفراش بنفسه... وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة، وأقيم تجدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء» كذا في المبسوط (١٧ - ١٥٦) باب دعوة الولد من الزنا في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: قال الأبى المالكي في شرحه لمسلم (٤ - ٧٩) «المراد بالفراش (في الحديث) الفراش المعهود، أي الولد للحالة التي يكون فيها الافتراض، أي التأتى في الوطء وحملته الحنفية على حذف مضاف، والمراد صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الوطء، واحتجوا بقول جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

خلق العباءة في الدماء قتيلاً

أي صاحب فراشها، يعني زوجها، والفراش وإن صح التعبير به عن الزوج والزوجة فإنما المراد به ههنا الفراش المعهود كما تقدم، وقد قيل إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم في اللغة» انتهى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه غفلة منه رحمته الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الفرائض، ولفظه: «الولد لصاحب الفراش».

٣ - مسألة استلحاق الأخ لأخيه:

ويتعلق بالحديث أيضاً مسألة استلحاق الأخ لأخيه، يعني: هل يصح لرجل أن يقر لآخر بأنه أخ له من أبيه الميت؟ فالمشهور عن أبي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية في أواخر كتاب الإقرار (٣ - ٢٢٨): «ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه، (يعني إلا بشروط الشهادة) ويشاركه في الميراث، لأن إقراره تضمن شيئين، حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت» وهو مذهب المالكية أيضاً، كما في شرح الأبى (٤ - ٨١).

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَوْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

وقال الشافعي وأحمد: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنثى، وبه قال أبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة، كما في المغني لابن قدامة (٥ - ١٨٣).

احتج الشافعية والحنابلة بحديث الباب، لأن زمعة لم يستلحق، ولا اعترف بالوطأ، ولم تقم على النسب شهادة، فلم يلحق النبي ﷺ الولد بزمعة إلا باستلحاق الأخ لأخيه.

ويرد عليهم أنهم يشترطون في صحة الاستلحاق أن لا يكون هناك وارث غيره، أو يقر جميع الورثة بالنسب، ولم يوجد الإقرار ههنا إلا من عبد بن زمعة، فإنه لم يثبت الإقرار من سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وأجابوا عن ذلك بأن زمعة توفي كافراً، وسودة مسلمة لا تراث عنه، فصارت كالعدم، فصار عبد كأنه كل الورثة، واعترض عليه الأبى المالكي بأنها وإن منعت الميراث فهي ابنته، فلا بد من رضاها إذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٢ - ٢٨) بقوله «يحتمل أن تكون (سودة) وكلت أخاها في ذلك، أو ادعت أيضاً» قلت: وهو ظاهر حديث سودة عند أحمد (٦ - ٤٢٩) فإنها تقول: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمعة مات وترك أم ولد له، وإننا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به».

وأجاب المالكية عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يلحق النسب بالاستلحاق، وإنما ألحقه بما كان يعلم بطريق الاستفاضة أن زمعة يطؤها.

وأما الحنفية فقد عرفت أن النبي ﷺ لم يلحق النسب عندهم في حديث الباب بأحد، وإنما حكم للولد بمشاركة عبد في الميراث، وقد أشبعنا القول في هذا الصدد، فالحديث حجة لهم في هذه المسألة أيضاً، ولا يخالفونه بوجه من الوجوه.

٤ - مسألة نفاذ القضاء باطناً:

واستدل النووي رحمته الله بحديث الباب على أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن. فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك، لم يحل المحكوم به للمحكوم له، كما هو مذهب الشافعية وغيرهم، وموضع الدلالة أنه رحمته الله حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاج، كذا في شرح النووي.

أما الحنفية فينفذ عندهم حكم الحاكم ظاهراً وباطناً، والجواب من قبلهم أن الأمر بالاحتجاج لم يكن للاحتياط، ولا لعدم نفاذ القضاء باطناً، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمعة، كما حققناه فيما سبق، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن الزبير عند

هُرَيْرَةَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

النسائي والطحاوي وأحمد، فإنه رضي الله عنه قال لها: «وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ» كما مر، فالأمر بالاحتجاب ههنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جميعاً، فلا علاقة لهذا الحديث بمسألة نفاذ القضاء باطناً.

ولو سلم إثبات نسبه منه، فقد صرح النووي رضي الله عنه بأن الأمر بالاحتجاب لم يكن إلا للاحتياط، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن كثيراً من الشافعية جعلوه من خصائص أمهات المؤمنين، ولو كان هذا الأمر مبنياً على عدم نفاذ القضاء في الباطن لكان أمراً واجباً عاماً، ولا معنى حينئذ للقول بالاحتياط والخصوصية، والله سبحانه أعلم.

هذا، وستأتي هذه المسألة بتفصيلها في كتاب الأفضية إن شاء الله تعالى.

٥ - مسألة ثبوت المصاهرة من الزنا:

قال الحافظ في الفتح (١٢ - ٣٢): «واستدل به (يعني بحديث الباب) على أن لوطاً الزنا حكم وطأ الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور (ومنهم الحنفية). ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني، وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبناتها، وزاد الشافعي، ووافق ابن الماجشون: والبنات التي تلدها المزني بها. ولو عرفت أنها منه.

«قال النووي: هذا احتجاج باطل، لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة، لا يحل لها أن تظهر له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا، كذا قال (يعني النووي) وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح» انتهى كلام الحافظ.

قال العبد الضعيف: لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترف بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة بحكم الفراش، مع أنه كان مخلوقاً من الزنا في نفس الأمر، فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجانبين، ففرضى بالولد لعبد رعاية لجانب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب، لأنه كان من ماء عتبة في نفس الأمر، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر في أحكام الحجاب، وليس ذلك إلا لأنه يحدث صهراً.

وأما على تقدير ما حققنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يلحق الولد بزمعة، فلا حجة فيه لأحد في مسألة المصاهرة، وراجع لبقية أدلة الحنفية في هذه المسألة إعلاء السنن (١١ - ٢٠) باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها.

تواتر هذا الحديث:

ثم إن حديث «الولد للفراش» قد عدّه السيوطي من الأحاديث المتواترة، كما في تكملة

وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(١١) - باب: العمل بإلحاق القائف الولد

٣٦٠٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا،

شرح المذهب للمطيعي (١٦ - ٤٠٠)، وقال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، وراجع لأسمائهم فتح الباري (١٢ - ٣٣) وعمدة القاري (١١ - ١١٠) وشرح المذهب (١٦ - ٤٠٠) والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(١١) - باب: العمل بإلحاق القائف الولد

القائف: من يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع قافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل قفى الأثر واقتفاه، كذا في عمدة القاري (٧ - ٥٢٣) وقال الحافظ: سمي بذلك لأنه يقفو الأثر أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، كذا في فتح الباري (١٢: ٤٨).

وكان يقال: في علوم العرب ثلاثة: السيفاء والعيافة والقيافة، فالسيفاء: شم تراب الأرض، فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها، والعيافة: زجر الطير والطيبة والتفاؤل ونحو ذلك، والقيافة اعتبار الشبه بإلحاق النسب، كذا في شرح الأبي.

٣٨ - (١٤٥٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ ومناقب زيد بن حارثة من كتاب المناقب، وفي باب القائف من الفرائض، والنسائي وأبو داود في باب القافة من الطلاق، والترمذي في الولاء، وابن ماجه في الأحكام.

قوله: (دخل علي) وحاصل القصة أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة ﷺ، لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما أخبر مجزز القائف بأن بينهما شهماً، سر النبي ﷺ بذلك لأن الجاهلية كانت تعتمد قول القائف، فكان قوله زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال الحافظ: «وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود، . . . قال عياض لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود، قلت: يحتمل

تَبْرِقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجْزِرًا نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٦٠٣ - (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجْزِرًا الْمُدَلِجِيَّ

أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك». كذا في فتح الباري (١٢) - (٤٩) (١).

قوله: (تبرق أسارير وجهه) الأسارير مفردها سر، وجمعه أسرار وسرار وسرر، وجمع جميعها أسارير، وهي في الأصل خطوط الكف من باطنها، ثم قد يطلق السر على خط الوجه والجبهة، قال أبو عمرو: الأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة من التكسر فيها، كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أن مجززا) الصحيح أنه بكسر الزاي الأولى، خلافاً لما ضبطه ابن عيينة من فتحها. كذا ذكر ابن ماكولا في الإكمال (٧ - ٢٢٨ و ٢٢٩) وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجزراً، لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه. قال الحافظ: وعلى هذا فكان له اسم غير مجرز، لكنني لم أر من ذكره، وكان مجرز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية. كذا في الفتح.

٣٩ - (٥٠٠). - قوله: (المدلجي) ضبطه النووي بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، وهو منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، حتى قال بعضهم: لا قيافة إلا في بني مدلج وبني أسد. ولكن الصحيح أنها ليست مختصة بهم، فقد كان عمر ﷺ قائفاً، وهو قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً كما حققه الحافظ في الفتح.

قوله: (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) يعني أن بعضها يشبه بعضاً، وكان قول مجرز هذا تصريحاً بأن بينهما نسباً من حيث القيافة، ومن أجل ذلك سر النبي ﷺ، لكون قوله قاطعاً لما يتوهمه أهل الجاهلية في نسب أسامة ﷺ.

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيح ﷺ في شعبان سنة ١٣٩٦ هـ ثم توقفت عن تأليف هذا الشرح في رمضان، وتوفي والدي ﷺ للحادي عشر من شوال سنة ١٣٩٦ هـ وعدت إلى التأليف للتاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ اللهم اغفر لوالدي وأسكنه بحبوحه جناتك في مقعد صدق عند جوار رحمتك وأوصل إليه ثواب هذا التأليف.

دَحَلَ عَلَيَّ . فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا . وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا . فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

مسألة ثبوت النسب بالقيافة

ثم اختلفت مذاهب الفقهاء في العمل بقول القائف في أمور الأنساب، فقال أبو حنيفة وصاحباؤه والثوري وإسحق: لا عبرة بالقيافة أصلاً، وقال الشافعي: يعتبر قول القائف فيما أشكل من وطيين محترمين، كالمشتري والبائع يطان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من وطئ الثاني، ولدون أربع سنين من وطأ الأول، قال الشافعي: فحينئذ نرجع إلى القائف، فإن أحقهما بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال مالك في المشهور عنه: يعتبر قول القائف في مثل هذه الصورة في الإماء دون الحرائر، وروي عنه إثباته فيهما، هذا ملخص ما في شرح النووي. وصورة اعتبار القيافة في الحرائر عند الشافعي ﷺ أن يطأ الرجل زوجة الغير بشبهة ويدعي الزوج أن الولد من ذلك الواطئ، فحينئذ يعرض الولد على القافة ولا يصار إلى اللعان، كما في المهذب وشرحه (١٦ - ٤٠٦) من كتاب اللعان.

وأما الحنفية فلا عبرة عندهم بالقيافة، فإذا وطئ المشتري جاريته قبل الاستبراء من البائع، واحتملت المدة للقوق بكليهما، يثبت نسب الولد منهما جميعاً، ولا يصار إلى قول القائف.

استدل الشافعي ومن وافقه بحديث الباب، فإن سرور النبي ﷺ بقول القائف يدل على أنه معتبر شرعاً، فلولا أنه معتبر في الشرع لما اتخذته ﷺ حجة على أهل الجاهلية.

وأجاب عنه الحنفية بأن أسامة كان نسبه قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما نسب أسامة إلى زيد، وإنما سر النبي ﷺ بقول القائف ههنا لكونه كافاً لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لا لأنه كان حجة في الشرع. وهذا كما أن الهلال يثبت بالرؤية أو الشهادة، فلو حكم الحاكم بثبوت الهلال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكيين، فإنما يسر به الحاكم المسلم، لا لأن قوله حجة في الدين، بل لأنه يكف الألسنة، ويقطع الأوهام.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري في باب التلاعن في المسجد أن النبي ﷺ قال في قضية عويمر العجلاني: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحررة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إلبتين فلا أراه إلا قد صدق عليها» ومثله ما سيأتي في اللعان عند المصنف في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «أبصروها»، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» وهذه هي القيافة والحكم بالشبه.

٣٦٠٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

وأجاب عنه أصحابنا الحنفية بأن معرفته ﷺ ذلك من طريق الوحي لا القيافة، والحق أن الاستدلال ينقلب عليهم، لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمي به، أشبه الزوج أو لا، لحصول الحكم الشرعي حيثئذ بأنه ليس ابناً للنافي، وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد، كذا في إعلاء السنن (١١ - ٢٢٣ باب إذا ادعى رجلان بولد).

واستدل الحنفية بما أخرجه الشيخان: «عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأني ذلك؟ قال: لعل نزع عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزع». انتهى، واللفظ للبخاري في باب إذا عرض بنفي الولد من كتاب اللعان، وسيأتي عند المصنف في آخر اللعان.

وأجاب عنه بعض الشافعية بأن الحديث إنما يدل على إلغاء الشبه إذا كان معارضاً للفراش ونحن لا نقول بالشبه عند وجود الفراش، وإنما نصير إليه حيث يتعارض فراشان محترمان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: موضع استدلالنا من الحديث قوله ﷺ: «فلعل ابنك هذا نزع عرق» فإنه يدل على أن القيافة لا حجة فيها أصلاً، لأن الشبه ربما يأتي من عرق بعيد، فشبّهة نزع العرق هي العلة المنصوصة في إلغاء الشبه، وهي موجودة في جميع الصور، سواء ثبت فراش واحد أو تعارض الفراشان، فلا تعتبر القيافة في الشرع أبداً.

ويدل على مذهب الحنفية أيضاً ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة، فإنه ﷺ قد وجد في الابن شبهاً بيناً بعبته، ولكنه لم يلحقه به، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقاً.

ودليلنا الثالث ما أخرجه الطحاوي في باب الولد يدعيه الرجلان من كتاب القضاء والشهادة (٢ - ٢٩٤) عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال: «وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو؟ فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أفضي في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما» وفي إسناد مولى لبني مخزومة مجهول، ولكن أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أنه: «أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما» وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي (٢ - ٢٥٦) وحنش هذا هو ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي نزيل إفريقية، ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة، وليس هو حنش بن قيس الرحبي، كذا في إعلاء السنن (١١ - ٢٢٤).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ. وَأَسَامَةُ بْنُ

ويستنبط لمذهبنا أيضاً ببعض آثار عمر رضي الله عنه، أخرجها الطحاوي، راجع لتفصيلها شرح معاني الآثار، وإعلاء السنن.

ثم اعترض علينا الشافعية من حيث النظر العقلي أن ثبوت نسب المولود من الوالد إنما يكون لأنه مخلوق من مائه، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين، لأن كل واحد منهما أصل للولد، كالأم، بمنزلة البيض للفرخ، الحب للحنطة، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين، وسنبلة واحدة من حبتين، فكذلك لا يتصور ولد واحد من مائتين، وهذا لأنه إذا وصل أحد المائتين في الرحم، انسد فم الرحم، فلا يخلص إليه الماء الثاني، فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعاً يرجع إلى قول القائف.

وأجاب عنه شمس الأئمة السرخسي بقوله: «إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش، لا باعتبار اخلاقه من مائه، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطاء، لأنه سر عن غير الواطئين، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً، فقال رضي الله عنه: «الولد للفراش»، وكل واحد من البيتين يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والتربية، وهو يحتمل الاشتراك، فيقضى به بينهما، وهو الجواب عن قوله إنه لا يتصور خلاق الولد من المائتين، فإن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً، سقط اعتبار معنى الباطن، مع أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما، فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني، فيخلص الماء إلى الرحم معاً، ويختلط الماءان، فيتخلق منهما الولد، بخلاف البيضتين والحببتين، لأنه لا تصور للاختلاط فيهما».

وقال السرخسي قبل أسطر: «وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه، لأن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْتَدُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى» انتهى من المبسوط (١٧ - ٧٠) كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتائج.

أحكام أخرى

قال الحافظ: «وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى». كذا في فتح الباري (١٢ - ٤٩) قبيل كتاب الحدود.

زَيْدٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٣٦٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَرِّزٌ قَائِفًا.

(١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب

من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٦٠٦ - (٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

(١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب إلخ

٤١ - (١٤٦٠) - قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث لم يخرج البخاري، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني، كلهم في النكاح، وأخرجه أحمد في مسند أم سلمة (٦ - ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣٣٠ و ٣٣١).

قوله: (إنه ليس بك على أهلك هوان) كذا في الروايات المشهورة، ووقع في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن بنت أم سلمة عند أحمد (٦ - ٣٠٧ و ٣٢٠): (إن بك على أهلك كرامة). واختلفوا في معناه، فقال بعضهم: المراد بالأهل نفسه ﷺ والباء متعلقة بهوان، يعني ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتني فيك.

وقال آخرون: المراد بالأهل قبيلتها والباء سببية، يعني لا يلحق أهلك بسببك هوان. راجع بذل المجهود (٣ - ٣٨).

قوله: (وإن سبعت لك سبعت لنسائي) هذا يدل على مذهب الحنفية في وجوب القسم عند النكاح الجديد أيضاً، فإنه ﷺ لم يرض أن تفرد أم سلمة بأيام دون سائر الأزواج.

وجملة القول في المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب القسم عند النكاح على زوجته السابقة، فقال أكثر الفقهاء: يقيم عند الجديدة سبعا إذا كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا، وتكون هذه الأيام خارجة عن القسم، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وهو قول الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر.

وقال بعضهم: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع، ونحوه قال الأوزاعي.

وقال آخرون: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات، لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحكم وحماد، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٧ - ٤٤).

احتج أهل القول الأول بما سيأتي عند المصنف عن أنس رضي الله عنه قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً».

واحتج أهل القول الثاني بما أخرجه الدارقطني (٢ - ٢٨٤، نكاح - ١٤٤) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البكر إذا نكحها رجل، وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان». والجواب أن في سننه الواقدي، وهو متروك في الأحكام.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجز أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» أخرجه الخمسة والدارمي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، وقال: إسناده على شرط الشيخين، كما في نيل الأوطار. وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذا فسره أهل العلم.

فهذه النصوص تدل بأجمعها على أن العدل واجب في كل ما يملكه الإنسان، ولا شك أن العمل بالقسم منذ بداية النكاح الجديد مما يملكه الرجل قطعاً، فلا وجه لترك القسم في هذه الأيام، بل الزوجة القديمة في تلك الأيام أحرى بأن يؤلف الرجل قلبها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً إلخ». فمعناه عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعاً ثم يقسم للقديمة سبعاً، وليس معناه أن لا يحاسب بهذه الأيام السبعة.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في حديث الباب: «إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» فإنه لو كانت الأيام الثلاثة حقاً خالصاً للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعاً، كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآتي: «إن شئت ثلثت ثم درت» فإن هذه الزيادة ليست ثابتة في جميع الروايات، ويمكن أن تكون مدرجة من أحد الرواة، كما أشار إليه الإمام محمد في كتاب الحجّة (٣ - ٢٤٩)، ولو صحت هذه الزيادة لكان معناها عندنا: إن شئت ثلثت لك وثلثت لنسائي، لا أن تكون الثلاث خالصة لأم سلمة، وهذا التأويل أولى لتنطبق هذه الرواية على النصوص العامة التي سردناها، وقال الإمام محمد: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فاختلفت الرواة ظننا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أهني وأهدى^(١)، وما حق المتزوجة والأخرى بالحرمة لها إلا سواء، وما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثر متزوجة على غيرها ولا أثر بكرة على ثيب، وما حدهما وحرمتهما إلا سواء، وما نرى رسول الله ﷺ قال لأم سلمة إلا كما روينا: (إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن) وهذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قلتم، والحديث الذي روئتم معناه عندنا على ما قلنا، لأنه قال: (إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك ودرت عليهن) فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثاً ثلاثاً كما ثلثت لك، لأن أول الحديث يدخل على آخره، لأنه لم يكن يرى لها تفضيلاً في أوله عليهن حين قال: (إن شئت سبعت لك وسبعت عليهن) فكذلك الأمر في آخره، إنما معناه أن أدور عليهن بمثل ما فعلت بك» كذا في كتاب الحجّة على أهل المدينة، للإمام محمد ﷺ (٣ - ٢٥٢ و ٢٥٣).

فإن قيل: قد جاء في رواية ما يدل على أن الثلاث كانت خالصة لأم سلمة رضي الله عنها، فقد أخرج الدارقطني (٣ - ٢٨٤) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن شئت أقمتم معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي، فقالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة» فالجواب عنه بوجوه:

الأول: أن مدار إسناده الواقدي، وهو ضعيف جداً، فلا ينهض للاستدلال.

والثاني: أن الواقدي نفسه قد روى عن عائشة مرفوعاً: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان» كما مر عن الدارقطني، وإذا تعارضتا تساقطا.

والثالث: أن هذا الحديث قد أخرجه ابن أبي حاتم في علة (١ - ٤٠٥ رقم: ١٢١٣) من طريق أبي قتيبة عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة أن

(١) قلت: يشير الإمام محمد ﷺ إلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه واتقاه) أخرجه ابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ من مقدمة سننه (ص - ٤) وإلى قول علي رضي الله عنه: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه واتقاه وأهداه) أخرجه أحمد في سننه (١ - ١٢٢ و ١٢٦).

٣٦٠٧ - (٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النبي ﷺ لما خطبها قال لها: «إن شئت سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن» ورجاله كلهم ثقات، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجه قبل التزوج بها في كل شيء، حتى في المهر، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثاً خالصة.

مبحث طريق التناوب في القسم

ثم قد دل الحديث على مذهب الحنفية وغيرهم في أنه يجوز الزيادة على يوم وليلة في القسم، فيجوز أن يقسم لهن يومين يومين، وثلاثاً ثلاثاً، وما شاء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزداد في القسم على يوم وليلة، اقتداءً بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً، وقال في المختصر: وأكره مجاوزة الثلاث، فحمله الأكثرون على المنع، ونقل عن نصح في الإملاء أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة، قال الرافعي: فحمله على ما إذا رضين، ولم يجعلوه قولاً آخر، وحكي عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعمائة، وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التريص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً، وحكى الغزالي في الوسيط وجهاً أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلاً، وإنما التقدير إلى الزوج، كذا في عمدة القاري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها (٩ - ٤٩٩).

وقال صاحب الهداية: «والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقه» واعترض عليه ابن الهمام في الفتح بأن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته، فإنه لو أراد أن يدور سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به.

وأجاب عنه ابن نجيم في البحر (٣ - ٢١٩) فقال: «والظاهر الإطلاق، لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم، لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، والحق له في البداءة بمن شاء» وأفتى في الدر المختار بأنه لا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها (رد المحتار ٣ - ٢٠٣) وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

ثم هذا الاختلاف كله في استقلال الزوج بتقدير المدة، أما إذا قدر المدة برضاها جميعاً، فلا خلاف في جوازه، مهما كانت المدة طويلة، كما في شرح الأبي.

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

٣٦٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثُوبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ. لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

٣٦٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٦١٠ - (٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)

٤٢ - (٠٠٠) - قوله: (عن... أبي بكر بن عبد الرحمن) في طريق مالك، وليس فيه: (عن أبيه)، إذن فهو مرسل، ومن ثم استدركه الدارقطني على مسلم، ظناً منه بأنه خلاف ما اشترطه من الصحة، وهذا الاستدراك منه فاسد، لأن مسلماً ﷺ إنما بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، وقد أخرج من قبل رواية سفيان، وهي متصلة، ومذهبه ومذهب محققي المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة. هذا ملخص ما قاله النووي.

قوله: (ثلث) اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصاً على طول إقامته ﷺ عندها، لأنها رأت أنه إذا سبغ لها وسبغ لغيرها لم يقرب رجوعه إليها، كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يدل هذا الحديث على أنه ﷺ أقام عند أم سلمة ثلاثاً خالصة لها، وإنما طلبت أم سلمة الزيادة على الثلاث في أول الأمر، لأنها كانت تعرف أن القسم ليس بواجب عليه ﷺ، فيمكن له أن يزيد في نوبتها بما لا يزيد على غيرها، ولكنها لما سمعت منه ﷺ أنه لا يرضى بترك القسم، امتنعت عن الزيادة، لئلا يبعد عوده إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٠٠) - وأما قوله: (إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث) فمعناه عندنا أنني إنما أقمت عندك ثلاثاً عملاً بالسنة، ولا يسن للثيب فوق الثلاث، ولكن الزيادة مباحة، فلا فضل في الزيادة شرعاً، وإنما يكون تطيباً لقلبك، فإن طابت نفسك بالزيادة على أن أحاسبك كما حاسبت في الثلث، زدت في إقامتي عندك.

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٣٦١١ - (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثِّيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

٣٦١٢ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ - (١٤٦١) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، ومالك في الرضاع، باب المقام عند البكر والأيم، وأبو داود، (رقم: ٢١٢٤ في النكاح)، باب في المقام عند البكر، والترمذي، (رقم: ١١٣٩ في النكاح)، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب.

قوله: (إذا تزوج البكر) إلخ قد مر أن معناه عندنا أن يغير طريق التناوب، لا أن يترك القسم. قال ابن العربي: والحكمة في ذلك أنه نظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية، فإن لكل جديدة لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار، لا تلين إلا بجهد، فشرعت لها الزيادة على الثيب، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها، وهي في ذلك بخلاف الثيب، لأنها مارست الرجال، وهذه حكمة، والدليل إنما هو قول الشارع وفعله. كذا في شرح الأبي.

قوله: (السنة كذلك) إذا قال الصحابي: (السنة كذا) أو (من السنة كذا) فهو في حكم المرفوع، كقوله: (قال ﷺ)، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، كما تقرر في أصول الحديث، قال النووي: وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. ولذلك قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت) يعني أن قوله (من السنة كذا) صريح في رفعه.

(١٣) - باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة

أن تكون لكل واحد ليلة مع يومها

٣٦١٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ . فَكَانَ إِذَا قَسَمَ

(١٣) باب: القسم بين الزوجات إلخ

٤٦ - (١٤٦٢) - قوله: (عن أنس) إلخ، هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم، ولم يخرج غيره من الأئمة الستة.

قوله: (تسع نسوة) وهن اللاتي توفي عنهن ﷺ: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهن، وهذا ترتيب تزويجه إياهن، واختلف في ربحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ كذا في باب كثرة النساء من فتح الباري (٩ - ٩٨ و ٩٩).

الحكمة في كثرة أزواجه ﷺ

قال الشافعي: خص الله سبحانه رسول الله ﷺ بأن فرض عليه أشياء خفضها على غيره زيادة في تقدسه ﷺ، وأباح له أشياء حرمها على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع، أبيحت ليزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخامة، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح. وأيضاً فإنه كان ﷺ من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه.

وأيضاً إنما منع غيره من الزيادة على أربع خوفاً من عدم العدل، كما أشارت إليه آية ﴿إِن خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلِلُوا فَوَاجِدَةً﴾ وهذه العلة مرتفعة في حقه ﷺ. ويشهد لأن هذه علة المنع في غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الإماء ما يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لما لم يكن للإماء حق في الوطأ فيخاف عدم العدل فيه.

وأيضاً، لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له، ولا التطلع إلى ما في أيدي الرجال، وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الإماء، فوسع عليه في الحرائر، واختار له أفضل النوعين: ولهذا قال بعض السلف: لا يجوز له نكاح حرائر الذميات، بخلاف غيره من أمته، قال غيره: ولثلاث تكون الكافرة أمماً للمؤمنين. كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ذكر شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي قدس الله سره حكمة أخرى في كثرة أزواجه ﷺ، وهي أنه عليه الصلاة والسلام قد بعث إلى هذا العالم ليكون أسوة حسنة في كل شيء، وليقتدي به أمته في كل ناحية من نواحي الحياة. وكان يجب

بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَا تَيْهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ

لذلك أن لا يخفى على أمته شيء من حياته الفردية والاجتماعية، وأن تطلع الأمة على أحوال بيته وخلوته بذلك القطع وبذلك الاستفاضة التي اطلعت بها على أحواله خارج البيت. وإن هذه الأحوال لا تنكشف على أحد إلا بأزواجه ﷺ، ولذلك بلغ عدد أزواجه ﷺ بعد خديجة الكبرى عشرة أزواج، فإن العشر أقل عدد التواتر، ولما بلغ عدد نسائه إلى العشرة نهاه الله تعالى عن الزيادة على هذا العدد، كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلخ وراجع التفسير الكبير.

وفي هذا العدد من النساء ثلاث لطائف ذكرها الشيخ التهانوي ﷺ: الأول: أنه أقل جمع الكثرة. والثاني: أنه أقل عدد التواتر. والثالث: أنه موافق لعدد السنين التي أقام فيها رسول الله ﷺ بالمدينة. كذا في رسالته (كثرة الأزواج لصاحب المعراج) ﷺ.

ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ لم يقض شبابه وفتوته إلا مع امرأة ثيبة أسن منه بكثير، مع ما عرضت عليه من صفايا أبنكار العرب، ولم تكثر أزواجه إلا بعد ما بلغ الثالث والخمسين من عمره. وكانت كلهن ثيبات، سوى عائشة ؓ. أفهل يفعل ذلك من لا يريد إلا قضاء الشهوة وتسكين الشبق؟ كلا! ثم كلا! وإنما كان غرضه ﷺ أن تبلغ أحوال بيته إلى الأمة بتلك الاستفاضة التي بلغت بها أحواله خارج البيت، ولم يكن ذلك إلا بأن لا تقل نساءه من عشرة. ولذلك نرى أن نحواً من نصف الدين لم يبلغنا إلا بواسطة أزواجه ﷺ.

قوله: (فكن يجتمعن كل ليلة) إلخ. قال النووي: فيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهم إلى بيته. لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل. اهـ.

وقال الأبى: فيه أنه لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة، وأما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاها، وإلا فلها المنع. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو المذهب عندنا، فقد ذكر ابن نجيم عن الجوهرية: «ولا يجامع المرأة في غير يومها، ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها، ولا بأس بأن يدخل عليها بالنهار لحاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، فإن نقل مرضها فلا بأس بأن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت» كذا في البحر الرائق (٣ - ٢١٩).

قوله: (فمدَّ يده إليها) هذا يحتمل معنيين: الأول؛ أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يشعر بقدم زينب، فمدَّ يده إليها طناً منه بأنه معها في خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدم زينب كف يده عنها، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجه بمحض من ضررتها.

يَدُهُ. فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَضْنَعِينَ هَذَا؟

والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير لزینب، والمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يعرف زینب لظلام البيت، وظننها عائشة، فمد يده إليها، فلما أخبرته عائشة بأنها زینب، كف يده عنها، لأن الليلة كانت لعائشة، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح. وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة في غير ليلتها.

قوله: (فتقاولنا) لم يذكر في هذا الحديث تفصيل التناول، وربما يخطر بالبال أن تفصيله ما أخرجه ابن ماجه في باب حسن معاشره النساء (١ - ١٤٢) عن عائشة قالت: «ما علمت حتى دخلت عليّ زینب بغير إذنٍ وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا أقلت لك بنية أبي بكر دريعتها^(١)، ثم أقلت عليّ، فأعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ: دونك فانتصري، فأقلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد عليّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه» فيمكن أن تكون قصة هذا الحديث وقصة حديث الباب واحدة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى استخبتنا) هو افتعال من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً صخب بالصاد، ووقع في بعض النسخ: (استحثنا) (من الاستحاء) وبهذا اللفظ أثبت ابن الأثير في جامع الأصول معزيا إلى مسلم، قال النووي: ومعناه إن لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب، وفي بعض النسخ الأخرى: (استخبتنا، أي: قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها (استحيتا) من الاستحياء.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال الأبي والسنوسي: يدل أن المقابلة كانت قبل الصبح ودامت إلى إقامة الصلاة. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم لا يمكن أن تكون بين المغرب والعشاء؟ بل هو الأظهر عندي لما قال أنس في هذا الحديث: «فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها» وظاهر أن هذا الاجتماع لا يكون في آخر الليل، وإنما يكون في أوله بعد صلاة المغرب.

قوله: (وأحث في أفواههن التراب) لم يرد بذلك حقيقته، وإنما هو مبالغة في التسكيت وزجر لهن عن رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ.

(١) البنية تصغير بنت، أرادت به تحقير عائشة، وكذلك الدريرة تصغير درعة، وهي قميص النساء، وقال في النهاية: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت إلى النساء الأخرى، كذا في إنجاح الحاجة.

(١٤) - باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها

٣٦١٤ - (٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ:

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وفيه فضيلة لأبي بكر ﷺ وشفقته ونظره في المصالح، وفيه إشارة المفضل على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.

(١٤) - باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها

٤٧ - (١٤٦٣) - قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وفي النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وأبو داود في باب القسم بين النساء، وابن ماجه في باب المرأة تهب يومها إلخ، وأحمد في مسند عائشة (٦ - ٦٨ و ٧٧) غير أنهم لم يذكروا الجزء الأول من الحديث، وهو قولها: (ما رأيت امرأة إلخ).

قوله: (أن أكون في مسلاخها) المسلاخ: الجلد، والمراد من كونها في مسلاخها أن تكون هي، هي بعينها، قال السنوسي: تمت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها، لأنها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين.

قوله: (من سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قدم بها إلى مكة توفي ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة سنة عشر، خطبها رسول الله ﷺ بواسطة خولة بنت حكيم، وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن إبراهيم مرسلًا، قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ: صليت خلفك الليلة فركعت بي، حتى أمسكت أنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً. ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، روى عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، هذا ملخص ما في طبقات ابن سعد (٨ - ٥٧)، والإصابة (٤ - ٣٣١).

قوله: (من امرأة فيها حدة) قال القاضي: (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام اهـ. ويمكن أن يكون قولها (من امرأة) بدلا من قولها (من سودة) إلخ.

قال النووي: «ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن يرد ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة سودة من الاستيعاب (٤ - ٣١٨) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «ما من الناس أحد أحب إلي من أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حدة» وصححه

فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

الحافظ في الإصابة أيضاً؛ فإن هذا اللفظ صريح في أنها أرادت به النقد على سودة رضي الله عنها.

قوله: (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) وتفصيله ما أخرجه أبو داود (باب القسم ١ - ٢٩١) عن عائشة، قالت: «يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله عز وجل، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا، وأخرج الترمذي والبيهقي (٧ - ٢٩٧) وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ﴾ إلخ (٥ - ١٨٣) مثله عن ابن عباس.

ولكن أخرج ابن سعد ما يدل على أنه رضي الله عنه طلقها ثم راجعها، فقال: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي برزة أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها، فلما أتتها جلست على طريقه لبيت عائشة، فلما رآته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه، لم طلقتنني؟ ألموجدة وجدتها في؟ قال: لا. قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى لما راجعتني، وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، ولكنني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة. فراجعها النبي ﷺ، قالت: فإني قد جعلت يومي ولينتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ» كذا في طبقات ابن سعد (٨ - ٥٤) وهو مرسل رجاله ثقات، كما في فتح الباري (٩ - ٢٧٤).

وأخرج عبد الرزاق في (باب كيف كان النبي ﷺ يطلق) من مصنفه (٦ - ٢٣٩) حديث: (١٠٦٥٧) عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم: «أن النبي ﷺ طلق سودة تطلقه، فجلست له في طريقه، فلما مرَّ سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك» وأخرجه أيضاً ابن سعد من طريق الواقدي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي حنيفة، ولم يذكر الهيثم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن التطبيق بين هذه المراسيل وبين ما مرَّ من الموصولات بأن سودة خشيت الطلاق، ثم طلقها النبي ﷺ، ثم تنازلت سودة عن حقها في القسم، وجمع علي القاري بين هذه الروايات بأنه رضي الله عنه طلقها رجعية، فخافت أن تنقضي عدتها دون رجوع، فتنازلت، وراجع المرقاة (٦: ٢٦٢) قبيل باب عشرة النساء.

وأما الحكمة في طلاقه رضي الله عنه إياها، مع كونها أقدم نسائه صحبة، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف أنه رضي الله عنه لم يكن يريد أن يفارقها رأساً، ولكنه رضي الله عنه بعث معلماً للكتاب مفسراً له، ولو لم

قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

يطلق أحداً من نسائه بقيت أحكام الطلاق خالية عن أسوته الحسنة، فطلقها ﷺ، ثم راجعها، لتبين سنته في الطلاق والرجعة كما تبينت في سائر نواحي الحياة، وليعلم تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وإلا فلا يتصور من مثله ﷺ أن يفارق زوجته طالبت صحبتته معها لمحض كبر سنهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قد جعلت يومي منك لعائشة) قال النووي: «فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا على مذهب الشافعية، فإنه إذا عينت الواهبة ضرة، وجب عندهم أن يصرف الرجل نوبتها إلى تلك الضرة بخصوصها، وأما الحنفية فقد اختلفت أقوال المشايخ في ذلك، فقال ابن نجيم: «ولعل مشايخنا لم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه، فكان الحق له، سواء وهبت له أو لصاحبته، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء» كذا في البحر الرائق (٣: ٢٢٠) ونازعه في النهر، وأقر ابن الهمام قول الشافعية، ورجحه الشامي في رد المحتار (٣: ٢٠٧).

ثم للواهبة الرجوع متى شاءت اتفاقاً بيننا وبين الشافعية، كما هو مصرح في متون الحنفية من الكنز وغيره، وذلك لما أخرجه البيهقي عن خالد بن عرعة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ إلخ قال: «هو الرجل تكون عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دميمة فيريد فراقها، فتصلح له على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به، فإن رجعت سوى بينهما» كذا في السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٢٩٧) باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها من كتاب القسم والنشوز.

قوله: (يومها ويوم سودة) قال النووي: «معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف». قلت: وهو مذهب مشايخ الحنفية أيضاً؛ فقد حكى ابن عابدين عن ابن الهمام قال: «والأظهر عندي أن ليس له ذلك (أي: الموالاة) إلا برضا التي تليها في النوبة، لأنها قد تتضرر بذلك» راجع رد المحتار (٣: ٢٠٧).

٣٦١٥ - (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

٣٦١٦ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ - (٥٠٠) - قوله: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) هذا نص من عائشة في أنه ﷺ نكحها قبل سودة، وهو قول عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذلك قال يونس عن ابن شهاب كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٤ - ٣١٧) ولكن ذكر ابن سعد عن الواقدي أنها كانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وأنه تزوجها قبل تزوج عائشة، وهو قول قتادة وأبي عبيدة. قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٧٤): «وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي».

٤٩ - (١٤٦٤) - قوله: (عن عائشة) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب وفي باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، من النكاح، ومالك في الرضاع، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وابن ماجه في باب التي وهبت نفسها إلخ من النكاح، وأحمد في مسند عائشة (٦: ١٥٨) والبيهقي في باب ما أبيع له من الموهوبة (٧: ٥٥).

قوله: (كنت أغار) قال الطيبي: معناه أعيب لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها في الآخر: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقييح وتغيير لثلاث تهب النساء أنفسهن فتكثر النساء عنده، كذا في شرح الأبي والسنوسي.

قلت: ويدل عليه أيضاً أن أحمد أخرجه من طريق محمد بن بشر بلفظ: «عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن إلخ» وكذلك أخرجه بهذا اللفظ الإسماعيلي في معجمه كما ذكره الحافظ في التفسير من الفتح (٨: ٤٠٤).

ولقد علمت عائشة ﷺ أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، ولكن حملها على ذلك القول غيرتها عليه ﷺ، وقد تنافس الصحابة والسلف في تقريب ما لمسه من ثوب ونحوه، وكادوا يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره، وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم الذي لم يتمكن منه أحد سوى زوجاته، ونقل السنوسي في شرحه لمسلم عن بعض العلماء أنه ذكر زوجاته ﷺ فتمنى أن يكون واحدة منهن، وحق له ذلك.

قوله: (على اللاتي وهبن أنفسهن) وهذا ظاهر في أن الواهبات أكثر من واحدة، وهن

وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَفْسِهِ مِنْهُنَّ وَقُوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ نَفْسُهُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

خولة بنت حكيم، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الحطيم، وقد فصل الحافظ أسماءهن في التفسير من فتح الباري.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» ذكره الحافظ وقال: والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] راجع فتح الباري (٨ - ٤٠٤).

قوله: (فلما أنزل الله عز وجل) إلخ اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إباحة له ﷺ في ترك القسم، ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن ويبيت مع من شاء، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم.

الثاني: أنه إباحة له ﷺ في طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض، وأنه كان همّ بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوياً، وهن اللاتي أوأهن، ويقسم للباقي ما شاء، وهن اللاتي أرجأهن.

والثالث: أن الآية في الواهبات، وهو تخيير له ﷺ أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء. وحديث عائشة في الباب يؤيد هذا القول الأخير والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة. هذا ملخص ما في فتح الباري.

ثم قد اتفقت كلمة أصحاب السير أنه ﷺ لم يعمل بهذه الرخصة في ترك القسم، وإنما كان يقسم لهن جميعاً، فقد أخرج البخاري في كتاب التفسير عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَفْسِهِ مِنْهُنَّ وَقُوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ نَفْسُهُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].»

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) تعني: ما أرى الله إلا موجدأ لما تريد وترضى بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار. قال الأبي والسنوسي: «هذا إكرام أبرزته الغيرة والإدلال، وإلا فإضافة الهوى إليه ﷺ مباح لما يجب على الخلق من تعظيمه، ولو أبدلت (هواك) (بمرضاتك) كان أولى». قلت: إن البساطة فيما بين الزوجين لا حاجة فيها إلى هذه

٣٦١٧ - (٥٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تقول: أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله عز وجل: ﴿تُزْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مِثْنَنْ وَتُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت: إن ربك ليسار لك في هواك.

الدقة والتكلف في الكلام، وإنما هو إدلال من الزوجة على زوجها ﷺ، وليس من سوء الأدب في شيء، لأنه ﷺ لم يكن ليكرهه، بل ربما يستحسن أمثاله منها.

مسألة انعقاد النكاح بلفظ الهبة

ثم قد دل حديث الواهبات على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة أيضاً، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي، فإن سميا مهراً وجب المسمى، وإن لم يسميا شيئاً أو شرطاً عدم المهر وجب مهر المثل، وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، ولأن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥١] صريح في أن انعقاد النكاح بالهبة من خصائصه ﷺ ولا يجوز لأحد غيره، هذا ملخص ما في نكاح فتح الباري (٩: ١٤١).

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في الجوهر النقي بما يشفي كل عليل، وخلاصته أن خصوصيته ﷺ إنما كانت في انعقاد النكاح بغير مهر، لا في انعقاده بلفظ الهبة، فقد أخرج أحمد عن عائشة في حديث الباب قالت: «ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق» وأخرجه الطحاوي عنها بلفظ «قلت: إني لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر»^(١). والحديث من الطريقتين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، وأن الذي خص به ﷺ هو الانعقاد بغير صداق.

وقد أخرج البيهقي في باب ما أبيح له من الموهوبة (٧: ٥٥) عن سعيد بن المسيب قال: «لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً حلت» وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: «لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ» وأخرج مثله عن مجاهد وعطاء والحكم وحمام، بأسانيد صحيحة.

قال المارديني: «ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان: أحدهما قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي ضيق، الحرج إنما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ، إذ لا فرق في اللفظ بين (وهبت) و (زوجت)، والثاني: أنه إذا ثبت أن الذي خص به ﷺ

(١) وإسناد الأول على شرط الشيخين، وإسناد الثاني فيه حسين بن نصر، قال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة، وبقية السند على شرط البخاري، كذا في الجوهر النقي.

٣٦١٨ - (٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسْرَفٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَفَعْتُمْ

هو الانعقاد بغير مهر، فقد كفيها مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة، لثلا يلزم كثرة اختصاص، إذ الأصل عدمه» راجع الجواهر النقي (هامش البيهقي ٧ : ٥٦).

٥١ - (١٤٦٥) - قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب كثرة النساء من النكاح، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وأحمد في مسند ابن عباس (١ : ٢٣١ و ٣٤٨ و ٣٤٩).

قوله: (ميمونة زوج النبي ﷺ) هي بنت الحارث أم المؤمنين، وخالة ابن عباس، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: عند سخبرة بن أبي رهم، وقيل: عند حويطب بن عبد العزى، وقيل: عند فروة أخيه، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وقال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وأخرج ابن سعد بصحح إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخوات مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وأسماء» وأخرج عن يزيد بن الأصم في قصة طويلة أن عائشة رضي الله عنها قالت فيها: «أما إنها كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم» وأخرج عن مجاهد قال: «كان اسم ميمونة برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وفي نكاحها في حالة الإحرام خلاف مشهور تقدم في النكاح وماتت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة إحدى وستين.

قوله: (بسرف) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، قال أبو عبيد: السرف الجاهل، قال البلاذري: هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثنى عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت، كذا في معجم البلدان (١٠ : ٢١٢) للبلاذري.

وأخرج ابن سعد من طريق الواقدي أنها توفيت بمكة، فحملها عبد الله بن عباس وجعل يقول للذين يحملونها: ارفقوا بها فإنها أمكم، حتى دفنها بسرف. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: «دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ» ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: «نزل في قبرها ابن عباس وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأنا وعبيد الله الخولاني» (طبقات ابن سعد ٨ : ١٤٠) قال العبد الضعيف: أما ابن عباس ويزيد بن الأصم فكانت ميمونة خالتهما، وأما عبد الرحمن بن خالد فكانت ميمونة خالة أبيه، وأما عبيد الله الخولاني فكان في حجرها، كما نبه عليه الحافظ في الفتح (٩ : ٩٧) وموضع قبر ميمونة بسرف معروف إلى اليوم، وهو على شارع المدينة على اليسار من الذي يتوجه إليها من مكة، وقد زرته والحمد لله.

نَعَشَهَا فَلَا تُرْغَرُ عُوا. وَلَا تُزْلَرُ لُوا. وَارْفُقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ.

قوله: (فلا ترغزعووا) الزعزعة: تحريك الشيء الذي يرفع، والزلزلة: الاضطراب، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، كذا في فتح الباري.

قوله: (التي لا يقسم لها صفية) هذه الزيادة من عطاء قد حذفها البخاري في صحيحه، وقال النووي: «هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما في الأحاديث» وبمثله حكى عياض عن الطحاوي، والأبي عن الخطابي.

وقد اجتهد بعض العلماء في نفي الوهم عن ابن جريج، وإثبات أن صفية كانت ممن لا يقسم لها رسول الله ﷺ، فقال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه أوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة، فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميع، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية.

وردّه العلامة العيني بقوله: «قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، فإن قلت: قد أخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي، وهو ليس بحجة، قلت: ما للواقدي؟ وقد روى عنه الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خثيمة، وعن مصعب الزبيري: ثقة مأمون، وكذا قال المسيبي، وقال أبو عبيد: ثقة، وعن الدراوردي: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث» انتهى من عمدة القاري (٩: ٣٥٩).

ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يرضى بتوثيق الواقدي، فقال: «وقد تعصب مغلطاي للواقدي، فنقل كلام من قواه ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه، وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً، وأقوى معرفة من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟ لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجرد ما مجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه» لكنه رجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي. راجع فتح الباري (١: ٩٨).

ثم قال الحافظ: «لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم

٣٦١٩ - (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا . مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

(١٥) - باب: استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ - (٥٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ،

لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة، لما وقع من تلك الهبة، نعم: يجوز نفي القسم عنها مجازاً» وهو كلام متين جداً.

٥٢ - (٥٠٠) - قوله: (كانت آخرهن موتاً) يعني به ميمونة رضي الله عنها، ووافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين رضي الله عنه، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا ترد في آخرتها في ذلك، كذا في فتح الباري.

قوله: (ماتت بالمدينة) هذا مشكل جداً، لما تقدم في هذا الحديث بعينه أنها ماتت بسرف، وهو موضع بقرب مكة، لا بالمدينة، وتأول فيه الحافظ بأن المراد من المدينة معناها اللغوي، يعني البلد، والمراد منه مكة، ولكنه بعيد كما ترى، فالظاهر أنه وهم من أحد الرواة، وإن أراد به صفة فقد وهم أيضاً، لأنها لم تكن آخرهن موتاً، كما ذكره الأبى، والله سبحانه أعلم.

(١٥) - باب: استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ - (١٤٦٦) - قوله: (عن أبي هريرة) إلخ أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين، والنسائي في باب كراهية تزويج الزناة، وأبو داود في الباب الثاني من النكاح، وابن ماجه في تزويج ذات الدين، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٤٢٨).

قوله: (لمالها، ولحسبها) والحسب بفتح المهملتين في الأصل: الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فمن زاد عدده على غيره سبق الآخرين في المفاخرة. وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، كذا في عمدة القاري (٩ - ٣٧٧).

قال الحافظ: وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: «على دينها

وَلِدَيْنَهَا . فَأُظْفِرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ .

ومالها، وعلى حسبها ونسبها» وذكر النسب على هذا تأكيد. ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينه، وغير نسيبة دينه، فيقدم ذات الدين. وهكذا في كل الصفات.

قوله: (فاظفر بذات الدين) وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل». وأخرج أحمد وأبو يعلى والبخاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «تنكح المرأة على إحدى الخصال: لجمالها، ومالها، وخلقتها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق، تربت يمينك» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله ثقات (٤: ٢٥٤).

هل الجمال مطلوب في النكاح؟

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرجل إلى الحسب والجمال أصلاً، وإنما المعنى أن يقدم الدين على كل شيء، ولا يرغب في امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت في عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة في النكاح، لأن العفة وغيض البصر والتحسين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجه. فمنها ما مرّ في كتاب الرضاع عن علي عليه السلام أنه عرض ابنة حمزة على رسول الله ﷺ قائلاً: «فإنها من أحسن فتاة في قريش» أخرجه سعيد بن منصور كما حكى عنه الحافظ في الفتح.

ومنها ما مرّ عند المصنف في باب ندب النظر إلى المرأة من النكاح أنه ﷺ قال لرجل أراد الزواج في الأنصار: «فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

ومنها ما أخرجه أحمد، وأبو يعلى وابن أبي شيبة في مسنديهما عن أنس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله بنت لي كذا وكذا، فذكرت من حسنها وجمالها، فأوثرك بها، قال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشك شيئاً قط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك» أورده الهيثمي في باب من لم يمرض من جنائز مجمع الزوائد (٢: ٢٩٤) وقال: رجاله ثقات، وأورده الحافظ في باب كفارات المرض من طب المطالب العالية (٢: ٣٤١).

ومنها ما أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها» وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه، وأقره الذهبي، كما في الفتح الرباني (١٦: ١٤٦).

قوله: (تربت يدك) قد مرّ غير مرة أنه في الأصل دعاء، ولكن العرب تستعملها للإنكار

٣٦٢١ - (٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟» قُلْتُ: ثَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَدَاكَ إِذْنٌ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّحُ عَلَيَّ دِينَهَا، وَمَالَهَا، وَجَمَالَهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.»

(١٦) - باب: استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ - (٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، والمراد منه ههنا معناه الأخير، وراجع لتحقيقه فتح الباري، باب الأكفاء في الدين (٩ - ١١٦).

استطرد:

قد ذكر الياضي أن والد عبد الله بن المبارك كان عبداً يعمل في بستان مولاه، فاستشاره سيده ذات يوم في بنته، وقد خطبت إليه ورجب فيها كثير من الناس، فقال: يا مبارك! من ترى أن تزوجه هذه البنية؟ فقال له يا سيدي! الناس مختلفون في الأغراض، فأما أهل الجاهلية فكانوا يزوجون للحسب، وأما اليهود فيزوجون للمال، وأما النصراني فيزوجون للجمال، وأما هذه الأمة فيزوجون للدين. يعني الأخيار منهم الدينين، فلما سمع منه ذلك أعجبه عقله، فقال لأمرها: والله ما لها زوج غيره، فزوجها منه، فولدت له عبد الله بن المبارك ﷺ وراجع مرآة الجنان للياضي (١: ٣٧٩) في ترجمة عبد الله بن المبارك، أحوال سنة ١٨١هـ.

(١٦) - باب: استحباب نكاح البكر

٥٤ - (٧١٥) - قوله: (أخبرني جابر بن عبد الله) إلخ هذه قصة جابر، وقد أخرجها البخاري في كتاب الجهاد، باب من غزا وهو حديث عهد بعرس، وباب من ضرب دابة غيره، وفي كتاب المغازي. باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، وفي كتاب البيوع، باب شري الدواب والحمير. وفي كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، وفي كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي إلخ، وفي كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، وفي كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، وباب لا يطرق أهله ليلاً، وباب طلب الولد، وباب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، وفي كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده.

«هَلْ تَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

٣٦٢٣ - (٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناه ركوبه أيضاً، وأبو داود والدارمي في النكاح، والجهاد، والترمذي وابن ماجه في النكاح، والنسائي في البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط إلخ. وأحمد في مسند جابر بن عبد الله (٣: ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦).

قوله: (تزوجت امرأة) إلخ اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد كما في فتح الباري (باب تزويج الثيات ٩: ٥).

قوله: (فلقيت النبي ﷺ) سيأتي أن ذلك كان عند القفول من غزوة تبوك، أو غزوة ذات الرقاع.

٥٥ - (٥٠٠). - قوله: (فأين أنت من العذارى ولعابها) ضبطه الأكثر بكسر اللام، وعليه فهو مصدر آخر للملاعبة، كما في المقاتلة والقتال، وضبطه المستملي وغيره بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها أو رشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير الملاعبة قول شعبة أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فأنكره، وقال: (إنما قال: فهلا جارية تلعبها وتلاعبك) فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى. كذا قال الحافظ في الفتح.

٥٦ - (٥٠٠). - قوله: (فهلا جارية تلعبها وتلاعبك أو قال: تضاحكها وتضاحكك) وجمع أبو الربيع بين اللفظين، ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر، وقال فيه: «وتعضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيدة: «تذاعبها وتذاعبك» بالذال المعجمة بدل اللام، كما في فتح الباري.

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَتْهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ .
فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيَّهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ . قَالَ : «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ : «تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتُضَاكِحُهَا وَتُضَاكِحُكَ» .

قال النووي: وفيه فضيلة تزويج الأبارك، وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير عن أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم.

قوله: (إن عبد الله هلك) يعني به والده، وقد صرح في رواية سفيان عند البخاري في المغازي أنه قتل يوم أحد، وبهذه المناسبة أخرج البخاري في المغازي.

قوله: (ترك تسع بنات) ووقع في رواية الشعبي عند البخاري في المغازي: «ست بنات» وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٧: ٢٧٦) بأن ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالعكس.

قوله: (واني كرهت أن آتيهن) إلخ. وفي رواية سفيان، عن عمرو، في مغازي البخاري: «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن» وفي رواية نبيح العنزي عند أحمد (٣: ٣٥٨): «فكرهت أن أضم إليهن جارية كإحداهن، فتزوجت ثيباً تقصع قملة إحداهن، وتخيظ درع إحداهن إذا تخرق».

قال الأبى: وفي تصويبه ﷺ اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها، وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب إليه من بر أهله.

كلمة في الدعوة إلى حفل الزواج

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودل الحديث أيضاً على أن الاهتمام بالبلغ في الدعوة إلى مجلس النكاح، كما يفعل في زماننا، ليس بمطلوب شرعاً، فانظر إلى جابر ﷺ تزوج امرأة، ولم يدع رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه، مع ما له من علاقة قوية برسول الله ﷺ، ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير، ولم ينكر عليه أنه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوباً في الدين لم يكن جابر ﷺ ليذهل عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح. وكذلك قد مر عند المصنف في باب الصداق: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يارسول الله! أني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة» فإن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أحد العشرة المبشرة، ولكنه لم يدع رسول الله ﷺ إلى حفل زواجه، حتى سأله النبي ﷺ فأخبره، ولم يشك إليه رسول الله ﷺ بأنه لم يدعه في ذلك. وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سداجة وبساطة، ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفة والتكلف، والله سبحانه أعلم.

٣٦٢٤ - (٥٠٠) **وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ. قَالَ: «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٦٢٥ - (٥٧) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ

٥٧ - (٥٠٠) - قوله: (في غزاة) اختلفت الروايات في تعيين هذه الغزوة، فعلق البخاري في الشروط رواية عبد الله بن مقسم عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك» وبمثله أخرج أحمد (٣): (٣٦٢ في رواية أبي المتوكل: «أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك».

ولكن أخرج أحمد (٣): (٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع إلخ» وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، ورجحه الحافظ ابن حجر رحمته الله بوجوه:

الأول: أنه مروى من طريق محمد بن إسحاق والواقدي، وإن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

والثاني: أنه وقع في رواية الطحاوي^(١)، أن ذلك كان في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف غزوة ذات الرقاع.

والثالث: أن في كثير من طرق هذا الحديث اعتذار جابر لتزوج الشيب بأن أباه استشهد يوم أحد، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، ولا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق، كذا في فتح الباري، (٥: ٢٣٥) كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة.

قوله: (فلما أقبلنا تعجلت) إلخ وزاد قبله في رواية نبيح عند أحمد (٣: ٣٥٨): «فقدت جملي ليلة، فمررت على رسول الله ﷺ وهو يشد لعائشة، قال: فقال لي: ما لك يا جابر؟ قال: قلت: فقدت جملي، أو ذهب جملي في ليلة ظلماء، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذ، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال: فرجعت إليه فقلت: يا نبي الله! ما وجدته، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذ، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال:

(١) لم أجد هذا اللفظ فيما أخرجه الطحاوي في باب الشروط في البيع من شرح معاني الآثار، فلعله أخرجه في مشكله أو في كتاب له آخر، ولكنه مروى عند مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من طريق مغيرة عن الشعبي، والله أعلم.

لِي قَطُوفٍ . فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فَتَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ . فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ . فَأَلْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ . فَقَالَ : «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا؟» قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثِيْبًا . قَالَ : «هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءَ)

فرجعت إليه فقلت: بأبي وأمي يا نبي الله! لا والله ما وجدته، قال: فقال لي: على رسلك! حتى إذا فرغ أخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا الجميل، فدفعه إلي، قال: هذا جملك. قال: وقد سار الناس، فبينما أنا أسير على جملي في عقبي - قال: وكان جملا فيه قطاف - قال: قلت: يا لهف أمي أن يكون لي إلا جميل قطوف، قال: وكان رسول الله ﷺ بعدي يسير. قال: فسمع ما قلت، قال: فلحق بي فقال: ما قلت يا جابر؟ قال: فنسيت ما قلت، قال: قلت: ما قلت شيئاً يا نبي الله! قال: فذكرت ما قلت، قال: قلت: يا نبي الله! يا لهفاه أن يكون لي إلا جميل قطوف، قال: فضرب النبي ﷺ عجز الجميل» إلى آخر الحديث.

قوله: (قطوف) هو بفتح القاف، بمعنى البطيء في المشي، يقال: قطف البعير يقطف (بكسر الطاء وضمها) إذا أبطأ في السير مع تقارب الخطو، والقطف تقارب الخطو في سرعة، كذا في مجمع البحار. ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل أن الجميل كان أحمر، كما في فتح الباري.

قوله: (فتخس بعيري) التخس: الدفع والحركة، كما في مجمع البحار.

قوله: (بعنزة) وكانت هذه العنزة قد أخذها رسول الله ﷺ من جابر، فقد وقع في رواية عطاء وغيره عند البخاري في الوكالة: «فقال: أمعك فضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره إلخ»، وفي رواية أبي المتوكل عند أحمد (٣: ٣٧٢) «قال: استمسك وأعطني السوط، فأعطيته السوط فضربه»، وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣: ٣٧٥): «قلت: يا رسول الله! أبطأ بي جملي هذا، قال: فأنخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا من يدك، أو قال: اقطع لي عصا من شجرة، قال: ففعلت».

قوله: (فانطلق بعيري) إلخ وكان رسول الله ﷺ قد دعا له مع ضربه، كما في رواية الشعبي عند البخاري في الشروط، وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر: «فنفث فيها أي العصا ثم مَجَّ من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب» ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماءً في وجهه ودبره وضربه بعصية، فانبعث فما كدت أمسكه» ذكرهما الحافظ في الفتح (٥: ٢٣٠).

قوله: (حتى ندخل ليلاً، أي: عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً، وبين ما ورد من النهي عنه في الأحاديث المعروفة، بأن المراد

كَي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ .

قَالَ : وَقَالَ : «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ !» .

بالأمر الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود (في باب الطروق من الجهاد ١ : ٣٨٣) عن جابر عن النبي ﷺ قال : «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل». وإلى هذا الطريق من الجمع بين الروايات أشار الزهري في قوله : «الطرق بعد العشاء» ذكره أبو داود، يعني أن الطروق المنهي عنه هو ما كان بعد العشاء، وأما قبله فلا بأس .

وذكر الحافظ وجهاً آخر للجمع بين الأحاديث، وهو أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي لمن لم يفعل ذلك، كما في فتح الباري (٩ : ٢٩٨) باب طلب الولد في أواخر كتاب النكاح .

قوله : (كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) المغيبة بضم الميم : هي المرأة التي غاب عنها زوجها، الأستحداد استفعال من استعمال الحديد، وهي الموسى، والمراد إزالة ما ينبت على العانة كيف ما كان، كذا قال النووي . وهذا الجزء من الحديث قد أخرجه المصنف في آخر باب من كتاب الأمانة، وسيأتي الكلام عليه هناد مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله : (إذا قدمت فالكيس الكيس) منصوب على الإغراء، واختلفوا في معناه على أقوال : الأول : أن الكيس الجماع، فكأنه ﷺ حثه على الجماع، والثاني : أن الكيس هو ابتغاء الولد، وبذلك فسره البخاري حيث ترجم عليه : «باب طلب الولد» وقال الكسائي : كاس الرجل : ولد له ولد ككيس، أي : صاحب عقل .

والثالث : أن الكيس هو العقل، فكأنه جعل طلب الولد عقلاً، وحثه على أن يقصد بالجماع الولد، ولا يقتصر على مجرد اللذة .

والرابع : الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني . كذا ذكره الحافظ في الفتح . ويشهد لهذا الرابع ما أخرجه أحمد في مسنده (٣ : ٣٦٢) من طريق أبي بكر عن الأعمش، وفيه : «انطلق، واعمل عملاً كيساً . قال أبو بكر : يعني : لا تطرقهن ليلاً» ففسر أبو بكر الكيس بالتأني في الدخول على الزوجة لكي تمتشط وتستحد، كما جاء في حديث الباب . وقد جزم ابن حبان في صحيحه بعد إخراج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق : «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً» وفيه : «قال جابر : فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت : سمعاً وطاعة فدونك، قال : فبت معها حتى أصبحت» كذا في الفتح (٩ : ٢٩٨) قلت : أخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤ : ٣٧٦) بلفظ «قال : فأخبرت المرأة الحديث، وما قال لي رسول الله ﷺ، قالت : فدونك فسمعاً وطاعة» .

٣٦٢٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي . فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا سَأَلْتُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ . فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِخْجَبِهِ . ثُمَّ قَالَ : « اِرْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَزَوَّجْتُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ نَيْيًّا ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ نَيْبٌ . قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ . فَأَخْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ . فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ! » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ

(٥٠٠) - قوله : (فحجنه بمخجبه) إلخ أي : فنخسه ، والمخجن عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشيء من الأرض ، ويلوي بها عنق الشاة ، وتحبس إذا نذت ، كذا في شرح الأبي .
قوله : (فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ) يعني أنه أسرع في السير حتى كنت أكفه لثلا بعد من رسول الله ﷺ ، ويدل على هذا المعنى ما سيأتي عند المصنف ، وما أخرجه أحمد (٣) - ٣٧٣ و ٣٧٤) : «فكان بعد ذلك يكون في أول الركاب إلا ما كلفته» وما أخرجه ابن سعد : «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» ذكره الحافظ في الشروط .

قوله : (أتبيع جملك؟ قلت : نعم) إلخ وفي رواية البخاري في الجهاد : «قال : أتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت : نعم» وللنسائي : «وكانت لي إليه حاجة شديدة» .

قوله : (فاشتراه مني بأوقية) وتفصيل هذا الشراء ما أخرجه أحمد (٣ : ٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان : «وتحدث معي رسول الله ﷺ فقال : أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قال : قلت : يا رسول الله ! بل أهبه لك ، قال : لا ولكن بعنيه ، قال : قلت : فسمني به ، قال : قد قلت : أخذته بدرهم ، قال قلت : لا ، إذن يغبني رسول الله ﷺ ! قال : فبدرهمين؟ قال : قلت : لا ، قال : فلم يزل يرفع لي رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية» .

وأخرج أحمد (٣ : ٣٥٨) من طريق نبيح : «قال : بكم؟ قلت : بوقية ، قال : قال لي : بخ ، كم في أوقية من ناضح وناضح ! قال : قلت : يا نبي الله ! ما بالمدينة ناضح أحبُّ أنه لنا مكانه ، قال : فقال النبي ﷺ : قد أخذته بوقية ، قال : فنزلت عن الرحل إلى الأرض ، قال : ما شأنك؟ قال : قلت : جملك ! قال : قال لي : اركب جملك قال : قلت : ما هو بجملي ولكنه جملك . قال : كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به ، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه ، قال : فركبت الجمل حتى أتيت عمتي بالمدينة ، قال : وقلت لها : ألم تري أنني بعث ناضحنا رسول الله ﷺ بأوقية؟ قال : فما رأيتها أعجبها ذلك ، قال : وكان ناضحا فارها ، قال : ثم أخذت شيئا من خبط

بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ. فَأَزْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً» فَدَعَيْتُ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَزِدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ. وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٣٦٦٧ - (٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نَخْسَهُ. (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ. يُتَارَعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأُكْفَهُ.

أوجرتة إياه، ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (فوجدته على باب المسجد) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «فوجدت رسول الله ﷺ مقاماً رجلاً يكلمه، قال: قلت: دونك يا نبي الله جملك، قال: فأخذ بخطامه ثم نادى بلالاً الخ».

قوله: (فصل ركعتين) هي سنة القادم من سفر، وتقدم في الصلاة.

قوله: (ولم يكن شيء أبغض إلي منه) يعني بعد ما بعته من رسول الله ﷺ، فكنت أكره أن أكلف رسول الله ﷺ البعير والثلثن كليهما، وإلا فقد مرَّ أنه كان من أحب النواضح إلى جابر.

قوله: (خذ جملك ولك ثمنه) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «قال: فبينما هو كذلك إذ ذهب إلى بيتي ولا أشعر، قال: فنأدى أين جابر؟ قالوا: ذهب إلى أهله، قال: أدرك، اثنتي به، قال: فأتاني رسوله يسعي، قال: يا جابر! يدعوك رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فقال: فخذ جملك، قلت: ما هو جملي وإنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك، قلت: ما هو جملي، إنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك قال: فأخذته، قال فقال: لعمرى! ما نفعناك لننزلك عنه، قال: فجئت إلى عمتي بالناضح معي وبالوقية، قال: فقلت لها: ما ترين؟ رسول الله ﷺ أعطاني أوقية ورد على جملي».

وكان رسول الله ﷺ زاده على الأوقية قيراطاً، وبقي هذا القيراط عند جابر إلى يوم الحرة، فقد أخرج أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد (٣: ٣١٤) قال: «فقال: يا بلال زن له وقية، وزده قيراطاً، قال: قلت: هذا قيراط زادنيه رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً حتى أموت، قال: فجعلناه في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا» وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣: ٣٧٦): «وزادني شيئاً يسيراً، قال: فوالله ما زال ينمي عندنا ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس، يعني: يوم الحرة».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثِيْبًا أَمْ بِكَرَأٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: ثِيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟»
قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(١٧) - باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٣٦٢٨ - (٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

٥٨ - (٥٠٠) - قوله: (والله يغفر لك) وقال أبو نضرة في آخر الحديث: «فكانت كلمة يقولها المسلمون، افعل كذا وكذا يغفر الله لك» ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي: «استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمساً وعشرين مرة» كذا في فتح الباري (٥: ٢٣٠).
ثم استدل أحمد بهذا الحديث على أن الشرط الواحد في البيع لا يفسده، وستأتي هذه المسألة بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه إن شاء الله تعالى.

(١٧) - باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٦٤ - (١٤٦٧) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) إلخ أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في أوائل النكاح، وأخرجه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمرو.
قوله: (الدنيا متاع) وفي رواية النسائي: «إن الدنيا كلها متاع»، ولاين ماجه: «إنما الدنيا متاع».

قوله: (وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) وفي رواية ابن ماجه: «وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

الصفات المطلوبة في الزوجة:

ثم إن جملة ما تحصل لي من الأحاديث في الأوصاف المطلوبة في الزوجة ما يأتي:

١ - أن تكون صالحة ذات دين، كما في حديث الباب، وكما مر في حديث أبي هريرة قبل هذا الباب. وقد أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً

له من زوجة سالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

٢ - أن تكون ذات حسب ونسب، لما مر في حديث أبي هريرة، ولما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» أخرجه البخاري في باب إلى من ينكح إلخ.

٣ - أن تكون بكرأ، لما أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عويم قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود بسند ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٤: ٢٥٩).

٤ - أن تكون ولوداً ودوداً، لما روى النسائي وغيره عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم الأمم».

٥ - أن تكون حسنة القيام بأمر البيت، لما ورد في حديث ابن عمر: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده» أخرجه البخاري في النكاح والأحكام.

٦ - أن تكون مطيعة لزوجها، لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

٧ - أن تكون عفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣].

٨ - أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل، لما مرَّ في باب استحباب نكاح ذات الدين.

٩ - أن لا تكون غيرتها شديدة، لما روى أنس رضي الله عنه، قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء أنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرة شديدة» أخرجه النسائي.

١٠ - أن تكون بسيطة لا يحتاج نكاحها إلى مؤونة شديدة، وذلك لما أخرجه أحمد والحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يُمِّنِ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرُ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرِ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرِ رَحْمَتِهَا» صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي: سنده جيد، والمراد من تيسير الرحم أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل، راجع الفتح الرباني (١٦: ١٤٥)، وأخرج البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٥٨ رقم ١٤١٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك) قلت: ليس في إسناد البزار ابن سخبرة، والله سبحانه أعلم.

(١٨) - باب: الوصية بالنساء

٣٦٢٩ - (٦٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ . إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ» .

٣٦٣٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(١٨) - باب الوصية بالنساء

٦٥ - (١٤٦٨) - قوله: (عن أبي هريرة) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الأنبياء وفي باب الوصاة بالنساء من النكاح، والنسائي في عشرة النساء، والترمذي في مداراة النساء من الطلاق، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢ - ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٥٣٠)، والبيهقي في حق المرأة على الرجل (٧: ٢٩٥)، وأخرجه الدارمي (٢: ٧١ في باب ٣٥) من النكاح، وأحمد في قصة طويلة عن أبي ذر (٥: ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٤)، وأخرجه أحمد أيضاً عن سمرة بن جندب (٥: ٨) وعن عائشة رضي الله عنها (٦: ٢٧٩).

قوله: (إن المرأة كالضلع) الضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع، وتسكين اللام جائز، قاله العيني (٧: ٣١٥)، وهذا اللفظ صريح في تشبيه المرأة بالضلع، في أن استواءها في اعوجاجها. وحكى ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤: ٧٨) عن بعض الشعراء قوله:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

قوله: (إذا ذهبت تقيمها) إلخ يعني الضلع، وهو يذكر ويؤنث كما حققه العيني والحافظ، ويحتمل أن يكون الضمير للمرأة، ويؤيده قوله في الرواية الآتية: «استمتعت بها وبها عوج» والمراد من كسرها طلاقها، كما هو مصرح في الرواية الآتية.

قوله: (وفيها عوج) بفتح العين في الأجسام وبكسرها في المعاني، قاله السنوسي، وهو مقتضى ما فصله النووي عن أهل اللغة، فعلى هذا إن جعلت الضمير للضلع فتحت العين، وإن جعلته للمرأة كسرتها، وأهل الرواية يضبطونه بكلا الوجهين.

وإن هذا الحديث من أبلغ الكلام وأحسن التشبيه، والمراد أنه لا ينبغي للرجل أن يطمع في استقامة المرأة كل الاستقامة، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه انتفع بها، وفيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في أخلاق المرأة ليس بعيب فيها، كما أنه ليس بعيب في الضلع، فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلا من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣٦٣١ - (٥٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ. وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا».

٣٦٣٢ - (٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ.....»

٦٠ - (٥٠٠) - قوله: (حسين بن علي) هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة أبو الصلت الثقفي، وميسرة: هو ابن عمار الأشجعي.

قوله: (من كان يؤمن بالله) إلخ وذكر البخاري بدله: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذي جاره» قال الحافظ: والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد، وربما جمع، وربما أفرد، وربما استوعب، وربما اقتصر، راجع فتح الباري (٩: ٢١٩).

قوله: (واستوصوا بالنساء) هذا يحتمل معاني: الأول أن يكون الاستفعال بمعنى الإفعال، كما أن الاستجابة تكون بمعنى الإجابة، فالمعنى على هذا: (تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير)

والثاني: أن يكون الاستيحاء بمعنى قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن، وهو اختيار البيضاوي، ورجحه الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٢) وهو المختار عند الأكثر.

والثالث: أن يكون السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وهو قول الطيبي.

والرابع: أن يكون الاستفعال على أصله بمعنى الطلب، فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض للنساء، لأن عائذ المريض يستحب له أن يحث المريض على الوصية، وخص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. ذكر هذه المعاني الأربعة العلامة العيني في عمدة القاري (٧: ٣١٥).

قوله: (خلقت من ضلع) هذا يحتمل أن يكون تشبيهاً، ويؤيده ما مر في الرواية السابقة من التصريح بحرف الكاف، ويحتمل أن يكون بيان أن المرأة قد خلقت من ضلع آدم ﷺ. قال النووي: «وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم إن حواء خلقت من ضلع آدم».

وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ. إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ. وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كأن النووي رحمته الله يشير إلى قول الإمام الشافعي رحمته الله: «إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم» أخرجه ابن ماجه في باب بول الصبي الذي لم يطعم.

ولكنه ليس قولاً للفقهاء فقط، وإنما هو مروى في عدة آثار، فقد أخرج ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس: «أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، ذكرهما الحافظ في الفتح (٩: ٢١٩) وسكت عليهما: ويؤيده قول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفي استعمال (أعوج) استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ.

قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) فيه رمز إلى أن تشبيه المرأة بالضلع لا ينافي إيصاءهن بالخير وأمرهن بالمعروف، فالمراد إن المرأة إنما تقوم برفق، بحيث لا يبال في فتكسر، ولا يتركه فتستمر على عوج، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في جامعه حيث أتبع هذا الحديث بباب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، فيؤخذ منه أن لا يتركها على العوج إذا تعدت بما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة وفيما لا يضر عوجها فيه ضرراً بيناً، وإلا لما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فِعْظُوهُنَّ وَأَهْبِرُوهُنَّ فِي الْمُضْجَاعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ولما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها في تعليق القرام.

فالحاصل أن حديث الباب لا ينهى عن تقويم المرأة وتأديبها مطلقاً، وإنما ينهى عن المبالغة والتشديد في ذلك، ويندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب وإلى سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على ما جبلت عليهن من العوج، وإلى ترك المسارعة في أمر الطلاق، والله سبحانه أعلم.

إستطراد:

قال الإمام الغزالي رحمته الله في الإحياء: وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، كانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زج رمحه، فإن سكت على ذلك فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك فكسري العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره وامطيه، فإنما هو حمارك. (اتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥ - ٣٥٧) راجع أيضاً عيون الأخبار لابن قتيبة (٤ - ٧٧ كتاب النساء).

٣٦٣٣ - (٦١) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي. حدثنا عيسى (يعني ابن يونس). حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس. عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أو قال: «غيره».

٣٦٣٤ - (١٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثنا عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثله.

(١٩) - باب: لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر

٣٦٣٥ - (٦٢) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن أبا يونس، مولى أبي هريرة، حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا حواء، لم تكن أنثى زوجها الدهر».

٦١ - (١٤٦٩) - قوله: (حدثني إبراهيم بن موسى) إلخ أخرجه أيضاً أحمد (٢ - ٣٢٩) والبيهقي في باب حق المرأة على الرجل (٧ - ٢٩٥).

قوله: (لا يفرك) بفتح الراء، من باب سمع، وقد يكون من باب نصر وهو شاذ، ومصدره (فرك) بكسر الفاء و (فرك) بفتحها و (فروك) بضمها بمعنى البغض، قال أبو عبيد: الفرك أن تبغض المرأة زوجها، وهو حرف مخصوص به المرأة والزوج، ولم أسمع في غيرهما اه والفارك والفروك من النساء مبغضة الزوج، هذا ملخص ما في تاج العروس للزيدي (٧ - ١٦٧). ومعنى الحديث أنه لا ينبغي للرجل أن يبغض امرأته بغضاً مطلقاً، وإنما ينبغي له أن يستحضر ما فيها من خير، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَرَكًَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وما ذهب إليه القاضي من أن الحديث نفي، وليس نهياً، فضعيف أو غلط، ردّ عليه الشراح، ورده أيضاً في مجمع البحار تحت مادة (فرك).

(٦٩) - باب: لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر

٦٢ - (١٤٧٠) - قوله: (حدثنا هارون) إلخ أخرجه البخاري في الباب الأول من كتاب الأنبياء، والباب الخامس والعشرين بلا ترجمة منه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢ - ٣٠٤ و ٣١٥ و ٣٤٩).

قوله: (لولا حواء) بالمد، سميت بذلك لأنها أم كل حي، أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة، وقيل: فيها، قاله العيني (٧: ٢٤١).

قوله: (لم تكن أنثى زوجها) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم

٣٦٣٦ - (٦٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ،

الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث «جحد آدم فجحدت ذريته».

وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايتهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن، فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، كذا في فتح الباري (٦ - ٢٦١).

٦٣ - (٥٠٠) - قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملاها أبو هريرة رضي الله عنه على تلميذه همام بن منبه، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص - ٩٩) بهذا اللفظ بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضاً بتمامها في مسند أحمد (٢ - ٣١٢ - ٣١٨).

قوله: (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام) يعني أن بني إسرائيل أول من سن ادخار الطعام واللحم، حتى أنتن عليهم، ولولا بنو إسرائيل سنوا ذلك لما ادخار الطعام فلم ينتن. كذا فسره الأبى والحافظ في الفتح، وعليه فلا يدل الحديث على أن من كان قبل بني إسرائيل لم يكن يفسد عليهم الطعام واللحم ولو ادخروهما. وإنما المعنى: أن الادخار لم يكن معهوداً قبل بني إسرائيل، فإنهم كانوا يأكلون ويطعمون فلا يفسد عليهم شيء، حتى جاء بنو إسرائيل فجعلوا يدخرونه حتى فسد عليهم، وهذا كقولهم: (لا ترى الضب بها ينحجر) أي لا ضب ولا انحجار، كما في مجمع البحار مادة (خنز).

وقيل: إن فساد الطعام كان عذاباً على بني إسرائيل، ولم يكن قبلهم يفسد الطعام واللحم ولو ادخروا أياماً، وإليه يشير لفظ النووي وغيره، ولكنه بعيد.

ثم اختلفت الأقوال في تعيين الواقعة التي أنتن لأجلها الطعام على بني إسرائيل، فحكى العيني عن قتادة: «كان المن والسلوى يسقط على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

وَلَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ . وَلَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ .

كسقوط الثلج، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم إلا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن تعدوا إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخروا، فكان ادخارهم فساداً للأطعمة عليهم وعلى غيرهم».

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أمروا أن لا يدخروا، فادخروا، وقيل: يحتمل أن يكون من اعتدائهم في السبت، وقيل: لما صار الماء في أفواههم دماً وأنتنوا بذلك سرى ذلك التنن إلى اللحم وغيره عقوبة لهم، كذا في عمدة القاري (٦ - ٣١٤).

قوله: (لم يخنز) هو من باب ضرب وسمع، أي لم يتن، كما في مجمع البحار.

إستطراد:

أخرج الإمام أبو نعيم الأصبهاني عن وهب بن منبه: «قرأت في بعض الكتب: لولا أني كتبت التنن على الميت لحبسه الناس في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء، ولولا أني أذهبت الهم والغم لم تعمر الدنيا ولم أعبد». راجع له ترجمة وهب بن منبه من حلية الأولياء (٤ - ٣٧ و ٣٨).

تفنيه:

قد تكرر ههنا في النسخ الهندية حديث عبد الله بن عمرو (رقم: ٣٥٣٢) وحديث أبي هريرة (رقم: ٣٥٣٣)، ولعله خطأ من أحد النساخ، فأنهما لا يوجدان في النسخ المصرية، وقد سبق في أول الباب متنها وشرحهما.

تمت أبواب النكاح والرضاع بعون الله تعالى وحسن توفيقه والله الحمد للتاسع من شهر صفر الخير سنة ١٣٩٧ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب: الطلاق

كتاب الطلاق

مناسبتة بالنكاح والرضاع ظاهرة، وههنا مباحث:

المبحث الأول: معنى الطلاق لغة:

الطلاق مصدر من باب التفعيل، ومن باب نصر وكرم، يقال: طلقت المرأة (بضم اللام وفتحها) طلاقاً: بانث فهي طالق، وأطلقها الرجل وطلقها: رفع عقد النكاح معها، فهي طالق ومطلقة. قال الراغب: «أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته، وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير (طلقت المرأة) والطارقة من الإبل ناقة ترسل في المرعى أو في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المسرح، قال أبو ذؤيب الهذلي:

غدلت وهي محشوكة طالق

والطارقة أيضاً هي الناقة التي يتركها الراعي لنفسه فلا يحتلبها على الماء، قال الحطيئة:

أقيموا على المعزى بدار أبيكم
تسوف الشمال بين صبحى وطالق
فالصبحى: التي يحتلبها في مبركها يصطحبها، والطارق التي يتركها بصرارها فلا يحتلبها في مبركها، كذا في تاج العروس واللسان.

قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصل مطرد يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلى عنه فلم يحظر، ومن الباب عدا الفرس طلقاً أو طلقين، وامرأة طالق، وأطلقت الناقة من عقالها، ورجل طلق الوجه وطلق يده بخير، والطارق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، ويقال للظبي إذا مر لا يلوي على شيء، ورجل طلق اللسان وطلقه، وتقول: هذا أمر ما تطلق نفسي له، أي لا تشرح له» انتهى ملخصاً من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ - ٤٢٠ و ٤٢١).

٢ - معناه اصطلاحاً:

وأما شرعاً فمعناه: «رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص» كذا عرفه ابن نجيم في البحر الرائق (٣ - ٢٣٥) وقال: «فخرج بقيد النكاح الحسي والعتق، وباللفظ المخصوص الفسخ. لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً وكناية وسائر الكنايات الرجعية والباينة ولفظ الخلع، وقول القاضي: (فرقت بينكما) عند إباء الزوج عن الإسلام وفي العنة واللعان، ودخل الرجعي بقولنا (أو مآلاً).

٣ - الطلاق في الديانات والمجتمعات الكافرة:

لا يخفى أن أحكام النكاح والطلاق تلعب دوراً هاماً في بناء المجتمع وتهذيب حياة الإنسان، ولذلك نرى أن الإسلام قد وضع لهما أحكاماً تفصيلية مستوعباً كل ما يتوقع في حياة المتزوجين. وقبل أن نذكر ما راعاه الإسلام في هذه الأحكام من المصالح، يحسن بنا أن نذكر بعض أحكام الطلاق في الديانات والملل والمجتمعات الأخرى، لأن الشيء إنما يعرف بأضداده، والله الموفق والمعين.

الطلاق في دين اليهود:

كان الطلاق في شريعة سيدنا موسى ﷺ - حسبما يدعيه اليهود - مباحاً للزوج وحده ولم يكن يقع إلا بكتابته، ولم يكن يحل للمطلق أن ينكح مطلقته بعد ما نكحت زوجاً آخر، ونجد هذه الأحكام مفصلة في سفر التثنية من الكتاب المقدس، حيث يقول: «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي أطلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك رجس لدى الرب» كذا في سفر التثنية (٢٤: ١ - ٤) ونجد مثل ذلك الحكم في سفر أرميا ﷺ (٣: ١).

فكان عند الزوج في دين اليهود حرية تامة لأن يطلق زوجته متى شاء وكيف شاء، وبذلك تأثرت القوانين الحمورية، ولكنها لم تنزل تقيد هذه الحرية المطلقة بشروط، حتى أصبح الطلاق شاذاً في القرن الحادي عشر الميلادي.

وأما المرأة فلم يكن بيدها حق الطلاق، غير أن (مشنا) وبعض الكتب القديمة لليهود تسمح لها أن تطالب زوجها بالطلاق في أحوال مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عينا، أو مبتلى بالجذام، أو ظالماً لا يتحمل وغير ذلك من الأسباب (راجع دائرة المعارف البريطانية: (٢):

الطلاق في دين النصارى:

أما النصرانية فلا تأذن - في أصل دينها - أحد الزوجين أن يطلق الآخر، وإن هذا الحكم موجود في الأناجيل المروجة اليوم، فنقرأ في الأصحاح التاسع عشر من إنجيل متى: «وجاء إليه (يعني: إلى المسيح ﷺ) الفريسيون (يعني: علماء اليهود) ليجربوه قائلين له: هل يحل لرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني، قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج، فقال لهم: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطي لهم، لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات، من استطاع أن يقبل فليقبل» راجع إنجيل متى (١٩: ٣ - ١٢).

ويحكى إنجيل مرقس (١٠: ١١ - ١٢) عن المسيح ﷺ أنه قال: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني» ويحكى إنجيل لوقا (١٦: ١٨) عنه ﷺ: (كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني)^(١).

فهذه النصوص الإنجيلية تحرم الطلاق قطعاً على كل واحد من الزوجين، وأما ما سبق في نص إنجيل متى: (من طلق امرأته إلا بسبب الزنا إلخ) فقد أول قدماء النصارى هذا الإستثناء بأن تكون المرأة فاحشة قبل الزواج، ولا يعلم الزوج ذلك إلا بعد العقد، فحينئذ يجوز له أن ينقض ذلك النكاح، فالزنى عندهم ليس سبباً للطلاق أو الفسخ، وإنما هو سبب لإبطال النكاح منذ أول يوم، ولا تزال الكنائس الكاثوليكية على هذا الموقف إلى يومنا هذا كما هو مصرح في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجملة، فكان الطلاق في أصل دين النصارى شجراً ممنوعاً لا يطعم فيه، مهما كانت الخلافات بين الزوجين شديدة عنيفة. ولما شق عليهم هذا الحكم ورأوا أن المنافرة بين الزوجين ربما تصل إلى حد لا يمكن فيه حياة أحدهما مع الآخر، اتخذوا قانون التفريق الجسماني،

(١) هذه العبارات كلها مأخوذة من الترجمة العربية للكتاب المقدس التي نشرتها جمعيات الكتاب المقدس المتحدة في سنة ١٩٥٦ م من جامعة كيمبرج بإنجلترا.

وتعريفه عندهم: «إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت في مسكن واحد بقرار قضائي مع بقاء رباط الزوجية قائماً» وهذا التفريق إنما يبيح للمرأة أن تأخذ لها سكناً آخر، وأن تأخذ من زوجها المهر وأملاكها الخاصة، ولكنه لا يجوز لأحدهما أن يعقد نكاحاً جديداً، لأن رباط الزوجية قائمة، ويجب على الزوجة أن لا تخون زوجها في عرضه، والعقاب هو هو كما لو كانت الزوجية متصلّة، وأما الزوج فلو عاشر غير زوجته في بيته فلا عقاب عليه، وكل ذلك مصرح في القانون الكنائسي، راجع كتاب «المقارنات التشريعية»، (١: ٢٠٩ - ٢١١ بند ١٩٠) تأليف السيد عبد الله علي حسين طبع القاهرة سنة ١٣٦٦هـ، وهذا القانون لا يزال مستمراً في بعض البلاد الكاثوليكية المتشددة حتى اليوم مثل إيطاليا وإسبانيا.

وظاهر أن هذا القانون القاسي لم يجد الزوجين نفعاً غير جلب الشقاء والتعاسة في الحياة كلها، فحينئذ أذنوا للزوجين بأن يرجعا إلى محكمة الكنيسة في الحصول على الطلاق بأسباب مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عنيماً، أو الزوجة زانية، أو يكون أحدهما يكفر بالنصرانية، ولكن لم يكن خيار الطلاق إلى الزوجين بنفسهما، بل كان يجب عليهما أن يرجعا إلى محكمة الكنيسة، فتصدر حكم الطلاق بعد تحقيق هذه الأسباب.

واستمر هذا الحكم إلى سنة ١٨٥٧ م، فلم يكن خيار الطلاق الشرعي عندهم إلا بيد الكنيسة، ثم بعد تلك السنة حول هذا الخيار إلى المحاكم المدنية العامة في إنكلترا ووسع نطاق أسباب الطلاق، وأبيح لكل من الزوجين أن يطالب المحكمة بالطلاق لمجرد كراهيته للآخر، حتى أصبح الطلاق اليوم عندهم لعباً يتلاعب به الزوجان كيفما شاء، فيطلق هذا حيناً، وتلك حيناً آخر، وصار عقد النكاح يقبل النقض لأسباب تافهة من جانب كل من الزوجين، فانظر إلى هذا الإفراط وذاك التفريط، والحمد لله الذي جعلنا أمة وسطاً.

الطلاق في دين الهند:

وأما الهند فالطلاق في أصل مذهبهم ممنوع مطلقاً، حتى لو ارتكبت المرأة الزنى فإنها تستوجب الإخراج من فرقها الدينية، ولكن الطلاق لا سبيل إليه. ثم إن الهند لما شعروا في هذا الحكم بالضيق، أجازت بعض فرقهم أن يطلب الزوج الطلاق من علماء دينهم، ففي جنوب الهند اليوم تحكم أكثر فرق الهند بالطلاق، وفي شمالها لا يحكم به إلا بعض الفرق الدنيئة، والفرق الشريفة تستمر حتى اليوم بحكم حرمة الطلاق، كذا في دائرة المعارف البريطانية مادة «DIVORCE» طبع ١٩٥٠ م ص ٤٥٣ ج ٧.

٤ - الطلاق في الشريعة الإسلامية:

وأما الشريعة الإسلامية فقد سلكت في أمر الطلاق مسلكاً عادلاً منذ أول يومها، فإنها لم

تحرمه مطلقاً ولم تفتح مصراعيه مطلقاً، وإنما قررت أحكاماً لا تفضي إلى الإكثار من الطلاق . ولا إلى ضيق الزوجين .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله: «اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاصد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج: وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ (لعن الله الذواقين والذواقات)^(١) وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحة والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهده لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى». كذا في حجة الله البالغة ٢: ١٣٨.

قلت: ولأجل هذه المصالح سدت الشريعة باب المسارعة إلى الطلاق بأحكام آتية:

١ - سنت للزوج أولاً أن ينظر إلى مخطوبته قبل النكاح، حتى يكون العقد على وجه البصيرة، ولا يقع الفراق بمجرد كراهية صورتها.

٢ - أمرت الزوج أن لا يقصر نظره على ما يفرض من زوجته من خطأ، بل يجب عليه أن ينظر إلى ما يستحسن منها، ويصبر على أذاها لأجل محاسنها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) كما مر في باب الوصية بالنساء.

٣ - أمرت الزوج إذا رأى في زوجته ما لا يتحمل، أن لا يبادر إلى الطلاق في أول مرة، وإنما يجتهد في إصلاحها ما أمكن، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ شُرُوهُنَّ فَيُعْطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُنَّ فَإِنَّ أَطْفَعَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجده بهذا اللفظ، إنما هو عند البزار والطبراني عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا تطلق النساء إلا من ربية، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات) وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وعند الطبراني عن عبادة بن الصامت قال: (إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وفيه راو لم يسم. راجع مجمع الزوائد (٣ - ٣٣٥) باب فيمن يكثر الطلاق، وكشف الأستار عن زوائد البزار (٢ - ١٩٢ رقم: ١٣٩٥).

- ٤ - ثم إن كانت الخلافات بين الزوجين شديدة لا تنقضي بهذه المدارج الثلاثة، أمرت الشريعة الإسلامية أقاربهما أن يتدخلوا بينهما لتعتدل الأحوال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].
- ٥ - ثم إن لم تثمر جهود هذين الحكمين ولم تزل الخلافات قائمة، فحينئذ أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للزوج قائلة له (إن أبغض المباح إلى الله الطلاق) أخرج أبو داود.
- ٦ - ثم قد حظرت الشريعة الإسلامية أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ومن مصالح هذا الحكم أن لا يكون الطلاق وليد كراهية وقتية، كما صرح الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله في حجة الله البالغة (٢: ١٣٩).
- ٧ - ثم استحبت الشريعة الإسلامية للمطلق أن يطلق امرأته مرة واحدة فقط، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وهو الطلاق الأحسن في اصطلاح الفقهاء؛ وذلك ليكون بيد الزوج خيار الرجوع أثناء العدة، وليمكن تجديد وصلة النكاح بعد انقضاء العدة إذا اعتدلت الخلافات بينهما.
- ٨ - ولو كان الزوج يريد أن لا تعود إليه المرأة أبداً، فإن الشريعة الإسلامية حظرت عليه التلفظ بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإنما شرعت له طلاق السنة، وذلك أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة، حتى تتم الثلاث؛ لئلا تخرج من يديه بغتة، بل يبقى بيده الخيار مدة شهرين ليتروى في الأمر ويشاهد نتائج طلاقه، فإن عادت المرأة إلى الصلاح راجعها قبل أن تتم الطلقات الثلاثة.
- ٩ - ثم قد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق على الزوج، ولم يجعله بيد المرأة في الظروف العادية، لأن المرأة من طبيعتها الاستعجال في الأمور، فلو كان خيار الطلاق بيدها لكانت تقع الفرقة لأسباب بسيطة وأغراض تافهة.
- ١٠ - ولكنها لم تسدد باب الفرقة من جهة المرأة بالكلية، وإنما أباحت لها ذلك في ظروف خاصة، فيمكن لها مثلاً أن تعقد النكاح بشرط تفويض الطلاق إليها، ولو لم تشترط ذلك في العقد فلها أن تختلع من زوجها برضاه، وإن لم يكن ذلك فلها أن تطلب من القاضي فسخ النكاح إذا كان زوجها عينياً أو مجنوناً أو متعتاً أو مفقوداً.
- فقارن بين هذه الأحكام الحكيمة وبين ما سبق من أحكام الطلاق في الديانات الكافرة، تجد الخير والعدل كله في هذه الأمة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، والله الحمد.

(١) - باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته

٣٦٣٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعْمَهَا. ثُمَّ

(١) - باب: تحريم طلاق الحائض الخ

أخرج فيه حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وأخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق، وفي باب (وبعولتهن أحق بردهن)، وفي باب مراجعة الحائض، وفي تفسير سورة الطلاق، وفي باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان من كتاب الأحكام، وأخرجه أيضاً النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، ومالك كلهم في الطلاق، وأحمد في مسنده (٢): ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، (٨).

١ - (١٤٧١) - قوله: (طلق امرأته) ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار، بكسر الغين وتخفيف الفاء، وقيل: آمنة بنت عمار، ووقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيخين أن عبد الله طلق امرأته النوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٣٠٢) وتلخيص الحبير (٣: ٢٠٦).

قوله: (فسأل عمرُ بن الخطاب) قال ابن العربي: سؤال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوهاً: منها أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها، فأراد السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن، وهو قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ بَرِّصَتٍ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد علم أن هذا ليس بقرء، فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي (فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك) كذا في عارضة الأحوذ (٥: ١٢٦).

قوله: (مره فليراجعها) ظاهره وجوب الرجعة على من طلق امرأته وهي حائض، وهو قول مالك وداود الظاهري. وإحدى الروایتين عن أحمد. وهو المختار عند الحنفية، وقال الشافعي: لا تجب الرجعة، وإنما هي مستحبة، وهو المختار عند الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧: ١٠٠).

أما الحنفية فقد نقل القدوري أن الرجعة مستحبة عندهم أيضاً، لقول محمد في الأصل (وينبغي له أن يراجعها) فإنه لا يستعمل في الوجوب، ولكن صحح مشايخ الحنفية الوجوب، كما في البحر الرائق (٣: ٢٤٢)، ورد المختار (٣: ٢٢٣)، فما نقله النووي من استحباب الرجعة عند الحنفية مبني على ما ذكره القدوري، والأصح خلافه.

لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضُ. ثُمَّ تَطْهَرُ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.....

احتج القائلون بالوجوب بصيغة الأمر في حديث الباب، وبأن الطلاق في حالة الحيض معصية، فوجب التخلص عنها بالقدر الممكن، وتعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب، لجواز إيجاب رفع أثرها، وهو العدة وتطولها، إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه، فلا تترك الحقيقة، وتماهه في فتح القدير.

واحتج القائلون بالاستحباب بأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك، وأما صيغة الأمر في حديث الباب فمحمولة عندهم على الاستحباب.

مسألة أصولية في الأمر بالأمر بالشيء

ثم إن رسول الله ﷺ لم يأمر ابن عمر بالمراجعة بلا واسطة، وإنما أمر عمر رضي الله عنه أن يأمره بذلك، ويتعلق بذلك مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فنفاه بعضهم تمسكاً بحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فعلم منه أن الأمر بالأمر بالشيء لا يستلزم الوجوب على المأمور الثاني، وبهذه القاعدة تمسك بعض القائلين باستحباب الرجعة.

ولكن القول الفصل في هذه المسألة ما حققه الحافظ في فتح الباري حيث قال: «والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمثله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء» وراجع لتفصيل أطراف هذه المسألة فتح الباري (٩: ٣٠٣ و ٣٠٤).

فلما كان المأمور الثاني في حديث الباب - وهو ابن عمر - مكلفاً تعين أن أمر رسول الله ﷺ مصروف إليه، والمأمور به واجب عليه بذلك الأمر.

واختار العلامة ابن عابدين طريقاً آخر، فقال في منحة الخالق (٣: ٢٤٢): «ويجوز أن يقال: (فليراجعها) أمر لابن عمر، فتجب عليه المراجعة» وعليه فلا علاقة لحديث الباب بتلك المسألة الأصولية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) استدل به أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليهما على أنه لا يجوز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإنما يجب أن ينتظر طهراً ثانياً، وقال أحمد: لا يجب ذلك وإنما هو مستحب، فيجوز له الطلاق في الطهر المتصل، وهو الذي يقتضيه كلام المالكية، وهو الذي اختاره الطحاوي وهو رواية عن أبي حنيفة، ولكن

ظاهر الرواية عنه ما قدمناه. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩ : ٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (٧ : ١٠١)، والبحر الرائق (٣ : ٢٤٢).

استدل أحمد بما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» وسيأتي في حديث (٣٥٥٤) ولم يذكروا تلك الزيادة، وهو حديث صحيح متفق عليه، ولأنه طهر لم يمسه فيه فأشبهه الثاني، وحديث الباب محمول على الاستحباب، كذا في المغني لابن قدامة.

ولنا أن هذه الزيادة قد رواها الشيخان من طريق أمثال مالك والليث بن سعد عن نافع والزهري عن سالم، وكلهم حفاظ متقنون، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، وأما ما ذكره ابن قدامة من أن هذه الزيادة محمولة على الاستحباب وما روي بغير هذه الزيادة محمول على الوجوب، فمردود بأن الحديث واحد والواقعة واحدة، وإنما اختصره بعض الرواة وفصله الآخرون.

واختلف في حكمة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض؛ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل؛ أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه.

وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. كذا في فتح الباري.

وزاد النووي: أن ذلك عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنائته.

وقال ابن قدامة: إن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطأ، لأنه المبغي من النكاح ولا يحصل الوطأ إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطأ ومحلّه لا حقيقته.

ولأن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطأ كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ . فَمِنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .

٣٦٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا

بالوطأ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطأ، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، كذا في المغني لابن قدامة.

وقال ابن نجيم: ولأن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هنا (يعني فيما إذا طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة) بعض الحيضة، كذا في البحر.

قوله: (قبل أن يمس) استدل به على أن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه حرام، وبه صرح الجمهور، وذلك لثلاث تكون حاملاً فيندم.

قوله: (فتلك العدة التي أمر الله) إلخ هذا بيان لمراد قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقد صرح في عدة روايات بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ.

واستدل به النووي والحافظ في الفتح (٩: ٣٠٦) على مذهب الشافعية بأن القروء في العدة هي الأطهار، لأن اللام في قوله تعالى ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للوقت، والمراد منه الطهر كما صرح به حديث الباب، فظهر أن العدة تكون بالأطهار؛ وأجاب عنه الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٣: ٥٩) بأننا لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى (في)، بل للعاقبة اهـ، يعني فمراد الآية أن تطلق النساء بما يسهل عليهن الاعتداد، والله سبحانه أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله» فإشارة إلى الحيض، والمراد أن الحيض عدة، فلا ينبغي أن يطلق فيها النساء وإنما يجب أن يطلق لأجل الاعتداد بها، وذلك أن يطلقها في طهر، ثم تعتد بالحيضة، لثلاث تنتقض العدة ولا تطول. هذا إذا جعلنا اللام في الآية للسببية، ولو سلمنا أنها وقتية فقد ذكر السرخسي والطحاوي أن العدة عدتان: عدة الرجال وهي عدة التطلق، أي: أن يطلقها الرجل في طهر خال عن الجماع فهذه مما يجب على الرجل تعاهدها؛ والثانية: عدة النساء، وتلك بالحيض، ولذا عبر عنها القرآن بالقروء حين خاطب النساء، ولما توجه إلى الرجال وذكر تطليقتهم الذي هو فعلهم، قال: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فظهر تعدد العدتين من اختلاف السياقين، إلا أن عدة الرجال لما لم تذكر في عامة كتب الفقه تبادل الذهن إلى العدة المعروفة وقد أقر ابن القيم بقوة مذهب الإمام الأعظم، وقال: إن أحمد أيضاً مال إليه بآخره، كذا في فيض الباري (٤: ٣٠٩) وراجع حاشيته للتفصيل.

(٠٠٠) - قوله: (تطليقة واحدة) هذا صريح في أن ابن عمر كان قد طلق امرأته واحدة، فما وقع في بعض الروايات أنه كان يطلقها ثلاثاً، وهم بلا شبهة، وسيأتي تأكيد ذلك عند المصنف

حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى. ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٦٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فليُراجِعَهَا. ثُمَّ ليدعها حتى تطهر. ثُمَّ تحيض حَيْضَةً أُخْرَى. فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُمَسِّكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيْقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

في رواية محمد بن سيرين أنه مكث عشرين سنة يزعم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، ثم أخبره يونس بن جبير بخلاف ذلك، وقال الدارقطني بعد نقل رواية التطليقات الثلاث: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» كذا في سنن الدارقطني (٤): (٧).

قوله: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين) تقديره: (إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين)، فحذف (كنت) وعوض منها (ما) وفتح همزة (أن) وأدغم نونها في (ما) وأتى (بأنت) مكان العلامة في (كنت)، ويشهد لهذا قوله في الأخرى: «فإن كنت طلقتها ثلاثاً إلخ» كذا قال الأبي في شرحه.

قوله: (جود الليث) يعني: أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً، كما غلط فيه غيره قاله النووي.

٢ - (٠٠٠) - قوله: (ما صنعت التطليقة؟) يعني: هل وقعت أم لا؟

قوله: (واحدة اعتد بها) هذا صريح في أن الطلاق في حالة الحيض واقع مع كونه حراماً، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، وعليه اتفق الأئمة الأربعة، وشذ ابن حزم وابن تيمية فقالا: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فأشبهه طلاق الأجنبية، وهو مذهب الروافض أيضاً، كما صرح به الحلبي الشيعي في شرائع الإسلام (٢: ٥٧) وحكاه الخطابي عن

الخوارج، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شدوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علي، يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن علي الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال^(١) يضل الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه! فإنه من كبار أهل السنة، كذا في فتح الباري.

وإن من أقوى من تمسك بهذا المذهب ابن حزم، فإنه أطال الكلام فيه في المحلى (١٠: ١٦٢ - ١٦٦) وانتصر له وبالغ في الرد على الجمهور، وتبعه ابن تيمية وابن القيم. وأعظم ما احتجوا به ما أخرجه أبو داود في طلاق السنة من طريق أبي الزبير عن ابن عمر، قال: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً».

وأجاب عنه الجمهور بأن قوله: «ولم يرها شيئاً» زيادة تفرد بها أبو الزبير، وخالف فيها سائر الثقات، ولذلك قال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا؛ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، كذا في فتح الباري (٩: ٣٠٨ - ٣٠٩).

وعلى تقدير صحة ما رواه أبو الزبير، فسره الجمهور بأنه لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، أو يقال: لم يرها شيئاً مانعاً من الرجعة لكون الطلاق رجعياً، وقال الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٣: ٦١): «ويحتمل أن يقال إن ضمير (لم يرها) يعود إلى الرجعة، أي لم ير الرجعة شيئاً ممنوعاً».

واحتج ابن حزم أيضاً بما أخرجه في المحلى (١٠: ١٦٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد لذلك». وأجاب عنه ابن عبد البر بقوله: «إنما معناه لم تعد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصاً، أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعد بتلك الحيضة» كما في فتح الباري.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق مالك بن عبد الله عن ابن

(١) كذا في الفتح، والصحيح (باب السؤال) وهو اسم موضع، كما في لسان الميزان.

٣٦٤٠ - (١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبَةَ وابنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا

عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: (ليس ذلك بشيء)، وهو مؤول بما ذكرنا أن المراد كون الطلاق في هذه الحالة غير جائز، لا أنه غير واقع، قال الحافظ: «وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليب بعض الثقات».

أدلة الجمهور:

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث الباب حيث صرح فيه باعتبار تلك التطبيقه واحدة، وفيما سيأتي عند المصنف أصرح من ذلك، ففي حديث الزهري عن سالم: (وكان عبد الله طلقها بتطبيقه واحدة فحسبت من طلاقها) وفي حديث يونس ابن جبير: «قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحقم؟» وفي حديث أيوب وأنس بن سيرين مثل ذلك، وأخرج البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: (حسبت علي بتطبيقه): فهذه الألفاظ كلها صريحة في وقوع الطلاق في الحيض وكونه محسوباً.

واعترض عليه ابن حزم في المحلى (١٠ : ١٦٥) بقوله: «وأما ما روي من قوله: (ما يمنعني أن أعتد بها) وقوله: (حسبت لها التطبيقه التي طلقته) فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها بتطبيقه، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طلقته إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ».

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه قد صرح في عدة روايات أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها بتطبيقه، وهي روايات آتية:

١ - أخرج الدارقطني في سننه (٤ : ٥) من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قصة طلاق ابن عمر، وفيه «فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطبيقه؟ قال: نعم» قال الحافظ في فتح الباري (٩ : ٣٠٨): ورجاله إلى شعبة ثقات.

٢ - أخرج الدارقطني أيضاً (٤ : ٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال لعمر: إني طلق امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين فارقت امرأته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، فقال له عمر: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقى له، وأنت لم تبق ما ترجع امرأتك» نقله الحافظ في الفتح وسكت عليه.

٣ - أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب في قصة ابن عمر: «قال ابن أبي ذئب في

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيُرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرْجِعْهَا.

٣٦٤١ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ. إِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٦٤٢ - (٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

الحديث عن النبي ﷺ: وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك». ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.

والوجه الثاني في الجواب عما أورد ابن حزم: أنه كيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط على عدم مشاورته ﷺ في أمر الطلاق؟ والحق أن قوله هذا مثل قول الصحابي: (أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا) فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي ﷺ، بل قال الحافظ ابن حجر: «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي (أمرنا بكذا) فإن ذلك محله حيث يكون إطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك».

ثم إن جميع الروايات مطبقة على أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، والمراجعة لا تصح إلا بعد الطلاق، فالأمر بالمراجعة من رسول الله ﷺ دليل كاف على أنه عد ذلك طلاقاً. وأما تأويل ابن حزم وغيره بأن المراد بالمراجعة ههنا هو معناها اللغوي، وتأويل بارد لا ينهض، ويرده ما ذكرنا من رواية الجمحي عند الدارقطني، وقد قال عمر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقي له». فالحق أن ما ذهب إليه ابن حزم وأتباعه مذهب لا حجة فيه أمام الروايات الكثيرة المتظاهرة، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بما يشفي كل عليل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣ - (٠٠٠) - قوله: (أما أنت طلقتها) تقديره: (إن كنت طلقتها) ومَرَّ وجهه في شرح حديث

(وَهُوَ ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيِّ) عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا . فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا . قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْجِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٦٤٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاغْتُهَا . وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

٣٦٤٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» .

٤ - (٥٠٠) - قوله : (فتغيظ رسول الله ﷺ) قال الحافظ ابن حجر : لم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه ، وإلا لم يقع التغیظ على أمر لم يسبق النهي عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك ، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك . . . وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً ، فكان مقتضى الحال التثبوت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاوره النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه ، كذا في فتح الباري (٩ - ٣٠٢) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وعلى ما قال ابن دقيق العيد يستنبط من الحديث أن الرجل ينبغي له مشاوره شيخه أو مفتيه قبل الوقوع في الحادثة الجديدة لا بعدها .
قوله : (مستقبلة) يعني : آتية .

قوله : (فحسبت من طلاقها) الصيغة ههنا مبنية للمجهول ، والظاهر أن الذي حسبه هو رسول الله ﷺ ، ففيه رد على ابن حزم كما مر .

(٥٠٠) - قوله : (وحسبت لها التطلیقة) الظاهر أنه متكلم معروف .

٥ - (٥٠٠) - قوله : (طاهراً أو حاملاً) قال الحافظ : تمسك بهذه الزيادة من استثنى من

٣٦٤٥ - (٦) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال). حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر. ثم يطلق بعد، أو يمسك».

٣٦٤٦ - (٧) وحدثني علي بن حنبل السعدي. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين. قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم؛ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض. فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونس بن جبير الباهلي. وكان ذا ثبوت. فحدثني؛ أنه سأل ابن

تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق فإنه يدل على رغبته عنها، كذا في فتح الباري (٩ - ٣٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو مذهب الحنفية، كما صرح به في الهداية حيث قال: (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطأ) وأقره ابن الهمام في فتح القدير (٣ - ٣٢) وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، كما في المجموع شرح المذهب (١٦ - ٧٤) وابن قدامة الحنبلي في المغني (٧ - ١٠٥) وحكى النووي عن بعض المالكية أن طلاق الحامل حرام عندهم، وعن الحسن أنه كرهه، والحديث حجة عليهم.

٧ - (٠٠٠) - قوله: (طلق امرأته ثلاثاً) اعلم أن رواية الثلاث قد أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن يوسف الكوفي، وأحمد بن أبي دارم: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: (طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة) ثم قال الدارقطني بعد إخراجها: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحموظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» راجع سنن الدارقطني (٤ - ٧) حديث (١٤) من كتاب الطلاق.

قوله: (ولا أعرف الحديث) يعني: لا أعرف وجهه وأنه كيف أمر رسول الله ﷺ بالمراجعة بعد ما تغلظ طلاقها بالثلاث، ويحتمل أن يكون معناه: لا أعرف الحديث الصحيح، والله أعلم.

قوله: (أبا غلاب) ضبطه أكثر الشراح بتشديد اللام، خلافاً للقاضي، فإنه ضبطه بتخفيفها.

قوله: (ذا ثبوت) بفتح الثاء والباء، يعني مثبتاً، كذا في مجمع البحار. والثبت بفتحيتين

عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَه. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

بمعنى الثبات في الأمر، يقال: رجل له ثبت عند الحمله، أي: ثبات، وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت أي: بحجة، كذا في مختار الصحاح.

قوله: (فمه) أصله (فما)؟ وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب؟ والهاء على هذا اللوقف. ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي: كف عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه: فأبي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: هل من ذلك بد؟ كذا في فتح الباري (٩ - ٣٠٧).

قوله: (أو إن عجز واستحقم؟) استحقم الرجل: إذا فعل فعلاً يصيره أحمق، كذا نقل الحافظ عن الخشاب، ثم إن هذا الكلام يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون تقديره: (أو لا يقع الطلاق لمجرد أن ابن عمر عجز عن إيقاع الطلاق على وجهه وفعل فعل الأحمق في التطبيق في حالة الحيض؟) هكذا فسره أكثر الشراح، فقال الحافظ: أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحقم فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: أرايت إن عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

والمعنى الثاني أن يكون تقديره: أو لا يكون الطلاق واقعاً إن عجز ابن عمر عن الرجعة وفعل فعل الأحمق بعدم امتثال ما أمر به النبي ﷺ يعني لا جرم يقع الطلاق. وبهذا فسره القاضي كما حكاه عنه النووي، ونقله الحافظ في الفتح (٩ - ٣٠٧) عن المهلب أيضاً، حيث قال: قوله (إن عجز واستحقم) يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة، لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تحتسب بتلك التولية التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك، ويسقط عنه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذان الوجهان سائغان محتملان في تفسير هذا الكلام، وقد قيل في تفسيره غير ذلك أيضاً، فقال الكرمانى: يحتمل أن يكون (إن) نافية بمعنى (ما) أي: لم يعجز ابن عمر ولا استحقم، لأنه ليس بطفل ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف (أن) فمعناه أظهر.

ثم إن قوله (استحقم) مبني للمعروف بفتح التاء، وتقدم تفسيره، وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنياً للمجهول، أي إن الناس استحقموه بما فعل، وهو موجه أيضاً. وأما

٣٦٤٧ - (١٠٠) وحدثنا أبو الربيع وقتيبة قالاً: حدثنا حماد، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فسأل عمر النبي ﷺ. فأمره.

٣٦٤٨ - (٨) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدثني أبي، عن جدّي، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يرجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال: «يطلقها في قبل عدتها».

٣٦٤٩ - (٩) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبیر. قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله؟ فأمره أن يرجعها. ثم تستقبل عدتها. قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أتعده بتلك التولية؟ فقال: فمه. أو إن عجز واستحتم؟.

٣٦٥٠ - (١٠) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن قتادة. قال: سمعت يونس بن جبیر قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال

على البناء للمعروف فالسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. هذا ملخص ما في فتح الباري.

وبالجملة، فهذا الكلام يدل على وقوع الطلاق في حالة الحيض، وتأوله ابن تيمية بأن قوله (فمه) بمعنى (كف) يعني كف عما تظن من كون الطلاق واقعاً، وتأوله قوله (إن عجز واستحتم) بأن الشرع لا يتغير بتغييره، وإذا كان حكم الشرع فيه أن الطلاق في الحيض لا يعتبر، فهل يمكن تغييره واعتباره بتطليقه وحمقه؟ كذا نقله عنه شيخ مشايخنا الأنور ﷺ، ثم أجاب عنه بقوله: «وإذا تأول ابن تيمية في هذه الألفاظ، فماذا يصنع في قوله (حسبت علي بتولية) فإنه صريح؟» راجع فيض الباري (٤ - ٣١٠) قلت: ويرد على تأويل ابن تيمية أيضاً ما سيأتي في حديث (٣٥٥٤) ولفظه: «ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحتمت».

٨ - (١٠٠) - قوله: (في قبل عدتها) يعني في بدايتها، وهذا اللفظ يؤيد أن العدة عدتان كما أسلفنا في شرح أول أحاديث الباب قوله تحت قوله: (فتلك العدة التي أمر الله إلخ). والقبل ههنا بضم القاف والباء.

٩ - (١٠٠) - قوله: (تستقبل عدتها) لعل الاستقبال هنا بمعنى الانتظار أو الاستيناف، ولم أر من صرح به، والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ: «لِيرَاجِعَهَا. فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتِ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتِ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

٣٦٥١ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعَهَا. فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ؟

٣٦٥٢ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعَهَا. ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: قَمَهُ.

٣٦٥٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «لِيرَاجِعَهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: قَمَهُ.

٣٦٥٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٠ - (١٠٠) - قوله: (ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها) استدل به أحمد على أن الطلاق يجوز في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وقد مر الكلام على هذه المسألة تحت أول أحاديث الباب، ومر هناك أنه اختصار من أحد الرواة، والحفاظ إنما روه بزيادة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر).

(٥٠) - قوله: (غير أن في حديثهما: ليرجعها) اعلم أنه قد روي في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: (ليرجعها) و (ليرتجعها) و (ليراجعها) والفرق بينها أن الأول والثاني مقصوران على المرتجعة من الطلاق الرجعي، والمراجعة يستعمل للمطلقة الباتنة، لأن البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها، فهي مفاعلة من الجانبين، كذا نقله الأبى (٤ - ١٠٢) عن بعض الموثقين، قال: والحديث يدل على خلاف ذلك، لقوله: (فليراجعها) وطلاق ابن عمر إنما كان رجعيًا.

قَالَ: لَمْ أَسْمِعْهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ (لَأَبِيهِ).

٣٦٥٥ - (١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا» فَرَدَّهَا. وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

٣٦٥٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

٣٦٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو

١٣ - (١٠٠) - قوله: (قال: لم أسمعهم يزيد على ذلك - لأبيه) هذه المقولة قائلها ابن طاوس، والضمير في قوله: (لم أسمعهم) عائد إلى أبيه طاوس، ومراده أنني سمعت من أبي هذا القدر من الحديث فقط، ولم أسمعهم يزيد على ذلك شيئاً، وهنا انتهى كلام ابن طاوس، ثم أراد ابن جريج تلميذ ابن طاوس أن يفسر قول أستاذه، ويبين مرجع الضمير في المنصوب في قوله: (لم أسمعهم)، فقال ابن جريج: (لأبيه) يعني: أن الضمير في قوله (لم أسمعهم) مسوق لأبيه. قال النووي: ولو قال (أي: ابن جريج): (يعني أباه) لكان أوضح.

١٤ - (١٠٠) - قوله: (فطلقوهن في قبل عدتهن) قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرأنا بالإجماع. قال الأبي: وفي قراءة ابن مسعود: (لقبل طهرهن)، قال القشيري وغيره: وهي قراءة تفسير، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان بعض الصحابة يزيدون في ألفاظ القرآن شيئاً لتفسيرها، ولما كان القرآن محفوظاً في الزبر والصدور لم يكن يخاف من ذلك أي تحريف في القرآن، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير، والصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قرآتها، وإنما هي تفسير من الصحابة للقرآن، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز، راجع لتحقيقه (النشر في القراءات العشر) لابن الجزري (١ - ٣١ و ٣٢) وشرح الموطأ للزرقاني (١ - ٢٥٥) والإتقان (١ - ٧٩).

الرَّبِيبِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَبَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.
قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

(٢) - باب: طلاق الثلاث

٣٦٥٨ - (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)
(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ
اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ.

(٠٠٠) - قوله: (وفيه بعض الزيادة) هي الزيادة التي أخرجها أبو داود: «قال عبد الله:
فردها علي ولم يرها شيئاً» وقد مر الكلام عليها تحت حديث ٣٥٤٢. وأشار الحافظ ابن حجر
في الفتح (٩ - ٣٠٨) إلى أن مسلماً طوى هذه الزيادة عمداً، لأنها مخالفة لما رواه أكثر
الحفاظ، فلم يذكرها في صحيحه لكونها شاذة أو منكرة، وصنيع مسلم دليل للجمهور على أن
الطلاق في الحيض واقع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال مسلم) إلخ يريد أن عبد الرحمن بن أيمن إنما هو مولى لعزة، وقد أخطأ
الراوي في هذا الطريق حيث جعله مولى لعروة. وإن هذا الخطأ إنما نشأ من عبد الرزاق، لأنه
هو الذي أخرج في مصنفه (٦ - ٣٠٩ رقم: ١٠٩٦٠) هكذا، وأما ابن جريج فقد مر في حديث
(٣٥٥٩) أنه قد روى عنه الحجاج بن محمد (مولى عزة) دون (عروة)، فضمير الفاعل في قول
مسلم (أخطأ) راجع إلى عبد الرزاق.

(٢) - باب: طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) - قوله: (حدثنا إسحاق) إلخ أخرج أيضاً النسائي وأبو داود في الطلاق،
وأحمد في حديث ابن عباس (١ - ٣١٤) ولم يخرج البخاري.

قوله: (طلاق الثلاث واحدة) قوله: (طلاق الثلاث) بدل من قوله (كان الطلاق)، وقوله
(واحدة) منصوب على أنه خبر كان، يعني: كانت الطلقات الثلاثة تعد واحدة في هذه العصور
المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد.

قوله: (كانت لهم فيه أناة) الأناة بفتح الهمزة بمعنى المهلة، يعني كانت لهم فيه مهلة وبقيّة
استمتاع لانتظار المراجعة، وجعلها في مجمع البحار (الأناة) ممدودة وفرق بينها وبين (الأناة)
المقصورة بأن المقصورة في معنى المهلة، والممدودة بمعنى التثبيت وترك العجلة، ولم أجدها

فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

ممدودة في شيء من الروايات إلا في مجمع البحار، فإنه ذكر الحديث تحت لفظ (الأناة) دون (الأناة)، والله أعلم.

قوله: (فلو أمضيناه عليهم) يعني: لكان حسناً، فالجزء محذوف، أو يقال: (لو) ههنا للتمني لا للشرط، فلا حاجة إلى تقدير جزاء.

قوله: (فأمضاه عليهم) يعني اعتبر الطلقات الثلاثة في القضاء محرمة على سبيل التغليظ ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. واعلم أن ههنا مسألتين:

هل يجوز إيقاع الثلاث معاً؟

الأولى: هل يجوز إيقاع الطلقات الثلاثة معاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنه بدعة محرمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر وأبو حفص، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إنه غير محرم، إلا أن المستحب أن لا يجمع الثلاث في طهر، كما في المهذب للشيرازي (٢ - ٧٩) وهو مذهب أبي ثور وداود، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى، وروي ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ١٠٢).

احتج الشافعي بقصة عويمر العجلاني، وفيها عند البخاري: «فلما فرغا (يعني: من اللعان) قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً» وفي رواية أحمد: «ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق» كما في نيل الأوطار (٦ - ١٥١) ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ في جمعه الطلقات الثلاثة في مجلس واحد، فدل على أنه غير محرم.

واستدل أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بما أخرجه النسائي (٢ - ٨٢) عن محمود بن لييد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟» وسنده صحيح كما في الجوهر النقي، وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في نيل الأوطار، وقال الحافظ في الفتح (٩ - ٣١٥): «رجالهم ثقات، لكن محمود بن لييد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيها بالسماع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: غايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة باتفاق بيننا وبين الشافعية، فلا يقدر في صحة الحديث.

واستدل الحنفية أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، ذكره الحافظ في الفتح (٩ - ٣١٥) وقال: «سنده صحيح». ومعظم الروايات التي سوف تأتي في مسألة وقوع الطلقات الثلاثة جميعاً تدل على مذهب الحنفية في أنه لا يجوز جمعها في مجلس واحد. وأما قصة عويمر العجلاني فقد أجاب عنها الجصاص بقوله: «هذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به، لأن من مذهبه أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة، فبانت منه ولم يلحقها طلاق، فكيف كان ينكر عليها طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه؟ فإن قيل: فما وجهه على مذهبك؟ قيل له: جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات في طهر واحد، فلذلك لم ينكر عليه الشارع ﷺ، وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها الطلاق» كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ - ٤٥٤).

هل تعد الطلقات الثلاث واحدة؟

والمسألة الثانية: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أو بكلمة واحدة، هل يقعن جميعاً؟ وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف، وهو أنه يقع به الثلاث جميعاً، وتصير المرأة بها مغلظة لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره. وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ١٠٤) وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبادة بن الصامت ﷺ أيضاً كما سيأتي.

والثاني: أنه لا يقع بها شيء، وهو مذهب الشيعة الجعفرية كما جزم به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢ - ٥٧) وحكاها النووي عن الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل ومحمد بن إسحاق أيضاً.

والثالث: مذهب بعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، وهو أنه لا تقع بها إلا طلقة واحدة رجعية، وحكاها ابن قدامة عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أيضاً، ولكنه غير موثوق به عن طاوس وعطاء: أما طاوس فلما أخرج الحسين بن علي الكرايسي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال: «من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه». وأما عطاء، فلما روى ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا، بلغني ذلك عنه» ذكرهما العلامة

الكوثري رحمته الله في رسالته «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص - ٣٣ مطبعة مجلة الإسلام بمصر).

احتج أهل الظاهر بحديث الباب، حيث صرح فيه ابن عباس رضي الله عنهما بأن الطلقات الثلاثة كانت تعد واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما رواه أحمد وغيره من قصة ركانة بن عبد العزيز بن عبد يزيد: «عن عكرمة مولى ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها» كذا نقله ابن تيمية في فتاواه (٣ - ٢٢) وليس عندهم غير هذين الحديثين.

أدلة الجمهور في وقوع الثلاث معاً:

أما الجمهور فعندهم أحاديث كثيرة تدل على وقوع الطلقات الثلاثة وإن نطق بها الرجل في مجلس واحد، وإليك بعضاً منها:

١ - أخرج البخاري في باب من جوز الطلاق الثلاث عن عائشة: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» ومال الحافظ في الفتح (٩ - ٣٢١) إلى أن هذه الواقعة غير واقعة امرأة رفاعة، قال الحافظ: «فالتمسك بظاهر قوله: طلقها ثلاثاً، فإنه ظاهر في كونها مجموعة».

٢ - وأخرج البخاري أيضاً في ذلك الباب قصة عويمر العجلاني في اللعان، حيث قال فيها عويمر بعد اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال العلامة الكوثري: «ولم يرد في رواية من الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه» انتهى من (الإشفاق على أحكام الطلاق) ص - ٢٩.

٣ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٧ - ٣٣٦) عن سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنئك الخلافة، قال: بقتل علي تظهرين السماتة؟ إذ هي فأنت طالق يعني ثلاثاً، قال فتلفعت بشبابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره لراجعتها». وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) كما في الإشفاق (ص - ٢٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ - ٣٣٩ باب متعة الطلاق) عن الطبراني وقال: وفي رجاله ضعف وقد وثقوا).

٤ - وقد مر ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد فيمن طلق امرأته ثلاثاً فغضب عليه رسول الله ﷺ، وذكره ابن العربي معارضاً لحديث ابن عباس في الباب، فقال: «ويعارضه حديث محمود بن لبيد، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة، ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه» قال العلامة الكوثري: «لعله يريد رواية غير رواية النسائي (لأنه ليس في رواية النسائي ما يصرح بإمضائها) وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث، وغضبه ﷺ أيضاً يدل على وقوعها، وكفى هذا فيما يريده».

٥ - أخرج الطبراني قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً، وزاد في آخرها: «يا رسول الله! لو طلقته ثلاثاً كان لي أن أراجعها؟ قال: إذا بانت منك وكانت معصية» قال الهيثمي بعد إيراده في مجمع الزوائد (٤ - ٣٣٦): «رواه الطبراني وفيه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: علي بن سعيد الرازي قد ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ - ١٣١ ترجمة ٥٨٥٠) فقال: «حافظ رجال جوال، قال الدارقطني: ليس بذلك، تفرد بأشياء، قلت: سمع جبارة بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد، روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق والناس. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ» فتبين أنه لم يتكلم فيه إلا الدارقطني، وإنما تكلم فيه بألفاظ لينة، ولم يرض عليها الذهبي، ووثقه إسرائيل بن يونس وجعله الذهبي حافظاً، فلا يرد حديث مثله، ويشهد له ما مر عند المصنف (حديث ٣٥٤) من طريق نافع: «قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك» فظاهره أنه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦ - واحتج النسائي على وقوع الثلاث جميعاً بقصة فاطمة بنت قيس، وفيها: «إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وقد ورد عند الدارقطني (٤ - ١١ و ١٢) من طريق أبي سلمة: «طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً» مما يدل على أن هذه الثلاث كانت مجموعة، فعلى هذا احتجاج النسائي بهذه القصة صحيح؛ ولكن ورد عند مسلم ما يعارضه، حيث جاء فيه: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي بعض الروايات: «طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها» مما يدل على أن الثلاث لم تكن مجموعة، فالراجع أن قصة فاطمة بنت قيس لا يصح

الاحتجاج بها لتعارض الروايات، أو لكون رواية مسلم راجحة على رواية الدارقطني، والله أعلم.

٧ - أخرج عبد الرزاق (٦ - ٣٩٣) والطبراني، واللفظ له، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل، له من مخرج؟ قال: إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً، بانث منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ - ٣٣٨ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث): «وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف» قلت: قال فيه أحمد: «يكتب حديثه للمعرفة» كما في الميزان (٣ - ١٧) فلذلك ذكرت حديثه هذا اعتضاداً لا استقلالاً.

٨ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦ - ٣٩٣ حديث: ١١٣٤٠) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر رجل طلق امرأته ألفاً، وقال: إنما كنت اللعب، فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة، وقال: «إنما يكفيك من ذلك ثلاثة» وأخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) أيضاً من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وكلا الطريقين رجالهما رجال الجماعة.

٩ - وأخرج البيهقي (٧ - ٣٣٤) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: «هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وكان إذا أتى به أوجعه.

١٠ - وأخرج عبد الرزاق (٧ - ٣٩٤) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج، قال: تأخذ من العرفج ثلاثاً وتدع سائره، قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك وشريك بن أبي نمر صدوق يخطيء، كما في التقريب، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) من طريقين عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١١ - أخرج مالك في موطنه (طلاق البكر ص: ٢٠٧) عن عطاء بن يسار قال: «جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصّ، والواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره».

١٢ - أخرج عبد الرزاق (حديث ١١٣٤٣) عن معمر بن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانث مني، فقال ابن مسعود: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله؟ - فظن أنه سيرخص له - فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان.

١٣ - وأخرج عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً، طلقت وعصى ربه» وأخرج البيهقي من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٤ - وأخرج مالك في الموطأ (باب طلاق البكر ص ٢٠٨): «عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن الكبير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإنني تركتهما عند عائشة فاسألتهما ثم اتنا فأخبرنا، فذهب فأسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتة يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

وإن هذا الحديث يرشدنا إلى أن هؤلاء الخمسة من الصحابة (عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة) كانوا متفقين على وقوع الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة، أما مذهب أبي هريرة وابن عباس فظاهر، وأما عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فلأنهما استصعبا هذه المسألة في غير المدخول بها، فلو كان عدد الثلاث لغواً في المدخول بها لما استصعبا ذلك وأفتيا بعدم الوقوع في غير المدخول بها بالطريق الأولى، وإنما استصعبا المسألة لأنها كانت في غير المدخول بها وأما عائشة رضي الله عنها فلأن الظاهر من سياق القصة أنها كانت حاضرة عندما أفتى أبو هريرة وابن عباس بذلك.

فهؤلاء فقهاء الصحابة أمثال عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وعاصم بن عمر وعائشة كلهم مطبقون على وقوع الثلاث ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد، وكفى بهم حجة واستناداً.

الجواب عن الأدلة المعارضة:

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه في الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة مختلفة بسطها الحافظ في الفتح (٩: ٣١٦ - ٣١٩) وأحسنها عندي جوابان:

الأول: أن هذا الحديث قد ورد في صورة خاصة، وهي أن يكرر الرجل لفظ الطلاق بنية التأكيد لا بنية التأسيس، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم قضاء.

وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة.

والثاني: أن قوله (ثلاثاً) محمول على أن المراد بها لفظ (البتة) كما سيأتي في حديث ركانة، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، وهو قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها (البتة) والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن (البتة) إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا أن يريد المطلق واحدة فيقبل. فكأن بعض رواة الحديث حمل لفظ (البتة) على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ (البتة). وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. كذا في فتح الباري.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده أن الصحابة أجمعوا في عهد عمر على صحة ما قضى به عمر، ولم ينكر أحد ذلك، ولو كان قضاءه قضاء مبتدعاً - والعياذ بالله - أو كان مخالفاً لقضاء رسول الله ﷺ لما رضي بذلك أحد من الصحابة فضلاً عن جميعهم. حتى أن ابن عباس نفسه - وهو الذي يروي حديث الباب وحديث ركانة كليهما - كان يفتي بلزوم الثلاث كما علمت آنفاً، وقد أخرج أبو داود بسند صححه الحافظ في الفتح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده حكم من النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا لمعنى ظهر له، وراوي الخبر أعلم من غيره بما روى.

وأما حديث ركانة الذي يحتج به ابن تيمية وغيره فهو ما أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت، فارتجعها».

والجواب عنه أن قصة طلاق ركانة قد اضطربت الروايات فيها، فروي عنه أنه طلق امرأته ثلاثاً كما في حديث ابن عباس عند أحمد، وروي عنه أنه طلق امرأته بلفظ (البتة) كما في حديث ركانة نفسه عند أبي داود، ولذلك أعلمه البخاري بالاضطراب وضعفه ابن عبد البر في التمهيد، كما في التلخيص للحافظ (٣ - ٢١٣ - رقم: ١٦٠٣) ورواية ابن عباس عند أحمد جعلها الجصاص وابن الهمام منكرة لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه بلفظ (البتة) وجعلها الحافظ ابن حجر معلولة في التلخيص الحبير.

وإن أبا داود رحمه الله قد رجح في سننه أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، لما أخرجه هو من

طريق آل بيت ركانة، وأهل البيت أدري بالقصة من غيره، قال الحافظ في الفتح (٩ - ٣١٦): «وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن ركانة رضي الله عنه إنما طلق امرأته بقوله (أنت طالق البتة) ولم ينو بذلك إلا طلاقاً واحداً، فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى، وهو المراد بالارتجاع في الحديث، وزعم بعض الرواة أن المراد بالبتة ثلاث تطليقات فروى الحديث بلفظ الثلاث.

ولو سلم أن الأمر على عكس ما قلنا، وأن ركانة كان طلق امرأته ثلاثاً، فرواه بعضهم بلفظ (البتة)، فلم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً واحداً إلا بعد أن حلفه بأنه لم ينو بذلك إلا تطليقة واحدة، لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وفيه: «فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين على أنه لم ينو إلا واحدة، وقدمنا أن دعوى نية التأكيد كانت مسموعة في القضاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لخلو الزمان عن الكذب والخديعة، ولو كانت الطلاق الثلاث تعد واحدة على الإطلاق كما يزعمه ابن تيمية ومن وافقهم، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحلفه على إرادة الواحدة، لأنه لا حاجة إلى النية حينئذ ولا فائدة في التحليف، فإن ابن تيمية ومن وافقه لا يشترطون النية في ذلك، وإنما يجعلون الثلاث واحدة ولو نواها المطلق ثلاثاً.

فغاية ما يدل عليه حديث ركانة أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قضاءً في نية التأكيد، وهو مسلم عندنا، وليس فيه ما يدل على أن الثلاث واحدة ولو نطقها الرجل بنية التأسيس، فسقط الاحتجاج به مطلقاً.

ثم قال القرطبي: «وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعاً وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارب، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث، في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا كذا في فتح الباري.

٣٦٥٩ - (١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجَعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

٣٦٦٠ - (١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

(٣) - باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٦٦١ - (١٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

قال الحافظ: «وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فاتهينا، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجمعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم».

١٧ - (٠٠٠) - قوله: (هات من هناتك) (الهتات) جمع (هن) مخففاً ومشدداً، وهو كناية عن شيء لا يذكر باسمه، وربما يطلق على خصال من الشر، كما في مجمع البحار. وقال النووي: المراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستغربة.

(٣) - باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) - قوله: (عن ابن عباس) إلخ هذا الأثر أخرجه أيضاً البخاري في باب لم تحرم ما أحل الله لك من الطلاق، وابن ماجه في باب الحرام من الطلاق، وأخرجه أحمد في مسند ابن عباس (١ - ٢٢٥) وفيه أثر عمر أيضاً يوافق.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٢ - (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٣ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله: (يقول في الحرام: يمين) إلخ يعني: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فهو عند ابن عباس يمين يكفرها، واستدل عليه بفعل النبي ﷺ حيث حرم عليه بعض نسائه كما سيأتي.

ثم في قوله: (أنت عليّ حرام) أربعة عشر مذهباً للفقهاء ذكرها النووي رَحِمَهُ اللهُ، وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يُسأل عن نيته، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلاقات الثلاثة قبلت نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية، وطلاق بائن عند المتأخرين، وعليه الفتوى لغلبة العرف، وفي صورتين لا يقبل دعواه في النية، الأولى: أن يدعي أنه تكلم بذلك كذباً، فيرد قوله، ويجعل إيلاء عند المتقدمين، وطلاقاً بائناً عند المتأخرين، والثانية: أن ينوي بذلك طلاقين اثنين، فإنما تقع واحدة بائنة، لأن الاثنين عدد محض لا عبرة بنيته. هذا محصل ما في رد المحتار من باب الإيلاء (٣ - ٤٣٤).

وأثر ابن عباس عندنا محمول على الصور التي ذكرنا أنها إيلاء.

وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار فهو على حسب ما نوى وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي، أحدهما يلزمه كفارة يمين، والثاني أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. كذا في شرح النووي، وراجعه لبقية المذاهب، وراجع كتب الفقه للفروع.

٢٠ - (١٤٧٤) - قوله: (حدثني محمد بن حاتم) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الثامن من الطلاق، وفي تفسير سورة التحريم، وفي الباب الخامس والعشرين من الأيمان، وفي باب ما يكره من احتيال المرأة للزوج في كتاب الحيل، وأخرجه أبو داود في الباب الحادي عشر من الأشربة والنسائي في الباب السابع والعشرين من الطلاق، وفي العشرين من الأيمان، وفي الرابع من النساء. وأخرجه أحمد في مسند عائشة (٦ - ٢٢١).

كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ؛ أَنْ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُوِيَ﴾ [التحریم: ١-٤] (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ)

قوله: (فتواطأت) كذا في النسخ المصرية، ووقع في النسخ الهندية (فتواطيت) بالياء، ومثله وقع في نسخة النووي، فقال: «هكذا هو في النسخ (فتواطيت) وأصله (فتواطأت) بالهمز، أي: اتفقت» ووقع في رواية الحسن بن محمد بن الصباح عند البخاري في الطلاق (فتواصيت).
قوله: (أيتنا ما دخل) (ما) ههنا زائدة، وهي محذوفة في رواية الحسن عند البخاري في الطلاق.

قوله: (ريح مغافير) المغافير بفتح الميم جمع المغفور بضم الميم، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلاوة، وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضاً في العشر وفي الثمام والسلم والطلح، كذا في فتح الباري. وقال النووي: له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط. واختلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفراء، وعند الجمهور إنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً مغفار بكسر أوله، قاله الحافظ في الفتح.

ثم لا يظن بمثل عائشة رضي الله عنها أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعاً من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله ﷺ (أكلت مغافير؟) بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير، لا أن تصرح بالكذب، وهذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة: «فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح؟» فكل ذلك استفهام، وأما التصريح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير، فلعله تصرف من أحد الرواة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولن أعود له) وزاد في رواية هشام بن يوسف عند البخاري في التفسير: (وقد حلفت، ولا تخبري بذلك أحداً) وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله: فنزل ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف، كذا في فتح الباري.

قوله: (فنزل ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾) هذا صريح في أن سبب نزول الآية قصة العسل، وهو أحد الأقوال في تفسير الآية، والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم رسول الله ﷺ مارية القبطية على نفسه وحلفه أن لا يطأها.

وذكر الحافظ في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من نكاح الفتح (٩ - ٢٥٣) رواية

﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).

٣٦٦٤ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.....

أخرجها ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة، وفيها ما يجمع بين القولين، فإنه زاد في آخر قصة العسل متصلاً: «فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباه، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريتها مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أشهدك أنها علي حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت». فتبين من هذه الرواية أن القصتين قد وقعتا معاً^(١)، ونزلت الآية بعدهما، فصح نسبتها إلى كلا السببين، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبهذا الجمع تظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة، فإما أن يكون واضح الترجمة يشير إلى أن آية التحريم نزلت في قصة العسل وقصة مارية معاً، وفي قصة مارية وقع تحريم المرأة، وهو المقصود بالترجمة، وإما أن يكون ذلك إشارة إلى أن قصة العسل وأمثالها صارت سبباً لإيلاء رسول الله ﷺ من نسائه كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق.

وبهذا يظهر وجه قول ابن عباس في الحديث السابق «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢١ - (٥٠٠) - قوله: (يحب الحلواء والعسل) ليس ذلك من عطف الخاص على العام كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل فيه الجميع هو الحلو بضم الحاء، ووقعت الحلواء في أكثر الروايات بالمد، وفي بعضها بالقصر، وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً، فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يرخص أن يأكل من الحلوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحاً. كذا في كتاب الأطعمة من فتح الباري (٩) - (٤٨٣).

وذكر أبو منصور الثعالبي في فقه اللغة أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي الجميع

(١) وهذا كله على تقدير صحة قصة مارية، ومن العلماء من أنكر صحتها، كالنسائي رحمه الله.

فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ.....

بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن. وفيه ردُّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالودج، لا المعقودة على النار، والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فكان إذا صلى العصر دار) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: الفجر، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نساءه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها» الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءً محضاً، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة أو نقول: إنه كان في أول النهار تارة وفي آخره تارة ولم يكن مستمراً في واحد منهما: ولكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة وراجع عمدة القاري (٩ - ٥٤٩).

قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع بيان ذلك في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ولفظه: «فقال عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل» ذكره الحافظ في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح (٩ - ٢٥٣).

قوله: (عكة من عسل) العكة بضم العين آنية السمن أصغر من القربة وجمعه عكك، كما في القاموس، وكان هذا العسل من الطائف، كما هو مصرح في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وذكره الحافظ.

قوله: (لنحتالن له) قال الكرمانى: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ فأجاب بأنه من مقضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها مكفرة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فذكرت ذلك لسودة) قد اختلفت الروايات في تسمية التي كان رسول الله ﷺ يشرب عندها العسل، وفي تسمية من احتالت خلفها، فقد مر في رواية عبيد بن عمير أن صاحبة العسل زينب، والمتظاهرتان عائشة وحفصة، وفي رواية هشام بن عروة أن صاحبة العسل حفصة، والمتظاهرات عائشة وسودة وصفية، وكلتا الروائيتين أخرجهما الشيخان، وأخرج ابن مردويه من

وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ

طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبري وغيره. فأما رواية السدي فهي مرجوحة بلا ريب، لإرسالها وشذوذها وللكلام المعروف في السدي، وأما الروايات الثلاثة الأخرى فمال الحافظ ابن حجر والعيني والكرماني والأصيلي إلى حملها على تعدد الوقائع، قالوا: وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة؟ فلما قيل له ما قيل، ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل، فنزلت الآية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن هذا التوجيه بعيد جداً، لكون المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين فكيف برسول الله ﷺ؟ ولأنه قد صرح في رواية هشام بن عروة أن سودة قالت: «سبحان الله! والله لقد حرمناه» فإنه يدل بظاهره على أن رسول الله ﷺ كان قد حرم العسل في قصة حفصة، لا أنه ترك الشرب من غير تصريح بتحريم كما زعموا، فالأصح عندي ما اختاره القاضي عياض والقرطبي والنووي من أن رواية عبيد بن عمير هي الراجحة على غيرها، فصاحبة العسل هي زينب والمتظاهرتان عائشة وحفصة، وذلك لوجوه:

الأول: أن طريق عبيد بن عمير أثبت إسناداً، كما صرح به النسائي والأصيلي والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

والثاني: أنه أوفق بكتاب الله تعالى حيث قال: ﴿وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] و﴿إِنْ نُؤْيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤] كل ذلك بصيغة التثنية، وذلك يدل على أنهما كانتا اثنتين كما في رواية عبيد بن عمير، بخلاف رواية هشام، فإنها تدل على أنهن كن ثلاثاً.

والثالث: أن البخاري أخرج عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزينين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، بخلاف حفصة وسودة فإنهما كانتا من حزب عائشة.

والرابع: أن روايات عبيد بن عمير مؤيدة بروايات عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قد ثبت في حديثيهما أن المتظاهرتين عائشة وحفصة.

فهذا كله مما يرجح رواية عبيد، وكأن الأسماء انقلبت على أحد الرواة في روايات هشام وابن أبي مليكة، صرح بذلك النووي وغيره والله سبحانه أعلم.

وتعقبه الكرماني فقال: «متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات» ولكن الجواب عن ذلك سهل، لأن وقوع الأوهام في الأسماء وفي غيرها مما لا يتأثر به أصل الحديث شائع في

سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ (وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ.....

روايات الأئمة الحفاظ، وذلك لا يقدر في الوثوق بأصل الحديث، كما سبق في أول كتاب الرضاع في تسمية أفلح عم عائشة من الرضاع؛ وقال الحافظ ابن حجر: «لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله» راجع فتح الباري (٩ - ٢٤٩) باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تحت حديث عمر: قوله: «فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ».

قوله: (جرست) أي: رعت، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه (من باب نصر) جرساً، إذا لحسته، وقال الحافظ: لا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، كذا في فتح الباري.

قوله: (العرفط) بضم العين والفاء من شجر العضاة، والعضاة كل شجر له شوك، ويقال: هو نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، يلحسه النحل، فقليل: هو الشجر الذي صمغه المغاير. قاله العيني.

قوله: (كدت أن أبادهه) وفي بعض الروايات (أبادره) وفي بعضها (أناديه) والمعنى أنني كنت أهاب عائشة وأخاف أن تغضب عليّ إذا أنا أبطأت في سؤال رسول الله ﷺ عما علمتني عائشة، فكادت أن أبادهه بالسؤال عن ذلك وهو بالباب قبل أن يدخل البيت.

وإنما كانت سودة تهاب عائشة لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ إياها فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبته لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ، ولا تحتل ذلك، فهذا معنى خوفها منه، قاله الحافظ.

قوله: (فلما دخل على حفصة) يعني في اليوم الثاني.

قوله: (سبحان الله! والله لقد حرمناه) قالت ذلك تندماً على ما فعلت، وفيه إشارة إلى ورعها، لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل، ولكن أنكرت بعد ذلك أنه

قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا، سَوَاءً. وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ

(٤) - باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٦٦٥ - (٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ

يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهييه وهو شرب العسل، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ما قالت لها (اسكتي) بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، كذا في فتح الباري.

قوله: (اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبته، من احتيالها لحفصة. وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

ثم في هذا الحديث فوائد؛ منها: أن الغيرة مجبولة في النساء طبعاً فالغبراء تعذر في ما يقع منها من احتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه كان، قاله الحافظ.

ومنها: أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة إلا مع صاحبة النوبة.

ومنها: أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره، كما في قوله في الحديث «فيدنو منهن» والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو.

ومنها: أن فيه فضيلة الحلواء والعسل لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما.

ومنها أن فيه بيان صبر النبي ﷺ غاية ما يكون، ونهاية حلمه وكرمه الواسع. كذا في عمدة القاري (٩ - ٥٥١).

(٤) - باب: بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٢ - (١٤٧٥) - قوله: (أن عائشة قالت) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب الغرفة والعلية المشرفة من كتاب المظالم، وفي تفسير الأحزاب، والنسائي في الباب الثاني من النكاح وفي باب التوقيت في الخيار من الطلاق، والترمذي في تفسير الأحزاب، وابن ماجه في باب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ

الرجل يخير امرأته من الطلاق، وأحمد في مسند عائشة (٦ - ١٠٣ و ١٦٣ و ٢٤٨).

قوله: (بتخير أزواجه) اختلفت الروايات في سبب هذا التخيير، فورد في بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين وهي قصة العسل، كما عند البخاري في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح، وفي بعضها أن سببه سؤال النفقة، كما سيأتي عند المصنف في حديث جابر رضي الله عنه، وفي بعضها غير ذلك، ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لم يعرف حقيقة الأمر، فلنورد لك هذه القصص مرتبة.

فاعلم أن غضبه ﷺ من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متوالية، فوقعت أولاً قصة العسل، ثم قصة مارية رضي الله عنها إن صحت، فحرم رسول الله ﷺ العسل على نفسه من أجل ذلك، فنزلت آيات التحريم، ثم اجتمعت أزواج النبي ﷺ عليه يسألنه زيادة النفقة كما سيأتي في حديث جابر، وحدثت بعض الأمور الأخرى التي ستأتي هناك، فآلى رسول الله ﷺ من أزواجه واعتزلهن شهراً، كما سيأتي في حديث عمر وابن عباس، حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آية التخيير التي خير من أجلها رسول الله ﷺ نساءه بين المكث معه وبين الفراق. هذا ما يتلخص من فتح الباري (٨: ٤٠٠ تفسير الأحزاب و ٩: ٢٥٣ و ٢٥٤ باب موعظة الرجل ابنته من النكاح)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي) أي: فلا بأس عليك في التأيي وعدم العجلة حتى تشاوري أبيك.

قوله: (حتى تستأمرى أبيك) أي: تطلبي منهما أن يبيناً لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر: «حتى تستشيرى أبيك» وزاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة: «إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاني فيه بشيء حتى تعرضيه على أبيك أبي بكر وأم رومان» أخرجه أحمد والطبري. ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع، كذا في فتح الباري (٨: ٤٠١).

قوله: (قد علم أن أبي لم يكونا ليأمراني بفراقه) ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: «وخشي رسول الله ﷺ حدثني» والمراد أن رسول الله ﷺ إنما أمرها باستئثار أبيها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. وفيه منقبة عظيمة لعائشة من وجوه:

الأول: أنه ﷺ بدأ بها قبل سائر الأزواج، وما ذلك إلا لفضيلتها عنده.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يحب فراقها، حتى عند التخيير، ولذلك أمرها باستشارة أبيها، حباً لها ونصحاً لأمرها.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنتن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِن كُنتن تَرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٩) ﴿[الأحزاب: ٢٨-٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٦٦٦ - (٢٣) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا. إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا. بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوْتَوَى إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَيَّ نَفْسِي.

والثالث: أنها لم تتوقف في اختيار رسول الله ﷺ فدل ذلك على كمال عقلها وصحة رأيها مع حداثة سننها، ﷺ وأرضاهها.

قوله: ﴿إِن كُنتن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (إلخ الظاهر من الآيات والأحاديث أن النبي ﷺ خيرهن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وهذا القدر متفق عليه، ثم اختلف العلماء هل كان رسول الله ﷺ فوض إليهن الطلاق، أم وعدهن بالطلاق عند اختيارهن الدنيا؟ فالظاهر من أحاديث عائشة هو الأول، وهو قول مجاهد والشعبي ومقاتل، واختار الحسن وقتادة الثاني، وهو المؤيد بما أخرجه أحمد عن علي قال: «لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة». هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩ - ٩٥) وفتح الباري (٨ - ٤٠١).

قوله: (في أي هذا أستمأر؟) تعني أن الأمر واضح لا حاجة فيه إلى مشاورة الأبوين، وفي رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أوامر أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك» وفي رواية عمر بن أبي سلمة عند الطبري: (ففرح).

٢٣ - (١٤٧٦) - قوله: (حدثنا سريج بن يونس) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب وأبو داود في النكاح، والنسائي في عشرة النساء.

قوله: (يستمأذننا إذا كان في يوم المرأة منا) تعني: أنه ﷺ إذا كان في نوبة إحدانا وأراد التوجه إلى الأخرى استأذن صاحبة النوبة، وقولها: (في يوم المرأة) بإضافة اليوم إلى المرأة، ويروي: (في اليوم المرأة) بنصب المرأة، والمراد اليوم الذي تكون فيه نوبتها. وأما قول الله تعالى: ﴿تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، فقد مر تفسيره في باب جواز هبتها نوبتها لضررتها في أواخر كتاب الرضاع.

قوله: (لم أوثر أحداً) قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق

٣٦٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦٦٨ - (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَثْرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ
طَلَاقًا.

العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة
والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء
حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن
عباس وقوله في القدح: «لا أوثر بنصيبك منك أحداً» ونظائر ذلك كثيرة.

٢٤ - (١٤٧٧) - قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) أخرجه أيضاً البخاري في باب من
خير نساءه من الطلاق، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في باب الخيار
من الطلاق، وأحمد في مسند عائشة (٦ - ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٨، ٧٨).

قوله: (فلم نعهه طلاقاً) وفي رواية الشعبي عند البخاري: (فلم يعد ذلك علينا شيئاً) وبه
أخذ الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فقالوا: إذا خير الرجل امرأته
فاختارته لا يقع بذلك طلاق، وحكى الترمذي عن علي أنه يقع بذلك طلاق رجعية^(١)، وحكاه ابن
قدامة عن الحسن أيضاً، وذكره الترمذي عن أحمد، ولكنه رواية إسحاق بن منصور عنه،
والصحيح أن مذهبه مذهب الجمهور، كما صرح به ابن قدامة في المغني (٧ - ١٥٠) وروي عن
زيد بن ثابت أنه يقع به طلاق بائن، كما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٩ - ٣٢٢) ونسبه الخطابي
والنقاش إلى مالك، ولكنه لا يصح عنه، والصحيح عنه أنه مع الجمهور، وحديث عائشة هذا
حجة لهم على خصومهم.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها
لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى
البقاء في العصمة، كذا في فتح الباري.

هذا إذا اختارت المخيرة زوجها، وأما إذا اختارت نفسها فهي ثلاث عند مالك والليث،
وهو المروي عن زيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائنة، وهو المروي عن عمر وابن
مسعود وعلي رضي الله عنهم، وقال الشافعي وأحمد: هي طلاق رجعية، وهو مذهب إسحاق والثوري وابن
أبي ليلى، وهو المروي عن ابن عباس. هذا ملخص ما في فتح الباري والمغني لابن قدامة (٧ -
١٤٢) وعارضة الأحوذى (٥ - ١٤٠).

(١) فما ذكره النووي من أنه يقع عنده طلاق بائن، لم أجد له أصلاً، ويرده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي.

٣٦٦٩ - (٢٥) **وحدَّثناه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ**. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

٣٦٧٠ - (٢٦) **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

وحجة الحنفية قصة بريدة رضي الله عنها، فإنها خيرت عند عتقها فاختارت نفسها، فلم يملك زوجها الرجعة، حتى كان يطوف في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته، ولو ملك رجعتها لما احتاج إلى بكاء ولا شفاعة، فدل على أنه كان فراق بينونة، وليس عند الشافعية والحنابلة في هذا حديث مرفوع. وحجتنا خلاف مالك أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك ولا نواها الزوج، فلم تطلق ثلاثاً كما لو أتى الزوج بالكناية الخفية.

ثم اختلفوا في التخيير هل يتقيد بالمجلس أولاً؟ فعند الأئمة الأربعة يتقيد، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي. وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر ومالك في إحدى الروايتين أن ذلك لا يتقيد بالمجلس، ولها الخيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ أو يطاق. كذا في المغني لابن قدامة (٧ - ١٤٧) وحكاها الحافظ في الفتح عن الحسن ومحمد بن نصر من الشافعية، وعن الطحاوي من الحنفية أيضاً.

واحتجوا بالحديث السابق حيث وقع فيه: «إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك» فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح: «ويمكن أن يقال: يشترط الفور أو ما دام في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخي، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب جار على مذهب الحنفية أيضاً، فقد صرح فقهاء الحنفية بأنه إذا زاد الزوج (متى شئت) أو (اليوم) أو لفظاً آخر مما يوسع له في الخيار لم يتقيد بالمجلس. وراجع البحر الرائق (٣: ٣١١).

٢٥ - (٥٠٠). - قوله: (ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة) إلخ يعني: لا يقع بذلك شيء مادامت زوجتي تختارني، وقد روى مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري، كما في عمدة القاري (٩: ٥٤٢).

قوله: (أفكان طلاقاً؟) استفهام إنكار، تعني: لم يكن ذلك طلاقاً.

عاصم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ. فَلَمْ يَكُنْ طَلِاقًا.

٣٦٧١ - (٢٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلِاقًا.

٣٦٧٢ - (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٦٧٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٣٦٧٤ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ:

٢٩ - (١٤٧٨) - قوله: (وحدثنا زهير بن حرب) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف للمزي (٢: ٢٩٧) وأخرجه أحمد أيضاً في مسند جابر (٣: ٣٢٨ و ٣٤٢).

قوله: (حوله نساؤه) قال علي القاري: لعل هذا قبل نزول الحجاب ولكن يرد ما حققه الحافظ في الفتح (٨: ٤٠١) و (٩: ٢٥٠) من أن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب. وأما دخول أبي بكر أو عمر على أمهات المؤمنين فلا يلزم منه رفع الحجاب، ويحتمل أن تكون مرتديات، ولعل مسارعتهن إلى الحجاب كان هو السبب في تأخير الإذن بدخولهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (واجماً) وجم الرجل يجم (من باب وعد) وجوماً، إذا أسكته الهم وعلته الكآبة، فهو واجم أي متهم، كذا في مجمع البحار.

قوله: (قال: فقال) أي: أبو بكر ﷺ في نفسه، ووهم الشيخ علي القاري فجعل قائل هذه المقولة عمر، وسيأتي الرد عليه.

لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى». يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ

قوله: (أضحك النبي ﷺ) وفي بعض النسخ: (يضحك النبي ﷺ) قال النووي: «فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه» اهـ. وقال الشيخ السهروردي رحمه الله في آداب المريدين: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعة» كذا في المرقاة لعلي القاري.

قوله: (لو رأيت بنت خارجة) وفي رواية أحمد (٣: ٣٢٨) (بنت زيد)، وهي امرأة أبي بكر رضي الله عنه، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن الخارجة، كما في الإصابة (٤: ٢٦١) فنسبت في بعض الروايات إلى أبيها وفي بعضها إلى جدها، ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول أبو بكر رضي الله عنه، ووقع في رواية عبد الملك وأبي عامر وابن لهيعة عند أحمد (٣: ٣٢٨) و (٣٤٢) التصريح بأن قائله عمر، وصرح علي القاري في المرقاة أيضاً ينسب هذا القول إلى عمر، والظاهر أن كل ذلك وهم، لأنني لم أجد في أزواج عمر رضي الله عنه من تسمى بنت خارجة أو بنت زيد، وإنما أزواجه زينب بنت مظعون، ومليكة بنت جرول، وجميلة بنت عاصم، وأم كلثوم بنت علي، كما في المعارف لابن قتيبة (١: ١٨٤) وتهذيب الأسماء للنووي (٢: ١٥)، وبنت خارجة أو بنت زيد إنما كانت زوجة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. ويدل على أن قائله أبو بكر أنه بادر إلى القيام إلى عائشة لوجء عنقها قبل أن يقوم عمر، كما هو مصرح في الحديث. ويظهر من كلام النووي رحمه الله في شرحه أنه جعل هذا القول لأبي بكر دون عمر، لأنه قال: «وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه».

قوله: (فوجأت عنقها) وجأ العنق يجأه (من باب فتح) إذا طعنه، كذا في مجمع البحار، وفي المغرب: الوجء الضرب باليد، وقال الطيبي: الوجء الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجء، وفي القاموس: وجأه باليد والسكين كوضعه: ضربه، وجاء الوجأ بمعنى الدق على ما في النهاية، كذا في المرقاة. ثم هكذا وقع هذا القول في الروايات الصحيحة بالشرط والإنشاء، ووقع في رواية عند أحمد (٣: ٣٤٢): «يا رسول الله! إن ابنة زيد سألتني النفقة فوجأتها» بطريق الإخبار، ولكن في سننه ابن لهيعة ويروي عنه غير العبادة.

قوله: (فضحك رسول الله). وفي رواية عند أحمد (٣: ٣٢٨): «فضحك النبي ﷺ حتى بدا نواجذه».

قوله: (يسألني النفقة) يعني زيادة النفقة على المقدار المعتاد، وإلا فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، كما أخرجه الشيخان وغيرهما. قال العيني: «إنهن اجتمعن يوماً فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلبي حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي ﷺ لكان لنا شأن وثياب

يَجَأُ عُنُقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسَأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَا : وَاللَّهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ ، ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أُجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] . قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تُعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْي ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ . قَالَ ؛ « لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِنِّي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا . وَلَكِنْ بَعِنِّي مُعَلِّمًا مُيسَّرًا » .

وحلي، وقيل: إن كل واحدة منهن طلبت شيئاً، فطلبت أم سلمة معلماً، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوباً مخططاً، وأم حبيبة ثوباً سحولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية معجزاً، وسودة قطيفة خييرية، إلا عائشة رضي الله عنها فلم تطلب شيئاً. كذا في تفسير الأحزاب من عمدة القاري (٩: ٩٥)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يجأ عنقها) وفي رواية عبد الملك وغيره عند أحمد: «فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة».

قوله: (فقلن والله لا نسأل) إلخ وزاد أحمد قبله: (فنهاهما رسول الله ﷺ) يعني نهى أبا بكر وعمر عن ضربهما، وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (ثم اعتزلهن شهراً) وستأتي قصة الاعتزال في حديث عمر وابن عباس مفصلة.

قوله: (وأسألك أن لا تخبر امرأة) إلخ كأنها أرادت أن تختار بعض نساءه الفراق، قال الحافظ: فيه أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك. (تفسير الأحزاب من فتح الباري ٨: ٤٠٢).

قوله: (معتناً ولا متعتناً) وفي رواية أحمد: (معنفاً) والمعاني متقاربة، فأما المعتن فهو من عنته، إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، والمتعنت هو الذي يطلب زلة غيره، كما في القاموس، وأما التعنيف فهو التشديد والتوبيخ كما في مجمع البحار وغيره. والمراد أنني لا أريد أن أشق على نسائي أو أطلب زلاتهن، فلا أمسك عن إخبارهن باختيارك.

قوله: (ولكن بعثني معلماً ميسراً) زاد أحمد: «لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها».

(٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن،

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾

٣٦٧٥ - (٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ

ذكر من اختارت نفسها:

ثم قد مر في حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ كلهن قد اخترته ﷺ، وهو الصحيح المحفوظ، وذكر ابن العربي عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية اسمها عمرة بنت يزيد الكلابية، اختارت الفراق، فذهبت فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أباه تركها ترعى غنماً له فصارت في طلب إحداهن، فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم. وذكر ابن سيد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا، ولكن هذه الروايات قد رد عليها ابن العربي في أحكام القرآن (٢: ١٦٢) وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢: ٣١٠). وراجع لتحقيق هذه الروايات الإصابة للحافظ ابن حجر تحت ترجمة فاطمة بنت الضحاك الكلابية (٤: ٣٧١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء... إلخ]

قوله: (حدثني عمر بن الخطاب) إلخ هذا حديث طويل أخرجه المصنف هنا مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه غيره أيضاً، وربما اختصر وربما فصل، وهو عند البخاري في باب التناوب في العلم، وفي باب الغرفة والعلية من المظالم، وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح، وفي تفسير سورة التحريم، وأخرجه النسائي في باب كم الشهر من الصوم، والترمذي في تفسير سورة التحريم.

قوله: (ينكتون بالحصى) يعني: يضربون بها الأرض كفعل المهموم المتفكر.

قوله: (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) استدلل به ابن العربي في أحكام القرآن (٢: ١٦١) وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح فقال: «هو غلط بيِّن، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: (ولا حسن زينب بنت جحش)، وسيأتي بعد ثمانية أبواب (في صحيح البخاري) من طريق

عُمَرُ: فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَالِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:

أبي الضحى عن ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين إلخ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فأية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يقوي قول الحافظ ابن حجر أن حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح يدل على أن التخيير وقع بعد قصة العسل، لأن فيه: «فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة» وهذا الحديث كان في قصة العسل، وكانت قصة العسل مع زينب كما مر، فبهذا يظهر أن نكاح زينب كان قبل التخيير، وقد ثبت أن الحجاب إنما نزل في وليمة زينب، فدل على أن التخيير كان بعد نزول الحجاب، وأما حديث الباب فقال فيه الحافظ: «وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك قبل الحجاب فجزم به، ولكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله».

قوله: (عليك بعيتك) أي: عليك بخاصتك وموضع شرك، والعيبة وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فشبّهت بها عائشة حفصة ابنة عمر، والمراد: عليك بوعظ ابنتك حفصة.

قوله: (ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ) كأنه إشارة إلى ما رواه موسى بن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال: «طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمر، فحشى التراب على رأسه وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها؟ فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر»، وفي رواية أبي صالح عند أبي يعلى: «دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلقك، إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً» ذكرهما الحافظ في ترجمة حفصة من الإصابة (٤: ٢٦٥).

وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَأَتَاهَا

هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرَبَةِ. مُدَلَّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَتَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شعب. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فقال لي: أُرْجِعْ حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة». راجع طبقات ابن سعد (٨: ٨٤).

قوله: (في المشربة) هو بفتح الراء وبضمها بمعنى الغرفة العلية، وقال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنها كانوا يخزنون فيها شرابهم، كذا في عمدة القاري (٦: ١٣٧)، وذكر في مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة فتفتح راءها وتضم.

قوله: (أسكفة) بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، وهي عتبة الباب السفلى.

قوله: (مدل برجليه) هو اسم فاعل بمعنى التولية، وهو مد الرجلين إلى الأسفل كالدلو في البر.

قوله: (على نقير من خشب) النقير هو الجذع المنقور، وفي بعض النسخ: «فقير» وهو بمعنى المنقور، مأخوذ من فقار الظهر، والمراد جذع فيه درج، كذا في شرح النووي.

قوله: (رباح) هو بفتح الراء من موالي رسول الله ﷺ، كان يأذن عليه ﷺ، كما في عيون الأثر (٢: ٣١٤).

قوله: (استأذن لي) وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وأما ما رواه أنس عند البخاري وغيره في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه: محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس، قاله الحافظ في فتح الباري (٩: ٢٥٦)

قوله: (فنظر رباح إلى الغرفة) استيذاناً من النبي ﷺ.

قوله: (ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً) وفي رواية البخاري: «فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فَصَمَّتْ». قال الحافظ: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ نائماً، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن.

ثم قد أرشد الحديث إلى أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من

ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللَّهِ، لَئِنِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ. فَتَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَالِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى. وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَيْسَرُ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ.

جهة أهله حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، وإلى الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبته، وإلى أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العودة إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً، وإلى أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن، وإلى أن الاستئذان مشروع ولو كان الرجل وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. كذا في فتح الباري.

قوله: (ثم رفعت صوتي) كأنه أراد أن يبلغ صوته إلى النبي ﷺ، وفيه جواز تكرار الاستئذان إذا رجا صاحبه الإذن.

قوله: (أن أرقه) أمر من الرقي بمعنى الصعود، وإلهاء إما للوقوف وإما للضمير العائد إلى الجذع.

قوله: (قرطاً) القرظ بفتحيتين ورق شجر يقال له السلم، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الأهب (يعني الجلود) في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره، وقال مرة: القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، ورقه أصغر من التفاح، وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبت في القيعان، واحدته قرظة، وبها سمي الرجل قرظة وقریظة، وقال ابن جزلة: أفاقيا هو عصارة القرظ، وفيه لذع، وأجوده الطيب الرائحة الرزين الصلب الأخضر، يشد الأعضاء المسترخية إذا طبخ في ماء وصب عليها، كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أفيق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، الأديم المدبوغ قبل أن يخرز، أو قبل أن يشق، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ والأرطى وغيرهما من أدبغة أهل نجد، وقيل: هو حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه وفيه رائحته، وقيل: أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو منيئة، ثم أفيق، ثم يكون أديماً، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء كأديم وأدم. هذا ملخص ما في تاج العروس.

وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَصْدُقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾ [التحریم: ٥] ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَيَّ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى. يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ؟

قوله: (وصفوته) صفة الشيء بتثليث الصاد، خالصه وما صفا منه، كما في القاموس والصحاح. والمراد هنا صفة خلق الله تعالى عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وهذه خزانتك) قال الحافظ: وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي، ويحتمل أن يكون نظر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقله، فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفوس منه، فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداءً. كذا في فتح الباري (٩: ٢٥٧).

قوله: (فقال: يا ابن الخطاب) وفي رواية للبخاري في النكاح: «فجلس النبي ﷺ وكان متكأً فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟» قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له من أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله: (وإن تظاهرا عليه) خطاب لعائشة وحفصة، والمعنى: فإن تتعاوننا عليه ﷺ بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره، والآية نزلت في تظاهرها في قصة العسل أو في قصة تحريم مارية كما مر تفصيله.

قوله: (أطلقتهن؟ قال: لا) لأنه ﷺ إنما آلى من نسائه شهراً، ولم يطلقهن، وسيأتي ذكر الإيلاء في الحديث الآتي.

قوله: (والمسلمون ينكتون بالحصي) وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جَلَّتْ أَوْ قَلَّتْ، واهتمامهم بما يهتم له ﷺ.

قَالَ: «نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أَحَدْتُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَضْبُ عَن وَجْهِهِ. وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ. فَتَزَلْتُ أَتَشَبْتُ بِالْجُدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا

قوله: (حتى تحسر الغضب عن وجهه) يعني انكشف، والكشر: بدو الأسنان، يقال: كشر الرجل عن أسنانه (من باب ضرب) إذا أبداها في الضحك، والشعر (بفتح الثاء وسكون الغين) مقدم الأسنان، كما في القاموس.

قوله: (أتشبث بالجذع) يعني: أستمسك به خوفاً من السقوط.

قوله: (ما يمسه بيده) يعني: لا يمس الجذع لعدم مخافته ﷺ من السقوط، إما لزيادة تمكنه ﷺ، وإما لاعتياده ذلك.

قوله: (إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لأن عمر ﷺ خشي أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، فذكره ﷺ، وسيأتي في شرح آخر حديث (٣٥٨٠) جواب إشكال يرد على هذه العبارة، وهو أنه كيف صار هذا اليوم تسعاً وعشرين مع أنه أول يوم اطلع فيه عمر باعتزال النبي ﷺ نساءه.

قوله: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) قال الحافظ: «وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين» قلت: وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار (٤: ٤٢٤ باب الإيلاء، و٧٩٣ كتاب الأيمان).

قوله: (ونزلت هذه الآية) المشهور في هذه الآية أنها نزلت في الأخبار التي كان المنافقون وغيرهم يشيعونها في المدينة في أمر الحروب، قال ابن عباس: «إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمين (؟) من عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ يخبرهم به، ولو ردوه إلى الرسول: حتى يكون هو الذي يخبرهم به، وإلى أولي الأمر منهم: أولي الفقه والدين» كذا في الدر المنثور (٢: ١٨٦)، ومثله في تفسير ابن جرير (٥: ١٠٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يعارضه حديث الباب، لما تقرر في موضعه أنه لا تزاحم في أسباب النزول، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر في الآية أمرين: أمراً من الأمن، وأمراً من الخوف، فلعل الأول سببه ما ذكره

جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿النساء: ٨٣﴾ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣٦٧٦ - (٣١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ. فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَبَةً لَهُ. حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيَبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ:

عمر رضي الله عنه في حديث الباب، فإن خبر الطلاق كان في حالة الأمن، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (أخبرني يحيى) والمراد به يحيى بن سعيد الأنصاري كما في الطرق الآتية.

قوله: (فما أستطيع أن أسأله) قال المهلب: فيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ منه مراعاة المروءة، كذا في الفتح (٩: ٢٥٥)، ثم قال الحافظ: وفيه حسن تल्प ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه طلب علو الإسناد، لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر لياخذ عنه، وكان يمكنه الأخذ بواسطة عنه ممن لا يهابه، وفيه حرص الصحابة على طلب العلم وضبط أحوال الرسول ﷺ.

قوله: (عدلت إلى الأراك) يعني: عدلت عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي حاجته، وكان ذلك بمر الظهران كما سيأتي، والأراك شجر معروف ترعاه الإبل.

قوله: (ثم سرت معه، فقلت) قال الحافظ: وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشى.

قوله: (فلا تفعل) قال المهلب: وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تُحفظ، وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له، كذا في الفتح.

قوله: (قال وقال عمر) قال الحافظ: وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل

وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أُمَّتِمْرَةٍ. إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَالِكِ أَنْتِ وَلِمَا هُنَّ؟ وَمَا تَكَلَّفِكِ فِي أَمْرِ أُرَيْدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ. قَالَ عَمْرٌ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي. حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بَيْتَةَ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ. يَا بَيْتَةَ! لَا تُغْرَنِكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا. وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ. لِقَرَابَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخَلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذاً

عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

قوله: (ما نعد للنساء أمراً) يعني: كنا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان: «كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته»، وفي رواية الطيالسي: «كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا» كذا في فتح الباري.

قوله: (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) يعني: حتى أمرنا الله بأداء حقوقهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي رواية البخاري في اللباس: «فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا».

قوله: (فبينما أنا في أمر أمتمرة) يعني: بينما أنا أشاور نفسي في أمر وأفكر فيه.

قوله: (لو صنعت كذا وكذا) يعني: أشارت عليّ بشيء وأغلظت لي فيه، كما هو مصرح في رواية البخاري في اللباس. وفي رواية يزيد بن رومان: «فقمتم إليها بقضيب فضربت بها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب إلخ».

قوله: (تراجع) المراجعة هي التردد في الكلام والمناظرة فيه.

قوله: (لا تغرنك هذه) يعني به عائشة رضي الله عنها، وقد صرح به الراوي في رواية عبد العزيز بن عبد الله عند البخاري في تفسير التحريم. والمراد أن لا تقيسي نفسك على عائشة ولا تسيري سيرها في كل شيء، لأنها أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فربما يصدر من دلالها برسول الله ﷺ ما لا يليق بك.

كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَحَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبَرِ. وَنَحْنُ حِينِيذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ. وَقَالَ: افْتَحْ. افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. اعْتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ:

قوله: (كسرتني عن بعض ما أجد) أي: أخذتني بلسانها أخذاً دفعتني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد: «فقال أم سلمة: إي والله، إنا لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فندمت على كلامي لهن» وفي رواية يزيد بن رومان: «ما يمنعا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم» وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم نصيحتة، فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا، كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله ابن أبي وغير ذلك، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحتة وقوته في الإسلام، كذا في فتح الباري.

قوله: (وكان لي صاحب من الأنصار) إلخ وقال النووي: فيه استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه اهـ. قلت: وبهذه المناسبة أورد البخاري هذا الحديث في باب التناوب في العلم. وقال الحافظ في الفتح: وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً، ورواية الكبير عن الصغير. وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، لما علم من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة إذ ذاك. كذا في فتح الباري (١: ١٦٨).

قوله: (ملوك عسان) الأشهر أنه غير منصرف، وقيل: منصرف، أفاده النووي.

قوله: (امتلات صدورنا منه) أي: غيظاً أو خوفاً.

قوله: (جاء الغساني) وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر.

قوله: (أشد من ذلك) فيه ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بما يهتم له رسول الله ﷺ لأنه جعل اعتزال نسائه أشد من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه إلى المدينة، وذلك لأنه كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي توهمه من تطبيق رسول الله ﷺ أزواجه، فإن وقوع الغم بذلك متيقن.

قوله: (اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) وفي رواية سفيان الآتية: «طلق النبي ﷺ نساءه» ولعل الراوي في روايتنا هذه رواها بالمعنى، لأن أكثر الروايات على الطلاق، وأخرج ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال: «لقيني عبد الله ابن عمر ببعض طرق المدينة، فقال إن النبي ﷺ طلق نساءه» وهذا إن كان محفوظاً محمول على أن ابن عمر لاقى أباه

رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ أَخَذُ ثُوبِي فَأَخْرَجُ. حَتَّى جِئْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَعِلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ. وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرْتِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟».

٣٦٧٧ - (٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمُرَاتِينِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحَجَرَ فَإِذَا.....

وهو يجيء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري، ولعل الجزم بالطلاق وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عاداته بذلك، فظنوا أنه طلقهن. كذا في فتح الباري (٩: ٢٤٨).

قوله: (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتح الغين وكسرهما، أي: لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانقياد كرهاً. أفاده النووي.

قوله: (ثم أخذ ثوبي) قال النووي: فيه استحباب التجميل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم.

قوله: (بعجلة) وهي درجة من النخل.

قوله: (ليف) وهو: لحي النخل.

قوله: (مضبوراً) بالضاد المعجمة يعني: مجموعاً منضداً، وهو من ضبر الكتب (من باب ضرب) إذا جعلها في حزمة كذا في القاموس.

قوله: (أهباءاً) بفتحيتين أو بضميتين، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ.

٣٢ - (٥٠٠). - قوله: (شأن المرأتين؟) يعني: ما شأن المرأتين؟ وقد صرح في بعض النسخ بحرف الاستفهام، كما في حاشية الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١: ٦٧٩).

قوله: (وأتيت الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، يريد: بيوت أزواج

فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضاً: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْراً. فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.
 ٣٦٧٨ - (٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
 قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى
 الْعَبَّاسِ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ
 تَظَاهَرْتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً. حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ.

النبي ﷺ، والحجرة في اللغة الغرفة وحظيرة الإبل، وتجمع على حجرات أيضاً، كما في
 القاموس.

قوله: (في كل بيت بكاء) لما كانت الأزواج فيه من الحزن الشديد لسبب اعتزال النبي ﷺ
 إياهن.

قوله: (وكان ألى منهن شهراً) يعني: حلف على عدم قربانهن، ولم يكن ذلك إيلاء بحسب
 اصطلاح الفقهاء، فإنه لا يكون لأقل من أربعة أشهر، وإنما كان يمينا كسائر الأيمان، وإطلاق
 لفظ الإيلاء عليه في الحديث إطلاق لغوي.

مطلب في الإيلاء:

وأما الإيلاء المصطلح فهو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، فإن لم يقربها في
 هذه المدة ولم يكفر يمينه وقع الطلاق البائن عندنا بمجرد مضي المدة وهو رواية عن مالك،
 وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر: لا يقع الطلاق بمجرد مضي العدة، وإنما يقال للزوج: إما
 أن تجامع وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ
 نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة:﴾
 ٢٢٦ و٢٢٧ فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التريص، فدل على أن التريص لا يقع بمجرد طلاق.

ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس
 قال: «إن الفيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر» راجع جامع مسانيد الإمام (٢):
 (١٤٦) وروي مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم راجع للتفصيل إعلاء
 السنن (١١: ١٥١) وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٣ - (٠٠٠) - قوله: (وهو مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ: (مولى العباس)!
 والصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٤٤٦ رقم: ١٤٥١):
 «وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح؛ حديثه في أهل المدينة».

قوله: (تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) إنما قال ابن عباس: (تظاهرتا على عهده) ولم
 يقل (تظاهرتا عليه) أدباً منه لأزواج النبي ﷺ، أفاده النووي عن القاضي.

فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَفْضِي حَاجَتَهُ. فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٦٧٩ - (٣٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحریم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّرَ. ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحریم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَهُ، وَاللَّهِ! مَا سَأَلُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ

قوله: (أدركني بإداوة من ماء) ليس المراد أن يأتي ابن عباس بالماء ليستنجي به عمر ﷺ، وإنما ذهب عمر ﷺ لقضاء حاجته وبعث ابن عباس ليأتي بالماء لوضوئه في أثناء ذلك، واستنجى عمر بالحجارة، وهو المراد بقول ابن عباس في الرواية الآتية: (عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت إلخ) ومن ثم قال الحافظ (٩ - ٢٥٥): (وفيه إثارة الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء).

٣٤ - (٠٠٠) - قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث، كما في عمدة القاري (١) - (٤٩٦).

قوله: (قال الزهري: كرهه والله) إلخ أراد الزهري أن يبين منشأ قول عمر: (واعجباً لك يا ابن عباس) فقال: إنه كرهه هذا السؤال لما كان يتضمن جوابه نوع شين على ابنته حفصة، ولكنه لم يكتف بجوابه ديانة منه ﷺ، ولكن القرطبي استبعد قول الزهري، لأن عمر أوصاه في نفس الحديث بأن يسأله عما يشاء ولا يمنعه من ذلك الحياء والمهابة، فكيف يكرهه هذا السؤال. والأصح أنه ﷺ إنما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته في علم التفسير وعظيم موقعه في نفس عمر ومع كونه حريصاً على العلم.

قوله: (في بني أمية بن زيد) أي في مواضعهم، فسميت البقعة باسم من نزلها، كذا في

زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي. فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَحَسِيرًا. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا. وَسَلِّبْنِي مَا بَدَا لَكَ. وَلَا يَعْرُتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَآوَبُ التَّزْوِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ

عمدة القاري وبنو أمية هؤلاء فرع من أوس، كما يؤخذ من الفتح (٩ - ٢٤٤).

قوله: (بالعوالي) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس.

قوله: (ما تنكر أن أراجعك) تعني: أي شيء تنكر في مراجعتي إياك.

قوله: (جارتك) أي ضرتك، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيًا، وقال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة أدبًا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين، كذا في الفتح.

قوله: (أوسم) أفعل التفضيل من الوسامة، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة. والمعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فإنها تدل بجمالها وحب النبي ﷺ إياها، فلا تغتري بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، كذا في فتح الباري. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

قوله: (جار من الأنصار) سماه ابن القسطلاني (عتبان بن مالك) والصحيح أنه (أوس بن خولئ بن عبد الله بن الحارث) حكاه الحافظ (٩ - ٢٤٤) عن ابن سعد.

قوله: (تنعل الخيل) هو بضم التاء، يعني يجعلون لخيولهم نعالاً لتغزونا، والمراد التهيو للقتال.

قوله: (وأطول) يعني: أشد، وفي رواية البخاري في النكاح: (وأهول).

النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنِيرِ فَجَلَسْتُ. فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ بَيْنِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ. قَدْ أَثَّرَ فِي جَنِبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَعَضَّيْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ. وَنَهَجْرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِظْبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْزُتُكَ أَنْ

قوله: (فدخلت على حفصة وهي تبكي) لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما توقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه: (والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً) كما في فتح الباري.

قوله: (ثم غلبني ما أجد) وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المألوف، قاله الحافظ.

قوله: (على رمل حصير) بفتح الراء وإسكان الميم، وفي رواية: (على رمال) والمراد به النسخ.

قوله: (فقلت الله أكبر) إنما كبر تعجباً لما علم خلاف ما أخبره الأنصاري، أو كبر حامداً لله على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد: (فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعملنا أن عمر سأله) أطلقت نساءك؟ (فقال: لا، فكبر، حتى جاءنا الخبر بعد) كذا في الفتح.

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) فيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسايتهم وترك سيرة قومه، قاله المهلب كما حكى عنه الحافظ.

كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. فَتَبَسَّمْ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ. فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يُوسَعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ. وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ عَجَلْتَ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (أستأنس يا رسول الله)؟ الظاهر من كلمة إجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأُنس والمحادثة، ويدل عليه قوله (فجلست) ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام، ودل الحديث على أن الإنسان إذا رأى مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك، لئلا يأتي بما لا يوافقه فيزيده همًا.

وأما في رواية البخاري في النكاح، فقد وقعت هذه الجملة في أول دخول عمر على النبي ﷺ، ولفظه: (ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني إلخ) وفيه احتمالان: الأول، أن يكون استأذاناً كما في رواية مسلم، والثاني: أن يكون المعنى: ثم قلت وأنا قائم مستأنساً، أي متبصراً هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا؟ أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه؟ وذلك من قولهم: إستانس الطبي: أي: تبصر هل يرى قانصاً فيحذره. كذا في شرح الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١ - ٦٨١).

قوله: (شيثاً يرد البصر) أي: ما يحمله على إعادة النظر إليه، قاله الذهني.

قوله: (عجلت لهم طيباتهم) قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً له لو لم يتعجله، قال: وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة، كذا في شرح النووي.

قوله: (استغفر لي) أي: عن جراتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعاشهم. وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل، كذا في فتح الباري.

قوله: (أن لا تدخل علينا شهراً) تقدم رواية سماك أن عمر رضي الله عنه ذكره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما، لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكانهما تواردا على ذلك.

٣٦٨ - (٣٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ. أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ». ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ، أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَتِّتًا». قَالَ فَتَادَةُ: صَعَتُ قُلُوبُكُمَا. مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

ثم ههنا إشكال قوي، وهو أنه قد مرَّ قول عمر في آخر حديث (٣٥٧٦): (ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبت بالجدع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين) وظاهره يدل على أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً، وسباق أول الحديث يدل على أنه تكلم معه في نفس اليوم الذي أخبر فيه باعتزال النبي ﷺ أزواجه، وكيف يمهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك، وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد، حتى قام ورجع إلى الغرفة واستأذن؟ وكذلك يستبعد جداً أن لا يطلع عمر على اعتزاله ﷺ تسعة وعشرين يوماً، ثم يطلع عليه في آخر يوم.

وأجاب عنه الحافظ بأن قوله: (فنزل) أي: بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها، فاتفق أنه كان عنده ﷺ عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خشي أن يكون نسي، فذكره كما ذكرته عائشة. كذا في فتح الباري (٩ - ٢٤٩ و ٢٥٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وههنا احتمال آخر، وهو أن يكون عمر مطلعاً على اعتزاله ﷺ نساءه قبل مجيء جاره الأنصاري إليه، وكان يتردد إليه في هذه المدة، حتى إذا تمت ثمانية وعشرون يوماً؛ شاع الخبر بأنه ﷺ طلق نساءه، فأتاه جاره الأنصاري بهذا الخبر الجديد، ففزع عمر إلى النبي ﷺ في اليوم التاسع والعشرين وكلمه في ذلك ثم نزل معه وقال ما قال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٣٦٨١ - (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ

(٦) - باب: المطلقة البائن لا نفقة لها

٣٦ - (١٤٨٠) - قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى) هذا الحديث أشار إليه البخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس من كتاب الطلاق، وأخرجه في باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، وأخرجه النسائي في باب الرخصة في الطلاق الثلاث المجموعة (٢): (٨٣)، وفي الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، وفي باب نفقة البائنة وفي نفقة الحامل المبتوتة (٢: ١٠٢ و ١٠٣)، وأبو داود في نفقة المبتوتة (١: ٣١١ - ٣١٣) من الطلاق، والترمذي في باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة من الطلاق، وفي باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من النكاح، وابن ماجه في باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد، وفي باب هل تخرج المرأة في عدتها، وفي باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، وأحمد في مسند فاطمة بنت قيس (٦: ٤١١ - ٤١٧)، والبيهقي في باب مقام المطلقة في بيتها، وباب قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] من كتاب العدد (٧: ٤٣١) وباب المبتوتة لا نفقة لها من كتاب النفقات (٧: ٤٧١).

قوله: (عن فاطمة بنت قيس) هي القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وقال الزبير: وكانت امرأة نجوداً، يعني نبيلة، قال أبو عمر: روى عنها الشعبي وأبو سلمة، كذا في عمدة القاري (٩: ٦١٨).

قوله: (أن أبا عمرو بن حفص) اسمه عبد الحميد، وقال النسائي: أحمد، وقال غيره: اسمه كنيته، وهو أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثلاثة بقيات لها، ومات هناك، وقيل: بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ورجح الحافظ الأول في فتح الباري (٩: ٤٢١).

قوله: (طلقها البتة) يعني: طلقها طلاقاً بانت بها عنه وصارت مبتوتة، والذي يتلخص ومن مجموع الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فبانت بها، كما سيأتي عند المصنف في حديث (٣٥٨٦ و ٣٥٨٨).

وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخَطْتُهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِيَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ.....»

قوله: (وهو غائب) فيه أن حضور المرأة ليس بشرط لوقوع الطلاق.

قوله: (فأرسل إليها وكيله) وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، كما سيأتي عند المصنف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث (٣٥٨٨).

قوله: (بشعير) وفصلته في طريق أبي بكر بن أبي الجهم بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٠)، وقد وقع في طريق ابن أبي الجهم عند النسائي (عشرة أقفزة، خمسة شعير وخمسة تمر)، وعند الترمذي (عشرة أقفزة، خمسة شعيراً خمسة برأ) قال الأبي: وكان إرسال هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقة الواجبة عليه.

قوله: (فسخطته) أي: لم ترض بهذا القدر وتقاتلته، كما سيأتي.

قوله: (ليس لك عليه نفقة) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (أم شريك) هي الأنصارية، قيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد، وقيل: بنت خالد بن حبيش الخزرجية، وقيل: هي بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار فلم يدخل بها، وقد أخرج مسلم في قصة الجساسة في آخر الكتاب أنها كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل، ينزل عليها الضيفان، هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ.

قوله: (اعتدي عند ابن أم مكتوم) وكان ابن عم لها، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٤) وذكره النسائي والدارمي أيضاً.

جواز نظر المرأة إلى الرجل:

قوله: (فإنه رجل أعمى) قال النووي: «احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به» ثم احتج النووي بقوله ﷺ ﴿لَأَم سَلْمَةَ وَمِيمُونَةَ: «أَفْعِمَاوَانِ أَنْتُمَا؟» ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَيْسَ فِيهِ

فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ.....»

إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز من النظر بلا مشقة، بخلاف بيت أم شريك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما من قال بجواز نظر المرأة إلى الرجل فاستدل بما أخرجه البخاري في باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم» وقال الحافظ تحته: «وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك، بأن عائشة كانت صغيرة السن دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب... ولكن تقدم ما يعكس عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب».

«وحجة من منع حديث أم سلمة المشهور: «أفعمياوان أنتما؟» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، وإسناده قوي. والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان (مولى أم سلمة) شيء يمنع النساء من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به».

ثم قال الحافظ: «ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين. وبهذا احتج الغزالي على الجواز، فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأورد في حق الرجل، فيحرم النظر عنه خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا» راجع فتح الباري (٩: ٢٧٧).

قوله: (فإذا حلت فأذيني) يعني: إذا انقضت عدتك فأخبرني، كأنه ﷺ كان يريد منذ ذاك أن يخطبها بأسماء بن زيد رضي الله عنه، وعليه فدل الحديث على جواز التعريض بالخطبة أثناء العدة.

قوله: (أبو جهم) هو ابن حذيفة القرشي العدوي، وهو غير أبي جهيم الذي روي عنه في التيمم والمرور بين يدي المصلي، قال الزبير بن بكار: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان

فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ

أرادوا الصلاة عليه، فمنعوا، فقال أبو الجهم: دعوه فقد صلى الله عليه ورسوله وأخرج ابن أبي عاصم عنه قال: «لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية على عقلي» كذا في الإصابة للحافظ (٤: ٣٥)

وثبت ذكره في الصحيحين من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ في خميسة لها أعلام، فقال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثنوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه البخاري في باب الأكسية والخمائنص من كتاب اللباس (٢: ٨٦٥).

وهو الذي اشتهرت قصته في سقيه بعض شهداء يرموك، فقد روى ابن سابط أن أبا جهم ابن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعني شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ، فقلت له: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول (آه!) فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت أسقيك؟ فسمع آخر يقول: (آه!) فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجيئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي، فإذا هو قد مات» أخرجه عبد الله بن المبارك في باب هوان الدنيا على الله عز وجل من كتاب الزهد والرقائق (ص: ١٨٥) حديث (٥٢٥).

قوله: (فلا يضع عصاه عن عاتقه) كناية عن كثرة ضربه للنساء، ووقع بذلك التصريح فيما سيأتي من رواية ابن أبي الجهم عند المصنف، ولفظه: (وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء)، وفي طريق وكيع عنه: (منه شدة على النساء)، وفي روايته عند النسائي: (أما أبو جهم فرجل شديد على النساء)، وفي رواية عبد الرحمن بن عاصم عند النسائي: (أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك فسقاسته) والقسقاسة: العصا، كما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٤١) عن الأزهري، وبهذا يتبين خطأ من قال إنه كناية عن كثرة الأسفار.

قوله: (وأما معاوية فصعلوك) هو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، كما في مجمع البحار أطلقه على معاوية مجازاً، ومبالغة في قلة ماله، ويؤخذ منه جواز المبالغة، وفي رواية للنسائي (ترب لا مال له)، وفي أخرى له: (رجل أملق من المال)، وفي أخرى له: (غلام من غلمان قریش لا شيء له).

ودل الحديث على أن المرأة لا بأس لها أن تنظر في مال خاطبها، هل يقدر على تكفلها أم لا؟ فإن كان قليل المال بما يتعسر عليه أن يعول امرأة أعرضت عنه.

ودل الحديث أيضاً على أن بيان عيب الخاطب إلى المخطوبة في سياق المشورة ليس من الغيبة المنهي عنها.

انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في وجه الإعراض عنه إلا قلة ماله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (انكحى أسامة بن زيد) استدل به الترمذي على أن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنما يحرم إذا علم من المرأة ركونها إلى الخاطب الأول، فأما إذا لم يعلم ذلك فلا بأس، وإلا لما خطبها صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد ما علم بخطبة أبي جهم ومعاوية رضي الله عنهما، ولكن سيأتي في حديث (٣٥٩٦) أن أسامة كان قد خطبها مع معاوية وأبي جهم وأنها قد ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة هؤلاء الثلاث جميعاً، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، وعليه فلا ينهض هذا الاستدلال بهذا الحديث.

قوله: (فكرهته) لعلها كرهته لعدم كفاءته لها، لأنها قرشية وهو من الموالي، أو لكون أسامة دميماً أسود، وبهذا تبين أن النكاح في غير الكفو لا بأس به إذا كان لأجل الدين والعلم والخلق.

قوله: (فاغتبطت به) على البناء للمفعول، يعني: صارت مغبوبة تغتبطها النساء لحظ كان لها من أسامة رضي الله عنه، وقيل: هو بالبناء للمعروف بمعنى المسرة، والله أعلم.

مسألة النفقة والسكنى للمبتوتة:

اعلم أن العلماء قد اتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، واختلفوا في المبتوتة على ثلاثة أقوال مشهورة:

١ - قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى على كل حال، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي، وهو رواية عن ابن أبي ليلى.

٢ - قال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر: لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي، وروي ذلك عن إبراهيم وابن أبي ليلى أيضاً.

٣ - قال الشافعي ومالك: لها السكنى على كل حال، ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيدة، وروي ذلك عن ابن أبي ليلى أيضاً. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩: ٦١٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥) سورة الطلاق.

احتج أحمد وإسحاق على عدم النفقة والسكنى بحديث الباب حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فإنه صريح في عدم وجوبهما.

وأما الشافعي ومالك رحمهما الله فاستدلا بقول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه سبحانه وتعالى جعل لها السكنى مطلقاً، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملاً، والمفهوم حجة عند الشافعي، فظهر أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاستدل على مذهبه بالكتاب والأحاديث والآثار والقياس:

١ - قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] والمطلقات ههنا تعم الرجعية والمبتوتة، والمتاع يعم النفقة والكسوة، قال ابن جرير في تفسيره (٢ - ٣٤٢): «يعني: تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع، يعني بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم الخ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ربما يخطر بالبال أن معنى النفقة في هذه الآية أظهر، وذلك بدليل الآية التي سبقتها وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] والمتاع ههنا بمعنى النفقة والسكنى عند الجميع، وقد ساق ابن جرير على ذلك أقوال جماعة من الصحابة والتابعين، فيمكن أن يكون الله سبحانه وتعالى أعقبه بحكم متاع المطلقات لما عسى أن يتوهم أن المتاع - وهو النفقة والسكنى - خاص بالمتوفى عنها، فدفعت هذا التوهم بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ﴾ الخ، والله سبحانه أعلم.

٢ - قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والسياق في المطلقات ولا فرق بين المبتوتة والرجعية.

٣ - قال الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله أن هذه الآية تدل على وجوب النفقة على المطلق بوجوه ثلاثة؛

الأول: أن السكنى لما كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال، وهي بعض النفقة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كما تقع في السكنى، (بل وترك النفقة من أكبر الإضرار، كما يقول القرطبي في تفسيره (١٨ - ١٦٧).

الثالث: قوله تعالى ﴿لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق قد يكون في النفقة، وقال المارديني: «فإن

قيل: المراد به السكنى إذ التضييق إنما هو في المكان، قلنا: هذا حمل للكلام على التكرار، إذ السكنى مذکور أولاً لقوله تعالى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾، وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى، ولأن منع النفقة تضييق، ومنع السكنى ليس بتضييق، إذ الواجب أن تقيم في مكان واحد، فإذا منعها منه تقيم حيث شاءت، وذلك توسعة، وذكر ذلك القدوري في التجريد« كذا في الجوهر النقي بهامش البيهقي (٧ - ٧٧٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ﴾ [الطلاق: ٦] فلا حجة في مفهومه، كما تقرر من مذهب الحنفية، وإنما خصه الله سبحانه وتعالى بالذكر لأن مدة الحمل ربما تطول، فنبه بذلك الناس على أن لا يحملهم طول المدة على ترك الإنفاق عليهن، وذكر أن ذلك واجب عليهم حتى يضعن حملهن، ولم يكن هذا الشرط للاحتراز عن غير الحاملة.

والدليل على ذلك أن هذه الآية تنتظم الرجعية والمبتوتة كليهما، ولا خلاف أن الرجعية لها النفقة وإن كانت غير حامل، فظهر أن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ﴾ غير معتبر في حق الرجعية إجماعاً، فكذلك ينبغي في المبتوتة، وما أحسن ما قاله الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن (٣ - ٥٦٥ و ٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق:

وقوله تعال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قد انتظم المبتوتة والرجعية، ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل، بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة، إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية، فصار كقوله ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ لعله أنها محبوسة عليه في بيته، لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به.

«ومن جهة أخرى، وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله، كما في نفقة الصغير في مال نفسه، فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل، دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل، وكذلك في المبتوتة، وإنما ذكر الحمل لأن مدته تطول وتقصّر، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض»^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥ و ٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ثم هناك وجه رابع لدلالة هذه الآية على وجوب النفقة للمبتوتة، وذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ هذه الآية: ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ كما ذكره الألويسي في روح المعاني (٢٨ - ١٣٩) سورة الطلاق ولا تنزل القراءة الشاذة عن كونها في منزلة خبر الواحد.

٤ - أخرج الدارقطني في سننه (٤ : ٢١، رقم: ٥٩ من كتاب الطلاق) من طريق حرب ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وقد حقق العلامة العثماني في إعلاء السنن^(١). أن رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم، وكلهم رجال مسلم إلا شيخ الدارقطني وشيخه.

واعترض عليه عبد الحق في أحكامه - كما حكى عنه الزيلعي - بأن أبا الزبير مدلس، فلا يحتج بعننته عن جابر حتى يصرح بسماعه عنه، فكل ما رواه غير الليث عن أبي الزبير لا يحتج به إذا لم يكن فيه سماع، وأجاب عنه العلامة العثماني في إعلاء السنن بأن مسلماً أورد عدة أحاديث في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، وهي غير مروية عن الليث^(٢)، فتبين أن القاعدة التي ذكرها عبد الحق غير مسلمة لدى الإمام مسلم، وإلا لما أورد هذه الطرق في صحيحه.

واعترض عليه عبد الحق ثانياً بأن حرب بن أبي العالية لا يحتج به ولكنه من رجال مسلم، كما في تهذيب التهذيب، وغاية أمره أنه راوٍ اختلفوا فيه، ومثله لا ينزل عن الحسن، وقال المارديني: «فإن قيل: حرب ضعفه ابن معين. قلنا: اختلف قوله فيه، كذا ذكر المزي وغيره، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، ويكفيه أن مسلماً أخرج له في صحيحه»^(٣).

٥ - أخرج الطحاوي في شرح (معاني الآثار ٢ - ٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن حماد^(٤) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب - وأخبر بذلك^(٥) -

(١) إعلاء السنن (١١ : ١٠٤) باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة.

(٢) قلت قد مر ذلك في باب جواز دخول مكة بغير إحرام من كتاب الحج في صحيح مسلم (١ : ٤٣٩) فإنه أخرج من طريق معاوية بن عمار الذهني عن أبي الزبير عن جابر بطرق مختلفة، وليس فيه ليث ولا تصريح بسماع.

(٣) الجوهر النقي بهامش البيهقي كتاب النفقات (٧ : ٤٧٧).

(٤) هو حماد ابن أبي سليمان، وقد صرح بذلك الجصاص في أحكام القرآن (٤ : ٥٦٦).

(٥) يعني أخبر عمر رضي الله عنه بقصة فاطمة، وما رواه المارديني في الجوهر النقي عن القاضي إسماعيل صريح في ذلك.

لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لها السكنى والنفقة)، وأخرجه القاضي إسماعيل وابن حزم أيضاً، كما ذكر عنهما المارديني في الجوهر النقي.

فهذا حديث مرفوع صريح في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك عمر، غير أن مراسيله صحيحة إلا حديثين، كما حكى المارديني عن ابن معين، وليس هذا الحديث منهما، ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن مراسيل النخعي صحيحة، وذكر بسنده عن الأعمش: «قلت للنخعي: إذا حدثني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت» قال أبو عمر: «في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيد»^(١) وذكر في موضع آخر أن مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحيى القطان وغيره كذا في الجوهر النقي.

٦ - سيأتي عند المصنف في حديث الباب تحت الرقم ٣٥٩٧ من طريق أبي أحمد (وهو الزبيري) عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد سماع حديث فاطمة: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة» فقد صرح فيه عمر رضي الله عنه بأن قصة فاطمة معارضة بالكتاب والسنة جميعاً، وحكم الكتاب والسنة في المبتوتة أن لها السكنى والنفقة، وقد تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي (السنة كذا) في قوة الحديث المرفوع، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة في هذا الباب لما رد حديث فاطمة.

واعترض عليه البيهقي بأن يحيى بن آدم قد رواه عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه (وسنة نبينا) وإنما هو تفرد من أبي أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم أحفظ منه، وأجاب عنه المارديني بأنه لا تعارض بين رواية يحيى بن آدم والزبيري، فإن الزبيري لم يخالفه، وإنما زاد زيادة لم يذكرها يحيى، والزبيري أمام حافظ قال فيه محمد بن بشار: ما رأيت رجلاً أحفظ من الزبيري، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

ثم إن الزبيري لم يتفرد بهذه الزيادة، فإن له شواهد ومتابعات تالية:

(١) - سيأتي عند المصنف في هذا الباب (رقم: ٣٥٩٨) من طريق أحمد بن عبد العزيز الضبي، حدثنا أبو داود وحدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته.

(١) التمهيد (١: ٣٧ و ٣٨) باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله إلخ.

(٢) - أخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه (وسنة نبينا) واعترض عليه البيهقي بأن أشعث بن سوار ضعيف، ولكنه يصلح للمتابعة لأنه وقد وثقه العجلي وابن معين، وقال ابن عدي: لم أجد لأشعث متناً منكراً، إنما يغلط في الأحايين في الأسانيد ويخالف. وهو ممن أخرج له مسلم في المتابعات، كما في ميزان الاعتدال.

(٣) - قال البيهقي: «ورواه الحسن بن عماره عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه، قال فيه: وسنة نبينا» ثم اعترض عليه البيهقي بأن الحسن بن عماره ضعيف، والكلام في الحسن بن عماره معروف، ولكن أكثر ما نقلوا عليه روايته عن الحكم، وأما روايته عن غيره فلا تنزل عن كونها متابعة.

(٤) - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ - ١٤٧) قال: «حدثنا جرير عن مغيرة، قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة إلخ» وذكر قول إبراهيم هذا من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل أيضاً. وبمثله أخرج عبد الرزاق في مصنفه (باب عدة الحبلَى ونفقتها ٧ - ٢٤ حديث: ١٢٠٢٧).

(٥) - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٥ - ١٤٨) قال: حدثنا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة». فهذه متابعات خمسة لرواية أبي أحمد الزبيري، كلهم ذكروا الكتاب والسنة جميعاً، فلا وجه لرد هذه الزيادة بمجرد الظن من غير دليل.

٧ - ثم إن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه مؤيد بآثار عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي والشعبي وشريح كما أخرج عنهم ابن أبي شيبة، وسيأتي عند المصنف (رقم ٣٦٠٦). عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها لا سكنى ولا نفقة، وأخرجه البخاري عن عروة أيضاً ولفظه: «عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة» وقد أخرج الطحاوي أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده؛ فهذا كله يدل على أن المبتوتة تستحق السكنى والنفقة جميعاً عند هؤلاء الصحابة، وإنما أنكر عليها عمر رضي الله عنه بمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر، فدل تركهم الإنكار عليه أن مذهبهم كمذهبه.

وأما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فالذي يظهر من مجموع الروايات أنها طلبت النقلة من بيت زوجها لكونه في مكان وحش، وكانت تبتذو وتطيل لسانها على أحمائها، فأخرجها النبي صلى الله عليه وسلم

٣٦٨٢ - (٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَايَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لِأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَحَدْتُ الَّذِي يُضِلِّحْنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَحْذِ مِنْهُ شَيْئاً. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى».

٣٦٨٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ. فَانْتَقِلِي. فَأَدْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

٣٦٨٤ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ.

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وقد روي عن ابن عباس في تفسير الفاحشة أنه قال: هو أن تبتذو على أهله، كما أخرجه عنه عبد الرزاق^(١).

وأما النفقة فقد ورد في حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعير، ولكنها تقاتله، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منعها من الزيادة عليها، فزعمت أن المبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما أنكر عمر عليها بهذا الزعم، ويحتمل أيضاً أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقة أيضاً، لأن النفقة جزاء الاحتباس وقد فات. والله سبحانه أعلم، ثم رأيت الجصاص رحمه الله قد أول حديث فاطمة بعين ما ذكرت، فقال: «فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكانها جميعاً» راجع أحكام القرآن (٣: ٥٦٨) من سورة الطلاق.

٣٧ - (١٠٠) - قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بالياء المشددة، نسبة إلى قارة.

٣٨ - (١٠٠) - قوله: (نفقة دون) كذا روي بالإضافة، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح باب إلا أن يأتين بفاحشة (٦: ٣٢٣ رقم: ١١٠٢٢).

فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ. فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٦٨٥ - (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِي أُنَبِّئِي النَّفَقَةَ. وَافْتَضُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَقْوِيْنَا بِنَفْسِكَ».

٣٦٨٦ - (٤٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الصفة، والدون: الرديء الحقير، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، حكاه النووي.

قوله: (فانطلق خالد بن الوليد) قد سبق أن خالداً ﷺ كان ابن عم لأبي حفص زوج فاطمة.

قوله: (لا تسبقي بنفسك) يعني لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه كان يريد أن يخطبها بأسامة، وهذا هو التعريض بالخطبة، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣٩ - (٥٠٠) - قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت، والمراد أنني كتبت هذا الحديث بعد سماعه من فمها.

٤٠ - (٥٠٠) - قوله: (آخر ثلاث تطليقات) يعني: أنه قد طلقها طلقتين. ثم راجعها، وكانت هذه الطلقة الثالثة، وقد مر في باب طلاق الثلاث ما أخرجه الدارقطني بخلافه، وأن ما أخرجه المصنف هو الراجح.

تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى . فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

٣٦٨٧ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

٣٦٨٨ - (٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَ لَهَا : وَاللَّهِ ، مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : «لَا نَفَقَةَ لَكَ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْاِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ» وَكَانَ أَعْمَى . تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ . سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيَّنِّي وَبَيِّنْكُمْ

٤١ - (١٠٠٠) - قوله : (فأذن لها) قال النووي : هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج وستأتي في الباب القادم مذاهب الفقهاء في هذا الصدد إن شاء الله .
قوله : (فأرسل إليها مروان) ووجه دخول مروان في هذه القصة ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٢٢ حديث ١٢٠٢٥) عن معمر عن الزهري قال : «أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب، في إمرة مروان، ابنة سعيد بن زيد، وأمها ابنة قيس فطلقها ألبنة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، فسألها ما حملها على الانتقال، قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج، أو قال : بالانتقال، حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس ليسألها عن ذلك» ثم ساق الحديث بمثل ما ذكره المصنف .

قوله : (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) العصمة هنا : الثقة والأمر القوي

الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟

الصحيح الذي اعتصم به الناس وعملوا عليه ووقع في بعض النسخ (القضية) بدل (العصمة)، قاله النووي والسنوسي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفيه دليل على أن تعامل الناس كان بخلاف حديث فاطمة بنت قيس في أمر السكنى، فهو حجة على من ينفي السكنى للمطلقة، وقد احتج المارديني بقول مروان هذا على نفي النفقة أيضاً، ولكنه ضعيف، لأن سياق قول مروان في أمر السكنى والخروج، وسيأتي قول فاطمة: فكيف تقولون لا نفقة لها؟ وهو يدل على أن مروان ومن وافقه لا يشبّون النفقة للمبتوتة، والله أعلم.

قوله: (قالت: هذا لمن كانت له مراجعة) إلخ أرادت به الرد على قول مروان من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدلّت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهي غير المبتوتة، بقريّة قول الله سبحانه بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، تقول: وأي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث؟ بخلاف غير المبتوتة، فإنها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر، إما بالإرتجاع، أو باستئناف نكاح.

وأجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٥٦٤) بأن أول الآية ينتظم المبتوتة والرجعية جميعاً، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] والدليل على ذلك أن كل من أراد طلاق امرأته مأمور بهذه الآية أن يطلقها للعدة، ويدخل فيه من لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فهو مأمور أيضاً بأن يطلقها في طهرها فتبين أن أول الآية شامل لكل من أراد الطلاق، سواء أراد الطلاق الرجعي أو البائن فكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يشمل الجميع. أما قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَيْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١] فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١ و٢] بيان لصورة مخصوصة مما سبق، وهو ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه عام في البائن والرجعي، ولكن أعقبه الله سبحانه بقوله: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحْسَنُ رِزْقِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإنما هو حكم خاص في الرجعي، ولم يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عاماً في الجميع.

قوله: (فعلام تحبسونها) اعترض منها على مروان بأنه يوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة، وحاصل اعتراضها أنكم لما لا توجبون النفقة فكيف تمنعونها من الخروج؟ مع أن النفقة جزاء

٣٦٨٩ - (٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَحَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أَبِي أُمَّ مَكْتُومٍ.

٣٦٩٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٣٦٩١ - (٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةٌ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَتْحَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ. وَسَقْتَنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٣٦٩٢ - (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٣٦٩٣ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ».

٣٦٩٤ - (٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ

الاحتباس، وهذا الاعتراض منها واقع على مذهب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم يوجبون النفقة مع السكني، فلا ينهض قولها عليهم.

٤٣ - (٤٠٠) - قوله: (فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) يعني: ضيفتنا برطب ابن طاب، وهو نوع من تمر المدينة، وقد ذكر النووي أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون وأما السلت فبضم السين، نوع من الحبوب، طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه لون الحنطة، ومن ثم اختلفوا في بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلاً، وتاماه في شرح النووي.

الأعظم. ومَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَنَلِكًا! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٣٦٩٥ - (٥٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٣٦٩٦ - (٤٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا

٤٦ - (٥٠٠) - قوله: (المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم من أهل الكوفة.

قوله: (وسنة نبينا ﷺ) قد سبق أن البيهقي وغيره اعترضوا بأن هذه الزيادة غير محفوظة، وسبق منا جوابه، وأن هذه الزيادة محفوظة مروية من الثقات.

قوله: (لعلها حفظت أو نسيت) قد ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث وزادوا فيه: «صدقت أم كذبت» فتمسك به بعض ملاحدة عصرنا على أن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضاً في رواية الحديث فلا ثقة في رواياتهم أصلاً، ولكن ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله «صدقت أم كذبت» إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنه لا يوجد في شيء من الروايات إلا قول عمر (حفظت أو نسيت) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣: ١٩٤): «وما يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: حفظت أم نسيت».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فغاية ما نقم عمر على فاطمة كونها لم تحفظ القصة بتفاصيلها، وحاشاه أن يتهمها بالكذب على رسول الله ﷺ. وحاصله أن خبرها ظني لا تقول به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه.

٤٧ - (٥٠٠) - قوله: (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو بالتصغير، ووقع في بعض النسخ (صخر) والصواب المشهور هو الأول، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، ينسب إلى جده، ثقة من الرابعة كما في تقريب التهذيب.

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» فَأَذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَمْ يَلَمْ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَرَوَجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ.

٣٦٩٧ - (٤٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ. قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقِي. وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ. فَقُلْتُ: أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: «صَدَقَ. لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ. اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ. تَلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ. (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٣٦٩٨ - (٤٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَحَرَّحَ فِي عَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَرَوَجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ. وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٦٩٩ - (٥٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قوله: (فقالَت بيدها هكذا) يعني أشارت بيدها كراهية لها لأسامة.

٤٨ - (٥٠٠) - قوله: (ضريِر البصر) يسمى الأعمى ضريراً لأن به ضرر ذهاب العين.

قوله: (تلقي ثوبك) كذا هو في النسخ المعروفة، والقياس «تلقين»، ولكن ما في المتن لغة صحيحة أيضاً، كما نبه عليه النووي.

قوله: (ترب) بفتح التاء وكسر الراء، هو الفقير، كأنه لا شيء عنده إلا التراب.

٤٩ - (٥٠٠) - قوله: (فشرفني الله بابين زيد) هكذا هو في أكثر النسخ، ووقع في بعضها

«بأبي زيد» وهو صحيح أيضاً لأن أسامة كنيته أبو زيد.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الرُّبَيْرِ. فَحَدَّثْتُنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٧٠٠ - (٥١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولٌ لِلَّهِ ﷺ سَكَنِي وَلَا نَفَقَةً.

٣٧٠١ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٥٢ - (٥٠٠) - قوله: (بنت عبد الرحمن بن الحكم) اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخاري، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا في فتح الباري.

قوله: (فأخرجها من عنده) وفي رواية البخاري، «فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى» فالظاهر من رواية البخاري أن الذي أخرجها هو أبوها دون زوجها، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن زوجها أخرجها في مبدأ الأمر، ثم أمسكها أبوها ولم يرض بأن يردها بعد إخراجها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر) تعني: أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات، مع أنه كان خاصاً بها لأنها انتقلت من بيت زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لسانها، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس، ولكنها لا تذكر هذه الأعذار وتعمم الحديث، وقد أخرج البيهقي في كتاب العدد (٧: ٤٣٣) أن عائشة كانت تقول لها: اتقي الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك.

وفي ختام هذا الحديث يحسن بي أن أحكي عبارة للنووي رحمته الله، حيث جمع ما في هذا الحديث من فوائد، قال: «واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة، إحداها: جواز طلاق الغائب، الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع، الثالثة: لا نفقة للبانث^(١)، الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه، الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة، السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة

(١) هنا ذكره النووي على مذهبه، وقد حققنا فيما سبق خلافه.

٣٧٠٢ - (٥٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا . وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

٣٧٠٣ - (٥٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا . قَالَ : تَغْنِي قَوْلَهَا : لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

٣٧٠٤ - (١٠٠) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ . فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعْتَ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

(٧) - باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

٣٧٠٥ - (٥٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي

محرمه لقوله ﷺ في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»، السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن، الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة، التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب إذا كان للنصيحة، العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له»، الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال: انكحي أسامة فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، الثانية عشرة: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة، الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة والولي، لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس، السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة» كذا في شرح النووي ﷺ.

(٧) باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

٥٥ - (١٤٨٣) - قوله: (وحدثني محمد بن حاتم) إلخ هذا الحديث لم يخرج البخاري،

هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى. فَجُدِّي نَخْلِكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، (رقم: ٢٢٩٧)، والنسائي والدارمي في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، وأحمد (٣: ٣٢١) في مسند جابر، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها؟ والبيهقي في العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

قوله: (طلقت خالتي) لم أف على تسميتها، وقال الحافظ في التلخيص: ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات، كذا في بذل المجهود.

قوله: (أن تجد نخلها) جد النخل يجدها بضم الجيم في المضارع جداً وجداداً إذا قطع ثمرتها، قاله ابن الأثير في جامع الأصول.

قوله: (فزجرها رجل) لم أطلع على تسميته، وإنما زجرها زعماً منه أنه لا يحل لها الخروج لكونها في العدة.

قوله: (بلى فجدي نخلك) هذا لفظ مسلم وابن ماجه وأحمد ولفظ أبي داود والدارمي: «أخرجني فجدي نخلك».

قوله: (فإنك عسى أن تصدقي) ولفظ أبي داود والدارمي: «لعلك أن تصدقي منه».

قوله: (أو تفعلي معروفاً) ولفظ أبي داود: (أو تفعلي خيراً)، ولفظ الدارمي: «أو تصنعي معروفاً» ولعل وجه الفرق بين الصدقة والمعروف أن يكون المراد من الصدقة الصدقة الواجبة، والمراد من المعروف أن تتطوع، ويمكن أيضاً أن الصدقة يجب فيها التملك وفعل المعروف يمكن بطرق أخرى غير التملك.

وإنما قال لها النبي ﷺ ذلك لأنه كان يعلم أنها صاحبة خير يعهد منها المعروف، أو أجابها بما فيه إرشاد لها إلى الصدقة والتطوع، ولا يخفى ما فيه من لطف وحكمة.

مسألة خروج المعتدة بالنهار:

اتفق أكثر العلماء على أن المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج بالنهار في عدتها، واختلفوا في المعتدة المطلقة، فقال الشافعي ومالك وأحمد والليث: يجوز لها أيضاً أن تخرج بالنهار لحاجتها، واحتجوا بحديث جابر في الباب، فإنه ﷺ أذن لخالته بالخروج لجداد نخلها، وأما أبو حنيفة رحمته فتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وهذا

(٨) - باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٣٧٠٦ - (٥٦) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ

النهي القطعي صريح في عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضي عدتهن، ولم يرد مثل ذلك في المتوفى عنها زوجها، والقياس أنها لا تستحق النفقة في عدتها، فيباح لها الخروج في النهار لمعيشتها، وأما المطلقة فإن النفقة دارة عليها من قبل زوجها، فلا تحتاج إلى الخروج. وأما حديث الباب فخير واحد لا يصح به تخصيص الكتاب أو تقييده، ويحتمل أن تكون خالة جابر رضي الله عنه محتاجة إلى الخروج لنفقتها بأن كانت قد اختلعت من زوجها على نفقة عدتها، وفي أمثاله يجوز لها الخروج كما صرح به في الهداية وفتح القدير (٣: ٢٩٧).

ويمكن أيضاً أن يكون رضي الله عنه أذن لها بذلك حين لم تنزل أحكام العدة، فقد كان مبدأ الأمر زمان لم يكن الإحداد يجب في كل العدة، لما أخرج الطحاوي (٢: ٤٤) عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسكني ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت» فظهر منه أن الإحداد على موت الزوج حينئذ لم يكن إلا لثلاثة أيام، ثم نسخه حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مسلم بعد بابين.

والدليل على ذلك أن جابراً رضي الله عنه روى حديث الباب، ثم أفتى بخلاف ذلك فيما أخرجه الطحاوي (٢: ٤٦) بسند فيه ابن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير قال «سألت جابراً: أتعتمد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر: لا، فقلت أتربصان حيث أريدان؟ فقال جابر: لا» وأخرج أيضاً من نفس هذا الطريق عن جابر أنه قال في المطلقة: «إنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما» قال الطحاوي: «فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده» والله أعلم.

(٨) باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) - قوله: (وحدثني أبو الطاهر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، وفي تفسير سورة الطلاق وترجم عليه في كليهما (باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤])، وأخرجه مالك والنسائي والترمذي والبيهقي كلهم في باب عدة الحامل، وأحمد في مسند أم سلمة (٦: ٣٢٠)، ومسند سبيعة (٦: ٤٣٢).

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. فَتُوْفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكِ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكَ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ

قوله: (إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم) هو الزهري المدني، مقبول من الثامنة كما في التقريب، ولعل عبيد الله كتب إليه في هذا الأمر لأنه كان بالكوفة، وعمر بن عبد الله بالمدينة، وكانت سبيعة بالمدينة أيضاً.

قوله: (سبيعة بنت الحارث) روى عنها فقهاء أهل المدينة والكوفة من التابعين، وروى عنها عبد الله بن عمر قول رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» أخرجه ابن مندة ويحيى الحماني في مسنده، وزعم العقيلي أن التي روى عنها ابن عمر غير من روي عنها حديث الباب، ورد ابن عبد البر في الاستيعاب، وركن الحافظ في الإصابة إلى قول العقيلي، والله أعلم.

قوله: (سعد بن خولة) القرشي العامري، وكان من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية كما في أسد الغابة وهو الذي قال فيه ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «لكن البانس سعد بن خولة» أخرجه البخاري وعقد له باباً في الجنائز وسيأتي عند المصنف في الوصية، وإنما رثى له ﷺ لكونه مات بمكة في حجة الوداع، ولم يرجع إلى دار هجرته.

قوله: (وهو في بني عامر بن لؤي) قال الحافظ في الإصابة: «من بني مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر.

قوله: (فلم تنشب) بضم التاء من باب الإفعال، أي: لم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها. قوله: (فلما تعلت من نفاسها) يقال: تعلت المرأة من نفاسها: إذا ارتفعت منه وطهرت من دمها، ويجوز أن يكون من قولهم تعلق الرجل: إذا برأ من علته. كذا في حاشية الذهني.

قوله: (أبو السنابل بن بعكك) بكافين على وزن جعفر، اسمه حبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه من مسلمة الفتح وكان شاعراً، وقيل: إنه عاش بعد النبي ﷺ زمناً، والله أعلم.

قوله: (إنك والله ما أنت بناكح) وقد ورد في رواية البخاري أن أبا السنابل نفسه كان قد

عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

خطبها من قبل، ولكنه قال ذلك لما خطبها أبو البشر بن الحارث، وهو رجل أشب منه، فخاف أبو السنابل أنها تركز إليه، وكان أهلها غُيبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها، وكل ذلك مصرح في رواية مالك في موطنه.

قوله: (حين أمسيت) فيه أن خروج المرأة للحاجة يستحب أن يكون في الليل، لكونه أستر لها، فإن سببها انتظرت إلى المساء، ثم خرجت للاستفتاء.

قوله: (فأقتاني بأني قد حللت) فيه حجة ظاهرة لقول جمهور الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل إذا كانت حاملة حين وفاة زوجها. وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار من السلف الخلف، إلا ما روي عن علي وابن عباس وسحنون من المالكية، فإنهم يقولون: عدتها آخرُ الأجلين من وضع الحمل ومن أربعة أشهر وعشر، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح، كما حكاه الحافظ في الفتح (٩: ٤١٨) والسبب الحامل له على ذلك الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يشمل الحامل وغيرها، كما أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع هؤلاء بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها العدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم.

ولكن حجة الجمهور حديث سببها فإنه صريح في ذلك، وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

قوله: (حين وضعت حملي) دل على أن انقضاء العدة يكون بمجرد الوضع على أي صفة كان من مضغة أو علقة أو سقط سواء استبان خلق الأدمي أولاً، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي في أحد قولي: لا تنقضي العدة بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح وانتصر لمذهب الجمهور.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا. غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

٣٧٠٧ - (٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَدَّتْهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٣٧٠٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا.

قوله: (وإن كانت في دمه) وبه قال جمهور الفقهاء، وخالفهم الشعبي والحسن وحماد بن سلمة وإبراهيم النخعي كما حكى عنهم النووي والحافظ، فقالوا: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، واحتجوا بأن سبيعة إنما تزوجت بعد ما تعلت من نفاسها، وحجة الجمهور في قولها: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي».

٥٧ - (١٤٨٥) - قوله: (فقال ابن عباس) إلخ قال الحافظ: «ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك».

قوله: (وقال أبو سلمة) إلخ فيه أن المفضل يسع له خلاف الأفضل في الفقهيات، فإن أبا سلمة من التابعين وابن عباس من الصحابة.

قوله: (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عينوا المدة واختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، فروي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين كما في رواية أحمد، وروي البخاري بعد أربعين ليلة، وروي النسائي بعد عشرين ليلة، وروي غيرها، قال الحافظ بعد ما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة.

قوله: (فأمرها أن تتزوج) فيه دليل الحنفية على أن النكاح يصح بدون ولي وبعبارات النساء، لما تقدم من رواية مالك في موطنه أن أهلها كانوا غيبا، فأذن لها رسول الله ﷺ بالتزوج قبل مجيء أوليائها، وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب النكاح، والحمد لله.

(٩) - باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة،

وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٣٧٠٩ - (٥٨) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلَقَ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٩) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة،... إلخ

٥٨ - (١٤٨٦) - قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وباب الكحل للحادة، وباب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلخ، وفي الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، والنسائي في الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، وباب الكحل للحادة، وأبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ومالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، وأحمد في مسند أم حبيبة (٦: ٤٢٦) والدارمي في الطلاق رقم: (٢٢٨٩ و٢٢٩٠) باب في إحداد المرأة على زوجها.

قوله: (زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم سلمة رضي الله عنها، وقد مرت ترجمتها في كتاب الرضاع.

قوله: (بهذه الأحاديث الثلاثة) يعني: التي تأتي واحدة بعد واحدة فالأول حديث أم حبيبة، والثاني حديث زينب بنت جحش، والثالث حديث عائشة.

قوله: (حين توفي أبوها أبو سفيان) كذا في رواية الصحاح، ووقع عند الدارمي من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة: «أن أبا لها مات، أو حميماً لها» وعليه فإن هذه القصة وقعت لأم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد بن أبي سفيان، ومال الحافظ في جنائز الفتح ٣: ١١٧ إلى أن القصة تعددت عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، فكلتا الروايتين صحيحتان، والله أعلم.

قوله: (خلوق) بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، قاله الزبيدي في تاج العروس، وقال الأبي: وهو العنبر أيضاً.

قوله: (مسست بعارضيتها) قال السنوسي: هما الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وقال الأبي: العوارض الأسنان وأطلقت هنا على الخدين مجازاً، لأنهما عليهما، فهو من مجاز المجاورة أو من تسمية الشيء بما كان من سببه

يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ،

قوله: (ثم دخلت على زينب) ظاهره أن هذه القصة الثانية وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولكنه لا يصح ذلك، لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد بلفظ «ثم» ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب، كذا في كتاب الجنائز من فتح الباري (٣: ١١٧).

قوله: (حين توفي أخوها) ورد في بعض نسخ الموطأ أن اسمه عبد الله بن جحش، وكذلك أخرجه الدارمي من طريق مالك فيما حكاه الحافظ في الفتح، واستشكله بأن عبد الله ابن جحش قتل بأحد شهيداً، وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة ترضع، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في هذه الحالة، ثم رجح أن هذه القصة وقعت عند وفاة عبيد الله بن جحش، وكان قد توفي بالحبشة نصرانياً، وكانت زينب بنت أبي سلمة حينئذ في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي وردت في بعض نسخ الموطأ بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت «عبيد الله» بالتصغير، فلم يضبطها الكاتب. هذا ملخص ما في فتح الباري (٣: ١١٧ و ٩: ٤٢٧).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان لزينب أخ آخر اسمه أبو أحمد بن جحش ويحتمل أن يكون هو المراد هنا، وقد ذكره الحافظ في الكنى من الإصابة (٤: ٤) وقال: «قيل: إنه الذي مات فبلغ أخته موته فدعت بطيب فمسته . . . ويقوي أن المراد بهذا أبو أحمد أن كلاً من أخويها عبد الله وعبيد الله مات في حياة النبي ﷺ».

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن) إلخ الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة، فأما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الشافعي: يجب على كل زوجة صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو ذمية، وفي حديث الباب حجة للحنفية فإنه أوجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة، وعلى المؤمنة دون الكافرة، وزعم الحافظ في الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم، ولكنه لا يصح، لكون المفهوم لا حجة فيه عند الحنفية، وإنما حاصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، والثاني إيجاب الإحداد على الزوج، والخطاب في كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة، فأما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا.

خطابهما، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا سيما لغير المكلفين. فإنما استثنى الحنفية الصغيرة والذمية من أحكام الحداد، لأنه لم يرد لهما حكم، لا لأنهم استدلوا بالمفهوم. هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) استدل به بعض الفقهاء على وجوب الإحداد للمرأة على زوجها، واستشكله العلماء بأنه استثناء من نفي الحل، فلا يدل إلا على الحل والجواز، ولا يتعدى إلى الوجوب، وأجابوا عنه بما لا ينشرح به الصدر.

والجواب الصحيح عند هذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الاستثناء هنا إثبات للحل، والحل له معنيان، الأول عام بمعنى عدم الحرمة وهو يشمل الوجوب، والثاني خاص وهو عدم الحرمة وعدم الوجوب معاً، والحديث يحتمل كلا المعنيين، ولكننا رجحنا في الاستثناء معناه الأعم الذي يشمل الوجوب لدلائل مستقلة آتية:

فالأول: ما سيأتي عند المصنف في هذا الحديث (رقم: ٣٦١٨) وفي حديث حفصة من طريق يحيى بن سعيد (رقم: ٣٦٢١) فإنه زاد بعد استثناء الزوج: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» فهذا إخبار والإخبار يفيد الوجوب، كما حققه ابن الهمام في فتح القدير (٣: ٢٩٢).

والثاني: ما سيأتي عند المصنف في حديث حفصة عن أم عطية (رقم: ٣٦٢٤): «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت إلخ» فإنه ظاهر في الوجوب، وأصرح منه ما سيأتي عنها في آخر الباب (رقم: ٣٦٢٥) حيث قالت: «ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار» فإن الرخصة مقابلة للتحريم.

والثالث: ما سيأتي عن أم سلمة في نفس هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأذن بالاحتحال للمعتدة، فإنه صريح في وجوب الإحداد وترك الزينة.

فهذه الدلائل الثلاثة أجمع الفقهاء على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، إلا ما روي عن الحسن البصري، وقد ذكر ابن العربي أنه لا يصح ذلك عنه، حكاه العيني في عمدة القاري (٤: ٧٤).

قوله: (اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان، ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات «عينها» كذا في أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤):

أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرِزْبَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رِزْبَبُ: كَانَتْ

(٢٥٥) وهو يرجح الضم، وعلى الضم اقتصر النووي، وهو الأرجح، كذا في فتح الباري (٩): (٤٣٠).

قوله: (أفَنَكْحُلُهَا؟) بضم الحاء، كذا ضبطه الحافظ. وأجاب ﷺ عن هذا السؤال بالنهي مع ما ذكرت من عذرها، فتمسك به بعض أهل الظاهر وقالوا: لا يجوز الاكتحال للمعتدة وإن احتاجت إليه لمرض أو نحوه، وجمهور الفقهاء على أن الاكتحال بغير عذر لا يجوز، وأما إذا اضطرت إليه لرمد أو مرض فلا بأس بذلك في الليل اتفاقاً، واختلفوا في النهار، فيجوز عندنا وعند المالكية في أصح أقوالهم، ويروى عن الشافعي أنه لا يجوز بالنهار أبداً، فإن احتاجت إليه لمرض اكتحلت بالليل ومسحت بالنهار.

ودليل الجواز عند الضرورة ما أخرجه مالك بلاغاً وأسنده أحمد وأبو داود في باب ما تجتنب المعتدة في عدتها: «عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلء، قال أحمد: فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها من كحل الجلء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمرٍ لا بدَّ منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يُشِبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتزعيه بالنهار».

وأخرجه النسائي أيضاً، وهذا لفظ أبي داود، ووالدة أم حكيم وإن كانت مجهولة، ولكن ذكر مالك هذا الحديث في موطنه، ثم ذكر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل، وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب، ثم قال مالك في آخره: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر» فاستشهاد مالك بهذا الحديث مما يدل على قوته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو من أقوى الدلائل على أن الحديث الضعيف متى كان مؤيداً بالتعامل انجبر ضعفه وعمل به.

وأما نهيهِ ﷺ عن الاكتحال في حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق عنده ﷺ، إما لخفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل.

الْمَرْأَةَ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تَرَاوِجُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٧١٠ - (٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ. فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قوله: (دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء، فسره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بالخص، وقال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشعث البناء، وقال أبو عبيد: الحفش الدرج وجمعه أحفاش، شبه بيت الحادة في صغره بالدرج، وقال الخطابي: سمي حفشاً لضيقه وانضمامه، والتحفش الانضمام والاجتماع، كذا في عمدة القاري.

قوله: (تؤتى بدابة حمار) بالجر والتنوين في كلا اللفظين على البدلية.

قوله: (فتفتض) قال الأبي: أصل الفض الكسر والقطع، فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة، وذكر النووي عن ابن قتيبة قال: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وقال مالك: معناه تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، كذا في شرح النووي.

وقال الحافظ في الفتح: ووقع في رواية للنسائي «تقبص» وهي رواية الشافعي، والتقبص الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي: تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حياتها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعدها عنها.

قوله: (فتعطى بعرة فترمي بها) قال الحافظ: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

وَحَدَّثَهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا. وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١١ - (٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي زَوْجَهَا. فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَحَرَجَتْ. أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

٣٧١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبُ. نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٣٧١٣ - (٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٧١٤ - (٦٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قوله: (وحدثته زينب عن أمها) يعني: حدثت زينب بنت أبي سلمة حميد بن نافع هذا الحديث عن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش أو عن امرأة غيرها من أزواج النبي ﷺ.

قوله: (في أحلاسها) هو جمع الحلس بكسر فسكون، وهو المسح أو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة أو بساط يبسط في البيت، والمراد أنها كانت تنزع ثيابها المعروفة وتلبس الحلس.

قوله: (فإذا مر كلب رمت) ظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أو قصر، وبه جزم بعض الشراح، وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره، تُرمي من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره، كذا في فتح الباري.

قوله: (أفلا أربعة أشهر وعشراً) يعني: أفلا تمكث بعد الإسلام هذه المدة اليسيرة؟

قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، بِصُفْرَةٍ. فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضَتْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٧١٥ - (٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٧١٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٣٧١٧ - (٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ. وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٧١٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٣٧١٩ - (٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٧٢٠ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدِّدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ. إِلَّا

٦٢ - (١٤٨٧) - قوله: (نعى أبي سفيان) ضبطه النووي بكسر العين وتشديد الياء، وسكون

العين مع تخفيف الياء، والوجه الثاني أولى لخفته.

٦٦ - (٩٣٨) - قوله: (عن أم عطية) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فاضلات

الصحابة، كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب

عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ. وَلَا تَكْتَحِلْ.
وَلَا تَمَسُّ طِيًّا. إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

٣٧٢١ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ:**

الغاسلة، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من
المحيض، وفي الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، وباب إحداث المرأة على زوجها، وفي
الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، وباب تلبس الحادة ثياب العصب، وأخرجه أبو داود
في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة، والنسائي في الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب
المصبغة، وباب الخضاب للحادة، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير
زوجها.

قوله: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) اعلم أن الثوب إذا كان مصبوغاً بما فيه طيب أو لبسته
المرأة لأجل الزينة فلا خلاف في حرمة للمعتدة، إلا الثوب الأسود فإنه يجوز عند الأئمة
الأربعة، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، وأما إذا كان مصبوغاً بما ليس فيه طيب ولبسته
المرأة لا للزينة، مثل أن يكون الثوب خلقاً لا رائحة له، فيجوز عندنا كما صرح به في الدار
المختار، وكذلك إذا لم يكن عندها إلا ثوب مصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة ولكن لا
تقصد الزينة، كما صرح به الحاكم في الكافي، وقيده ابن الهمام بقدر ما تستحدث ثوباً غيره إما
بيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها، وراجع فتح القدير (٣ - ٢٩٤) ورد المختار (٢
- ٨٤٩ و ٨٥٠).

قوله: (إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملة، هو من برود اليمن، يصبغ
غزلها ثم تنسج، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤ : ٦٢): العصب: «ثياب من اليمن
فيها بياض وسواد» ولعله استثنى من الحرمة لخشونته وسواده، فإنه لا تقصد به الزينة، فأما إن
كان مصبوغاً بلون آخر أو قصد به الزينة فلا يجوز، ولذلك ذكر أكثر الفقهاء الحنفية كراهة لبس
العصب كما في رد المحتار (٢ - ٨٤٩)، وكرهه أيضاً المالكية والشافعية كما في شرح الأبي،
فالظاهر أن الذي أذن به ﷺ هو المصبوغ بالسواد، والذي كرهه الفقهاء ما كان مصبوغاً بغيره،
والله أعلم.

قوله: (إلا إذا طهرت) يعني: من محيضها، فيجوز لها التطيب بالقسط وغيره لإزالة رائحة
دمها. وقال ابن بطال: أبيض للحائض محداً أو غير محدد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم، كذا
في عمدة القاري.

«عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا . نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ» .

٣٧٢٢ - (٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا نَكْتَحِلُ . وَلَا نَتَطَيَّبُ . وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

قوله: (نُبْدَةٌ) بفتح النون وسكون الباء، القطعة والشيء اليسير، والجمع أنبأذ.

٦٧ - (٠٠٠) - قوله: (من قسط أو أظفار) القسط بضم القاف والكسب بالكاف المضمومة والتاء، نوع من البخور، والأظفار شيء من العطر يشبه أظفار الأصابع يتبخر به، وهو وإن كان جمع الظفر، غير أن مفردة لا يستعمل، وإن أفرد فهو أظفارة، ووقع في رواية البخاري في الحيض (كست أظفار) بالإضافة، وفسره بعض الشراح بأن أظفار اسم موضع يصنع فيه القسط، وقد أطل في شرحه العيني ورجح رواية مسلم بالعطف وأن أظفار طيب لا موضع، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) - كتاب: اللعان

٣٧٢٣ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛

كتاب اللعان

اللعان مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعاناً، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وإنما يسمى لعاناً لأن كُلاً من الزوجين يلعن الكاذب منهما، واللعان والالتهان والملاءنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاءنة. وإنما يشرع اللعان عندما يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا يأتي بأربعة شهود، فيذهب إلى القاضي، فيعرض القاضي عليهما أيماناً متكررة، حتى إذا تمت الأيمان وقع التفريق بينهما. فتعريف اللعان عند الفقهاء الحنفية: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد. وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف.

واختير في التسمية لفظ اللعن دون الغضب، وإن كانا مذكورين في آية اللعان لتقدمه فيهما، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينكف لعانها ولا ينعكس، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفرائض والتعريض للإلحاق من ليس من الزوج به، كذا في عمدة القاري.

ثم قد جزم الطبري وابن أبي حاتم وابن حبان بأن اللعان شرع في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري، غير أن في إسناده الواقدي، وردده الحافظ في الفتح واستظهر أن قصة اللعان كانت متأخرة من تبوك بكثير، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وراجع للتفصيل فتح الباري (٩: ٣٩٧) باب اللعان.

١ - (١٤٩٢) - قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ. يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَّرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ

[النور: ٦٦]، وفي قوله تعالى ﴿وَالْحَيَاةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٧]، وفي الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام، باب من يكره من التعمق إلخ، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني كلهم في اللعان.

قوله: (سهل بن سعد الساعدي) هو من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً، فغيره النبي ﷺ حكاه ابن حبان، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين وقال الواقدي: عاش مائة سنة، كذا في الإصابة.

قوله: (أن عويمرا العجلاني) وقع اسمه في رواية عند مالك وعند أبي داود عويمر ابن أشقر، وسماه ابن عبد البر في الاستيعاب: عويمر بن أبيض، وذكره الخطيب في المبهمات فقال: عويمر بن الحارث، واعتمد عليه الحافظ في الفتح، وذكر أن الطبري نسبة في تهذيب الآثار فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض.

قوله: (إلى عاصم بن عدي) هو ابن عم والد عويمر وأخو معن بن عدي، ووالد أبي البداح بن عاصم وسيد بني عجلان، وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم وأن اسمها خولة، وذكر مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، وعاش عاصم مائة وعشرين سنة ومات سنة خمس وأربعين، قتل باليمامة ﷺ هذا ملخص ما في طلاق فتح الباري وتفسير عمدة القاري.

قوله: (أرأيت يا عاصم) وإنما خص عويمر عاصماً بالسؤال لأنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه، فلذلك لم يفصح به أو اطلع على حقيقته، لكن خشي إذا صرح به من عقوبة القذف، أشار إلى ذلك ابن العربي كما حكى عنه الحافظ.

قوله: (وجد مع امرأته رجلاً) كنى به عن الزنى، وفيه استحباب الكناية في أمثاله.
قوله: (أيقته فيقتلونه) يعني: قصاصاً، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فقتله، هل يقتل به؟ وسيأتي هذا المبحث في قصة سعد بن عبادة تحت حديث (٣٥٤٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل) قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ. فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»

إليها، لا سيما ما كان فيه هنك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسلط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣: ١٦٠): «قد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين، أحدهما ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْأَلِ الذِّبْنَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتفم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار»، وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَصْحُجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال في النوع الآخر: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] فيما أنت من ذكرها وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ».

قوله: (والله لا أنتهي) إنما عزم عويمر على ذلك بعد ما سمع من كراهية النبي ﷺ هذا السؤال، لأنه كان يعلم علة الكراهية، وهي المسألة من غير حاجة، ولما كان مستيقناً بأن له إليها حاجة لم ير بالرجوع إليه ﷺ بأساً.

قوله: (قد نزل فيك وفي صاحبك) ظاهره أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، ولكن الذي يتحصل من مجموع الروايات أن النبي ﷺ لم يجب عويمرا في أول مرة، وإنما سكت عنه حتى رجع، ثم عاد عويمر فقال: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» كما سيأتي

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّاعَنَا. وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَّاعَيْنِ.

في حديث ابن عمر (رقم: ٣٦٣٠) وقد جعل الحافظ في الفتح قصة حديث ابن عمر عين قصة عويمر.

وعلى كل فلفظ هذا الحديث يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة عويمر العجلاني وهو سبب لنزول الآية، ولكن يعارضه ما سيأتي من قصة هلال بن أمية، فإنه صريح في أن الآيات نزلت فيه، ومن هنا اختلف أهل العلم في سبب نزولها ولكن جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩: ٣٩٧) بين هذه الروايات جمعاً حسناً، فقال: يحتمل أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني: أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود: يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويمر، فقال: قد نزل فيك وفي صاحبك.

قوله: (فتلاعنا) ووقع هذا اللعان يوم الجمعة بعد العصر في المسجد النبوي، وسيأتي صفة التلاعن في حديث ابن عمر إن شاء الله.

قوله: (كذبت عليها إن أمسكتها) يعني: لئن أمسكتها بعد اللعان، فكأنني كذبت عليها.

قوله: (فطلقها ثلاثاً) استدل به الشافعي على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ليس حراماً. وقد سبق منا في باب طلاق الثلاث جوابنا عنه، وحثنا عليهم.

ثم قد استدل به عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة على أن اللعان لا تقع به فرقة، لا بنفس اللعان ولا بحكم الحاكم، حتى يطلق الزوج، قال البتي: وأحب إلي أن يطلق، وقال الإشبيلي: هذا قول لم يتقدمه أحد إليه، ولكن رده العيني في عمدة القاري (٩: ٥٦) وقال: حكى ابن جرير هذا القول أيضاً عن أبي الشعثاء جابر بن زيد والجمهور على أن اللعان موجب للفرقة إما بحكم الحاكم، كما هو مذهب الحنفية، وإما بنفس اللعان كما هو مذهب الشافعية.

والجواب من قبل الجمهور أن عويمراً ﷺ إنما طلق امرأته زعماً منه بأن اللعان لا يوجب الفرقة ولما لم تكن الفرقة وقعت بعد لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ولكنه ثبت في غير حديث أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين كما سيأتي عند المصنف في حديث ابن عمر، وسيأتي هناك إن شاء الله بيان الخلاف بين الحنفية والشافعية في وقوع الفرقة بنفس اللعان أو بحكم الحاكم.

قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) اختلفوا في معناه، فقال عثمان البتي ومن وافقه: إن معناه

٣٧٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقَهُ إِيَّاهَا ، بَعْدُ ، سُنَّةً فِي الْمُتْلَاعَيْنِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا . فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق، وقال الشافعي: معناه أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ولا تحتاج إلى حكم حاكم، وقال العيني من الحنفية: معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتلاعنين.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والطرق الأخرى الآتية لهذه الرواية ترد تأويل العيني، والظاهر عندي من مراده، والله أعلم: أن وقوع الفرقة بين المتلاعنين أصبح سنة لمن بعدهما، ولا تعرض في قول ابن شهاب لمسألة وقوع الفرقة بتطليق الزوج أو بحكم الحاكم أو بنفس اللعان، وإنما اقتصر مراده على حصول الفرقة بينهما بأي طريق كان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب عن سهل قال: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» فتبين أن مراده مطلق وقوع الفرقة من غير نظر إلى طريق وقوعها، فلا يصح أن يتمسك به البتي على عدم وقوع الفرقة إلا بالطلاق ولا أن يتمسك به الشافعية على وقوع الفرقة بنفس اللعان، ولا أن يستدل الحنفية على وقوعها بحكم الحاكم، وإنما مفاده كون مطلق الفرقة بعد اللعان سنة فقط، والله أعلم.

٢ - (٠٠٠) - قوله: (أنه يرثها وترث منه) وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بين الملاعنة وولدها، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، واختلفوا فيما بقي بعد سهم ذوي الفروض، فقال أبو حنيفة: ما بقي بعد أهل السهام رد على ورثته، فإذا لم ترث ولد الملاعنة إلا أمها أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد، وقال الشافعي: الباقي لموالي أمه إن كان عليها ولاء، فإن لم يكن فلبيت المال، وبه قال مالك والزهرري وأبو ثور كما حكى عنهم النووي وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن عصبته عصبه أمه، واختارها الحرفي، والثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبته عصبته.

والمسألة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن علياً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمّه: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس، وما بقي فللأم وهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي ففي بيت المال، كذا في كنز العمال. فأخذ الحنفية بقول

٣٧٢٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا . عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ» .

٣٧٢٦ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ . أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي . قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوْتِي .

علي والحنابله بقول ابن مسعود والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه أجمعين .

وإنما رجح الحنفية قول علي رضي الله عنه لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي روي في كون الملاعنة عصبه لولدها أو كون عصبتها عصبه له أخبار آحاد لا تخلو من مقال واحتمال، فلا يترك بها النص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبه الأم، ولأن العصبية أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفيما روينا عن الشعبي اتفق علي وزيد على أن الأم ليست بعصبه لابنها واختلفا في الرد، فرد علي رضي الله عنه على الأم والأخ، وجعله زيد لبيت المال ولكن قول علي رضي الله عنه أوفق بكتاب الله، لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨: ٣٤٦) .

٣ - (٥٠٠) . قوله: (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) معناه عندنا: أن التفريق مستحق بين المتلاعنين إما بتطليق الزوج وإما بحكم الحاكم، ولما وقع التفريق بالطريق الأول، لا حاجة إلى الثاني، والله أعلم .

٤ - (١٤٩٣) . قوله: (في إمرة مضعب) يعني: ابن الزبير، وقد حكى الأبي عن ابن العربي أن مضعب بن الزبير لاعن في إمارته بين زوجين ولم يفرق بينهما، فمثل ابن جبیر عن ذلك، فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم فرحل إلى ابن عمر .
قوله: (قائل) أي: نائم، من القيلولة .

قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً. مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قوله: (قال ابن جبير) يعني: قال ابن عمر: أنت ابن جبير؟

قوله: (ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة) قال الأبي: فيه أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه في أوقات راحتهم، قلت: وفيه أيضاً أن المحتاج إليه إذا علم من القرائن أن الآتي إليه في أوقات راحته إنما جاء لضرورة عرضت له، لا ينبغي أن يضجر له، بل يزوره ببشاشة.

قوله: (مفترش بردعة) البردعة والبردعة: ما يفرش على ظهر البعير، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا.

قوله: (ليف) هو الكلا اليابس.

قوله: (ووعظه وذكره) هذا الوعظ كان قبل اللعان، فينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، وقال الشافعي: يعظ كلا منهما قبل تمام الرابعة، وقيل: الخامسة، تمسكاً بما في البخاري من حديث ابن عباس في هلال بن أمية أنه وعظه عند الخامسة، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فبدأ بالرجل) لأنه الذي بدأ الله سبحانه به، وهي سنة الحكم، ولأنه القاذف وقد لزمه الحد، فأيمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد.

قوله: (ثم فرق بينهما) فيه دليل ظاهر للحنفية على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، وإنما

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

تقع بحكم الحاكم بعد اللعان، وهو مذهب الثوري، ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي: تقع الفرقة بنفس اللعان. ثم قال مالك وغالب أصحابه: تقع الفرقة بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: تقع بعد فراغ الزوج، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى، كذا في فتح الباري، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩: ٣٩٣).

وأجاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي ﷺ بوقوع الفرقة، فعبّر عنه الراوي بقوله «فرق بينهما» ولكن رده الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٣٦٩) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة، فإن نسبة التفريق إلى النبي ﷺ تقتضي أن تقع الفرقة بفعله، وذلك إنما يصح على قول الحنفية.

والحجة الثانية للحنفية في هذا الباب ما سبق في قصة عويمر العجلاني، أنه قال بعد الفراغ من اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» ثم طلقها ثلاثاً، فإن فيه إخباراً منه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح، إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله «كذبت عليها إن أمسكتها» وهو غير ممسك لها، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ أنه ممسك لها ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقر النبي ﷺ أحداً على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل، فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان.

ومما يدل على ذلك صريحاً ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في خبر عويمر وامرأته، قال: «فطلقها ثلاثاً تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق منهما ثم لا يجتمعان أبداً»، فإنه صريح في أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، وأن رسول الله ﷺ أنفذ تطليق عويمر بعد اللعان، وأن السنة أن يفرق بينهما بعد الفراغ من الأيمان.

وأخرج البخاري في باب صدق الملاعنة عن ابن عمر قال: «فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا... ففرق بينهما» وسيأتي عند المصنف أيضاً.

وأخرج البخاري أيضاً في باب التفريق بين المتلاعنين عن ابن عمر قال: «لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما» وسيأتي عند المصنف روايات كثيرة في حديث ابن عمر كلها تصرح بالتفريق بعد اللعان، ولم أجد للشافعي ﷺ حديثاً يدل بهذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص «قول الشافعي في إيقاعه الفرقة

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، زَمَنَ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٧٢٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».....

بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف» وراجع لتفصيل المسألة أحكام القرآن للجصاص (٣: ٣٦٧ إلى ٣٧٢) وإعلاء السنن (١١: ١٦٥).

٥ - (٥٠٠) - قوله: (حسابكما على الله) يعني: لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق وعقاب الكاذب منكما، وإنما يحاسبكم الله في الآخرة، وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام، قاله النووي، وفيه أن البيتين إذا تعارضتا تساقطتا، حكاه الأبي عن الخطابي.

قوله: (أحدكما كاذب) ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام، حكاه النووي عن القاضي. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فعلى ما رجحه القاضي والنووي يظهر ترجيح مذهب الحنفية في أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، لأنه ﷺ دعاهما إلى التوبة بعد اللعان، فلما أيا فرق بينهما، كما هو ظاهر من سياق الحديث، فلو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان، لما كان لهذه الدعوة بعد اللعان معنى، ولما ذكر الراوي التفريق بعد هذه الدعوة.

ثم ذكر القاضي - وتبعه النووي - أن في قوله ﷺ (أحدكما كاذب) رداً على من قال من النحاة أن لفظ (أحد) لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع (واحد)، وقد أجازاه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نهى، وبمعنى (واحد)، ولكن رد عليه الفاكهي فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في (أحد) التي للعموم نحو «ما في الدار من أحد» وأما (أحد) بمعنى (واحد) فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ﴿١﴾ [إخلاص: ١] ونحو (فشهادة أحدهم) ونحو (أحدكما كاذب)، كذا في فتح الباري، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب.

قوله: (لا سبيل لك عليها) يعني: لا تسليط لك عليها، فلا تصدق أنت في اتهامها من غير

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فُرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٢٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٣٧٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧٣٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

بينة، ولا تحد للزنا بمجرد قولك، أو المراد أنه لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان.

قوله: (يا رسول الله مالي)؟ يعني: أين يذهب مالي الذي أعطيتها صداقاً؟ هل يرد إلي؟

قوله: (لا مال لك) يعني: ليس لك أن تسترد منها مهرها الذي أعطيتها، لأنك قد استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح ﷺ ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صداقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقلك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعده لك من مطالبتها، لثلاث تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

قوله: (فهو بما استحلتت من فرجها) يستفاد منه أن الملائنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها، كذا في فتح الباري.

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملائنة المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال أبو الزناد والحكم وحاماد: بل لها جميعه، وقال الزهري لا شيء لها أصلاً، وروي عن مالك نحوه، كذا في عمدة القاري.

٦ - (١٠٠) - قوله: (بين أخوي بني العجلان) يعني: بين زوجين كلاهما من بني عجلان، ففيه تغليب الأخ على الأخت، والأخوة إما عمومية دينية، أو خصوصية قبيلية، أفاده محمد ذهني.

قوله: (فهل منكما تائب)؟ يعني: فهل للكاذب منكما أن يتوب؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال ذلك ثلاث مرات.

لِلْمَسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٣٧٣١ - (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - (١٤٩٤) - قوله: (قلت لمالك) هذا الحديث رواه يحيى بن يحيى بطريق العرض على شيخه مالك بن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري عنه في اللعان وفي الفرائض، وأبو داود في الطلاق، والترمذي في النكاح، والنسائي وابن ماجه في الطلاق كلهم عن مالك رضي الله عنه.

قوله: (وألحق الولد بأمه) ههنا مسائل:

الأولى: أن هذا الحديث صريح في أن الرجل إذا نفى ولد امرأته ولاعنها من أجل ذلك انتفى نسبه منه وألحق الولد بالأُم، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وخالفهم عامر الشعبي وابن أبي ذئب وبعض أهل المدينة فيما حكى عنهم الطحاوي والعيني، فقالوا: إن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به، واحتجوا بقوله رضي الله عنه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قالوا: الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة، فليس لها إخراجها منه بلعان ولا غيره، وحديث الباب حجة عليهم.

الثانية: قال أصحابنا: إذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنة وتبتاع آلات الولادة عادة صح ذلك، فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي، ولم يوقت أبو حنيفة رضي الله عنه لذلك وقتاً، وروي عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام، ووقته أبو يوسف ومحمد بأكثر النفاس، وهو أربعون يوماً، واعتبر الشافعي رضي الله عنه الفور فقال: إن نفاه على الفور انتفى، وإلا لا، كذا في عمدة القاري.

الثالثة: روي عن أحمد أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، كما حكاه الحافظ عنه في الفتح، ولكنه مخالف لما عليه الجمهور من أنه لا بد للانتفاء من نفي الزوج لأن اللعان لم يشرع لنفي الولد وإنما شرع لدفع حد القذف عن الزوج وحد الزنى عن المرأة، فلو كان الرجل يتهمها بالزنى ولكن يستلحق ولدها لحقه من غير شك.

الرابعة: معنى قوله (ألحق الولد بأمه) صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج، ليدعى بأمه لا بزوجها، ولذلك لا يجري التوارث بينه وبين زوجها، وإنما يجري التوارث بينه وبين أمه كما تقدم في حديث سهل بن سعد (رقم: ٣٥٢٤) وشرحه. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً

٣٧٣٢ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَأَعْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٣٧٣٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٧٣٤ - (١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّا ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْهُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ؛

وأما، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد، وأما عند الحنفية فتأخذ الجميع في هذه الصورة، لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد كما أسلفنا في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الخامسة: استدلل بعض الناس بحديث الباب على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حل للملاعن نكاحها، لأنه لا نسب بينها وبين الملاعن، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح قول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيته في الجملة، كذا في فتح الباري.

١٠ - (١٤٩٥) - قوله: (حدثنا زهير بن حرب . . . عن عبد الله) يعني: ابن مسعود، وهذا الحديث لم يخرج البخاري، وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان كلهما في اللعان وأحمد في مسند ابن مسعود من طريق أبي عوانة عن الأعمش (١: ٤٢١) ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عنه (١: ٤٤٨).

قوله: (إنا ليلة الجمعة) كذا في نسخ صحيح مسلم، ووقع عند أبي داود (إنا ليلة الجمعة) بزيادة لام التأكيد على الليلة وحذف لام التعريف من الجمعة، وفي رواية المحاربي عند أحمد: «بيننا نحن في المسجد ليلة الجمعة» وفي رواية أبي عوانة عنده: «كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد».

قوله: (رجل من الأنصار) كذا وقع مبهما في سائر الروايات واستظهر شيخنا السهارنفوري في البذل أنه عويمر العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال، فإن قوله رضي الله عنه: (اللهم افتح) إنما روي في قصة هلال ولم يرو في قصة عويمر مثل ذلك، وإنما قال له رضي الله عنه: «قد نزل فيك وفي صاحبك إلخ» كما سبق في حديث سهل بن سعد، ثم قد زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أول من ابتلي به» وهذا عين ما ذكروه في قصة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عباس، والله أعلم.

وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْهُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو. فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، هَذِهِ الْآيَاتُ. فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنْتُ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٣٧٣٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٣٧٣٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ

قوله: (اللهم افتح) قال الخطابي في معالم السنن: معناه: اللهم احكم، أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٦] قلت: وقد وقع هكذا مفسراً في رواية أبي عوانة عند أحمد (١: ٤٢٢) بلفظ: (اللهم احكم).

قوله: (مه) هي كلمة كف وزجر، يعني: انتهى عما تريدينه من اللعان واعترفي بالحق، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكان النبي ﷺ غلب على ظنه كذبها، ولذلك قال ﷺ في آخر الحديث: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» يعني: على خلاف شبه صاحب الفراش، فجاءت به كما وصف ﷺ، وقد ورد في قصة هلال في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود وغيره أن المرأة تلكأت بعد ذلك ونكصت، حتى ظن الصحابة أنها سترجع، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله ﷺ في آخره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

١١ - (١٤٩٦) - قوله: (سألت أنس بن مالك) هذه قصة هلال بن أمية برواية أنس ﷺ، ولم يخرجها بروايته من بين أصحاب الصحاح إلا المصنف والنسائي في باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان، وأخرجه أيضاً أحمد (٣: ١٤٢) في مسند أنس.

قوله: (هلال بن أمية) هو الأنصاري الواقفي من بني واقف، شهد بدرًا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتيب عليهم.

أُمِّيَّةٌ فَذَفَّ امْرَأَتَهُ

قوله: (قذف امرأته) وتتمام هذه القصة ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٣٨) عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْوَابِ شَهَادَةٍ فَاعْلَمُوا أَنَّهُنَّ بَرِيَّاتٌ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله! لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قالوا: فما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فعدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أني لصادق، ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تبرد جلده، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِالْحَمْرِ﴾ [النور: ٦] الآية فسري عن رسول الله ﷺ فقال: أبشري يا هلال! فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت في الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها

بَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبِطًا»

عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب أريسخ حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً، خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه.

قوله: (بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث، وذكر مقاتل في تفسيره أن والدته شريك التي يقال لها سحماء، كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية، وذكر أبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له ابن سحماء، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك وابن سحماء ولكنه قول شاذ، ويقال: إن شريك بن سحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولاً إلى خالد بن الوليد باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحداً، روى ذلك ابن سعد عن الواقدي، كذا في الإصابة.

قوله: (كان أخا البراء بن مالك لأمه) هذا بظاهره مشكل، لأن البراء بن مالك شقيق أنس بن مالك، فعلى هذا ينبغي أن يكون أخاً لأنس أيضاً من أمه، وأم أنس هي أم سليم، ولم تكن سحماء، ولا تسمى سحماء، وذكر الحافظ في باب يبدأ الرجل بالتلاعن من الفتح هذا الإشكال ثم رفعه بقوله: «فعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة» ويقويه أنه لو كان أخاه من أمه لما ذكر أنس أنه كان أخاً للبراء بن مالك من أمه، وإنما قال: كان أخي من أمي، فلما لم ينسبه إلى نفسه ونسبه إلى أخيه البراء فقط، تبين أن الأخوة ما كانت بينه وبين أنس، وإنما كانت بينه وبين البراء فقط، وهذا إنما يمكن في أخوة الرضاع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) هذا هو المحقق، وقد تقدم في شرح حديث سهل بن سعد أن آية اللعان إنما نزلت في هلال بن أمية، ولما كانت قصة عويمر العجلاني قرية منه، ربما ذكروها في سبب النزول، وقد تقدم وجه الجمع بين الروايات هناك.

قوله: (أبصروها) قد تقدم أن امرأة هلال قد ظهر كذبها بالأمارات والقرائن، وغلب على ظن رسول الله ﷺ أنها كاذبة، فلعله ﷺ أراد تبرئة هلال بن أمية ﷺ في أنظار العامة، لأنه من الصحابة البدرين الأجلاء، ولذلك أمرهم بالنظر في شبه الولد، لئلا يبقى في صدور الناس ما يتهم هلالاً بالكذب، وتظهر براءته بالإمارات الظاهرة إن لم تظهر بالبينة والقضاء، والله أعلم.

قوله: (سبباً) بفتح السين وسكون الباء، وقيل: بكسرهما، فسره النووي والأبي بالمسترسل الشعر، ولكن فسره ابن الأثير في جامع الأصول والفتني في مجمع البحار بمتد الأعضاء تام

قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ : فَأَنْبُتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ .

٣٧٣٧ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادِ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا . ثُمَّ انْصَرَفَ

الخلق، والأصل أن السبط إذا وصف به الشعر أريد به المسترسل منه، وإذا وصف به الرجل أريد به تام الخلق، وكلا المعنيين ههنا سائغ.

قوله: (قضيء العينين) يعني: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة، وقضيء الثوب يثقباً، كحذر يحذر: إذا تفرزو تشقق، كما في مجمع البحار، وقضئت القرية: عفنت وتهافتت وطال مكثها في مكان ففسدت، وقضيء الرجل قضاً وقضوء: دخله عيب، كما في شرح الأبي.

قوله: (وإن جاءت به أكحل) يعني: أسود كاللكحل جعداً بفتح الجيم وسكون العين، إذا وصف به الشعر فهو ضد السبط، يعني: ما كان فيها التواء، وإذا وصف به الرجل فهو معصوب الخلق شديد الأسر، أو القصير المتردد، أو البخيل، فإذا أردنا بالسبط في الفقرة الأولى: المسترسل الشعر فالمراد ههنا ضده، وإن أردنا بالسبط هناك تام الخلق ممتد الأعضاء فالمراد هنا القصير المتردد، والله أعلم.

قوله: (حمش الساقين) بفتح الحاء وسكون الميم، يعني: رقيقهما، والحموشة الدقة.

قوله: (جاءت به أكحل) يعني: على خلاف شبه هلال بن أمية، وقد أسلفنا عن عكرمة فيما أخرجه أحمد عن ابن عباس أن ولدها صار بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه وقد حقق الحافظ في الفتح (٩: ٤٠١) باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً امرأة إلخ) أن المراد مصر من الأمصار، لا البلد المشهور.

١٢ - (١٤٩٧) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمته، وباب قول الإمام اللهم بين، وفي المحاربيين، باب من أظهر الفاحشة والتلطيخ والتهمة بغير بينة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللؤ قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾، وأخرجه النسائي في الطلاق. باب قول الإمام اللهم بين، وابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٣٣٦).

قوله: (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً) المراد به ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما أمره به عويمر العجلاني من قوله: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله فقتلونه أم كيف يفعل؟» واعلم أن حديث سهل بن سعد، حديث ابن عباس هذا من طريق

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرِ. وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ

القاسم، كلاهما في قصة واحدة وهي قصة عويمر العجلاني، بخلاف حديث ابن عباس من طريق عكرمة الذي أخرجه البخاري مختصراً، وأبو داود وأحمد مفصلاً فإنه في قصة أخرى، وهي قصة هلال، وقد نقلناه بتمامه في شرح الحديث السابق، ولا مانع من أن يروي ابن عباس القصتين معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة، كما حققه الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر العجلاني، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية، فإنه لا قرابة بينه وبين عاصم.

قوله: (فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي) تقدم في شرح حديث سهل أن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف الابتلاء إلى نفسه، وقوله «إلا بقولي» يعني بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في أهل بيتي، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به» حكاه الحافظ في الفتح.

قوله: (وكان ذلك الرجل) يعني: الذي رمى امرأته، وهو عويمر.

قوله: (مصفرأ) وقد ورد في حديث سهل عند البخاري في باب التلاعن في المسجد ما يدل على أن عويمر كان أحمر، ويمكن الجمع بأن ذاك لونه الأصلي، والصفرة عارضة.

قوله: (خدلا) ضبطه النووي والأبي بفتح الخاء وسكون الدال، وضبطه الحافظ بفتح الدال وتشديد اللام، وقيل: إنه بكسر الدال، والكل سائغ في اللغة، والمراد به ممتلىء الساقين، وقال ابن فارس: ممتلىء الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

قوله: (آدم) يعني: لونه قريب من السواد.

قوله: (اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بما وقع، لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد، كذا في فتح الباري.

قوله: (فوضعت شبيهاً بالرجل) ظاهر هذا السياق أن اللعان وقع بعد وضع الولد، ولكن قدمنا أن رواية ابن عباس هذه متعلقة بقصة عويمر، وقد مرَّ في قصته من حديث سهل أن اللعان

زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

٣٧٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله (فلاعن) معقبة بقوله «فأخبره بالذي وجد عليه امرأته»، وأما قوله: «وكان ذلك الرجل مصفراً» إلى آخره فهو كلام معترض بين الجملتين، كذا حققه الحافظ في الفتح.

قوله: (فقال رجل لابن عباس) هذا الرجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما سيأتي من طريق أبي الزناد عند المصنف.

قوله: (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) يعني: تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغية تتعاطى الفاحشة، فقد وقع في طريق عروة عن ابن عباس عند ابن ماجه: «لو كنت راجماً أحداً لغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها» ولكن لم يثبت عليها الزنى بطريق شرعي من الإقرار أو البينة مما يوجب عليها الحد، وفيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياح والقرائن، بل لا بد من بينة أو اعتراف.

ثم قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء، وتعقبه الحافظ بأن ابن عباس لم يسمها، فلا يثبت به جواز عيب رجل مسمى بعينه، فإن أراد إظهار العيب الإبهام فمحمتم، ولكن في قول الحفظ نظراً ظاهراً، لأن الداودي لا يستدل بقول ابن عباس، وإنما يستدل بقوله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه» ولا يخفى أن إشارته ﷺ كانت إلى امرأة معينة يعرفها الجميع، فتبين أن من سلك مسالك السوء جاز عيبه ليكون الناس منه على حذر، والله أعلم.

(٠٠٠) - قوله: (قططاً) بفتح الطاءين، وقيل: بكسر الأولى، صفة مبالغة للجعده، يعني شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان، كذا في مجمع البحار.

ثم قد يستدل بهذه الأحاديث من يعتبر القيافة في ثبوت الأنساب، والحق أن هذه الأحاديث حجة لمخالفهم، لأن القيافة لو كانت معتبرة في الشرع والقضاء لما شرع اللعان، ولما ترك رسول الله ﷺ امرأة عويمر وهلال من غير حد بعد ما تبين بالشبه كذبهما، وهذا البحث قد مر بجميع أطرافه في باب العمل بإلحاق القائف الولد فراجع.

٣٧٣٩ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ. وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَتَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٧٤٠ - (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٤ - (١٤٩٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرج البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله، وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، وأخرجه النسائي أيضاً.

قوله: (عن سهيل، عن أبيه) هو سهيل بن أبي صالح يروي عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان المدني.

قوله: (سعد بن عبادة) هو الصحابي المشهور سيد بني خزرج، وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ كانت له في المواطن كلها رايتان، راية المهاجرين مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان من الأسخياء المعروفين بسخائهم، وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يعيش كل ليلة ثمانين من أهل الصفة، وروى الدارقطني في كتاب الأسخياء عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان منادي سعد ينادي على أطمه: من كان يريد شحماً ولحمًا فليأت سعداً، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة، كذا في الإصابة.

قوله: (بلى والذي أكرمك بالحق) قال الخطابي في معالم السنن (٦: ٣٣٢): «يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد» ومما يدل على ذلك ما أسلفنا من رواية ابن عباس عند أحمد، وفيها: «فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى، ولكنني تعجبت إله».

قوله: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) فيه إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها، ولا يقصد بذلك مخالفة النبي ﷺ، وتتمام هذه القصة ما

٣٧٤١ - (١٥) وحدثني زهير بن حرب . حدثني إسحاق بن عيسى . حدثنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ! إن وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهلها حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : «نعم» .

٣٧٤٢ - (١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال . حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قال : كلاً ، والذي بعثك بالحق ! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا إلى ما يقول سيديكم . إنه لغيور . وأنا أغير منه . والله أغير مني» .

٣٧٤٣ - (١٧) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، وأبو كامل فضيل بن حسين الححدري (واللفظ لأبي كامل) قالاً : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراذ (كاتيب المغيرة) ، عن المغيرة بن شعبه . قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال :

أخرجه ابن ماجه عن سلمة بن المحبق ، قال : «قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود ، وكان رجلاً غيوراً ، رأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً أي شيء كنت تصنع ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف ، أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب ؟ أو أقول : رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً ؟ قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : كفى بالسيف شاهداً ، ثم قال : لا ! إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران» ويظهر منه أن رسول الله ﷺ أيد سعداً في مبدء الأمر ، ثم قال : لا أفتي بذلك ، لأنني لو أفتيت بذلك تتابع الناس في القتل واعتدروا بأنهم رأوا المقتول على فاحشة .

١٦ - (٥٠٠) - قوله : (إنه لغيور) بضم الياء وتخفيفها ، وقد مر ما يدل على شدة غيرته في رواية ابن عباس الطويلة عند أحمد ، وفيها : «قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته» .

١٧ - (١٤٩٩) - قوله : (عن المغيرة بن شعبه) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، باب الغيرة ، وفي الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، وفي الرد على الجهمية والتوحيد ، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله تعالى ، والدارمي في النكاح ، باب الغيرة ، وأحمد في مسند المغيرة (٤ : ٢٤٨) .

قوله : (غير مصفح عنه) بكسر الفاء يعني غير ضارب بصفح السيف وهو عرضه وجانبه ،

«أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ»

والمراد أنني لا أضربه بعرض السيف كما يضرب للتأديب وإنما أضربه بحدّه، كما يضرب للقتل. ثم ضبطه الأكثرون بكسر الفاء، على أنه صفة للضارب حال منه، وقيل: إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه، وأما قوله: «عنه» فلم يثبت في رواية البخاري وأحمد والدارمي، وقد نبه مسلم أيضاً في الرواية الآتية على كونه ساقطاً، وادعى ابن الجوزي أنه وهم من أحد الرواة، وكأن راوياً من الرواة ظن أنه من الصفح بمعنى العفو، فأتى له بصلة «عن»، والأمر ليس كما ظن، وإنما هو من صفح السيف، حكاه الحافظ عن ابن الجوزي في الفتح، كتاب النكاح، باب الغيرة.

حكم من قتل رجلاً وجده مع امرأته:

قوله: (أتعجبون من غيرة سعد؟) تمسك بهذا التقرير من قال: إن من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا شيء عليه، وتفصيل المسألة أنه إن أثبت ذلك بأربعة شهود فالجمهور على أنه لا يقتص منه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما إن جاء بشاهدين على أنه قتله بهذا السبب فقال الجمهور: يقتص منه، وقال أحمد وإسحاق: لا قصاص عليه، كما حكاه الحافظ في شرح حديث سهل من لعان الفتح، وهذا حكم القضاء، وأما فيما بينه وبين الله، فيسع له قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، صرح به الحافظ والنووي والشامي.

حجة الجمهور ما أخرجه مالك في الأفضية من الموطأ عن علي أنه قال في مثله: «إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» يعني: يقاد منه.

وأما حديث الباب فقد وقع ههنا مختصراً، وقد ورد في حديث سلمة بن المحبق عند ابن ماجه ما يوضحه ويدل على قول الجمهور، وهو ما روينا تحت قوله: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال في مبدأ الأمر: «كفى بالسيف شاهداً» ثم أتبعه بقوله: «لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران» فقله الأول حكم الديانة، وقوله الثاني حكم القضاء.

وقد أطال الشامي في هذا المبحث في باب التعزيز، وقال: «وحاصله أنه يحل ديانة لا قضاء، فلا يصدق القاضي إلا بينة» والظاهر أن المراد بينة الزنى، وهي أربعة شهود، وهي المصرح بها في قول علي رضي الله عنه. ثم قد ذكر الشامي في آخره: «والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة، وهو ما في البزازية وغيرها: إن لم يكن لصاحب الدار بينة، فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان: تجب الدية في ماله لورثة المقتول، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص، لا في المال» والله سبحانه أعلم.

وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي . مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ . وَلَا شَخْصَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

٣٧٤٤ - (١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، مثله. وقال: غير موضح. ولم يقل عنه.

٣٧٤٥ - (١٨) وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال:

قوله: (والله أغير مني) قال عياض وغيره في تفسير الغيرة: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك، وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه. وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ، لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. هذا ملخص ما في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الغيرة.

قوله: (لا شخص أغير من الله) الشخص في الحقيقة جرم الإنسان، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه، فالمراد: لا أحد، كذا حقه الأبي.

قوله: (أحب إليه العذر) هو برفع «أحب» خبر مقدم لقوله «العذر» وخبر «لا» محذوف، والتقدير: لا أحد موجود، ويفتح «أحب» صفة لقوله «شخص» و«العذر» فاعله، وخبر «لا» محذوف.

والمراد من العذر ههنا الإعذار، يعني أنه تعالى مع شدة غيرته يحب أن لا يعذب أحداً حتى يعذره، ولذلك بعث الأنبياء والمرسلين.

قوله: (المدحة) بكسر الميم، بمعنى المدح، يعني أنه تعالى وعد الجنة ورجب فيها، ليكثر الناس مدحه ويسألوه إياها.

١٨ - (١٥٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، وفي المحاربين، باب ما جاء في التعريض، وأبو داود في الطلاق، باب إذا شك في الولد، والنسائي في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وسكت في ولده، وابن ماجه في

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَتَى أُنَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

النكاح، باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٠٩).

قوله: (رجل من بني فزارة) وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابياً، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكة حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكى إلى النبي ﷺ.

قوله: (ولدت غلاماً أسود) وزاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه: «وإننا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط» والمراد إظهار الشك في كون الولد منه، واستدل به الجمهور على أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، ولا يجب به الحد، حتى يصرح بالنفي لأن النبي ﷺ لم يعده قاذفاً، وروي عن المالكية أنه يجب به الحد إذا كان يفهم منه القذف، وأجابوا عن حديث الباب بأنه لم يكن قذفاً ولا تعريضاً به، وإنما كان سؤالاً، والتعريض إنما يجب به الحد إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، والصحيح أنه لا يتم به استدلال الجمهور، نعم يدل على مذهبهم أن الشريعة فرقت بين التعريض والتصريح في أمر الخطبة، فيجوز التعريض بها في العدة ولا يجوز التصريح، فليكن أمر القذف كذلك، بل أولى، لأن الحدود تندرى بالشبهات، والله أعلم.

قوله: (قال: حمر) وفي رواية محمد بن معصب عند أحمد (٢: ٤٠٩): (رمك) بدل قوله: (حمر) وهو جمع أرمك بمعنى الأبيض المائل إلى الحمرة.

قوله: (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء.

قوله: (عسى أن يكون نزعه عرق) العرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ويقال منه فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب، وكذا معرق في الحسب وفي اللؤم، ومعنى نزعه: جذبه لشبهه، يقال: نزع الولد إلى أبيه، ونزع له ونزعه أبوه والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه.

ثم قد أرشد الحديث إلى عدة مسائل:

١ - إن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه.

٣٧٤٦ - (١٩) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ** (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ. وَهُوَ حَبِيبٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَرَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٧٤٧ - (٢٠) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ). قَالَا:** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ. وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَتَى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ».

٣٧٤٨ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.**

٢ - إن الشبه ليس حجة شرعية، فلا تعتبر القيافة في الأنساب، وقد مر الكلام في باب إلحاق القائف الولد من كتاب الرضاع.

٣ - ويؤخذ منه صحة القياس والاعتبار بالنظير، لأن النبي ﷺ قاس اختلاف الألوان في الآدميين بالاختلاف في ألوان الإبل.

٤ - ويؤخذ منه أيضاً أن الرجل ينبغي له أن يشاور شيخه أو أستاذه في أمور أسرته وأهله.

٢٠ - (١٠٠٠) - قوله: (واني أنكرته) يعني: كرهته، وليس هو من الإنكار بمعنى النفي، وإلا صار قوله قذفاً.

(١٠٠٠) - قوله: (بلغنا أن أبا هريرة) قال الحافظ: إن ذلك يشعر بأن هذا الحديث كان عند الزهري عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لاقتصر عليه، ومما يدل عليه أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة كليهما، والله سبحانه أعلم. قد تم بحول الله سبحانه شرح كتاب اللعان، ووقع الفراغ منه ليوم الإثنين التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ألف وأربعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وفقنا الله تعالى لإكمال باقي الأبواب، وهو المستعان وعليه التكلان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) - كتاب: العتق

كتاب العتق

العتق مصدر من عتق العبد يعتق، كضرب يضرب، عتقاً وعتاقاً وعتاقة وعتوقاً، إذا صار حراً، وقال ابن فارس: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقاً ومعنى القدم، ثم نقل عن ابن الأعرابي قوله: كل شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته، راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤: ٢١٩ و٢٢١).

والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة، ومنه عتاق الطير، يقال لجوارحها، وعتق الفرخ إذا قوي على الطيران، وفرس عتيق إذا كان سابقاً، وذلك عن قوته، وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه، وللخمر إذا تقادمت لقوة تأثيرها. والعتق أيضاً يقال للجمال، ومنه سمي سيدنا أبو بكر الصديق عتيقاً لجماله، وقيل: لقدمه في الخير، وقيل غير ذلك.

وأما شرعاً فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكية، ووجه مناسبتة بمعناه اللغوي أنه قوة حكمية يصير المرء بها أهلاً للشهادة والولاية والقضاء.

ومن عادة الفقهاء والمحدثين أنهم يذكرون كتاب العتاق بعد كتاب الطلاق متصلاً، وذلك لما بينهما من مناسبات كثيرة، منها أن كلاً منهما رفع قيد وإسقاط ملك، إلا أن العتق إسقاط لملك الرقبة، والطلاق إسقاط لملك البضع. ومنها أن كلاً منهما يسري من البعض إلى الكل، فلو طلق الرجل جزءاً شائعاً من المرأة طلقت المرأة بأجمعها، وكذلك العبد إذا أعتق بعضه عتق كله حالاً أو مالاً، ومنها أن كلاً منهما لا يقبل الفسخ بعد الثبوت.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣: ٣٥٧): «ولا يخفى ما في العتاق من المحاسن، فإن الرق أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر، وهو إحياء حكمي لأثر حكمي لموت حكمي، فإن الكافر ميت معنى، فإنه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوتها العليا، فصار كأنه لم يكن له روح، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: كافر فهديناه. ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء، من ثبوت الولايات على الغير من إنكاح البنات والتصرف في المال، والشهادات، وعلى نفسه، حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه،

وامتنع أيضاً بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموال في كثير من الصفات، فكان العتق إحياءً له معنى».

«ولذا - والله أعلم - كان جزاؤه عند الله تعالى، إذا كان العتق خالصاً لوجهه الكريم، الإعتاق من نار الجحيم، التي هي الهلاك الأكبر، قوبل إحياءه معنى باحيائه معنى أعظم إحياء، كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار، منها الحديث الذي ذكره المصنف (يعني صاحب الهداية) رواه الستة في كتبهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استتقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». وفي لفظ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج». أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، ورواه ابن ماجه في الأحكام، والباقون في العتق. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار». وزاد أبو داود: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزىء مكان عظيمين منهما عظماً من عظامه».

وأما سبب العتق المثبت له فقد يكون دعوى النسب، وقد يكون نفس الملك في القريب، وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان، حتى لو ملكه عتق، وقد يكون بالدخول في دار الحرب، فإن الحربي لو اشترى عبداً مسلماً فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة، وكذا زوال يده عنه، بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام، وقد يكون باللفظ المخصوص للإعتاق، وهو نفسه ركن الإعتاق اللفظي الإنشائي.

وأما شرطه فإن يكون المعتق حراً بالغاً عاقلاً، وحكمه زوال الرق عنه، وصفته في الإعتاق الاختياري أنه مندوب إليه غالباً.

الرق في الإسلام

ويحسن بنا قبل الشروع في شرح أحاديث العتق أن نورد ههنا مقالة وجيزة نبحت فيها عن حقيقة الرق ومكائنه في الإسلام، فإنه قد كثر الشغب على المسلمين من قبل أصحاب الغرب ومقلديهم في إباحة الرق وقد زعمه الناس في هذا الزمان وصمة على جبين الدين، ومثاراً للشبه ضد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ومنشؤ الخطأ في هذا الصدد أن أهل الغرب وأتباعهم يقيسون أرقاء الإسلام على أرقاء اليونانيين والروميين والأوروبيين، الذين كانوا يعيشون في نهاية من البؤس والتعاسة والشقاء، لا يعترف لهم بإنسانية، ولا يعرف لهم حق، وليس لهم في المدنية أدنى نصيب.

والحق أن الرقيق في الإسلام يخالف هؤلاء الأرقاء كل المخالفة، ولنبدأ في هذا البحث بشهادة مستشرق أوروبي معروف، وهو الأستاذ غوستاف لي بون، فإنه يكتب في كتابه الشهير المعروف (تمدن العرب):

«إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبي الذي اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثين سنة من الزمان، ورد على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافياً لسد رمقهم، ليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم. وإني لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف وانطباقه حقيقة على ما كان واقعاً من الإنجليز في أمريكا منذ سنين قليلة، وعمّا إذا كان من الأمور المحتملة أن مالك الأرقاء قد قام بفكره أن يسيء معاملتهم ويذيقهم العذاب والهوان بما يكون فيه تلف لبضاعة غالية مثل ما كان الزنجي في ذلك الزمان. أما الحق اليقين فهو أن الرق عند الإسلاميين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة»^(١).

إذا تمهد هذا فاعلم أن الإسلام قد جاء، والاسترقاق شائع في مشارق الأرض ومغاربها، والأرقاء يعاملون بقسوة ودناءة يتندى لهما جبين الإنسانية، فكان من حكمة الإسلام أنه لم يحرم الاسترقاق رأساً، ولا ألغاه أصلاً، وإنما شرع له أحكاماً وحد له حدوداً بما يجعله مساهماً في صلاح البشر ورفقي المجتمع الإنساني.

فالإسلام أباح الاسترقاق بشرط أن يكون في جهاد شرعي ضد الكفار. فبينما كان الرومانيون يستعبدون الأشخاص على ارتكاب بعض الذنوب، وبينما كانوا يسترقون أولاد الإماء، علاوة على أسارى الحروب، نادى الإسلام بأنه لا يجوز استرقاق أحد إلا في جهاد شرعي. ثم إن الاسترقاق ليس السبيل الوحيد لمن أسر في جهاد شرعي، وإنما الإمام له في أمرهم خيارات أربعة: إما أن يقتلهم وإما أن يسترقهم، وإما أن يطلقهم بأخذ الفدية، وإما أن يمن عليهم فيطلقهم بغير أخذ شيء. فليس الاسترقاق في الإسلام شيئاً واجباً، وإنما هو إباحة في جملة إباحات أربعة. وذلك لأن أمر الحرب أمر ذو شجون، وربما تتأتى فيها أحوال لا يناسب لها إلا الاسترقاق، لأننا لو قتلنا الأسارى بأجمعهم كان فيه إضاعة لقوة بشرية، ولو أطلقناهم بأجمعهم، كان فيه تشجيع للكفر وإعانة للكفار في المحاربة ضد المسلمين، ولو حبسناهم مدة حياتهم كان فيه إضاعة مواهبهم، وبذل المال عليهم من غير فائدة ترجع إلى

(١) أصل الكتاب في اللغة الفرنسية، وراجع هذا النص في ترجمته الأردية، الكتاب الرابع، الباب الثاني والفصل السادس (ص: ٣٥٥) ترجمه إلى الأردية السيد علي بلكرامي طبع دكن ١٩٣٦ م، وأما ترجمته العربية فأخذته من دائرة معارف القرن لفرید وجدي (٤: ٢٥٩) مادة (رقق).

المجتمع . وأما الاسترقاق - بشرائطه وحدوده - فخال من هذا وذاك، ففيه إبقاء للنوع الإنساني، وتربية له تربية إسلامية، وتقوية له باستخدام مواهب الأرقاء لصالح المجتمع، ولذلك ترك الإسلام أربعة أبواب مفتوحة للإمام يختار منها ما يلائم الظروف ويناسب الأحوال .

ثم جعل الإسلام للأرقاء حقوقاً لا نظير لها في دين سواه، فقال تعالى: ﴿وَبِأُولَئِكَ إِحْسَنًا وَيَذَى الْفُرْقَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقد قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١ : ٩)، وفي كتاب العتق باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم (١ : ٣٤٦) وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سييء الملكة (يعني: الذي يسيء إلى مملوكه) قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون إنخ» أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (١ : ٢٧١)، وقال ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب حق المملوك (٢ : ٧٠٣).

وكان من شدة عناية رسول الله ﷺ بالمماليك أن آخر كلمة نطق بها ﷺ قبل وفاته كان في الحث على أداء حقوقهم، فيروي أنس بن مالك رضي الله عنه قائلاً: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة وما ملكت أيمانكم» أخرجه ابن ماجه في أبواب الوصايا (١ : ١٩٨)، وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام النبي ﷺ: الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وأخرجه أبو داود أيضاً في الأدب، باب حق المملوك (٢ : ٧٠١) ولفظه: «الصلاة، الصلاة، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

وأمثال هذه الأحاديث كثيرة لا يسع هذا المقام لاستقصائها. وبالجملة، فقد غير الإسلام نظام الرق بما جعله وداذاً وإخاءاً ولم يبق في الإسلام منه إلا اسم الرق، بل وقد غير الإسلام اسم الرق أيضاً، فيما يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا تقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي» أخرجه أبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي (٢ : ٦٨٠).

ولم تكن هذه الأحكام مودعة في بطون الأوراق فحسب، وإنما كان المسلمون في كل عصر من عصور تاريخهم يعملون بها، ويعاملون عبيدهم معاملة الإخوان، فكم من عبد في تاريخ الإسلام بلغ مع كونه عبداً - ذروة المجد والسيادة، وكم من عبد أصبح مرجعاً للأحرار في العلم والمعرفة، وكم من عبد عاش في الإسلام عيشاً مغبوطاً للأحرار! إن تاريخنا مفعم بهذه النماذج

التي تكفي شاهدة على أن أحكام حسن العشرة مع العبيد لم تكن مهملة في عصر من العصور، وإنما كانت أحكاماً حيةً يسير عليها المجتمع الإسلامي، ويترقرق منها حكمة الإسلام في إباحة الاسترقاق، ومن طالع كتب الرجال وأحوال رواة الحديث والعلماء وجد أن معظمهم كانوا من الموالي، فهذا عطاء بن أبي رباح في مكة وطاوس بن كيسان في اليمن، ويزيد بن حبيب في مصر، ومكحول في الشام، والضحاك بن مزاحم في الحجاز، كلهم من الموالي، وكلهم كانوا في عصر واحد وانتهت إليهم رئاسة العلم والفقهاء في ديارهم.

ثم قد حث الإسلام على الإكثار من الإعتاق، مع ما للأرقاء تحت حكمه من حقوق فجعل إعتاق الرقاب مصرفاً مستقلاً من مصارف الزكاة، وجعل عتق الرقبة في طليعة كل كفارة، حتى جعله كفارةً لِلظُّمِّ العبد والأمة كما مر، وبين للإعتاق فضائل لا يعهد مثلها في غيره من الأعمال الحسنة، وجعله مما يعد فيه الهزل جداً، وأمر بالإكثار منه عند الكسوف والخسوف، كما رواه البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف.

ومن هنا نرى الصحابة رضي الله عنهم يتبادرون إلى إعتاق العبيد، وينتهزون لأجله الفرص، فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا الهيثم بن التيهان رضي الله عنه عبداً وقال: «استوص به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته: «ما أنت ببالح ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تعتقه، قال: هو عتيق» أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إنني أشهدك أنه حر»، أخرجه البخاري في باب إذا قال لعبد: هو لله ونوى العتق (١: ٣٤٣). وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر غلاماً وقال: «استوص به معروفاً، فأعتقه»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العفو عن الخادم، (حديث: ١٦٣).

وكان ابن عمر إذ اشتد عجب به بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخذعونك، فيقول: «من خدعنا بالله انخدعنا له» ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١: ٢٨٠)، وأخرجه ابن سعد في ترجمة ابن عمر من طبقاته (٤: ١٦٧): ومما عرف عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعتق كل يوم جمعة رقيقاً من أرقائه.

فهذه نماذج يسيرة من تلك الواقعات الطيبة التي يزخر بها التاريخ الإسلامي، لا يمكننا استقصاؤها في هذا المقام، وإنما أوردناها لِنُقْتَسَبَ منها صورة المجتمع الإسلامي، ولنحك ههنا ما ذكره العلامة النواب صديق حسن خان عن النجم الوهاج أنه: «أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين

نسمة عدد سني عمره وعد أسماءهم، قال: «وأعتقت عائشة تسعاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباس سبعين عبداً» رواه الحاكم، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس في سبيل الله ألف فرس، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة» راجع فتح العلام، شرح بلوغ المرام، كتاب العتق (٢: ٣٣٢).

فهؤلاء ثمانية رجال فقط، قد أعتقوا تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنين وعشرين (٣٩٣٢٢) رقيقاً! تستطيع أن تقيس عليه مدى سخاوة المسلمين في إعتاق عبيدهم، ومن كان هذا حاله في الإعتاق، كيف لا تكون معاملته بعبده الأرقاء معاملة أخوية كريمة؟

فهذا هو الاسترقاق في الإسلام، وهذه نتائجها! ولنسرد ههنا بعض الشهادات من قبل أهل الغرب، الذين شاهدوا أحوال الأرقاء في الإسلام، فيقول الكاتب الفرنسي موسيو أبو: «إن الاسترقاق ليس بعيد في البلاد الإسلامية، حتى أن جميع سلاطين القسطنطينية، الذين كانوا أمراء المؤمنين، كلهم ولدوا من بطون الجوارى، ولم ينقص ذلك من شجاعتهم أو بسالتهم. . . . وكان أمراء مصر ربما يشترون العبيد فيعلمونهم ويربونهم ثم يزوجهم بناتهم، وإذا سبرت أحوال أمراء القاهرة وحكامها ورؤساء جنودها، وجدت أن معظمهم ممن بيع في صباه بما بين ثمانمائة إلى ألف ومائتين».

وإن ليدي بلنت، وهي امرأة إنكليزية ساحت في بلاد العرب، تكتب في أحوال رحلة نجد حوارها مع رجل عربي: «وكان هناك شيء لا يجد ذلك الرجل معقولاً وهو أنه لماذا حرمت الدولة الإنكليزية تجارة العبيد؟ فقلنا له: إن ذلك مقتضى حمية الإنسانية، فأجاب أنه لا ظلم في تجارة العبيد، وهل رأنا أحد نعامل عبيدنا معاملة سوء؟ والواقع أن هذا الجواب قد أفحمننا، فإننا لم نستطع أن ندل ذلك الرجل على مثال واحد من سوء المعاملة مع العبيد فيما رأيناه طول إقامتنا في العرب، والحق أن العبد عند العرب لا يكون خادماً لهم، وإنما يكون ابناً لهم محبوباً».

إن هذه الأقوال وأمثالها قد حكاها الأستاذ غوستاف لي بون في كتابه المعروف (تمدن العرب)، ثم قال في آخرها: «إن هؤلاء الأوروبيين الذين يريدون منع تجارة العبيد في البلاد الشرقية وإن كانوا ناصحين للإنسانية بحسن نية، ولكن أهل الشرق لا يقبلون ذلك ويقولون ما لهؤلاء النصحاء المشفقين على الحبش، يكرهون أهل الصين بمدافعهم وقنابلهم على شراء الأفيون ويفعلون من إماتة نفوس وسفك دماء في سنة واحدة ما لا يفعله الاسترقاق في عشر سنوات» راجع الترجمة الأردنية لتمدن العرب (ص: ٣٤٨).

رد من زعم أن الاسترقاق منسوخ:

إن كثيراً من أهل أوروبا اعترضوا في هذه القرون الأخيرة على حكم الاسترقاق في الإسلام جاهلين أو متجاهلين عن شروطه وحدوده، وحكمته وآثاره البالغة في التاريخ، فقامت طائفة، من بين ظهراني المسلمين يعتذرون عن الإسلام ويطبقونه على مقتضى أهواء أهل الغرب، فقالوا: إن الإسلام لا يباح فيه الاسترقاق اليوم، إنما كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخت هذه الإباحة في أواخر حياة النبي ﷺ، وممن قام في الهند بهذه الدعوى السخيفة الباطلة الكاتب المعروف باسم (جراغ علي) وكان رفيقاً من رفقاء سرسيد أحمد خان، فإنه كتب لإثبات هذه الدعوى مقالة في كتابه «أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام» وجاء فيها بأدلة ركيكة تضحك الثكلى، ولسنا بحاجة إلى سرد هذه الأدلة والرد عليها، فإنها مما يحكم بطلانها كل من له أدنى مسكة بالدين وعلمه، ولكنه جاء في هذا الكتاب بأغلوطة ربما تخفى على بعض الناس فنريد أن نذكرها ونجيب عنها:

وذلك أنه استدل بقوله تعالى في سورة محمد ﷺ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَضَرْتُمْ فَرُدُّوا أَلْفَاقًا فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] وقال: إن الله تعالى لم يذكر في أسارى الحرب إلا سبيلين: المن والفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فتبين أنهما كانا مأمورين في مبدأ الإسلام. ولكن نسختهما هذه الآية بعد ذلك.

ولما كانت هذه الأغلوطة ربما تلبس الأمر على كثير من الناس، فلنجب عنها بشيء من التفصيل.

فاعلم أنه لا دلالة في هذه الآية على تحريم الاسترقاق ونسخ إباحته أصلاً، وذلك بوجوه:

١ - لو تأملنا في ألفاظ الآية رأينا أنها لا تنفي الاسترقاق، لأن كلمة (إما) لا تدل على الحصر أصلاً، ولذلك تستعمل هذه الكلمة في معنى منع الجمع أيضاً، كما في قولهم: «جالس إما الحسن وإما زيداً» فإنه لا ينافي مجالسة غيرهما.

وقال ابن هشام: «ولإما خمسة معان: أحدهما: الشك، نحو جاءني إما زيد وإما عمرو، إذا لم تعلم الجائي منهما، والثاني: الإبهام، نحو ﴿وَأَخْرُوجَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]، والثالث: التخبير، نحو ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]، ﴿إِمَّا أَنْ تُلْفَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَىٰ﴾ [طه: ٦٥].

.... والرابع: الإباحة، تعلم إما فقهاً وإما نحواً، وجالس إما الحسن وإما ابن سيرين.... والخامس: التفصيل، نحو ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] كذا في معنى اللبيب لابن هشام (١: ٦٠) حرف الهمزة.

فتبين أن «إما» ليس من معناها الحصر، نعم إذا استعملت هذه الكلمة بين شيئين متناقضين تأتي للحصر، لا لأنه من معاني كلمة (إما)، بل لتناقض الشئيين عقلاً، ولما كان المن والفداء في الآية يمكن ارتفاعهما بشيء ثالث عقلاً تبين أن (إما) ليس للحصر في الآية وإنما هو في حال الإباحة بطريق منع الجمع، دون الانفصال الحقيقي.

إذا عرفت هذا فالآية إنما ذكرت طريقين مباحين في ضمن الأسارى من غير أن تنفي ما سواهما، وإنها ساكتة عن غيرهما وليست نافية، فإذا ثبت الاسترقاق أو القتل بأدلة أخرى شرعية، فالآية لا تعارضها ولا تأباها، وقد ثبت الاسترقاق بأدلة قطعية أخرى كما سيأتي إن شاء الله، فلا يمكن الرد عليها بهذه الآية.

وأما الحكمة في أن الله تعالى: قد اكتفى ههنا على المن والوفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فهي أن القتل والاسترقاق كانا شائعين معروفين لا يشك أحد في جوازهما عند نزول القرآن، وإنما كان الشك في جواز المن والفداء فيبين الله سبحانه أمرهما.

وأجاب عنه الإمام الرازي بطريق آخر، فقال في تفسيره (٧: ٥٠٨): «إما وإنما للحصر^(١) وحالهم بعد الأسر غير منحصر في الأمرين، بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء، نقول: هذا إرشاد، فذكر الأمر العام الجائز في سائر الأجناس، والاسترقاق غير جائز في أسرى العرب، فإن النبي ﷺ كان معهم، فلم يذكر الاسترقاق، وأما القتل فلأن الظاهر في المشخن الإزمان، ولأن القتل ذكره بقوله: فضرب الرقاب، فلم يبق إلا الأمران».

٢ - ثم إذا تأملنا كلمة (المن) فإنها ربما تشمل الاسترقاق أيضاً، فإن المن أن يفك الأسير من غير عوض مالي ولا يقتل، وذلك حاصل في الاسترقاق أيضاً، ولذلك يقول الزمخشري في الكشاف (٤: ٣١٦): «ويجوز أن يراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا، أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية، وكونهم من أهل الذمة». فلو أخذ: هذا التفسير - ولا مانع منه أصلاً^(٢) - فالاسترقاق المذكور في هذه الآية، وليس منفيماً ولا مسكوتاً عنه.

٣ - قد نزلت بعد هذه الآية آيات تدل على جواز الاسترقاق، ولو كانت آية المن والفداء ناسخة للاسترقاق، لما نزلت هذه الآيات بعدها.

(١) تقدم أن (إما) ليس للحصر، فيه مسامحة من الإمام الرازي رحمته.

(٢) وهذا التفسير مستفاد من قول الحسن البصري، فإنه كان يكره أن يقتل الأسير، ويتلو: «فإما منا بعد وإما فداء» ويستنتب منه أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه إن يقتله، ولكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمن أو يفادي، أو يسترق، كما في تفسير القرطبي (١٦: ٢٢٨)، ويلزم منه أنه أدخل الاسترقاق في المن، وهو الذي يظهر لي من التأمل في تفسير ابن جرير (٢٦: ٢٤ و٢٥)، فإن كلامه يشير إلى أن المن يشمل الاسترقاق، والله أعلم.

وتفصيل ذلك أن سورة محمد مكية عند بعض التابعين، مثل سعيد بن جبير والضحاك وعند الثعلبي، كما حكاه القرطبي في تفسيره (١٦: ٣٢٣)، ومدنية في قول الجمهور، إلا أنها نزلت في حوالي غزوة بدر، إما قبل الغزوة كما يدل عليه تفسير ابن عباس في تنوير المقياس^(١) وإما بعد غزوة بدر، كما في تفسير ابن كثير (٤: ١٧٣)، فلا يجاوز زمن نزولها سنة ٢ من الهجرة. وقد نزلت بعد ذلك آيات تالية:

قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه الآية نزلت في سبايا أوطاس، فقد مر في باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء من هذا الكتاب حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» فأباح الله سبحانه في هذه الآية الاسترقاق وتسري السبايا، مع أنها نزلت بعد آية المن والفداء، فلو كان الاسترقاق نسخ بآية المن والفداء، كيف نزلت هذه الإباحة في سنة (٨ هـ).

وقال تعالى في سورة لأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَمْلْنَا لَكَ زَوْجَكَ الَّذِي آتَيْتَ أُجْرَهُ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأباح الله سبحانه لرسوله ﷺ أن يتسرى بسبايا جاءتة فيئاً، ومعروف أنه لم تأته سبية فيئاً في غزوة بدر، ولا في غزوة أحد، والأحزاب، وإنما جاءتة في غزوة خيبر وغيرها من الغزوات المتأخرة، فهذا الحكم متأخر لا محالة عن آية المن والفداء.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وقال ابن كثير في تفسيره (٣: ٥٠١): «ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضاً عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله، والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم في الآية، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرّم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن، إلا الإماء والسرايري، فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في

(١) تنوير المقياس، المطبوع في مجموعة تفاسير أربعة (٥: ٥٩٢)، ومعروف أن تنوير المقياس لا يصح سنده إلى ابن عباس، غير أنني ذكرته على سبيل الاحتمال.

ذلك، ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج، لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن».

فدل قول ابن كثير على أن هذه الآية نزلت بعد التخيير، والتخيير كان سنة تسع من الهجرة، كما حققه الحافظ في الفتح، تفسير الأحزاب (٨: ٤٠١) وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح (٩: ٢٥٠) فلا جرم نزلت هذه الآية في سنة تسع أو بعدها، وفيها إباحة الاسترقاق والتسري بالسبايا.

وبطريق آخر، فإن قول ابن كثير دل صريحاً على أنه ﷺ لم يتزوج امرأة بعد نزول هذه الآية، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء، كما ذكره ابن سعد في طبقاته (٨: ١٣٢)، فلا جرم كانت هذه الآية بعد سنة سبع، وعلى كل، فالآية نزلت بعد آية المن والفداء بكثير، وفيها إباحة الاسترقاق والتسري.

٤ - وقد ثبت عن النبي ﷺ الاسترقاق في غير موضع بعد نزول هذه الآية، فإنه سبى نساء بني قريظة وأولادهم، وهو بعد الأحزاب بقليل، وقد سبى نساء خيبر، ومنهن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، وسبى نساء بني المصطلق، ومنهن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها، وسبى نساء أوطاس كما تقدم، ونساء هوازن، وقسمهن بين الغانمين، وكانت آخر كلمة نطق بها رسول الله ﷺ «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» كما تقدم من رواية ابن ماجه وأبي داود، وفيه جواز الاسترقاق، واعتراف بملك اليمين، فلا حكم أحكم من هذا، ولا احتمال فيه للنسخ أصلاً، لأنه آخر كلام الرسول الكريم ﷺ.

ثم لم يزل الاسترقاق أمراً معمولاً به عند الأمة في عهد الصحابة ومن بعدهم ولم ينكر أحد ذلك، أفكانوا جميعاً - والعياذ بالله - جاهلين عن آية المن والفداء؟ أو لم يكن أحد منهم يفهم القرآن؟ أو كانوا لا يباليون بأحكام الله سبحانه؟ هل يستطيع أحد أن يتصور ذلك من هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في سبيل إبلاغ الدين الحنيف، ولم يخافوا في ذلك لومة لائم؟

فالحق الواضح الصريح أن الاسترقاق مباح في الإسلام بأحكامه وحدوده التي سبقت، لم ينسخه شيء، وفيه الحكم التي أسلفناها، والقول بنسخه مردود مخالف للإجماع، لا حجة له في الأدلة الشرعية.

تنبيه:

وينبغي أن يُتنبه هنا إلى شيء مهم، وهو أن أكثر أقوال العالم قد أحدثت اليوم معاهدة فيما بينها، وقررت أنها لا تسترق أسيراً من أسارى الحروب، وأكثر البلاد الإسلامية اليوم من شركاء

٣٧٤٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

هذه المعاهدة، ولا سيما أعضاء (الأمم المتحدة)، فلا يجوز لمملكة إسلامية اليوم أن تسترق أسيراً ما دامت هذه المعاهدة باقية. وأما هل يجوز إحداث مثل هذا العهد؟ فلم أرى حكمه صريحاً عند المتقدمين، والظاهر أنه يجوز، لأن الاسترقاق ليس بشيء واجب، وإنما هو مباح من بين المباحات الأربعة، والخيار فيها للإمام، ويبدو من أحكام فضل العتق وغيره أن التحرر أحب إلى الشريعة الإسلامية، فلا بأس بإحداث مثل هذا العهد ما دامت الأقوام الأخرى موافقة عليه غير ناقضة له، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١ - (١٥٠١) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء وباب الشركة في الرقيق، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً أو عبيدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التناول على الرقيق، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه في العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في البيوع، باب الشركة لغير مال، وباب الشركة في الرقيق، وأخرجه المصنف أيضاً في صحبة الممالك (رقم: ٤٠٩٥).

قوله: (من أعتق شِرْكَاءَ له) هو بكسر الشين وسكون الراء، يعني: نصيباً منه، وهو في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك. ولا بد من إضمار (جزء) أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، كذا في فتح الباري (٥: ١٠٨).

قوله: (في عبد) اعلم أن هذا الحديث قد أخبر بحكم إعتاق عبد مشترك بين رجلين، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، ولا بد قبل دراسة هذه الأحاديث من الإطلاع عليه. فاختلفوا في هذه المسألة على ستة أقوال بسطها النووي، ولكن المعروف فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أبي حنيفة، وهو أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق نصيبه وبقي نصيب شريكه، فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق حصته، وإن شاء ضمن المعتق في حصته بتقويم عدل، وإن شاء استسعى العبد، ويكون العبد كمكاتب، فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان وإن ضمن المعتق فالولاء للمعتق فقط، ويجوز له أن يرجع على العبد بما ضمن. وأما إذا كان المعتق معسراً فلا سبيل إلى تضمينه، والشريك حينئذ بين خيارين: إما أن يعتق حصته، وإما أن يستسعى العبد.

الثاني: مذهب أبي يوسف ومحمد، وهو أن من عتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبيد، ويجوز لشريكه أنه يضمن المعتق في حصته بتقويم عدل ولا يرجع به المعتق على العبد، وإن كان المعتق معسراً فليس له إلا أن يستسعى العبد، والولاء للمعتق فقط في الوجهين.

والثالث: مذهب الشافعي وأحمد، أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد،

ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق، كمذهب الصاحبين، وأما إذا أعتق نصيبه وهو معسر فقد عتق نصيب المعتق فقط، والشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوماً ويخلى لنفسه يوماً، ولا سعاية عليه، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم قالوا في اليسار: لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا بدفع القيمة إليه. هذا ملخص ما في الهداية وعمدة القاري وشرح النووي.

ويتلخص خلاف هؤلاء في شيئين: الأول: هل يتجزأ العتق أو لا؟ فعند أبي حنيفة يتجزأ مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ مطلقاً، وعند الأئمة الحجازيين يتجزأ إذا كان المعتق معسراً، ولا يتجزأ إن كان موسراً.

والثاني: هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعي العبد في حصته في صورة من هذه الصور؟ فعند أبي حنيفة يجوز، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الوجهين، وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز في الإعسار، ولا يجوز في اليسار.

التجزئي في العتق:

ودليل أبي حنيفة رضي الله عنه في تجزئي الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، حديث قال فيه رضي الله عنه: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» فإنه صريح في ثبوت التجزئي في العتق، وهو حديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٤: ١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي».

ودليله الثاني ما أخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في باب من أعتق مملوكه شقياً (١٠: ٢٧٤) وأحمد في مسند عمرو بن سعيد (٢: ٢٥٨) عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: تعتق في عتقك وترق في رقبك، قال: فكان يخدم سيده حتى مات» وأعله البيهقي بتفرد عمر بن حوشب. قلت: قال الهيثمي في زوائده (٤: ٢٤٨): «رواه أحمد، وهو مرسل ورجاله ثقات»، وأعله البيهقي أيضاً بأن جد إسماعيل بن أمية عمرو بن سعد ليس له صحبة، وقد رده المارديني في الجوهر النقي بأن ابن حبان وابن مندة وابن الجوزي أثبتوا له صحبة، وغايته أن يكون مرسل صحابي صغير، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعاً، وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١: ٢١١): «والظاهر أن لا إرسال، وإن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاة ذكوان، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر في مسانيد ذكوان في الإصابة».

ودليله الثالث ما أخرجه البيهقي (في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ١٠: ٢٧٨). عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام، فأعتقهم كلهم إلا رجلاً

العَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

واحدًا، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ، فأعتقه، فكان العبد يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، والرجل يقال له رافع أبو البهي» وأخرجه الطبراني أيضاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٤٨): «ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح». وأجاب عنه البيهقي بأن: «هذا يدل إن صح على أنه لم يعتق باللفظ» ولعله يعني أن المراد من إعتاقه ﷺ في الحديث القضاء بعته، لا إعتاقه باللفظ، ولكن تأويله هذا على كونه بعيداً يرده صريحاً قول العبد: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون مولى له إلا إذا أعتقه لفظاً.

وقد ذكر شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ : ٢١٢ و ٢١٣) دلائل أخرى تدل على تجزي العتق، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى.

ثبوت السعاية:

وأما المسألة الثانية، وهي ثبوت السعاية، فدليل أبي حنيفة رضي الله عنه فيها ما سيأتي في متن الكتاب من حديث أبي هريرة، وفيه: «فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» فإنه صريح في ثبوت السعاية عند إعسار المعتق، وأما عند يساره فلم أر ذكر السعاية في شيء من الروايات، ولكن لا يوجد نفيها أيضاً، فيقول أبو حنيفة رضي الله عنه: لما ثبت أن العتق يتجزى فنصف العبد رقيق على حاله، وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز إدامته على هذا الرق، فيختار لإزالة هذا الرق كل طريق معهود في الشرع، وهو إما أن يعتق الشريك نصيبه، وإما أن يضمن المعتق قيمة حصته، وإما أن يستسعي العبد.

وأما ما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أن حديث أبي هريرة قد دل على التضمين في اليسار والسعاية في الإعسار، وهذه قسمة وإنها تنافي الشركة، فيجيب عنه أبو حنيفة رضي الله عنه بأن هذه القسمة غير حاصرة، فإنه يجوز للشريك أن يعفو من الضمان في اليسار، وأن يعفو عن السعاية في الإعسار باتفاق بيننا وبينكم، فلم تكن القسمة حاصرة عندكم أيضاً، وحينئذ فيختار لإزالة رقه كل ما عرفناه معهوداً في الشرع.

قوله: (وعتق عليه العبد) ظاهره أن العبد يعتق بكامله بعد أداء القيمة، ففيه حجة لأبي حنيفة في تجزي العتق في اليسار أيضاً، وفيه حجة لمالك أيضاً، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم، كما هو مذهب بعض الفقهاء.

قوله: (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فيهما، فإن العتق لازم، واحتج به الأئمة الثلاثة على نفي السعاية، فإنها لو كانت مشروعة لذكرها النبي ﷺ ههنا، والجواب من قبل الحنفية أن

٣٧٥٠ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ح حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.**

(١) - باب: ذكر سعاية العبد

٣٧٥١ - (٢) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضَرِّ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ».**

٣٧٥٢ - (٣) **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي**

السعاية المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً، وحديث ابن عمر ساكت عنها فيحمل الساكت على الناطق، ونقول: قد ذكر رسول الله ﷺ أن نصف العبد يبقى رقيقاً عند إيسار معتق النصف الأول، ولم يذكر حكم ما بعده، وقد ذكره في حديث أبي هريرة أنه يستسعي.

على أن زيادة قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» مختلف في رفعها، وقد نبه عليه المصنف في صحبة المماليك والبخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، فقال في آخر حديث ابن عمر: «قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق من قول نافع أو في الحديث من النبي ﷺ».

(١) - باب: ذكر سعاية العبد

٢ - (١٥٠٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الرقيق، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التناول على الرقيق، ومسلم أيضاً في الأيمان والندور، باب من أعتق شركا له في عبد، وأبو داود في العتق (رقم: ٣٩٣٤ إلى ٣٩٣٩)، والترمذي في الأحكام، رقم ١٣٤٨ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

عَرُوبَةً، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣ - (١٥٠٣) - قوله: (شِقْصًا لَهُ) بكسر الشين وسكون القاف وهو النصيب قليلاً أو كثيراً، ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف، وقال ابن دريد: الشقص هو القليل من كل شيء، وقال القزاز: لا يكون إلا القليل من الكثير، كذا في عمدة القاري (٦: ١٧٣).

قوله: (فخِلاصه في ماله) وفي رواية للبخاري في الشركة: «فعلية خلاصه في ماله» يعني: فعلية أداء قيمة الباقي من ما له ليتخلص من الرق، وفي هذا اللفظ ما يقوي قول أبي حنيفة في تجزي العتق، فإن النبي ﷺ جعل خلاصه من الرق موقوفاً على أداء المال، ومعنى ذلك أن نصفه رقيق ما لم يدفع المال إلى الشريك، وقدمنا أن عدم ذكر السعاية في صورة يسار المعتق لا يستلزم ذكر عدمها، فيخير الشريك بين التضمين والسعاية والإعتاق، لأن حكم الحديث غير حاصر عند الجميع، ولذلك جاز له أن يعفو المعتق عن قيمة نصيبه، فيعتق بغير شيء.

قوله: (فإن لم يكن له مال استسعى العبد) فيه حجة ظاهرة للحنفية في ثبوت السعاية، واعترض عليه بعض الشافعية وغيرهم بأن هذه الزيادة ليست مرفوعة، وإنما هي من قول قتادة، لأن شعبة وهشاماً لم يذكرها هذه الزيادة في رواياتهم عن قتادة، وجعلها همام من قول قتادة ولم يرفعها، وشعبة وهشام أثبت في قتادة من غيره. وقد ذكر النووي ههنا أقوال غير واحد من المحدثين الذين رجحوا رواية شعبة وقالوا إن إسقاط ذكر السعاية أولى في هذا الحديث.

والجواب عنه أن كلاً من البخاري ومسلم قد أخرجوا هذه الزيادة بما يدل على أنها صحيحة ثابتة عندهما، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه عند الكتابة» وقال الحافظ في الفتح (٥: ١١١) «أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه إلى أن يستسعي العبد... وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزياتين معاً» وهو عين ما يقوله الحنفية.

وقد ذكر العيني في الشركة من عمدة القاري (٦: ١٧٨) أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بهذه الزيادة، وإنما تابعه عليها يحيى بن صبيح عند الطحاوي والحميدي، والحجاج وأبان وموسى بن حلف عند البيهقي، وجريز بن حازم عند مسلم، كلهم ذكروا الاستسعاء في الحديث، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس

٣٧٥٣ - (٤) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ. غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٧٥٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ.

(٢) - باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ - (٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ

وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد، ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية، منهم عبدة بن سليمان، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وقال صاحب الاستذكار: وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما أخرج الشيخان، والله أعلم.

٤ - (١٠٠) - قوله: (قيمة عدل) هذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والعدل مصدر أريد به اسم الفاعل، والمعنى «قيمة عادلة» لا زيادة فيها ولا نقص.

قوله: (غير مشقوق عليه) يعني: لا يجوز أن يقوم العبد بقيمة غالية يشق على العبد السعاية فيها، وأوله بعض الشافعية بأن المراد من الاستسعاء في هذا الحديث على تقدير ثبوته استخدام العبد بقدر نصيب الشريك الذي لم يعتق، ووجهه بأنه ﷺ نهى أن يشق على العبد، فلو كانت السعاية لازمة عليه بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل له قيمته لكان له فيه غاية المشقة، والمراد من قوله ﷺ: «غير مشقوق عليه» أن يستخدم العبد برفق لا مشقة له فيه.

ولا يخفى ما في هذا التوجيه البعيد من تكلف، ويرده قوله ﷺ في هذا الحديث بعينه: «إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل» فإنه إن كان المراد من الاستسعاء الاستخدام فآية حاجة تدعو إلى تقويم عدل؟، على أن السعاية إذا أطلقت لا يراد بها في العرف إلا سعي العبد في الاكتساب لنيل الحرية.

(٢) - باب: إنما الولاء لمن أعتق

٥ - (١٥٠٤) - قوله: (عن عائشة) هذه قصة عتق بريرة، أخرجها البخاري في العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب بيع الولاء وهبته، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وباب بيع المكاتب إذا رضي، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، وفي المساجد، باب

تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِيهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي البيوع، باب البيع والشراء من النساء، وفي الهبة، باب قبول الهدية، وفي الشروط، باب الشروط في البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب الشروط في الولاء، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، وفي الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاءه، وفي الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وباب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، وباب ما يرث النساء من الولاء، وأخرجه أيضاً مالك في العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، والترمذي في الولاء والباب الأخير من الوصايا، وأبو داود في العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائي في البيوع، باب بيع المكاتب، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، وفي العتق، باب المكاتب، وأحمد في مسند عائشة (٦: ٣٣ و ٤٢ و ٤٥ و ٨١ و ١١٥ و ١٣٥ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٢١٣ و ٢٧١)، وفي مسند ابن عباس (١: ٢٨١)، وفي مسند عبد الله بن عمر (٢: ٣٠ و ١٠٠ و ١١٣).

قوله: (تشتري جارية) وهي بريرة رضي الله عنها، كما هو مصرح في الروايات الآتية، وهي بوزن فعيلة مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى، لأنه رضي الله عنه غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال: «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك. وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق، كما يظهر من حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ١٣٧) والإصابة (٤: ٢٤٥) والاستيعاب، وذكر العيني في طلاق عمدة القاري (٩: ٥٧٤) أنها كانت نبطية أو قبطية.

قوله: (لا يمنعك ذلك) إلخ استدل به ابن أبي ليلى على أن الشرط الفاسد لا يفسد به البيع، وإنما يفسد الشرط فقط، لأنه رضي الله عنه أجاز لعائشة أن تشتتر الولاء للبايعين، ثم قضى بجواز البيع وكون الولاء لعائشة على خلاف الشرط، وسيأتي في طريق أبي أسامة ما هو أصرح في الاشتراط، وهو قوله رضي الله عنه: «اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء» فإنه يدل بصراحة على أن الاشتراط لا يفسد البيع، وإن كان الشرط لغواً.

وأما عند الجمهور فالشرط الفاسد يفسد البيع، وذكروا في التقصي عن قصة بريرة وجوهاً:

٣٧٥٦ - (٦) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ

١ - حكى الخطابي بسنده في معالم السنن (٥ : ٣٩١) عن القاضي يحيى بن أكثم أنه أنكر هذه الرواية، وأنه ﷺ أجاز الاشرط لعائشة، لأن رسول الله ﷺ لا يأمر بغرور إنسان ولكن رده الخطابي وآخرون بأن القصة ثابتة بأسانيد صحيحة لا مجال لإنكارها.

٢ - كان النبي ﷺ أذن لعائشة في نفس البيع، ولا في اشرط الولاء لهم، وأخرج الطحاوي هذه القصة في بيوع معاني الآثار (٢ : ١٨١) بما يؤيده، ولفظه: «إن عائشة قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيتهم ذلك، تريد الكتابة، صبة واحدة فعلت، ويكون ولاؤك لي، فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، فقال رسول الله ﷺ لعائشة ﷺ: لا يمنعك ذلك منها، اشتريها فأعتقها، وإنما أرادت أن تقضي عنها كتابتها بشرط أن يكون الولاء لعائشة، فأبى ذلك أهلها، فأمرها النبي ﷺ أن تعقد معهم الشراء، فيكون الولاء لها، وأما خطبة النبي ﷺ بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً في كتاب الله إلخ» فكان ذلك إنكاراً منه ﷺ على عائشة في اشرطها الولاء لنفسها عند قضاء كتابتها.

وأما ما ورد في الرواية الآتية من قوله: «واشترطي لهم الولاء» فأجاب عنه الطحاوي والمزني على تقدير ثبوته أن اللام في قوله: (لهم) بمعنى (على) كما [في] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] والمعنى: اشترطي عليهم أن يكون الولاء لك، ورده الخطابي والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم.

٣ - قال النووي: الأصح في تأويل الحديث في هذه القصة الخاصة أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

٤ - قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشرط الولاء والعتق كان مقارناً للعتق، فيحمل على أنه كان سابقاً للعتق، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقبه الحافظ في باب استعانة المكاتب من الفتح (٥ : ١٤٠) باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

٥ - وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشرط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشرطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ، وبقوله: «إنما

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ. فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ

الولاء لمن أعتق» وقال الحافظ بعد حكايته: لا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الأجوبة الخمسة من أقوى ما قيل في هذا الحديث من قبل الجمهور، ولكن في كل واحد منها نظر، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف والله سبحانه أعلم - أن الشرط الفاسد الذي يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه في اختيار العبد، فأما إذا كان الشرط مما يخرج وفاؤه عن اختيار الإنسان عقلاً أو شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال البائع: بعثك هذا الثوب على أن لا تجب عليك صلاة، أو بعثك هذا الثوب على أن لا يرث منك بنوك، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفائها، فحينئذ تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع، ويدل على ذلك قول صاحب الهداية في باب البيع الفاسد «ولو كان - أي الشرط - لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، لأنه انعدمت المطالبة، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة» فتبين منه أن الشرط المفسد ما أدى إلى الربا أو إلى المنازعة، والشرط الذي ليس وفاؤه في اختيار الإنسان لا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة ولا يكون له مطالب، فيلغو الشرط ويصح البيع، ولما كان الولاء حقاً لا يثبت شرعاً إلا للمعتق، كان اشتراطه للبائع مما لا اختيار للمشتري في وفائه، فيلغو الشرط وينعقد البيع، فالمراد من قوله ﷺ: «لا يمنعك ذلك» «أو اشترطي لهم الولاء» أن ذكر هذا الشرط وعدمه سواء في الحكم، فاشترطي أو لا تشترطي، يرجع الولاء إلى المعتق في كل حال.

ولعل الخطابي رحمه الله يريد هذا المعنى حيث يقول: «وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادح في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير» حكاها الحافظ في باب استعانة المكاتب من فتح الباري (٥: ١٤٠). وستأتي مسألة الشرط في البيع بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة قبيل كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

٦ - (٥٠٠) - قوله: (أن أقضي عنك كتابتك) ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراء، وإنما أرادت أن تؤدي بدل الكتابة من قبل بريرة، على أن يكون الولاء لها، وذلك مشكل، لأنها لا تكون محقة في مطالبة الولاء حينئذ، فإن أداء بدل الكتابة تبرع لا ينقل الولاء إلى المتبرع، ولكن سيأتي في رواية أبي أسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال،

وَلَاؤُكُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ. وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فإن لفظه: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت» وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قوله ﷺ في هذا الحديث: «إبتاعي فأعتقي» وما مر في حديث ابن عمر: «أنها أرادت أن تشتري جارية وتعتقها» ويدل عليه أيضاً ما أخرجه البخاري قبيل كتاب الهبة من طريق أيمن، وفيه: «دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني» والله سبحانه أعلم.

قوله: (إبتاعي فأعتقي) استدل به من أجاز بيع المكاتب، لأن بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبة وأجاز رسول الله ﷺ بيعها، وهو قول أحمد وعطاء والليث وأبي ثور والنخعي ومالك في رواية عنه، وقالوا: إنه يمضي في كتابته بعد البيع، فإن أدى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز فهو عبد له، كما في عمدة القاري (٦: ٢٥٠). وقال أبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية: لا يجوز بيع المكاتب حتى يعود رقيقاً بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وذلك لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع، قال صاحب الهداية: «ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز» وقال البابر في العناية: «لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع، وروي في النوادر أنه لا يجوز» راجع فتح القدير باب البيع الفاسد: (٥: ١٨٩).

وقصة بريرة رضي الله عنها ظاهرة في أنها رضيت بالبيع، ولذلك ترجم عليها البخاري «باب بيع المكاتب إذا رضي»، ومما ينبغي أن يتنبه له ههنا أن العينين رضي الله عنهما حكى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما تحت باب في جملة من يقول بعدم جواز البيع وإن رضي المكاتب به، ولعله مسامحة منه رضي الله عنهما، والصحيح ما أسلفنا عن الهداية وشرحها.

قوله: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) وقد فسره عمر أو ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط» أخرجه البخاري في أواخر كتاب الشروط تعليقاً، وقال الحافظ في الفتح (٥: ١٣٦) من كتاب العتق: «المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل...» وقال

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ. شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٧٥٧ - (٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ. فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا. ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ».

٣٧٥٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتِقْكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَأَتَيْتِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَاَنْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ:

القرطبي: قوله ليس في كتاب الله: أي: ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله، كالصلاة، ومنها ما أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً».

قوله: (وإن شرط مائة مرة) ووقع في بعض الروايات (مائة شرط) والأول معناه تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة، ومعنى الثاني تكثير الشروط، وكلا المعنيين صحيح، فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدها الرجل أو كررها أو كثّر عددها.

قوله: (شرط الله أحق وأوثق) صيغة التفضيل ههنا ليست على حقيقتها وإنما هي للمبالغة المحضّة، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٤٠): «وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز».

٨ - (٠٠٠) - قوله: (أن أعدها لهم عدة واحدة) تعني أدفعها إليهم دفعة واحدة، ويستنبط منه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهماً، وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أمروا بالوزن. وفيه نظر، لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة باب بيع المكاتب من البخاري: «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة» كذا في فتح الباري (٥: ١٤٢).

قوله: (فانتهرتها، فقالت) ظاهره أن فاعل (قالت) بريرة، وعليه يختل المعنى، ولكن ذكر

لَاهَا اللَّهُ إِذَا. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فَلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الأبي والسنوسي أن فاعل (قالت) عائشة وليست بريرة، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسر الراوي انتهارها إياها بقوله: فقالت: لاها الله إلخ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر، والله أعلم.

قوله: (لاها الله إذا) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٨ : ٩٨): هذا من ألفاظ القسم، كأنه قال: لا والله إذا، فيجعلون الهاء مكان الواو، وذكر النووي ﷺ أن صوابه: (لاها الله ذا) ومعناه: «لا والله هذا ما أقسم به» وقد رواه بعضهم بغير الهمزة بعد (ها) وبإثبات الألف قبل (ذا)، وكلاهما مرجح عند المحققين كما بسطه النووي ﷺ.

قوله: (فاشترطي لهم الولاء) كذا في أكثر الروايات، وذكر الطحاوي أن المزني حدثه بهذا الحديث عن الشافعي بلفظ (أشترطي) بهمزة قطع من باب الإفعال، ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط: الإظهار، قال أوس بن حجر يذكر رجلاً نزل من رأس جبل بجبل إلى نبعة ليقطعها ليتخذ منها قوساً:

فأشترط فيها نفسه وهو معصم

وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني: جعل نفسه علماً لذلك الأمر، ومنه قيل: أشراط الساعة أي: علاماتها.

ولكن ضعف الحافظ هذا التوجيه في باب استعانة المكاتب من الفتح (٥ : ١٣٩) وقال: «أنكر غيره هذه الرواية، والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور» ورده العيني في العمدة (٦ : ٢٥٠) فقال: «لا مجال لإنكارها، لأن كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون الشافعي ذكره في الأم، والمزني أعرف بحاله». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو ثبتت رواية المزني فلا تخلو من شذوذ، فبناء تفسير الحديث على هذه الرواية مما لا ينبغي. والله أعلم.

قوله: (ما بال رجال) فيه حسن الأدب والعشرة إذ لم يواجههم بالخطاب، ولا صرح بأسمائهم، قاله الأبي.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) اللام في الولاء للعهد، والمراد ولاء العتاقة بقرينة ما قبله،

٣٧٥٩ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ. قَالَ: وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا. فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي، أفاده ابن الملك.

هذا، وقد ذكر العلماء في قصة بريرة هذه فوائد كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة، وذكر النووي أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنفا فيها تصنيفين كبيرين أكثرهما فيهما من استنباط الفوائد، وذكر الحافظ في الفتح أن بعض المتأخرين قد بلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعمائة، وساق الحافظ في الفتح (٥: ١٤١ و١٤٢) منها كثيراً.

٩ - (٥٠٠) - قوله: (وكان زوجها عبداً) اسمه مغيث، وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود، وسيأتي الكلام على كونه عبداً أو حراً عند عتق بريرة ﷺ.

قوله: (فاختارت نفسها) وأخرج البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: فلا حاجة لي فيه.

قوله: (ولو كان حراً لم يخيرها) هذا من قول عروة، وقد صرح به في رواية النسائي في الطلاق حيث قال: «قال عروة: فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي، كما في عمدة القاري (٩: ٥٧٥).

واستدل به الأئمة الثلاثة على أن خيار العتق إنما يثبت للزوجة إذا كان زوجها عبداً، ولا خيار لها إن كان حراً، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلي والأوزاعي والزهري والليث بن سعد وإسحاق.

وأما أبو حنيفة رحمته الله فيثبت عنده خيار العتق سواء كان زوج المعتقة عبداً أو حراً، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وأبي ثور، وإليه ذهب الظاهرية كما في عمدة القاري. ووجه الاختلاف اختلاف الروايات في قصة عتق بريرة، فروى عروة بن الزبير والقاسم أن زوج بريرة كان عبداً، كما في أحاديث الباب، وروى الأسود عن عائشة أنه

٣٧٦٠ - (١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا

كان حراً وقت عتق بريرة، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن الأسود عن عائشة في هذه القصة: «فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقتم عنده، فاخترت نفسها، وكان زوجها حراً» وهذا اللفظ للنسائي في الطلاق (٢: ٨٨) قلت: وكذلك روى عبد الرحمن بن القاسم بمثل رواية الأسود فيما أخرجه المصنف بعد روايتين والبخاري في الهبة، وأحمد في مسنده (٦: ١٧٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عنه، فقال: «فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري».

وقال ابن القيم في الهدي: «إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود وعروة وقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً والثانية أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً، والثانية الشك» كذا في بذل المجهود (١٠: ٣٦٢).

ولقد أحسن البدر العيني في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال في عمدة القاري (٩: ٥٧٥): «والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه في صفتين (يعني الرق والحرية) لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: (كان حراً) محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذن لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال أنه كان حراً».

ورده الحافظ في الفتح بأن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، لا مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولكن أجاب عنه شيخنا السهارةفوري في بذل المجهود (١٠: ٣٦٧)، فقال: «هذا عجيب من مثله، فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذان الحديثان واقعان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً وكون مغيث عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فدعوى الشذوذ باعترافه باطل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد العيني أنه لم يقع في شيء من روايات عائشة أن زوجها كان عبداً وقت عتقها، وإنما ذكر الرواة أنه «كان عبداً» من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ (العبد) على المولى بعد عتقه أيضاً، فيحتمل أن يكون

أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُوهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ. فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ. فَكُلُوهُ».

٣٧٦١ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

هذا الإطلاق مجازاً باعتبار ما كان، وقد صرح الأسود بذلك في رواية عند الترمذي، ولفظها: «وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في ترجمة مغيث من الإصابة (٣: ٤٣١)، فصرحت هذه الرواية بأنه كان مولى، وهو الذي أعتق بعد كونه عبداً، فلا يبعد أن يكون لفظ العبد في سائر الروايات الأخرى بمعنى المولى، وعلى هذا تنطبق سائر الروايات، وأما إذا قلنا بأنه كان عبداً وقت عتقها، يجب علينا أن نترك رواية الأسود رأساً، مع أنها رواية قوية صحيحة الإسناد، وقد تابعه على ذلك عبد الرحمن بن القاسم أيضاً.

ثم لا يخفى أنه لو ثبت كون المغيث عبداً وقت عتق بريرة، لا يلزم منه أن يكون خيار العتق مشروطاً بعبودية الزوج، لأن حديث عائشة ؓ لا تنفي هذا الخيار فيما إذا كان الزوج حراً، ولما كانت علة الخيار عندنا هي ارتفاع ولاية المولى عن الأمة وثبوت ولايتها على نفسها فلا ترتفع هذه العلة بحرية الزوج، بل يتعدى الحكم إلى أمة ذات زوج حر، وأما قول عروة: «ولو كان حراً لم يخيروا» فذلك اجتهاد منه ﷺ، وليس فيه حجة في مقابلة ما أسلفنا من الدلائل، والله أعلم.

١١ - (٥٠٠) - قوله: (هو لها صدقة ولنا هدية) فيه دليل على أن تحريم الصدقة للغني والهاشمي ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدق عليه أن يتصرف في ما تصدق به عليه كيفما شاء، فيجوز له البيع والهبة بعد ما دخل الشيء في ملكه، وحينئذ يجوز لكل من أهدى إليه ذلك الشيء أن يأكله. وبمثل هذه الواقعة ما أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، عن أم عطية الأنصارية ؓ قالت: «دخل النبي ﷺ على عائشة فقالت: هل عندكم من

٣٧٦٢ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ . فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» . وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا . فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» . وَخَيْرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي .

٣٧٦٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٧٦٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

٣٧٦٥ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خَيْرْتُ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتُ . وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ

شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثت به نسيبة من الشاة، بعثت بها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلها».

وهذا إذا دخل الشيء في ملك الواهب، أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسع له أن يهبه إلى غيره ولا يحل لذلك الغير أن يأخذ منه، فبطل بذلك ما استدل به بعض جهلة عصرنا على جواز قبول الهدية من أكل الربا، فإن الربا لا يدخل في ملكه، فكيف تصح هبته، فليتبه، والله أعلم.

١٤ - (١٠٠) - قوله: (ثلاث سنن) وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضايا، فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني.

قوله: (والبرمة) بضم الباء، هي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، كذا في عمدة القاري (٩: ٥٧٤).

قوله: (أدم) بضم الهمزة وسكون الدال، وهو الإدام.

بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٧٦٦ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتِقُهَا. فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ - (١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. وأخرجه أبو داود في الفرائض (رقم: ٢٩٢٥) والنسائي في البيوع، والترمذي في البيوع، وفي الولاء والهبة وابن ماجه في الفرائض، ومالك في العتق والولاء، والدارمي في الفرائض (٢: ٢٨٧).

قوله: (نهي عن بيع الولاء) الولاء بفتح الواو حق إرث المعتق من العتيق، ويسمى ولاء العتاقة، وسببه العتق لا الإعتاق، لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء، لأنه لم يوجد الإعتاق، كذا في عمدة القاري (٦: ٢٢٠).

ثم هذا الحديث قد انعقد الإجماع على حكمه، فلا خلاف في أن الولاء كالنسب، فلا يباع ولا يوهب، وكانت العرب تهبه وتبيعه، فنهى عنه الشارع، وأصبح النهي كلمة إجماع فيما بين الأمة، وأما ما روي عن ميمونة وعثمان وعروة بن الزبير وابن عباس من تجويز بيع الولاء وهبته فلعلهم لم يبلغهم الحديث، وقد صح عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم أنهم أنكروا على من جوزه، وقد ذكره الحافظ في باب إثم من تبرأ من مواليه من فرائض الفتح (١٢: ٣٨).

وقد يستدل بهذا الحديث على أن الحقوق المجردة لا يجوز بيعها، وهذه المسألة من أهم المسائل في عصرنا، وستأتي بتفاصيلها إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع مروان.

قوله: (عيال على عبد الله بن دينار) يعني: أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته،

٣٧٦٨ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ). كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهَبَةَ.**

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير موابيه

٣٧٦٩ - (١٧) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ كُلَّ بَطْنٍ عَقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ.....»**

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، وحكى الترمذي في الولاء والهبة عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٣٧) أن ابن عوانة أخرج هذا الحديث في صحيحه عن نافع مقروناً مع عبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً، والله سبحانه أعلم.

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير موابيه

قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وأحمد في مسنده (٣: ٣٢١ و ٣٤٢)، ولم أجده في الأمهات إلا عند مسلم والنسائي.

قوله: (على كل بطن عقوله) العقل الدية، وجمعه عقول، ومعناه أن النبي ﷺ أوجب الدية في الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والهاء ضمير البطن، والديات لا تختلف باختلاف البطون، وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركته ﷺ، كذا في شرح الأبي.

قوله: (أن يتوالى مولى رجل مسلم) يعني: لا يحل لرجل مسلم أن يحدث ولاء مع من

بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أُخْبِرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٧٧٠ - (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

أعتقه غيره، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتق، فلا يجوز لعبد معتق أن يقول: أنا مولى فلان إذا كان فلان لم يعتقه، فكما أن الرجل لا يحل له أن ينتمي إلى غير أبيه، فكذلك لا يحل له أن يتوالى غير مولاه.

قوله: (بغير إذنه) ظاهر مفهومه إنه يجوز للعبد المعتق أن ينتمي إلى غير مولاه ويحدث معه الولاء إذا أذن له السيد بذلك، ولكنه غير مراد في مذهب جمهور العلماء فإنهم اتفقوا على أن مثل هذا التوالي لا يجوز وإن أذن السيد بذلك، لأنه إن أذن بذلك بعوض فهو بيع للولاء، وإن أذن لغير عوض فهو هبة له، وكلاهما لا يجوز، كما مر في الحديث السابق. وأما قوله ﷺ: «إلا بإذنه» فقد خرج مخرج الغالب، لأنهم كانوا يفعلون ذلك بغير إذن غالباً، فمفهومه غير مراد عند الجمهور.

قلت: وهذا يقوي مذهب الحنفية في عدم اعتبارهم المفهوم، والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك) الظاهر أنه من مقولة أبي الزبير، لأن أحمد أخرج هذا الحديث في مسنده (٣: ٣٤٢) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه» ثم أخرج من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ لعن في صحيفته من فعل ذلك. والمراد من الصحيفة بعث بها إلى البطون، ويمكن أن يكون المراد منها صحيفة علي وسيأتي ذكرها في الحديث الآتي: والله أعلم.

١٨ - (١٥٠٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير موالیه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٩٨، ٤١٧ و٤٥٠) وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه في الحدود باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير موالیه، وعن عمرو بن خارجه عند ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث.

قوله: (عدل ولا صرف) حكى صاحب المحكم الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة، والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية، والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، وبهذا جزم البيضاوي، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، قاله أبان ابن ثعلب وأنشد:

لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا

٣٧٧١ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٣٧٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ».

٣٧٧٣ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ. وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ

كذا في باب حرم المدينة من كتاب الحج في فتح الباري (٤ : ٧٤) وحديث أبي هريرة هذا قطعة من الحديث الطويل الذي سيأتي من رواية علي، كما يظهر من مراجعة مسند أحمد (٢ : ٤٩٩) فإنه روى حديث أبي هريرة بعين لفظ علي ﷺ.

٢٠ - (١٣٧٠) - قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، وفي الحج، باب حرم المدينة، وفي الديات، باب العاقلة، وباب لا يقتل مسلم بكافر، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، وأبو داود (رقم: ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥) في المناسك، باب تحريم المدينة، والترمذي (رقم: ٢١٢٨) في الولاء والهيئة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه في الديات، لا يقتل مسلم بكافر، وأحمد في مسند علي (١ : ٨١ و ١٢٦ و ١٥١)، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في باب فضل المدينة من كتاب الحج في هذا الكتاب.

قوله: (من زعم) إلخ فيه رد على من كان يقول أن النبي ﷺ خص علياً ﷺ بأمر كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة.

قوله: (عير إلى ثور) هما جبلان بالمدينة.

قوله: (يسعى بها أدناهم) يعني: يتولى أمر ذمة المسلمين أدناهم مرتبة، فإذا آمن أحد من

أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(٥) - باب: فضل العتق

٣٧٧٤ - (٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ). حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧٧٥ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي عَسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ،

المسلمين كافرًا لم يحل لأحد نقضه، ولو كان الذي آمن أذناهم رتبة، وقد تقدم شرح كل ذلك في كتاب الحج.

(٥) - باب: فضل العتق

قوله: (وهو ابن أبي هند) يعني: أنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، ميزه عن عبد الله بن سعيد بن جبير، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند هذا من رجال الجماعة، صدوق ربما وهم، من السادسة كما في التقريب.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في أول العتق، في الأيمان والندور، باب كفارات الأيمان، والنسائي وأبو داود في العتاق، والترمذي في الندور وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٩ و ٤٣١) وله شواهد عنده في (٣: ٤٩١ و ٤: ١١٢ و ٣٢١ و ٣٨٦ و ٤٠٤).

قوله: (رقبة مؤمنة) قال النووي: تقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة.

قوله: (إرباً منه) الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو والجمع آراب، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٠٤): فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينفع بالفحل، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، ولكن الكامل أولى.

٢٢ - (٠٠٠) - قوله: (داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٣٧٧٦ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنَ النَّارِ. حَتَّىٰ يُعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٣٧٧٧ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ). حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (بِعْنِي أَخَاهُ). حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَذَدَّ أَعْطَاهُ بِهِ

قوله: (حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربي بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنى، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، نقله الحافظ ثم قال: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغضب مثلاً، والله أعلم.

٢٣ - (٥٠٠). - قوله: (سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين) يعني: أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب (صاحب علي بن الحسين) لأنه كان ملازماً لعلي بن حسين وهو زين العابدين بن الحسين، فعرف بصحبته، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيد أباً عثمان، ووهم من جعله سعيد بن يسار أباً الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، كذا في فتح الباري.

٢٤ - (٥٠٠). - قوله: (امرأ مسلماً) استدل به بعض العلماء على أن إعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى، وخالفهم آخرون، فقالوا: إعتاق الأنثى أفضل، لأن إعتاقها يجعل ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، بخلاف الذكر، فإنه إن تزوج أمة لم يكن ولده حراً، وقال الأولون: إن إعتاق المرأة ربما يستلزم ضياعها لفقد من يمونها، فإعتاق الذكر أفضل، وقد ورد في الأحاديث فضل عتق الذكر والأنثى جميعاً، كما في رواية النسائي وغيره.

قوله: (فأعتق عبداً له) اسم هذا العبد مطرف، كما في رواية إسماعيل بن أبي حكيم عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم، كذا في فتح الباري.

قوله: (قد أعطاه) أي في مقابلة ذلك العبد، ولعل مراده أنه عرض عليه هذا الثمن لاشرائه

ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

(٦) - باب: فضل عتق الوالد

٣٧٧٨ - (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

فأبى، أو يكون المراد أنه أعطاه هذا المبلغ جائزة على إعتاقه، ولم أر من صرح به، والله سبحانه أعلم، والمقصود هو التنبه على غلاء العبد ونفاسه.

[(٦) - باب: فضل عتق الولد]

٢٥ - (١٥١٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، وأحمد (٢: ٢٣٠ و ٢٦٤ و ٣٧٦ و ٤٤٥).

قوله: (فيشتره فيعتقه) يعني: لا يقوم ولد بما لأبيه من حق إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه، والإعتاق يترتب عليه بمجرد الشراء، عند الجمهور، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: لا يترتب العتق بمجرد الشراء، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، فإن ظاهره أنه لا يقع العتق بمجرد الشراء وإنما يحتاج إلى إعتاق، ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حر» وهو حجة أبي حنيفة على أن جميع ذوي الأرحام المحرمة يعتقون بالشراء، خلافاً للشافعي فإنه يقول بعتق الأصول والفروع فقط، وخلافاً لمالك، فإنه يقول بعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرمين. وأما الجواب عن استدلال أهل الظاهر بحديث الباب فقالوا: إنه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق إليه.

ولقد أحسن السنوسي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: «وقد يجاب لهم أيضاً بأن الحديث من باب التعليق على المحال للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره، وهو محال، فالمجازاة محال، كما قال في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء في قوله كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوَيَّأُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إذا جعلت التوبة نفس القتل وهو كلام متين جداً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٣٧٧٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : «وَلَدٌ وَالِدُهُ» .

قد تم الفراغ بفضل الله سبحانه من شرح كتاب العتق في ضحى يوم الجمعة الواحد والعشرين من ذي الحجة سنة ١٤٠٠ هـ وقد بقي في نهاية القرن الرابع عشر تسعة أيام أو ثمانية أيام، وأنا عازم على سفر أفريقيا، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب البيوع، وسأشرع فيه بحول الله سبحانه بعد الرجوع من هذا السفر، ويكون هذا الشروع في مطلع القرن الخامس عشر إن شاء الله تعالى، أسأل الله سبحانه التوفيق لصالح الأعمال والأخلاق وإكمال هذا الشرح كما يحبه سبحانه ويرضاه، وأستغفره وأتوب إليه في كل ما فرط مني ومن سائر المسلمين في هذا القرن، وأدعوه سبحانه أن يوفقنا في القرن القادم لكل خير ويعصمنا من الشرور والفتن، إنه سميع مجيب الدعوات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢١) - كتاب: البيوع

كتاب البيوع

قد جرت عادة أكثر المؤلفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح والطلاق، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات المحضة فيذكرون الصلاة والزكاة والحج، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلق به من طلاق أو لعان، وما يشابهه من عتاق، ثم يذكرون المعاملات المحضة ويبدؤونها بالبيوع لأنها أكثر المعاملات وقوعاً وأعظمها فائدة.

فكتاب البيوع تنتقل الآن إلى باب عظيم من أبواب الدين، وهو باب المعاملات، ويجدر بنا قبل الخوض في أبحاثه أن نأتي ببحث موجز نشرح فيه بعض الأصول الاقتصادية التي جرى عليها الشرع، والتي أصبحت أسساً للاقتصاد الإسلامي، فإن الغفلة عنها ربما تؤدي إلى أخطاء فكرية شنيعة، ولا سيما في عصرنا هذا، الذي جعل المعيشة والاقتصاد أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته، حتى أصبحت مسائل الاقتصاد مثاراً للبحوث وميداناً للحروب فيما بين النظريات الحديثة من الرأسمالية والاشتراكية.

١ - مسألة الاقتصاد في الإسلام:

يجب أن يتنبه قبل الخوض في مشاكل المعيشة والاقتصاد لنكتة تميز الاقتصاد الإسلامي مما سواه من النظريات الاقتصادية، وذلك أن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية في تركها المرافق الدنيوية وكرهاتها الاشتغال بطلب الرزق، ويعتبر نشاط الإنسان في المجال الاقتصادي مباحاً، بل ربما يستحسنه أو يستوجبه، ولكن على رغم ذلك كله لا ينظر الإسلام إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان، كما لا يعتبر التقدم الاقتصادي غاية الحياة الإنسانية.

ومن هنا يتضح الفرق الكبير الأساسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المادي وهو أن الاقتصاد المادي يعتبر «المعيشة» مقصداً أساسياً للإنسان، ويرى أن الثروة والرفاهية هي الغاية المنشودة والمقصد الأصيل لجميع ما يفعله الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ولا مقصد له فوق ترفيه نفسه أو ترفيه غيره من بني آدم سواه.

وأما الاقتصاد الإسلامي فيعترف من ناحية بأن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغني عنه إنسان، غير أنه لا يسمح له من ناحية أخرى، بأن يجعل طلب المعيشة أكبر همه أو مبلغ علمه أو غاية رغبته، ولذلك نرى أن القرآن الكريم يذم الرهبانية في جانب، ويأمر بابتغاء فضل الله، ويعبر عن التجارة بابتغاء فضل الله، وعن المال (بالخير)، وعن الغذاء (بالطيبات من الرزق)، وعن اللباس (بزينه الله)، وعن المسكن (بالسكن)، ولكن نرى مع ذلك في جانب آخر أنه يعبر عن الحياة الدنيا (بمتاع الغرور) ويذم الدنيا في كثير من الآيات.

وليس ذلك من التعارض أو التناقض في شيء، وإنما السر وراء ذلك أن القرآن يرى إلى وسائل المعيشة كلها كمراحل يمر بها الإنسان في طريقه إلى غايته التي يتوخاها، وهي فضائل الأخلاق التي تمهد الطريق إلى رضا الله والسعادة الأبدية في الآخرة، ولا شك أن مشكلة الإنسان الحقيقية وغايته المقصودة تتلخص في الحصول على هذه السعادة، وبما أنها لا تتيسر بدون المرور على الطرق الشائكة من الدنيا لا بد من الحصول على كل ما نحتاج إليه في الحياة الدنيا.

فما دامت وسائل المعاش تحل في حياة الإنسان محل قنطرة يتخذها معبراً إلى مقره الحقيقي، رادف ذلك معنى (فضل الله) و(الخير) و(زينه الله) و(السكن)، أما إذا فقد الإنسان طريقه وجذبتة زخارف هذه الحياة، ووقع فريسة الأحلام والأوهام، واتخذ الوسائل غاية ونسي غايته الأصلية، فإن هذه الوسائل تتحول إلى (متاع الغرور) و(الفتنة) و(العدو) كما نطق بذلك القرآن الكريم.

وقد صرح الله سبحانه هذا المعنى في قوله جل وعلا: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

٢ - حقيقة الثروة والملكية:

والأمر الثاني الأساسي الذي يحمل أهمية كبيرة في موضوع الاقتصاد الإسلامي: هو أن الثروة مهما كان شكلها إنما هي مخلوق الله وملكيته، والذي يملكه الإنسان هو منحة الله له، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقد أشار القرآن الكريم إلى السبب في ذلك في موضع آخر، وذلك أن الإنسان لا يتمكن في إنتاج شيء أكثر من أن يبذل جهوده في رفع الموانع، وأما إثمار جهوده وإيجاد نتائجها فلا يمكن إلا بأمر الله، إذ ليس في وسع الإنسان إلا أن يبذر البذور في الأرض ويزيل عنها الأحجار والموانع الأخرى، وأما إنبات البذور وتحويلها إلى غرس ثم شجر، فلا يمكن إلا بقدره الله سبحانه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئَانَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

إن هذه الآيات تلقي ضوءاً ساطعاً على النقطة الأساسية في حقيقة الثروة وملكيته، وهي أن الثروة مهما كانت في شكل إنما يملكها الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يرزقها الإنسان وبما أن الثروة ملك الله، فلا يمنح الإنسان هذه الملكية إلا بطرق خاصة وضعها في الشريعة الإسلامية، وبما أن الله سبحانه هو الذي منح الإنسان حق التصرف فيها فلا بد من أن يخضع الإنسان في تصرفاته لأحكام الله. ولذلك فإن الإنسان يملك الأشياء ويتصرف فيها ولكنه لا يحمل حرية مطلقة في تصرفه واستعماله إياها، بل يلزم عليه أن يخضع لحكم الله وأمره ويقف عند حدوده ويتبع قوانينه، فلا ينفق الثروة إلا على ما أمره الله به، ويمسك عما نهى عنه، وقد أوضح الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [التقصص: ٧٧].

إن هذه الآية تشرح فلسفة الملكية في الإسلام، وتتلخص منها أحكام تالية:

- ١ - كل ما لدى الإنسان من ثروة إنما هي منحة الله له.
- ٢ - يجب أن لا ينسى الإنسان غايته، وهي الآخرة، عند تصرفه فيها.
- ٣ - وبما أن الثروة مما آتاه الله فيتصرف فيها حسب أوامر الله، وذلك بوجهين:
أما أولاً: فأن يأمره الله بإعطاء ماله بغيره، وهذا أمر يجب امتثاله، لأن الله سبحانه قد أحسن إليه في منحه الملكية على ماله، فله أن يأمره بالإحسان إلى غيره.
وأما ثانياً: فأن ينهيه عن أي تصرف في ذلك المال، وذلك لأنه لا يأذن له بصرف المال في أمر يسبب مفاسد اجتماعية أو فساداً في الأرض.

وتلك هي الخصيصة البارزة للملكية في الإسلام تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية في الملكية، ومن المعلوم أن أساس الرأسمالية يقوم على المادية في الواقع والعمل، وهي ترى أن الإنسان مستبد بماله وثروته بدون أن تشاركه قوة أخرى في التصرف والاستعمال، وله الحق كل الحق أن يفعل فيه ما شاء، وقد ذم القرآن الكريم هذه العقلية حينما أشار إلى ما كانت قوم شعيب تقول له: ﴿أَصْلُوْنَاكَ قَامْرُوكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِيْ أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧].

إنهم عندما كانوا يعتقدون أن المال ملك لهم في الحقيقة دون أن يكون هناك من رزقهم إياه، فأطلقوا كلمة «أموالنا» وادعوا فيه تصرفهم وملكيتهم بقولهم: ﴿نَفْعَلْ فِيْ أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧] وهي نتيجة حتمية لهذه العقلية.

وهذه الفكرة التي تظاهر بها قوم سيدنا شعيب عليه السلام إنما هي الروح الأصيلة في الرأسمالية، وقد حطم القرآن فكرة الرأسمالية هذه باستبدال العقلية التي تنسب المال إلى الإنسان بعقلية تنادي

أن المال مال الله، وأردف ذلك قوله: ﴿الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ليضرب على جذور الاشتراكية التي تنكر الملكية الفردية ولا تقر بها في أي حال.

ويتسنى لنا الآن أن نميز الإسلام من الرأسمالية والاشتراكية، ونخص كل واحد من هذه الثلاثة بما يمتاز به عن غيره، فنقول:

الرأسمالية: تصطنع الملكية الفردية التي تنطلق عن كل قيد وحد.
والاشتراكية: ترفض الملكية الفردية (في وسائل الإنتاج على الأقل) ولا تُقرُّ بها في أي حال.

والإسلام: يعترف بالملكية الفردية، ولكنه لا يطلقها حراً منطلقاً عن القيود والحدود، ولا يرخي لها العنان حتى يسبب الفساد في الأرض.

مقارنة أصولية بين النظم الاقتصادية الحديثة وبين الإسلام:

وبعد تمهيد هاتين المقدمتين نريد أن نبين الفرق الأصولي بين الإسلام والنظريات الاقتصادية الحديثة، ونشرح مبادئ هذه النظم ومدى خطئها في نظر الإسلام.

تلخيص مسائل الاقتصاد:

فاعلم أن المسائل الأساسية لكل نظام اقتصادي أربعة لا بد لكل نظام من حلها، وهي في اصطلاح الاقتصاديين مسألة التريجيات، ومسألة استخدام الوسائل، ومسألة توزيع الثروة، ومسألة الازدهار.

وأما مسألة التريجيات، فيريدون بها ترتيب المنتجات المطلوبة حسب ضرورة المجتمع ومدى الحاجة إليها فإن كل مملكة تملك أراضي للزرع تصلح لشتى أنواع المزروعات، ومبلغاً من الوسائل الطبيعية التي تصلح للاستعمال في أنواع من المنتجات، فلا بد لكل مملكة أن ترجح بعض المنتجات على بعض حسب ضرورتها وحاجتها إلى تلك المنتجات، لكي تصرف أرضها في المزروعات المطلوبة ومصانعها في المنتجات الضرورية فإن مملكة واحدة، مثلاً، تستطيع أن تنتج حنطة وأرزاً، وتستطيع أيضاً أن تنتج البن والتبناك فلا بد لها أن تحدث فيما بين هذه الأشياء ترتيباً وترجح بعضها على بعض حسب ضرورتها يكون أكثر نفعاً للمجتمع.

وأما مسألة استخدام الوسائل، فيريدون توزيع الوسائل على إنتاج الأشياء المطلوبة بقدر مناسب، فلا بد لكل مملكة - إذا كانت تريد الرفاهية في الاقتصاد - أن تستخدم هذه الوسائل حسبما قرره من تريجيات، وتقسم وسائلها على الإنتاجات المختلفة بما يكون أكثر نفعاً وأدر ربحاً للمجتمع، فلا بد لها أن تعين: كم أرضاً ينبغي أن تشتغل بإنتاج الحنطة؟ وكم ينبغي أن

تصرف في زراعة الأرز؟ وكم في زراعة قصب السكر؟ وكم مصنعاً ينبغي أن تقام لصناعة الثياب؟ وكم لاصطناع السكر وكم لإنتاج الأدوية؟ وما إلى ذلك. وينبغي أن يكون ذلك حسب ضرورة المجتمع وحسب الترجيحات التي عيناها في المسألة الأولى، لثلا تضيع الوسائل في إنتاج شيء غير مطلوب.

وأما مسألة توزيع الثروة، فيريدون بها أننا إذا حصلنا على مبلغ من الثروة المادية بعد استخدام الوسائل الطبيعية فكيف نوزع تلك الثروة على المواطنين؟ وما هو معيار التوزيع فيما بينهم؟

وأما مسألة الازدهار، فيريدون بها أن كل مجتمع يحتاج إلى أن لا يقف في عمل إنتاجه على حد، بل لا بد له أن يرتقي في هذا العمل، حتى يمكن له اختراع الأشياء الجديدة وابتكار الطرق المفيدة في كل ناحية من نواحي الصناعة المادية، فينبغي أن يكون في المملكة نظام يقوم بنفسه للتحريض على الارتقاء والتشجيع على الابتكار.

فهذه هي العناصر الأربعة لكل نظام اقتصادي، واختلفت النظريات العصرية في طريق حل هذه المشاكل، وسوف نعبّر عن هذه المسائل الأربعة بالتنظيم الاقتصادي في كلامنا الآتي

نظرية الرأسمالية:

فأما الرأسمالية فتقول لا سبيل إلى التنظيم الاقتصادي إلا بأن نعطي كل فرد من أفراد المجتمع حرية كاملة في كسب المعيشة، لكي يجتهد في الحصول على أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإذا فعلنا ذلك انحلت هذه المشاكل الأربعة بطبيعتها، وحصل التنظيم الاقتصادي بصورة تلقائية.

وتفصيل ذلك - حسب ما يقرره الرأسماليون - أن هناك قوتين طبيعيتين يقوم عليهما التنظيم الاقتصادي، وهما «العرض والطلب» فأما العرض فهو حمل التاجر بضاعته إلى السوق لبيعها، والطلب إتيان المشتري إلى السوق لشرائها، ومن القوانين الاقتصادية المعروفة أن العرض كلما ازداد على الطلب انخفضت الأسعار، وكلما انتقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار، فإذا كان في السوق ألف ثوب من نمط واحد مثلاً، ولا يوجد من مشتريه إلا سبعمائة، فلا جرم ينخفض سعر الثوب لأن العرض كثير والطلب قليل، ولكن إذا كان المشترون أكثر من ألف يرتفع سعر الثوب طبعاً لكون الطلب أكثر من العرض.

فكلما كان الإنسان له حرية كاملة في كسب معيشته فإنه لا يعرض إلى السوق إلا ما كثر طلبه، لكي يحصل على كثير من الربح، لأنه إن عرض إلى السوق بضاعة تقل الحاجة إليها وتقل طلبها، لم يمكن له أن يبيعها لسعر مرتفع، فيقل ربحه، ولذلك فإن كل رجل في المعيشة مجبور

على إنتاج ما يحتاج إليه المجتمع والكف عما لا يحتاج إليه، وذلك بطبيعة قوى العرض والطلب.

فيقول الرأسماليون إن هاتين القوتين تنظمان جميع النشاطات الاقتصادية، وبهما تنحل مسائل الترتيبات ومسائل استخدام الوسائل، فإذا جاءت مسألة الترتيبات مثلاً، فإن الرجل الذي يحمل حرية كاملة في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح، لا يرجح في إنتاجه إلا ما كثر طلبه وازدادت الحاجة إليه، وإذا جاءت مسألة استخدام الوسائل فإن الرجل لا يستخدم وسائله إلا في إنتاج ما هو الأكثر ربحاً، ولا يكون الشيء أكثر ربحاً حتى يكثر طلبه، ولا يكثر طلبه حتى يحتاج إليه المجتمع.

فحينما تصنع مثلاً أحمية كثيرة بالنسبة للطلب فإن أسعارها ستخف، ولربما تنخفض إلى ما دون تكاليف الإنتاج، وإذا كانت الحالة كذلك فسوف يتوقف بعض المنتجين عن الإنتاج، ومن ثم فسوف يتقلص العرض وتبدأ الأسعار بالارتفاع، وإذا ما توقف عدد كبير من المنتجين عن الإنتاج فلربما ترتفع الأسعار إلى مستويات عالية، بحيث تدفع بعض المنتجين في خارج الصناعة إلى الدخول في الصناعة ثانية، ومثل هذه التجربة ستستمر حتى نحصل على نقطة من التوازن، فلا يكون عرض الأحمية في السوق إلا بقدر طلبه، وهذا هو المراد.

وأما مسألة توزيع الثروة، فإن قوتي العرض والطلب تنظمان التوزيع أيضاً عند الرأسماليين، وذلك أن الثروة إنما يستحقها عناصر الإنتاج، وهي: الأرض، والمال، والعمل والمستثمر فالأرض تستحق الكراء، والمال يستحق الربا أو الفائدة، والعمل يستحق الأجر، والمستثمر يستحق الربح، ولا يتعين مقدار الكراء والفائدة والأجر والربح إلا بقوتي العرض والطلب. فإذا كان طلب الأرض أكثر من عرضها ارتفع كراؤها، وإذا كان طلبها أقل انخفض الكراء، وكذلك إن كان طلب المال أكثر من عرضها ارتفع قدر الفائدة وإذا انعكس الأمر انخفض قدرها، وقيس على ذلك العمل أيضاً، فإن كان طلب العمل - يعني طلب الأجرة - أكثر من عدد الأجراء الموجودين إزدادت الأجرة، وإن كان طلبه أقل انخفضت.

وهكذا فإن قوتي العرض والطلب تنظمان توزيع الثروة.

وأما مسألة الازدهار فإنها تنحل على نفس هذه الشاكلة، وذلك أن كل إنسان لما كان حراً في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإنه سيجتهد في اختراع الأشياء الجديدة، وابتكار الآلات الحديثة، لتزداد الرغبة فيها ويرتفع سعرها، فيحصل المقصود وهو الازدهار.

فهذه هي فلسفة الرأسمالية الأساسية، وإذا شئت أن تلخص أصول هذه الفلسفة تبين أنها تقوم على أسس تالية:

١ - حرية التملك: حيث يملك الأفراد جميع السلع إنتاجية كانت أو استهلاكية، ملكية كاملة حرة، بلا تكاليف وإلزام.

٢ - حرية اقتصادية: فللأفراد أن يقيموا مشروعاتهم ويستثمروا أموالهم من غير تدخل من الدولة، فالسوق هي العامل المنظم المسيطر، والمنافسة بين قوى الإنتاج وعناصره من ناحية، والمنافسة بين المستهلكين في سبيل الحصول على السلع التي يريدونها من ناحية أخرى، هي ظاهرة يتميز بها الاقتصاد الحر، وهي في نفس الوقت ضمان لانتظام السوق وتحقيق مصالح الجميع.

٣ - حرية الربح: فالربح في الرأسمالية جزاء لصاحب العمل، وللمنظم تلقاء عملهما وتخطيطهما، فلا يمكن تقييد هذه الحرية من قبل الدولة. لأن الرأسمالية تعتبر جهاز الأثمان وقوتي العرض والطلب كالعامل الفعال المسيطر الذي يوجه النشاط الاقتصادي بصورة تلقائية، فلا حاجة إلى تدخل الحكومة.

نظرية الاشتراكية:

وأما الاشتراكية فقامت على ضد الرأسمالية، وقالت: لا ينبغي أن نفوض أمر التنظيم الاقتصادي إلى قوتي العرض والطلب اللتين لا عقل لهما ولا فهم، فإنهما قوتان عمياوان، لا نحصل بهما على نقطة من التوازن إلا بعد أزمت اقتصادية وضرر كثير. على أنه ليس بيد هاتين القوتين زر كهربائي يقف عمل الإنتاج بضغطة، أو يبدأ مرة ثانية بفكه، بل إن تغيير أوضاع الإنتاج عمل يأخذ زمناً طويلاً، وفي أثناء هذا الزمن الطويل تضع الوسائل فيما لا حاجة إليه. فلا بد لنا إذا كنا نريد التنظيم الاقتصادي حسب ما يقتضيه المجتمع، أن لا نترك أحداً يملك وسائل الإنتاج، ملكية شخصية، وإنما تكون وسائل الإنتاج كلها بأيدي الدولة، وهي التي تعمل التخطيط الاقتصادي (Economic Planning)، فتقرر حاجات المجتمع، ومقادير تلك الحاجة، ثم تنظم وسائل الإنتاج لاستخدامها في سد تلك الحاجات، فكل عمل من أعمال الإنتاج يكون وفقاً لهذا التخطيط، فالدولة هي التي تقدر الترتيبات، وهي التي تنظم الوسائل، وهي التي تعين أجور العاملين، فإنه لما كانت جميع الوسائل بيد الحكومة، لم يبق عند الشعب إلا عملهم، فبه يعطون الأجور على قدر ما يعملون، فلا حاجة إلى ربح، ولا إلى فائدة أو ربا، ولا إلى كراء. وإنما توزع الثروة فيما بين الشعب في صورة الأجور، وإن كلا من الربح والفائدة والكراء ممنوع في فلسفة الاشتراكية، لأن قيمة البضاعة عندهم إنما هو قيمة العمل فقط، وأما ما يطالب به البائع أو المؤجر في السوق الرأسمالية زيادة على قدر العمل في صورة الربح أو الربا أو الكراء، فيسمى عندهم (فائض القيمة) وبالانكليزية (Surplus Value) وهو ظلم عندهم مطلقاً.

نقد الإشتراكية من وجهة نظر الإسلام:

فأما الاشتراكية فقد أخطأت في أول خطوة من خطوات فكرها، وذلك أن مثل هذه المسائل الاجتماعية لا تنحل بتخطيط من الحكومات، وإن تفويضها إلى التخطيط الحكومي خارج عن فطرة الإنسان، فإن اختيار المرء لمجال من المجالات الاقتصادية شيء يتعلق بمناسبه الطبيعية وعلاقته الفطرية، ولو جعلناه تحت إجبار الحكومات صار شيئاً مصطنعاً خارجاً عن طبيعته وفطرته.

وهذا كما أننا نرى في كل مملكة عدداً من الفتيان والفتيات، ويقع بينهم الزواج حسب مناسباتهم الفطرية وعلاقة بعضهم مع بعض، وربما نرى أن هذا النظام التلقائي للزواج قد يحدث نزاعات فيما بينهم، ولكن لا يتصور عاقل أبداً لسد هذه النزاعات أن يكون هناك تخطيط من قبل الحكومة، فتكون الحكومة تعين أن الفتى الفلاني إنما سيتزوج الفتاة الفلانية، وأن الفتاة الفلانية لا ينكحها إلا الفتى الفلاني، ولو فعلت الحكومة ذلك كان أمراً خارجاً عن فطرة الإنسان وطبيعته، وإنما يجري هذا النظام على أساس المناسبات والعلاقات لا دخل فيها للحكومة ولا لتخطيط من الخارج.

فكذلك التنظيم الاقتصادي ينبغي أن يسير على هذه الشاكلة، ولا يتبع التخطيط الخارجي، فإن في ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فإن ذلك يقتضي أن تكون جميع وسائل الإنتاج بيد الحكومة، والحكومة لا تتألف من الملائكة، ولا من الناس المعصومين، وإنما هي عبارة عن طائفة صغيرة من الأفراد يحملون نفس العواطف والأهواء والأغراض التي نجدتها في صدور ناس آخرين، فلو أرادت هذه الطائفة استعمال تلك الوسائل الجمة في اتباع أهوائها، وقطعت النظر عن مصالح الشعب، لظهر في الأرض فساد كبير.

وأما ثانياً: فإن هذا التخطيط - مهما دقت طرقه وابتكرت أساليبه - لن يستطيع أن يضمن لحاجات المجتمع الحقيقية، فإن الحاجات تتغير يوماً بعد يوم، ولا يكون التخطيط إلا مرة أو مرتين في سنة واحدة، فكيف يتكفل هذا التخطيط لسد الحاجات التي تحدث في أثناء السنة؟ وإن العلم بهذه الحاجات المتغيرة والعمل على وفقها يحتاج أيضاً إلى زمن طويل، فيعود على الاشتراكية نفس الاعتراض الذي أوردته على الرأسمالية.

وأما ثالثاً: فإن هذا النظام المخطط لا يسير، ولا يستطيع أن يسير، إلا بجبر نهائي من الحكومة، فإنه ربما يقتضي تحميل الفرد ما لا يرضاه، وإجباره على خدمة لا يوافقها، فيحصل منه صراع بين مصالح الفرد ومصالح التخطيط.

نقد الرأسمالية:

وأما الرأسمالية فإنها ولو كانت مصيبة في مبدئها الأساسي، ولكنها أخطأت في تطبيق هذا المبدأ. وأما مبدأها الأساسي، فهو أن التنظيم الاقتصادي لا يكون بالتخطيط، وإنما يكون ذلك بقوتين طبيعيتين من العرض والطلب، وهذا أمر فطري لا نأباه، ولكنها طبقت هذا المبدأ بمنح الفرد حرية تامة في تحصيل أكثر ما يكون من ربح أو ثروة، ولم يقيد هذه الحرية بشرط أو قيد، وغفلت عن أن هذه الحرية التامة تؤول إلى تقييد قوتي العرض والطلب، فيفسد بذلك النظام الفطري الذي قرره في مبدئها الأساسي.

وتفصيل ذلك أن كل فرد لما كان حراً مطلقاً في تحصيل أكثر ما يكون من ربح وثروة، فجاز له الربا، والقمار، والاحتكار، والبيع بالتخمين، وكل طريق يؤدي إلى نيل ربح أكثر، فأمكن للأغنياء أن يسيطروا على السوق ويتحكموا فيها بالأسعار، فلا سعر في السوق إلا ما يرضاه هؤلاء الأثرياء، ولا أجره للعمال إلا ما عينوه، فإنهم هم ملوك السوق وحكامهم على أساس ثروتهم، وقد جعلوا قوة العرض والطلب مفلوجة شلاء، فإن هاتين القوتين إنما تعملان في السوق الحرة التي يتنافس فيها التجار بكل حرية، ويكون للمشتري فيها الخيار بين أن يشتري البضاعة من هذا وذاك. أما إذا سيطر على السوق شخص واحد أو شركة واحدة، فلا سبيل للمشتري منه، فيتحكم بالسعر، بما يجعل قوتي العرض والطلب كالمهملة في تعيين الأسعار.

وإنما يحدث ذلك بالحرية المطلقة التي رفعت الرأسمالية لواءها بكل فخر، فإن الرجل في هذه الحرية يكسب القناطير من الثروة بما شاء من رباً أو قماراً أو احتكاراً أو تخمين، وبأساس هذه القناطير يتخذ مصانع عظيمة ومعامل جسيمة يستولي بها على السوق، ولا يترك أحداً من التجار الصغار أن يبلغ شأوه، ولو بلغ أحد غيره إلى هذه المنزلة أحدث معه التواطؤ التجاري، حتى كانت لتجار بضاعة واحدة الكلمة الواحدة، ولم يبق للمشتري والمستهلكين الخيار في استعمال قوة طلبهم في تعيين الأسعار، فأين السوق الحرة في النظام الرأسمالي؟ وأين العرض والطلب؟ وأين قوة المنافسة؟ إنما أصبحت هذه الكلمات في الرأسمالية نظريات مودعة في بطون الأوراق، لا يرى منها في الحياة العملية أثر ولا يسمع لها خبر.

فتبين أن الرأسمالية قد طبقت مبدأها الأساسي تطبيقاً قد قضى في المآل على نفس هذا المبدء، وجعل قوتي العرض والطلب مفلوجتين ضعيفتين لا تعملان إلا في دائرة قصيرة فحدث من ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فقد صارت قلة من الناس مسيطرة على المال المتداول، وإن هذه القلة من الناس لم تبق محصورة في محلها، وإنما تحولت لتصبح قوة عالمية، وخرجت تساهم في البنوك الخارجية والشركات الدولية، وعن طريق هذه الشركات وما لديها من قوة المال بدأت هذه القلة

في التدخل في سياسة الدول، كما قامت هذه القلة بالسيطرة على الوسائل الإعلامية المختلفة حتى تسند طغيانها المالي عن طريق التأثير في الاتجاهات الفكرية وتوجيهها لصالح الرأسمالية .
وأما ثانياً: فإن الحرية الفردية أصبحت في هذا النظام حقاً لأصحاب المال وحدهم، وأما الفقراء فليس لهم في هذا النظام إلا أن يخضعوا لأحكام أصحاب الأموال .

وأما ثالثاً: فإن الإنتاج في هذا النظام لا يتجه إلى ما فيه خير للمجتمع، وإنما يتجه إلى ما يدر الربح الكثير، فلو كان الربح كثيراً في بناء المسارح والمراقص تكون لها كل الترجيح في صرف الوسائل إليها، سواء كانت بعض الحاجات اللازمة مهملة في الوقت نفسه .

المذهب الاقتصادي الإسلامي:

أما الإسلام فقد سلك في الاقتصاد منهجاً معتدلاً بريئاً من هذا الإفراط وذاك التفريط . ولما كانت تعبيرات «التنظيم الاقتصادي» و«قوة العرض والطلب» و«دور السوق» تعبيرات حديثة لا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية شيئاً من هذه التعابير، ولكن الذي يتلخص من دراسة القرآن والسنة والفقه، هو أن الإسلام بعيد عن التخطيط في التنظيم الاقتصادي، وإنما هو يذهب إلى أن التنظيم الاقتصادي مفوض من الله سبحانه إلى بعض القوى الطبيعية، فيقول الله سبحانه:

﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] فنسب الله سبحانه قسم المعيشة إلى نفسه جل وعلا . وهذا مما يدل على أن التنظيم الاقتصادي إنما هو بيد الله سبحانه، وهناك بعض القوات الفطرية التي تنظم المعاش للناس، وإن هذه القوات الفطرية نستطيع أن نعبر عنها بقوة العرض والطلب، فإن الله سبحانه هو الذي ربط حاجات بعض الناس مع حاجات الآخرين، فالبائع محتاج إلى المشتري، والمشتري محتاج إلى البائع، ولا غنى لأحدهما من الآخر، وإليه أشار الله سبحانه بقوله: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] .

وكذلك نجد في أحاديث رسول الله ﷺ ما يؤيده، فقد روى أنس رضي الله عنه: قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في البيوع، وصححه الترمذي، وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٣: ١٥٦ و ٢٨٦)، وقال الحافظ في التلخيص (رقم: ١١٥٨، ٣: ١٤): إسناده على شرط مسلم، وفي رواية عن أبي هريرة عند أبي داود في باب التسعير واللفظ له وأحمد في مسنده (٢: ٣٣٧ و ٣٧٣): «إن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعو، ثم جاء رجل

فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» وإسناده حسن، كما في التلخيص للحافظ (٣: ١٤)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا، قال: إن الله هو المقوم أو المسعر، إنني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس» أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٥)، وإسناده حسن، كما صرح به الحافظ في التلخيص (٣: ١٤ رقم: ١١٥٨).

وفي رواية الأصبع بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، قوم لنا السعر، قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه» أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٨٥ رقم: ١٢٦٣) والأصبع بن نباتة وثقه العجلي، وضعفه الأئمة كما في مجمع الزوائد (٤: ٩٩)، وحديثه هذا قد قوّي بما مر من شواهده.

قد نسب رسول الله ﷺ التسعير في هذه الأحاديث إلى الله سبحانه، فدل ذلك على أن تنظيم الأسعار لا يكون بالتخطيط الحكومي، وإنما هو أمر لا يتولاه إلا الله، وظاهر أن المراد من تسعير الله سبحانه أنه هو الذي خلق هذا النظام الفطري الذي يعين الأسعار بطريقة تلقائية. فدل الحديث على اعتراف الإسلام بالسوق التي تنظمها قوى العرض والطلب، وعلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يُسَيِّرُ الله بها الحياة، وعلى أن كل تدخل من هذا النوع يعتبره الإسلام كمظلمة، سواء كان ذلك التدخل من جهة الحكومة، أو من التجار المتعاملين في السوق.

ويدل على ذلك حديث آخر أيضاً، وهو ما روى جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، فقد أفصح فيه سيد الفصحاء رضي الله عنه أن الله تعالى يرزق بعض الناس ببعض يعني أنه يرزق البائع بواسطة المشتري، ويرزق المشتري بواسطة البائع، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي ويتحكم فيه بالأسعار. فالحديث يشير إلى أن نظام السوق نظام طبيعي لا يجوز تغييره، فالحديث الأول - حديث التسعير - قد منع تدخل الحكومة في السوق، والحديث الثاني - حديث جابر - قد منع تدخل بعض المتعاملين في السوق بما يغير وضعها الفطري، فكلاهما ممنوع.

فظهر أن الإسلام إنما يريد أن تسير السوق على سيرها الطبيعي، ولا يظهر هناك ما يعوق دون هذا السير.

ولكن هذا السير الطبيعي لا يمكن بأن نترك جميع أصحاب الأموال أحراراً يفعلون ما يشاءون، فإن هذه الحرية المطلقة تحدث احتكارات تفسد نظام السوق كما أسلفنا، وإنما يمكن

إذا كانت معاملتهم مقيدة بحدود وشرائط، وقد وضع الإسلام هذه الحدود والشرائط لئلا تجلب حرية الأفراد على قيمة حرية السوق وحرية المجتمع، كما هو الواقع في الرأسمالية، وإنما جعل الأفراد تبعاً لأحكام تضمن لحرية السوق وحرية المجتمع.

فمن هذه الأحكام تحريم الربا والقمار والتخمين، فإن هذه الوسائل كلها تؤدي إلى اكتناز الثروة بأيدي الأغنياء فقط، ولقد شهد التاريخ بأن طغيان الرأسمالية إنما حدث بهذه الأسباب، فإنهم يحوزون القناطير من الثروة بهذه الوسائل، وسيطرون على السوق بما يجعل قواها الطبيعية مفلوجة شلاء.

ومن هذه الأحكام تحريم الاحتكار، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي، وسائر البيوع الفاسدة أو الباطلة، فإنها تميل إلى تغيير وضع السوق، وإهمال قوى العرض والطلب، وتحكم فئة مخصوصة على الأسعار.

وقد أخرج البزار وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وقال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طويماً (يعني جائعاً) فقد برئت ذمة الله منهم» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٠٦ رقم: ١٣١١) ومجمع الزوائد (٤: ١٠٠).

ومن هذه الأحكام منع التواطؤ الاقتصادي من التجار، فإن هذا التواطؤ أيضاً يجعل نظام الأسعار بأيدي التجار المعدودين، ويخل بنظامها الطبيعي، فقد صرح الفقهاء بأنه لا يترك التجار يشتركون فيما بينهم لتحكم الأسعار. وراجع كتاب القسمة من الهداية، وكلما تحكم هؤلاء بالأسعار جاز للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق بالتسعير حتى تعود إلى وضعها الأصلي، كما قرره الفقهاء في كتبهم. ومن هذه الأحكام أحكام الزكاة والصدقات والأضحية والكفارات والنفقات والميراث، فإنها توجه فيضان الثروة من أصحاب الأموال إلى المقلين من المجتمع وهكذا فإن أبواب الاكتناز والاحتكار منسدة في الإسلام، وأبواب الإنفاق مفتوحة، والحكمة في ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم حيث قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وبالجملة، فإن الإسلام قد راعى حرية الفرد إلى حد، ولكن آثر عليها حرية المجتمع، وإنه يريد أن يستعمل القوى الفطرية من العرض والطلب، ويجعل السوق حرةً تسيّر سيرها الطبيعي، ويحول دون الاحتكارات التي تجعل زمام السوق بأيدي فئة مخصوصة، وتلغي أعمال العرض والطلب، وشرع لذلك أحكاماً من تحريم شتى أنواع المعاملات، وأباح للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق كلما رأت حدوث الاحتكارات.

ويمكن أن تلخص مذهب الاقتصاد الإسلامي في هذا الشأن أنه لم يجعل حرية الاكتساب

(١) - باب: إبطال بيع الملامسة والمنايذة

٣٧٨٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى.....

حرية مطلقة كما نجد في الرأسمالية، وإنما شرع ثلاثة أنواع من التدخلات في هذه النشاطات الاقتصادية:

١ - تدخل الدين: فلا يجوز لأحد من المكتسبين أن يكسب المال بطريقة غير مشروعة من الربا والقمار والتخمين وسائر البيوع والمعاملات الفاسدة أو الباطلة.

٢ - تدخل الحكومة: الإسلام لا يسمح للحكومة أن تتدخل في السوق إذا كانت تسير سيرها الطبيعي كما سبق في حديث التسعير، ولكن إذا أراد أحد أن يسيطر على السوق أو يتحكم فيها جاز للحكومة التدخل حينئذ، كما تقرر في الفقه: وذلك لما روى معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار ورأسه أسفله» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وأحمد وغيره كما في كنز العمال (٤: ٥٦) باب الاحتكار. وقد أمر عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة أن يزيد في سعره وقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» أخرجه مالك وعبد ابن حميد والبيهقي كما في الكنز (٤: ١٠٤) حديث (٨٨٢) وذلك يدل على جواز التدخل من قبل الحكومة إذا رأت ما يفسد نظام السوق.

٣ - تدخل الأخلاق: ثم إن الأحكام الأخلاقية لا تنفصل في الإسلام عن الاقتصاد، فإن اكتساب أكثر ما يكون من ربح وثروة ليس من المقاصد الأصلية للإنسان كما أسلفنا. ولذلك فإن الإسلام يربي في نفوس المسلمين أن يحسنوا المعاملة مع غيرهم، وأن يؤثرهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وأن يتباروا في الإنفاق دون أن يتنافسوا في الحصول على الأرباح والثروات، وإن مثل هذه الأحكام كثيرة في القرآن والسنة، وليس هذا موضع استقصائها، فكلما أقيم الإسلام بجميع أحكامه وتعاليمه لم يبق في المجتمع أثر من مآثر الرأسمالية السيئة، ولم تكن هناك حاجة إلى النظام الاشتراكي ولا الشيوعي، وأصبح الاقتصاد يسلك مسلكاً عادلاً بريئاً من الظلم والقساوة والفسانية، والله سبحانه الموفق.

(١) - باب: إبطال بيع الملامسة والمنايذة

١ - (١٥١١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنايذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة، وفي المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب

عَنِ الْمَلَأَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٣٧٨١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧٨٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

واحد، وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع.

قوله: (عن بيع الملامسة) كان بيع الملامسة من بيوع الجاهلية، وفسره العلماء على أقوال:

١ - هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. وهذا التفسير مروى عن أبي حنيفة كما في عمدة القاري (٥ : ٥٠٥).

٢ - هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا التفسير مروى عن الشافعي كما في شرح النووي.

٣ - هي أن يشتري كل واحد منهما ثوب الآخر بثوبه من غير تأمل، ويقول: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع، وهو مروى عن أبي هريرة من طريق عطاء بن ميناء عند المصنف، فيكون فيه نفس اللمس بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول.

٤ - هي أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه انقطع خيار المجلس، حكاه النووي، وهذا إنما يبطل على قول من يرى خيار المجلس.

وبالجملة، فالقدر المشترك في هذه التفاسير كلها هو الغرر، وعدم النظر في المبيع، أو الإلزام على الآخر ما لم يرض به، ولذلك حرمت هذه البيوع كلها.

نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٣٧٨٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الرَّجُلِ الْآخَرَ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

٢ - (٥٠٠) - قوله: (والمناذة أن ينبذ) هذا التفسير منصوص في الحديث، والمراد أن مجرد النبذ يعتبر فيه بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول، وقيل: إنه أن يقول لصاحبه: إذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥: ٤٦) عن بعضهم أنه نبذ الحجر، فإذا وقع الحجر لزم البيع، وهو نظير بيع الحصاة، وسيأتي.

٣ - (١٥١٢) - قوله: (أن أبا سعيد الخدري) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المناذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة، باب ما يستر من العورة، وفي الصوم، باب صوم يوم الفطر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، وأخرجه أبو داود في باب بيع الغرر من البيوع، وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي كلهم في البيوع.

قوله: (ولبستين) بكسر اللام، اسم هيئة من اللبس، والمراد نهي عن هيئتين للباس.

قوله: (ولا يقبله) بضم اللام وبكسرهما، والمراد قلب الثوب لينظر كيف هو؟ يعني: أن المشتري لا يتمكن في بيع الملامسة من أن يقبل المبيع ويراه، وقوله (إلا بذلك) استثناء منقطع، والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب، وإنما هو يللمسه فقط.

بيع الشيء الغائب وخيار الرؤية:

قوله: (ويكون ذلك بيعهما من غير نظر) يعني: من غير تأمل، وقد يستدل به على بطلان بيع الشيء الغائب، واختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه باطل مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد، كما في فتح الباري (٤: ٣٠١).
والثاني: أنه يصح مطلقاً ويثبت للمشتري الخيار إذا رآه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،

٣٧٨٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وروي ذلك عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان، وحكي عن مالك والشافعي أيضاً.

والثالث: يصح إذا وصف المبيع بصفات، فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه، وإن وجد على غير الصفة فله الخيار، وهو قول أحمد وإسحاق ورواية عن مالك والشافعي، وهو مروى عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد وأبي ثور وأهل الظاهر هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٥٠٦) وفتح الباري (٤: ٣٠١).

ولا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب مطلقاً، لأن علة المنع هي عدم النظر مع سقوط خيار الرؤية، فإن ثبت الخيار زال فساد عدم الرؤية، فلم يكن في معنى بيع الملامسة.

والدليل على جواز بيع الغائب مع خيار الرؤية ما أخرجه الدارقطني والبيهقي (٥: ٢٦٧) في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». واعتراضوا عليه بأن مداره على عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متهم بالوضع، والجواب أن الإمام أبا حنيفة قد روى هذا الحديث عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما في جامع مسانيد الإمام (٢: ٢٥)، وإنما جاء عمر بن إبراهيم الكردي بعد أبي حنيفة كما هو ظاهر من الدارقطني وجامع المسانيد، وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذا الحديث في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٧١ باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه) فقال: «الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي ﷺ وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا الآفاق أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه» وفيه دلالة على أن الحديث كان معروفاً بالصحة لا يشك فيه عند أهل العراق، فكان حكمه مجمعاً عليه عندهم قبل أن يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، فلا يضر الحديث ضعفه، وإذا اشتهر الحديث وتلقاه العلماء بالقبول استغني عن الإنسداد، وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمته الله أن هذا الحديث قد روي في المشاهير، ثم قال: «وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس وعطاء والحسن البصري، وسلمة بن المجير^(١) رحمهم الله تعالى رسلاً عن النبي ﷺ» راجع مبسوط السرخسي (١٣: ٦٩) باب الخيار لغير الشرط. وقد تأيد هذا الحديث أيضاً بما أخرجه البيهقي عن مكحول رسلاً عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه». وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، وهو مع

(١) كذا في المبسوط، ولعله سلمة بن المحيق، والله أعلم.

(٢) - باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ:

ضعفه يصلح مؤيداً، وقد بنى عليه الحسن البصري مذهبه كما أخرج عنه البيهقي في سننه (٥) : (٢٦٨)، وكذلك محمد بن سيرين كما يظهر من الدارقطني.

والدليل الثاني على جواز ذلك ما أخرجه الطحاوي والبيهقي، واللفظ له، عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم، ف قضى حبير أن البيع جائز وأن النظر لطلحة، إنه ابتاع مغيباً».

ومن ثم قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب تلقي الجلب ٢ : ٢٢٠): «إن خيار الرؤية لم نوجه قياساً، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم» وقال الطحاوي أيضاً في كتابه اختلاف العلماء: «قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فأباح تعالى التجارة عن تراض، ولم يفرق بينهما، رؤي أو لم ير، وأجاز ﷺ بيع العنب إذا اسود، والحب إذا اشتد، وهما غير مرثيين، وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنازعة، كما زعم أصحاب الشافعي، ولا من باب الغرر، لأن الغرر ما كان على خطر، لا يدري أيكون أم لا؟ كالطير في الهواء، والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه، كذا قال أهل اللغة، والغائب ليس كذلك. فإن قيل: قد يهلك، قلنا: وكذلك سائر الأشياء، وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودور، أي: في ملكي، وإن كانت غائبة، فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبه، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء» كذا في الجوهر النقي على البيهقي (٥) : (٢٦٧).

(٢) - باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

٤ - (١٥١٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرج البخاري، وأخرجه مالك والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في البيوع، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢) : (٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ،

قوله: (عن بيع الحصاة) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٥٢٨): «هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعته من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيه من الجاهلية».

البيع بالتعاطي:

واستدل الشافعي ﷺ على حرمة بيع التعاطي بحديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة والمناذبة، وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت لكونها خالية عن الإيجاب والقبول، فيقاس عليها التعاطي لأنه يخلو عن الإيجاب والقبول، وقد رد عليه ابن قدامة في المغني بما فيه كفاية فلنحك عبارته بلفظه، قال:

«المعاطاة؛ مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه^(١)، فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه، وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء^(٢)، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة، ومذهب الشافعي ﷺ: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا».

«ولنا: أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بيعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عنه، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بياناً عاماً... ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة... وروى البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى

(١) جعله ابن قدامة من التعاطي، وقال بعض الفقهاء: إنه ليس من التعاطي، وإنما هو إيجاب لفظاً وقبول فعلاً، والتعاطي إنما يكون فيما كان فيه الإيجاب والقبول كلاهما فعلاً، راجع رد المحتار (٤: ٨).

(٢) هذا قول الكرخي، والصحيح المفتى به عند الحنفية جواز التعاطي في خسيس ونفيس كما صرح به في الدر المختار وحاشيته للشامي (٤: ١٤ و١٥).

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

بطعام سأل عنه: أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم. وفي حديث سلمان حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي ﷺ لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبي ﷺ: بسم الله، وأكل. ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم: هل هو صدقة أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه» كذا في المغني لابن قدامة، أول البيوع (٣: ٥٦٢).

ثم إن التعاطي ليس من بيع الحصة ولا من الملامسة أو المنابذة في شيء، لأن هذه البيوع يفوتها النظر والتراضي، ويجمعها الجهالة والغرر، ولا غرر ولا جهالة في التعاطي، وإنما هو إيجاب وقبول بالفعل لا باللفظ.

قوله: (وعن بيع الغرر) تعمم بعد تخصيص، ليعم الحكم سائر أنواع الغرر، وقد فسره ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٥٢٧) بقوله: «الغرر: ما له ظاهر تؤثره وباطن تكراهه، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول» وقد وردت في الأحاديث والآثار أمثلة كثيرة من بيع الغرر، فقد أخرج أحمد في مسنده (١: ٣٠٢) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، ثم قال: «قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة القانص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل»، ومن أقسامه بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء، والجامع الذي يجمع هذه البيوع كلها إما جهالة المبيع، أو عدم قدرة البائع على تسليمه أو كون المبيع على خطر.

فأما الغرر بمعنى جهالة المبيع فربما يحتمل إذا كان يسيراً دعت الحاجة إليه، ولم يكن مفضياً إلى المنازعة في العرف، وفي مثله قال النووي: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الحبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويخرج على هذا كثير من المسائل في عصرنا، فقد جرت

(٣) - باب: تحريم بيع حبل الحبلَة

٣٧٨٨ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

العادة في بعض الفنادق الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة في قذور كبيرة، ويخبرون المشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، ويأخذون ثمناً واحداً معيناً من كل أحد، فالقياس أن لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنه يجوز لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل.

وكذلك استيجار السيارات، ربما لا يعرف سائقها مسافة السفر ولا تتعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهالة تتحمل، لكون العداد رافعاً للنزاع، ويتفق الراكب والسائق على أجرة يدل عليها العداد، فلا يقع النزاع.

ثم إن الحافظ قد ذكر عن الطبري أن ابن سيرين كان يرى بيع الغرر جائزاً إن سلم في المال، وذكر عن ابن بطلال أنه لعله لم يبلغه النهي، راجع فتح القاري (٤ : ٢٩٩).

[(٣) - باب: تحريم بيع حبل الحبلَة]

٥ - (١٥١٤) - قوله: (عن عبد الله) يعني به: ابن عمر، بقريته ما بعده من الروايات، وإلا فالمعروف أنهم إذا أطلقوا (عبد الله) فإنما يريدون به ابن مسعود.

والحديث هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلَة، وفي السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفي المناقب، باب أيام الجاهلية، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، وأحمد في أواخر مسند عمر بن الخطاب (١ : ٥٦)، وفي مسند ابن عمر (٢ : ٥ و ١١ و ١٥ و ٦٣ و ٧٦ و ٨٠ و ١٠٨ و ١٤٤ و ١٥٥)، وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس في مسنده (١ : ٢٩١).

قوله: (حبل الحبلَة) بفتح الباء فيهما، وهو الصحيح عند المحققين، وغلط القاضي عياض من أسكن الباء في الأول، ثم إن الحبل مصدر من حبلت المرأة تحبل حبلاً، والحبلَة جمع حابل، مثل ظلمة وظالم، وقيل: إنه مصدر بمعنى المحبول، قال النووي: «واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرها الحمل، يقال: حملت المرأة ولدًا وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٤ : ٢٩٨) وحكي عن المحكم أنه قد اختلف أهلي للإناث عامة أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر: أو ذبخة حبلَى محج مقرب. راجع المحكم لابن سيدة

٣٧٨٩ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ

وأما بيع حبل الحبله، فقد فسروه على أقوال:

الأول: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة الحاملة، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، هو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه في رواية مالك عن نافع عند البخاري، ولفظه «إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

والثاني: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تضع الناقة الحاملة حملها فقط، وهذا التفسير مروي عن نافع عند البخاري في آخر السلم، ولفظه: «فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها» وبهذا التفسير قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وجماعة، كما في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

والثالث: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الدابة الحاملة ويحمل ولدها، ولا يشترط وضعه، وهذا التفسير هو المتبادر مما ذكره مسلم في الرواية الآتية عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه، كما في الفتح.

ووجه المنع في هذه الصور الثلاثة جهالة الأجل في البيع.

والرابع: أنه بيع جنين الناقة أو جنين جنينها في الحال، وبهذا التفسير جزم الترمذي وبه قال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق. ووجه المنع في هذه الصورة الغرر وجهالة المبيع، لأن الجنين لا يتقين بوضعه، فضلاً عن أن يلد ذلك الجنين.

وقد رجح النووي رحمته الله تفسير حبل الحبله بالأوجه الثلاثة الأولى، لأنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه، ولكن التفسير الأخير مروي عنه أيضاً فيما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ١٤٤) و(١٥٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبله، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك» وهذا مما يؤيد التفسير الرابع، ولذلك ترجم عليه البخاري باب بيع الغرر. والظاهر أن جميع هذه التفاسير صحيحة، والبيع بها كان متعارفاً في الجاهلية فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع، والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٧٣) معنى آخر لهذا الحديث، وهو أن الحبله ههنا بمعنى الكرمه وهي شجرة العنب، والمراد من حبلها بلوغها، ومقصود الحديث النهي عن بيع الكرمه قبل أن تبلغ، وهو مثل ما نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وحكى الأبي في شرحه (٤: ١٧٧) هذا التفسير عن المبرد، ولكن الجمهور على ما أسلفنا.

٦ - (٥٠٠) - قوله: (كان أهل الجاهلية يتبايعون) ظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من

لَحْمِ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَجَّتْ. فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(٤) - باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،

وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية

٣٧٩٠ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

كلام ابن عمر، وقد زعم بعضهم أنه من إدراج نافع في الحديث، واعتمدوا في ذلك بما أخرجه البخاري في السلم عن جويرية بتصريح أن نافعاً هو الذي فسره، ولكن لا مانع أن يكون نافع قد رواه مرّةً عن ابن عمر، وحدث به أخرى من غير عزوه إلى ابن عمر.

قوله: (لحم الجزور) بفتح الجيم وهو البعير ذكراً كان أو أنثى، غير أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو في لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك، كذا في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

قوله: (أن تتج) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمجهول، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة المجهول، ويريدون به المعروف، وهي من الصيغ النادرة، كما في الفتح.

(٤) - باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

وسومه على سومه وتحريم النجش إلخ

٧ - (١٤١٢) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وفي النكاح، باب ما يخطب على خطبة أخيه، وأخرجه مسلم في النكاح أيضاً، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأخرجه مالك والترمذي وابن ماجه في البيوع، وأبو داود في النكاح، والنسائي والدارمي في البيوع وفي النكاح، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و ٢١ و ٦٣ و ٧١ و ١٠٨ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٤٢ و ١٥٣).

قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) صورته أن يشتري رجل سلعة على خيار، فيقول له رجل: افسخ شراؤك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص. ويدخل في هذا الحكم الشراء على شراء بعض، وهو أن يكون الخيار للبايع، فيقول له رجل آخر: افسخ بيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر، وكلاهما ممنوع بهذا الحديث، لأن العقد قد تم بينهما، وفي مثله إضرار بأحدهما.

وقد فسر الحديث بعضهم كالقاضي عياض: أن المراد منه السوم على سوم بعض، وهو أن

٣٧٩١ - (٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٧٩٢ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يكون المتساومان قد اتفقا على ثمن وركنا إلى عقد البيع، فيأتي ثالث ويقول للبائع: أنا اشتريه منك، وذلك لا يجوز أيضاً، وسيأتي مصرحاً في حديث أبي هريرة وسيأتي هناك الكلام عليه إن شاء الله.

٨ - (٠٠٠) - قوله: (على بيع أخيه) المراد منه المسلم، وبه استدل الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم، ولا بأس به مع الكافر، كما حكى عنهما الحافظ في الفتح، وأصرح منه ما سيأتي في حديث أبي هريرة: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذمي والمستأمن أيضاً، وإنما خرج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغائب، فلا مفهوم له، وقال في الدر المختار: «وذكر الأخ في الحديث ليس قيماً، بل لزيادة التنفير» وقال ابن عابدين: «قوله: بل لزيادة التنفير، لأن السوم على السوم يوجب إحاشاً وإضراراً، وهو في حق الأخ أشد منعاً، قال في النهر: كقوله في الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي».

قوله: (إلا أن يأذن له) الظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كليهما وقد صرح به العيني في العمدة، فإن إذن البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع، وحينئذ يجوز العقد للثاني. قال العيني في عمدة القاري (٤: ٤٩٦): «وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح» وقد سبقت مباحث الخطبة في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وقد تقدم شيء منها في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، تحت قوله ﷺ: «ولكن انكحي أسامة بن زيد».

٩ - (١٥١٥) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وباب النهي عن تلقي الركبان، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، ومالك في البيوع، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، والنسائي في البيوع، باب سوم الرجل على بيع أخيه، وباب النجش، وابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، والترمذي وأبو داود في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤٢٧ و ٤٥٧ و ٤٦٢ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٢ و ٥١٦ و ٥٢٦ و ٥٢٩).

قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

قوله: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) قال الشامي في أواخر باب البيع الفاسد من رد المحتار: «صورة السوم أن يتراضيا بثمان ويقع الركون به، فيجيء آخر، فيدفع للمالك أكثر أو مثله... قال الخير الرملي: ويدخل في السوم الإجارة» والحاصل أن موقع النهي إنما يأتي بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري الأول، ويعد ركونهما إلى البيع، أما قبل استقرار الثمن والركون فلا يكره أن يسوم الثالث، كما لا يكره الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يظهر من المرأة الركون.

ومفاد هذا النهي عند الجمهور هو كراهة البيع على بيع أخيه، والسوم على سوم أخيه فلو فعل أحد ذلك صح البيع، وأثم المساوم الثاني، وخالفهم داود فقال: لا ينعقد البيع أصلاً، وبه قال المالكية والحنابلة في رواية، كما حكى عنهم الحافظ في الفتح.

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة» ورده الحافظ في الفتح بأن النصيحة لا تنحصر في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وإنك إن بعته بكذا مغبون، من غير أن يزيد عليها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

مسألة بيع المزايدة:

ثم إن بعض العلماء قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد، وفيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو قول إبراهيم النخعي، واستدل بعموم حديث الباب، فإن الرجل يسوم فيه على سوم غيره، وبما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»، (راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢: ٩ رقم: ١٢٧٦) ولكن في سننه ابن لهيعة كما نبه عليه الحافظ في الفتح، فلا يصح الاستدلال به قلت: قد حسن الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد (٤: ٨٤)، فالأحسن في الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش بدليل فعله ﷺ بنفسه.

والثاني: أن المزايدة إنما تجوز في الغنائم والمواريث، ولا تجوز في غيرها، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» وفي إسناد الدارقطني ابن لهيعة أو الواقدي، كما نبه عليه العيني في العمدة (٤: ٤٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة كما نبه عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٨٤) ولكن تابعه عمر بن مالك عند ابن الجارود في المنتقى (ص ١٩٨ رقم: ٥٧).

٣٧٩٣ - (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد في الحديث استثناء المزايدة مطلقاً، ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلا في الغنائم والمواريث عادة، خصها رسول الله ﷺ بالذكر ولما وقعت المزايدة في غيرها جازت هناك أيضاً، للاشتراك في المعنى، ولهذا قال ابن العربي: «الباب واحد، والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث» كما في عمدة القاري.

الثالث: قول الجمهور، وهو أن المزايدة تجوز مطلقاً، واستدلوا في ذلك بما روي عن أنس أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وهذا اللفظ للترمذي، وقال: حسن، وأعلوه بضعف الأخضر بن عجلان، ولكن الحافظ قد جعله صدوقاً في التقريب، وقد حسن الترمذي حديثه، فكفى به مستدلاً.

وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة، لأن محمل نهيه بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منهما إلى الآخر، ولا يسام في المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع (من يزيد؟) يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه، فافترقا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش، وهو أن يزيد الرجل في الثمن لا لأجل الشراء، بل ليرغب فيه الآخرون، كما سيأتي، ولا يكون عموماً إلا في المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذي قصد به أن يغتر به غيره، فأما إذا لم يقصد أن يغر غيره وأراد الشراء فلا بأس بذلك، والله سبحانه أعلم.

١٠ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبيهما) ظاهره أن العلاء وسهياً أخوان، وأبوهما واحد، والأمر ليس كذلك. فإن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهياً هو ابن أبي صالح، وقد روى كل واحد عن أبيه، فلا يصح التعبير بقوله (عن أبيهما) وورد في بعض الروايات: «عن أبويهما» وهو تعبير صحيح، وقيل: إنه بفتح الباء، وهو تثنية على قول من يقول: هذان أبان، ورأيت أبين، ولكن الرواية المعروفة هي بكسر الباء.

قوله: (على سيمة أخيه) السيمة بكسر السين وسكون الياء لغة في السوم.

٣٧٩٤ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ . وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا»

١١ - (٠٠٠) - قوله: (لا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ) ويسمى تلقي الجلب وتلقي السلع أيضاً، وسيأتي حكمه وما فيه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولاتناجشوا) نهي عن النجش، والكلام فيه في أربعة مواضع، الأول في ضبطه ومعناه اللغوي، والثاني في معناه الاصطلاحي، والثالث في حكمه، والرابع في حكم البيع الذي عقد بطريق النجش.

فأما ضبطه ومعناه اللغوي، فهو النجش بفتح النون وسكون الجيم كما ضبطه النووي والحافظ، ويجوز فتح الجيم أيضاً، كما حكاه العيني في العمدة (٤ : ٤٩٦) عن المغرب، وأصله في معنى إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان، وقيل: معناه الخداع، وقيل: المدح والإطراء.

وأما معناه الاصطلاحي فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها، وقال إبراهيم الحربي: النجش أن تزيد في ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغتر بك، كما في تاج العروس للزبيدي (٤ : ٣٥٤)، وإنما سمي نجشاً لأن فيه إثارة رغبة المشتري ورفع ثمن السلعة، أو لأن النجش أصله في الخداع، وفيه خداع، أو لأنه يشتمل على مدح السلعة وإطرائها، وذلك من معاني النجش.

وأما حكمه فهو حرام بالإجماع، فإن كان الناجش فعل ذلك من عند نفسه، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره فالإثم على الناجش وحده، وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع فالإثم عليهما. وذكر الأبى عن ابن العربي من المالكية: إن رأى بائعاً يغبن في بيعه ويأخذ منه بعض المشتريين السلعة بأقل من قيمة مثلها جاز النجش حتى تبلغ السلعة قيمتها بل يكون مأجوراً على رفع الغبن عن أخيه المسلم، وبه يقول الحنفية، قال ابن الهمام: «فأما إذا لم تكن (السلعة) بلغت قيمتها، فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره، إذ كان شراء الغير بالقيمة» كذا في فتح القدير (٥ : ٢٣٩)، ومثله في الدر المختار، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٤ : ١٨٣): «بل ذكر القهستاني وابن الكمال عن شرح الطحاوي أنه في هذه الصورة محمود».

وأما حكم البيع الذي عقد بطريق النجش، فالبيع صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية، وقال أهل الظاهر: البيع باطل رأساً، وبه قال مالك وأحمد في رواية، كما في المغني لابن قدامة (٤ : ٢١٢) والرواية الأخرى عن مالك وأحمد أن البيع صحيح، وللمشتري خيار الفسخ إن

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٧٩٥ - (١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ.

٣٧٩٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عُندَرٍ وَوَهْبٍ: نُهْيَ. وَفِي حَدِيثِ

كان هناك غبن فاحش، سواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن. ولا خيار عند الحنفية مطلقاً، وبه قال الشافعية في رواية صححها الحافظ في الفتح وقال بعض أصحابهم: إن كان النجش بمواطأة من البائع فللمشتري الخيار، وإن لم تكن هناك مواطأة فلا خيار. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٢) وفتح الباري (٤: ٢٩٧).

ووجه من يقول بفساد البيع أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يقتضي الفساد. ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحة الفعل كما تقرر من أصلنا في أصول الفقه، فالنهي مفاده عدم الجواز والكرهية، لا فساد البيع.

ثم إن مثل هذا البيع يجب فسخه عندنا ديانة ليرتفع الإثم، كما حققه ابن عابدين في رد المحتار (٤: ١٨٦) قبيل فصل في الفضولي.

قوله: (لا يبيع حاضر لباد) سيأتي تفصيل أحكامه في باب مستقل إن شاء الله.

قوله: (ولا تصروا الإبل والغنم) هو أن يترك اللبن في ضروعها أياماً ولا يحلب، ليراهما الناظر منتفخة الضرور فيظنها كثيرة الدر، وسيأتي البحث فيه في باب بيع المصرة إن شاء الله تعالى.

١٢ - (٠٠٠) - قوله: (وأن تسأل المرأة طلاق أختها) وزاد في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري: «لتكفأ ما في إنائها» ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء، والكفؤ والإكفاء بمعنى الإمالة، وهذا مَثَلٌ لإمالة الضرة حق صاحبها من زواجها إلى نفسها، كذا في عمدة القاري (٤: ٤٩٧).

عَبْدُ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .
 ٣٧٩٧ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

(٥) - باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ

١٣ - (١٥١٦) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش، وفي
 الحيل، باب ما يكره من التناجش، والنسائي وابن ماجه في باب النجش، ومالك في باب ما
 ينهى عنه من المساومة والمبايعه من بيوع الموطأ، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و
 ١٥٦).

(٥) - باب: تحريم تلقي الجلب

١٤ - (١٥١٧) - قوله: (عن ابن عمر) في باب تحريم تلقي الجلب، وهذا الحديث أخرجه
 البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأبو داود في الإجارة، باب التلقي، والنسائي
 وابن ماجه في البيوع، باب التلقي، وأخرجه أحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و
 ١٥٦).

قوله: (أن تتلقى السلع) وقد عبر عنه في الأحاديث الأخرى بتلقي الجلب، وتلقي البيوع،
 وتلقي الركبان، وفي بعضها بالتلقي فقط، ومعنى الجميع واحد، وهو أن يخرج رجل من البلد
 لاستقبال التجار الذين يأتون بالأموال من الخارج، فيشتريها منهم هناك، قبل أن يدخلوا البلد
 ويعرفوا سعره. واختلفوا في حكمة هذا الحكم، فقيل: حكمته وقاية الجالبيين عن الضرر، وذلك
 لأنهم إن باعوا أمتعتهم قبل الوصول إلى السوق ومعرفة السعر، ربما غبنوا في ذلك واشتري
 المتلقي منهم بأنقص من سعر البلد. وقال آخرون: بل الحكمة وقاية أهل البلد عن الضرر،
 وذلك أن المتلقي يستبد بسعره على أهل البلد بعد شرائه منهم، فلا يبيع الأمتعة فوراً، وإنما
 يتربص بها حتى يرتفع السعر، فيبيعها غالية، فيكثر الغلاء على أهل البلد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا تزاحم بين الحكمتين، فإن المتلقي ربما يغبن
 الجالب، وربما يستبد على السوق، وكلا الأمرين داخل تحت النهي.

ثم لا خلاف في كراهة تلقي البيوع وعدم جوازه، غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه جوزه إذا لم يكن

الأسواق. وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخرون: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي .

فيه تلبيس السعر على الجالب ولا إضرار بأهل البلد، وقد تسامح ابن قدامة في المغني (٤ : ٢١٨) حيث نسب إليه جواز التلقي مطلقاً، فإن كتب الحنفية مشحونة بكرهه تلقي الجلب، كما في الهداية والبدائع والدر المختار وسائر كتب الحنفية، وقال البابر في العناية (٥ : ٢٤٠): «صورته المصري أخبر بمجيء قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله لمصر لبيعه على ما أراده، فذلك لا يخلو إما أن يضر بأهل البلد أو لا، والثاني لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين أو لا، فإن كان الأول بأن كان أهل مصر في قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك، وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر، وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك».

فالحاصل أن النهي عند الحنفية معلول بعله، وهي الضرر أو التلبيس، فمتى وجدت العلة تحققت النهي وإلا فلا، وهذا كما حكى ابن قدامة في المغني (٤ : ٢١٩) عن بعض الشافعية والأبي في شرح مسلم (٤ : ١٨٠) عن بعض المالكية أن الرجل إذا خرج من بلده لا لقصد التلقي، ثم وجد قافلة فاشترى منها فإنه يجوز، مع أن الظاهر لفظ النهي يشمل هذه الصورة أيضاً، وكما أن ظاهر النهي عن الاحتكار مطلق في الحديث، ولكن الفقهاء قد قيدوه بشروط بسطها ابن قدامة في المغني (٤ : ٢٢١)، فليس من الإنصاف تفويق السهام إلى الإمام أبي حنيفة رحمته الله في أنه لم يعمل بعموم النهي عن التلقي كما فعله ابن حزم وغيره، وقد رد عليه شيخنا العثماني التهانوي رحمته الله في إعلاء السنن (١٤ : ١٤٨) بما لا مزيد عليه.

وقد استدلل الطحاوي رحمته الله للإمام بما أخرجه البخاري في باب منتهى التلقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتلقى الركبان، فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم ينكر على تلقيهم بل أجاز ذلك، ولكن منعهم أن يبيعوا الطعام المشتري في ذلك المكان، وأمرهم أن لا يبيعه حتى يأتوا به إلى السوق، وذلك لأن الركبان كانوا لا يحطون السلعة عن ظهر الدابة في الطريق بل كانوا يحطونها حيث تحط الأثقال من السوق، فلو كان المتلقي باعه بعد ما اشتراه فوراً كان ذلك بيعاً قبل قبضه، فلذلك نهى عنه النبي ﷺ، ولم ينه الجالين عن البيع ولا المتلقين عن الشراء.

فذكر الطحاوي رحمته الله أن هذا الحديث معارض لحديث المتن، وجمع بينهما بأن النهي يحمل على ما كان فيه ضرر أو تلبيس، والإباحة على ما لم يكن فيه ذلك. وجمع البخاري رحمته الله بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث الإباحة محمول على ما إذا كان التلقي في أعلى السوق، وحديث النهي محمول على ما إذا كان التلقي من خارج البلد، ورجح الحافظ في الفتح طريق البخاري، ورجح شيخنا العثماني في إعلاء السنن طريق الطحاوي، وقد أتى بدلائل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كلا الطريقين للجمع سائغ، ولا يتوقف استدلال أبي

٣٧٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٨٠٠ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

٣٨٠١ - (١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلْقَى الْجَلْبُ.

٣٨٠٢ - (١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبُ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

حنيفة على الجمع الذي ذكره الطحاوي، وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعله كما أسلفنا، فلا يصح قول من قال: إنه خالف الحديث في هذه المسألة.

ثم قد ذكر الأبي عن ابن العربي أقوالاً في حد التلقي؛ فقليل: لا يخرج من البلد إلى ميل، وقيل: حده فرسخان، وقيل: مسافة يومين، وقد عقد له البخاري ترجمة يفهم منها أن التلقي المنهي عنه عنده هو ما كان إلى خارج البلد، قَلَّتْ المسافة أو كثرت. ولا حاجة عند الحنفية إلى تعيين الحدود والمسافات، لأن الأمر عندنا موكول إلى وجود الضرر وعدمه، فمتى وجد الضرر بأهل البلد، أو التلبس على الجالب توجه النهي، قربت المسافة أو بعدت، ومتى لم يوجد الضرر لم يكن به بأس، والله سبحانه أعلم.

أما البيع الذي عقد بطريق التلقي فهو نافذ عند الجمهور مع الإثم، وقال أهل الظاهر البيع باطل، وبه قال أحمد في رواية صحح خلافها ابن قدامة، ثم الشافعية والحنابلة على أن للجالب الخيار بعد وروده السوق، ولا خيار عند أبي حنيفة رحمته، وستأتي هذه المسألة في شرح الرواية الآتية.

١٦ - (١٥١٩) - قوله: (الجلب) جمع جالب، كخادم وخدم، والمراد من يجلب الأموال إلى البلد.

١٧ - (٠٠٠) - قوله: (فإذا أتى سيده السوق) المراد من السيد صاحب الجلب، يعني مالك المجلوب الذي باعه، كما فسره علي القاري في المرقاة (٦: ٧٦)، والمعنى أن صاحب المتاع إن جاء إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله

(٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

تعالى، وثبت الخيار عندهما متعين فيما إذا علم البائع بعد معرفة السعر أنه قد غبن، فأما إذا لم يغبن ففيه روايتان عن كل واحد منهما، كما صرح به ابن قدامة في المغني (٤ : ٢١٩).

واختلفت الروايات في هذا عن مالك، فروي عنه ما يوافق الشافعي وأحمد، وروي عنه ما يوافق أبا حنيفة، والمشهور من مذهبه أن السلعة تدفع لأهل سوقها بالثمن الذي اشتراه المتلقي، فإن لم يريدوه ردت لمبتاعها، كما ذكره الأبي في شرح هذا الحديث.

وأما الحنفية فلا خيار عندهم للجالب، قال ابن الملك الحنفي في مبارق الأزهار (١) : (٢٣٣): «وقال أئمتنا: لا خيار له، لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خير المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن، وأما الحديث فمتروك الظاهر، لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي، فلا ينتهض حجة» وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ١٤٥): «وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ولا خيار للبائع، لأن غاية ما في الباب أن المشتري خدع البائع، وهو لا يقتضي الخيار لحديث حبان بن منقذ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط... وأما ما روي أن له الخيار فمحمول على السياسة لترك الناس التلقي، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما ابن الملك فلم يأت في الجواب عن هذا الحديث بشيء، لأن مجرد قوله إن الحديث متروك الظاهر لا يقبل حتى يأتي له بمحمل صحيح، ولم يأت به، وأما شيخنا العثماني رحمته الله فقد استدل بحديث حبان بن منقذ، ولكنه استدلال بالمفهوم، فلا ينتهض حجة على أصل الحنفية، ولا على أصل الشافعية، لأن المنطوق الصريح في حديث الباب يعارضه، وأما ما ذكر من أن حديث الباب محمول على السياسة، فالأقرب منه أن يقال: إنه محمول على الديانة لا القضاء، فإن الخادع يجب عليه ديانة أن يفسخ البيع أو يقبل المخدوع إذا طلب منه الإقالة، وقد صرح به في الدر المختار والشامي (٤ : ١٨٦) (قبيل فصل في الفضولي) في حكم سائر البيوع المكروهة، ولكن تأويل الحديث بالديانة بعيد أيضاً، ولم أقف من قبل الحنفية على تأويل سائغ لهذا الحديث، ولعل ابن الهمام رحمته الله خالف لأجل هذا سائر الحنفية في هذا الباب، واختار أن يكون البيع فاسداً، أو يثبت الخيار للجالب، راجع أول فصل فيما يكره من فتح القدير ٥ : ٢٣٩ والقول بثبوت الخيار أوفق بهذا الحديث الصريح الصحيح الذي لم أجد ما يعارضه فيما قلبت ونظرت، والله سبحانه أعلم.

(٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

١٨ - (١٥٢٠) - قوله: (عن أبي هريرة) الظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق عن أبي

قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

هريرة في النهي عن التلقي واحد، كما يظهر من جامع الأصول لابن الأثير، وقد اقتصر بعض الرواة على النهي عن التلقي وبعضهم على النهي عن بيع الحاضر للبادي، وقد جمع بعضهم بينهما، والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي عن التلقي، وأبو داود في الإجازات، باب التلقي.

قوله: (لا يبيع حاضر لباد) نهى عن بيع الحاضر للبادي، وقد فسره العلماء بتفسيرين: الأول أن يلتزم البائع البلدي أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو، طمعاً في الثمن الغالي، وبذلك فسره صاحب الهداية، وقيد النهي عنه بأن يكون أهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين، وهو أن يقول الحاضر للبادي: لا تبع سلعتك بنفسك، أنا أعلم بذلك منك فأبيعه لك في السوق، فيصير وكيلاً له في بيع سلعته، والفرق بين التفسيرين أن الحاضر في التفسير الأول تاجر يبيع سلعة نفسه، والبادي يشتريها منه، وأما في التفسير الثاني فالبايع هو البادي، والحاضر وكيل أو سمسار له، وهذا التفسير الثاني هو الراجح نظراً إلى لفظ الحديث، لأن البيع ههنا قد تعدى باللام، وهو في معنى التوكل أو السمسرة أظهر، فإن كان البادي مشترياً من الحاضر لتعدى بـ «من».

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قد فسره بالسمسرة في الرواية الآتية، فما فسره به صاحب الهداية مرجح عند محققي الحنفية أيضاً، وقد صرح به شمس الأئمة الحلواني وابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم، راجع فتح القدير (٤: ٢٤٠)، والبحر الرائق (٦: ٩٩)، ورد المحتار (٤: ١٨٣).

ثم يبيع الحاضر للبادي - على تفسير الجمهور - مكروه عندنا أيضاً إذا لحق به الضرر لأهل البلد، وذلك لأن البادي لو باع بنفسه في السوق لرخص على الناس، ولكن تخلل الحاضر ربما يحدث غلاء في السوق، وأما إذا لم يلحق بذلك ضرر بأهل البلد فلا كراهة فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور، فإنهم يعملون بإطلاق النهي، ويزعمونه مكروهاً على كل حال، وحجة الحنفية أن النهي معلول بعلّة، والعلّة ما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإنه يدل على أن النهي ليس لعينه، وإنما هو لدفع الضرر عن أهل البلد، فإذا انتفى الضرر لم يبق في هذا البيع محذور، بل صار ذلك من باب النصيحة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة».

ومما يدل على جواز ذلك عند عدم الضرر ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

اليوم فلا بأس» حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣١١) وسكت عليه، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٠٠) (رقم: ١٤٨٧٦) عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك، يعني بيع حاضر لباد، وأنا لفعله. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن عثمان (وهو ابن خيثم كما في فتح الباري) عن عطاء بن أبي رباح قال: سألته عن أعرابي أبيع له، فرخص لي، وأخرج أيضاً عن مجاهد أنه كان لا يرى به بأساً أن يبيع حاضر لباد، فهؤلاء مجاهد والشعبي وعطاء لم يكونوا ليخالفوا حديث رسول الله ﷺ، وإنما عللوا النهي بعله كلما زالت ارتفع المانع، وبهذا يقول أبو حنيفة رحمته الله.

ويؤيده ما أخرجه البزار في مسنده عن نعيم بن حصين السدوسي، عن عمه، عن جده قال: «أتيت المدينة ومعني إبل لي، والنبي ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله! مر أهل الغائط أن يحسنوا مخالطتي وأن يعينوني، فقاموا معي، فلما بعث إبلي أتيت النبي ﷺ فقال لي: أدنه، فمسح يده على ناصيتي» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي (٢: ٨٩، رقم: ١٢٧٣) وحاشيته لتحقيق مسنده. فأجاز النبي ﷺ في هذا الحديث لأهل الحضر أن يعينوا التاجر القادم في بيع الإبل عند عدم الضرر.

وبذلك ظهر أن ما حكاه النووي والحافظ وابن قدامة وغيرهم من أن بيع الحاضر للبادي جائز عند أبي حنيفة مطلقاً، لا يصح بهذا الإطلاق، فإن كتب الحنفية صريحة في كراهته عند الضرر، كما نقلنا عن فتح القدير والبحر الرائق ورد المختار.

ولم ينفرد أبو حنيفة في تقييد النهي بالضرر، وإنما قيده الشافعية والحنابلة بشروط أربعة: الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له، (يعني: أن يكون الحاضر قد عرض على البادي نفسه ليصير وكياً له) والثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فإذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم، والثالث: أن يكون قد جلب السلعة للبيع، والرابع: أن يكون البادي مريداً لبيعها بسعر يومها، وزاد القاضي شرطاً، وهو أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه، وهذه الشروط كلها مبسطة في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٥ و٢١٦)، فأين إطلاق الحديث وعمومه؟ والحق أن هؤلاء الفقهاء كلهم قد عللوا الحكم بعله، وكذلك فعل أبو حنيفة رحمته الله.

ثم لو خالف رجل الحديث وبيع للبادي هل ينعقد بيعه؟ فيه خلاف، فالمختار عند الحنفية والشافعية والمالكية أن البيع صحيح مع الإثم، وبه قال أحمد في رواية، وعنه رواية أخرى، أن البيع لا ينعقد أصلاً كما في المغني، وبه جزم ابن حزم وبعض أهل الظاهر، وقدمنا في مبحث تلقي الجلب أن البيع المكروه كبيع الحاضر للبادي يجب فسخه عند الحنفية ديانة، وجعله ابن الهمام فاسداً، والله سبحانه أعلم.

٣٨٠٤ - (١٩) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَى الرُّكْبَانُ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

٣٨٠٥ - (٢٠) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

١٩ - (١٥٢١) - قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة، باب أجر السمسرة، وأبو داود (رقم: ٣٤٣٩) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي في البيوع، باب التلقي، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في مسنده (١: ٣٦٨).

قوله: (لا يكن له سمساراً) أي: دلالاً، والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة، ومنه استدل البخاري على أن يبيع الحاضر للبادي إنما يحرم إذا كان بالأجرة، فأما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره، والجمهور على عدم جوازه مطلقاً، ولم أجد في كتب الحنفية ما يدل على تفصيل الحكم بين ما كان بأجر أو بغير أجر، فالظاهر أن الكراهة مطلقة عندنا أيضاً، وذلك لعموم لفظ الحديث، ولأن علة الضرر لا تفرق بين البيع بأجر أو بغير أجر، وأما تفسير ابن عباس هذا فمحمول على الغالب، فإن الحاضر لا يتولى للبادي غالباً إلا بأجر، والله أعلم.

٢٠ - (١٥٢٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرج البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٤٢) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في حديث جابر (٣: ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢).

قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) يعني: أن الله تعالى يرزق المشتري بواسطة البائع، ويرزق البائع بواسطة المشتري، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي، ويتحكم فيه بالأسعار، فالحديث يدل على أن الإسلام يعترف بنظام السوق وقوتي العرض والطلب، ويحب أن تسير السوق على سيرها الطبيعي، ولا يحب أن يتدخل فيها رجل، كما لا يحب أن تحدث في السوق احتكارات تسيطر على السوق وتستبد بالأسعار، وهذا من

٣٨٠٦ - (٠٠٠) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.**

٣٨٠٧ - (٢١) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.**

ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي التي تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية، وقد أشبعنا القول في هذا الصدد في مقدمة كتاب البيوع.

ثم إن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي تدل على أن الإسلام يستحسن أن لا تكون بين البائع والمشتري وسائط، أو تكون قليلة جداً، فإنه كلما كثرت الوسائط بين البائع والمشتري ازداد الثمن على المستهلكين، فما يسميه علماء الاقتصاد اليوم (الرجل المتوسط) (Middle Man) مما لا يستحسنه الإسلام إلا إذا اشتدت الحاجة إليه، فالسمسرة وإن كانت جائزة، ولكن الإكثار من الوسائط بين الصانع والمستهلك مما لا يشجع ﷺ، وإنما يشجع على التقليل منها.

٢١ - (١٤٢٣) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وأبو داود في الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (رقم: ٣٤٤٠)، والنسائي في البيوع، باب يبيع الحاضر في البادي.

قوله: (حاضر لباد) تمسك بظاهره بعض المالكية فقالوا: إذا كان الجالب من غير أهل البدو جاز البيع له، مثل أن يكون من أهل بلد آخر، لأن الحديث إنما نهى عن بيع للبادي، فأما غير أهل البداوة فلا يحرم البيع لهم، وقال الشافعية والحنابلة: إن الحكم عام لكل جالب غريب، سواء كان من أهل الحضر أو من أهل البدو، لأن العلة عدم معرفتهم بسعر البلد، ويستوي فيها أهل الحضر وأهل البدو، وإنما خرج لفظ البادي في الحديث مخرج الغالب، فإن الجالب يكون بادياً في الغالب، وليست البداوة قيداً للحكم. هذا ما يتلخص من فتح الباري وشرح الأبي. ولم أر في كتب الحنفية من تعرض لهذه المسألة، والظاهر أنهم مع الشافعية والحنابلة لكون الحكم معلولاً عندهم بالضرر كما قدمنا، فيدور الحكم مع الضرر، لا مع البداوة، والله أعلم.

ثم إن الممنوع في الحديث هو البيع للبادي، فأما الشراء له فيجوز عند طلحة بن عبد الله والأوزاعي وابن المنذر وأحمد، وهو رواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة، والرواية الأخرى عنه أنه لا يجوز كما لا يجوز البيع، وهو مذهب إبراهيم النخعي وابن سيرين كما في فتح الباري، ولم أجد في الحنفية من تعرض له، والظاهر الجواز لما قال ابن قدامة: «إن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون بعدم الغبن للبادين، بل

٣٨٠٨ - (٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نُهِنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(٧) - باب: حكم بيع المَصْرَاةِ

٣٨٠٩ - (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا . فَلْيَحْلِبْهَا . فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .

هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضرة لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر» كذا في المغني (٤: ٢١٦) والله سبحانه أعلم.

(٧) - باب: حكم بيع المَصْرَاةِ

٢٣ - (١٥٢٤) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصرة إلخ، وأبو داود في الإجارة، باب من اشترى مصرة فكرهها، (رقم: ٣٤٤٣ إلى ٣٤٤٥)، ومالك في الموطأ، في البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، والنسائي والترمذي والدارمي في البيوع، باب المصرة، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٤٢ و ٢٤٨ و ٢٥٩ و ٢٧٢ و ٣١٧ و ٣٨٦ و ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤١٠ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٣٠ و ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٦٩ و ٤٨١ و ٤٨٣ و ٥٠٧).

قوله: (شاة مصرة) اسم مفعول من التصرية، وهي أن تترك الشاة غير محلوبة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضروعها فيراها الناظر منتفخة الضرور فيرغب في شرائها، والتصرية في الأصل الحبس، يقال: صريت الماء، إذا حبسته، كذا فسره أبو عبيد وأكثر أهل اللغة، كما في فتح الباري. وقيل: هو من الصر بمعنى الشد، قال الأزهري: جائز أن يكون سميت مصرة من صر أخلافها (أي: ضروعها) كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء، كما قالوا تظنيت في تظننت من الظن، فقلبوها إحدى النونات ياء، وكذلك ههنا كان في الأصل شاة مصرة، فقلبوها الراء الأخيرة ياء حتى صار مصرة، راجع جامع الأصول لابن أثير (١: ٥٠٠ و ٥٠١).

قوله: (فليقلب بها) يعني: فليصرف بها إلى أهله وليحلبها.

قوله: (فإن رضي حلابها أمسكها) الحلاب والحلب كلاهما مصدر، والمراد أنه إن رضي الشاة بعد الحلاب فليمسكها عنده.

قوله: (وإلا ردها ومعها صاع من تمر) أخذ بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وابن

٣٨١٠ - (٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أبي ليلي والجمهور، فقالوا: التصرية عيب يرد به المبيع، وهذا القدر متفق عليه عندهم، ثم اختلفوا في تفاصيله، فقال الشافعي رحمته الله: يجب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلوب، قل اللبن أو كثر، ولا يجوز أداء غير؟، وقال بعض المالكية: يجب صاع من غالب قوت البلد، وقال أبو يوسف: يجب قيمة اللبن بالغة ما بلغت، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فقالا: التصرية ليست بعيب يجوز الرد، وإنما يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان قيمة المبيع، ولا خيار له في الرد، فظاهر الحديث مشتمل على جزئين: الأول ثبوت الخيار للمشتري بعيب التصرية، والثاني: رد صاع من التمر مكان ما حلبه من اللبن، فالشافعي عمل بظاهر الحديث في كلا من الجزئين، وأما مالك وأبو يوسف فقد عملا بظاهره في الجزء الأول، وتأولا في الثاني، وأما أبو حنيفة ومحمد فتأولا في كلا الجزئين، فدليل الشافعي رحمته الله ظاهر لعمله بظاهر الحديث، ودليل مالك في الجزء الثاني أن التمر كان غالب قوت البلد يومئذ، فتنقيس عليه كل ما كان غالب قوت البلد، وأما أبو يوسف فقد اتجه بأن المضمون في الأصل قيمة اللبن، ولما كانت قيمة اللبن يومئذ تساوي في الغالب صاعاً من تمر عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كإمام المسلمين، لا كشارع، فلما تغيرت القيم عاد الحكم إلى أصله وهو القيمة.

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فحيث تأولا في كلا جزئي الحديث ولم يعملوا بظاهره فقد كثر عليهما الشغب في هذه المسألة، ورواهما الخصوم بأنهما يتركان الحديث الصحيح بالقياس، والواقع أنهما لم يكونا ليخالفوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمحض القياس، وإنما رأيا ظاهر الحديث مخالفاً للأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فحملا الحديث على محمل يوافق به الأصول، كما فعل ذلك جمهور الفقهاء في حديث البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» فقد ترك جميع الفقهاء ظاهره لمعارضته الأصول المجمع عليها، وكما فعل معظم الفقهاء في حديث ابن عباس في جمع الصلاتين بالمدينة، فإنه لم يقل أحد بالجمع بين الصلاتين في الحضر من غير مطر أو عذر، وكما فعلوا في حديث: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه» فإنه لم يقل أحد بوجوب قتل من أخذ مرة رابعة يشرب الخمر، كما صرح به الترمذي في العلل، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى على من مارس مباحث الحديث وفقهه، فلا ينبغي تفويق سهام الملامة إلى أحد من المجتهدين المتورعين لمسلك أدى إليه اجتهاده.

ومما شجع الخصوم في هذه المسألة أن بعض الحنفية قد أتوا فيها بأعدار باردة متكلفة، كما قال بعضهم: إن هذا الحديث مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحابي غير فقيه، وكل ما كان مروياً عن غير فقيه لا يقبل إذا خالف القياس. وهذا جواب لم يقل به أبو حنيفة رحمته الله تعالى ولا أحد من أصحابه المعروفين، وقد نسبه بعض الأصوليين إلى عيسى بن أبان رحمته الله، وهذه النسبة فيها كلام أيضاً لأن الطحاوي رحمته الله قد روى عنه جواباً غير هذا في شرح معاني الآثار، ولم يثبت

الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِغَاءَ شَاءَ

عنه رد هذا الحديث بعدم فقه أبي هريرة رضي الله عنه، كما بسطه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤): (٦٤).

ويبعد من مثل عيسى بن أبان أن يقول في أبي هريرة رضي الله عنه ما عزوه إليه، فإن أبا هريرة رضي الله عنه فقيه مجتهد لا شك في فقهه، فإنه كان يفتي في زمن الرسول ﷺ وبعده، وكان يعارض فقهاء الصحابة في فتاواهم وأقوالهم، وقد ذكره الذهبي في تذكرة الحافظ (١: ٣١) فقال: «الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع» ثم إن حديث المصراة لم ينفرد به أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما رواه جماعة من الصحابة سرد الحافظ أسماؤهم في الفتح، وقد أفتى به أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكر البخاري في صحيحه، فالعذر بعدم فقه راويه عذر سخي لا ينبغي أن يتفوه به.

وأجاب الطحاوي رحمته الله عن حديث الباب بأنه معارض بحديث «الخراج بالضمان» وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وحاصل تقريره: أن اللبن الذي احتلبه المشتري قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وبعضه حدث في ملك المشتري، فإذا أوجبنا صاعاً من التمر على مشتري المصراة، لا يخلو إما أن يكون عوضاً عن مجموع اللبن، أو عما كان في وقت وقوع البيع خاصة، فإن كان الأول يلزم علينا أن لا يكون الخراج بالضمان، فإن اللبن الذي حدث في ملك المشتري يكون مملوكاً له، لأن الشاة حينئذ في ضمانه، كما هو مقتضى حديث: «الخراج بالضمان» فكيف يتحمل المشتري صاع التمر عوضاً عنه؟ ألا ترى أنه لو ردها على البائع بعيب غير التصرية لا ضمان عليه عند الشافعية لما شرب من لبنه، لحديث «الخراج بالضمان» فما له يتحمل الغرامة في عيب التصرية؟ وإن هذا الصاع عوضاً عما كان في ضرع الشاة وقت البيع، يلزم علينا بيع الكالئ بالكالئ، لأن هذا اللبن ليس ملكاً للمشتري لا بحكم البيع، فإن البيع قد انفسخ، ولا بحكم «الخراج بالضمان» لأنه لم يحدث في ضمانه، فإذا شربه المشتري وأتلفه صار ديناً في ذمته لنقض البيع، وكذا صار الصاع أيضاً ديناً عليه، عوضاً عنه، وهذا هو بيع اللبن بالصاع ديناً، وهو غير جائز مطلقاً، فعلى أي الوجهين كان يلزم عليك ترك أحد الحديثين، إما حديث «الخراج بالضمان»، أو حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

هذه خلاصة ما أجاب به الطحاوي، وكلامه دقيق لخصته لك بمساعدة البدر الساري حاشية «فيض الباري»، وأختار الطحاوي رحمته الله أن حديث الباب منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

ولكن في جواب الطحاوي رحمته الله نظراً من وجهين: الأول أن النسخ لا يثبت بمجرد احتمال، والثاني: أنه لو ثبت معارضة حديث الباب لحديث «الخراج بالضمان» فلا يسقط من حديث الباب إلا الجزء المعارض فقط، وهو التضمين بالصاع، وأما الرد بالعيب من غير

مُصْرَاةٌ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إِنْ شَاءَ أُمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

التضمين فلا يعارضه حديث «الخراج بالضمان» فليقل الحنفية أن المشتري يكون له الخيار ولا يضمن شيئاً، كما ألزم الطحاوي نفسه الشافعية فيما إذا ردها على البائع بعيب غير التصرية يصح الرد ولا ضمان عليه لما شرب من لبنه، ولكن الحنفية لا يجوزون رد المصرة أصلاً لا بعيب التصرية ولا بعيب غيرها، لا بالضمان ولا بغيره، فإن حكم حديث «الخراج بالضمان» إنما يتأتى عندهم في زيادة منفصلة غير متولدة، مثل أن يكون الرجل اشترى عبداً فاستغله ثم رده بالعيب، فإن الغلة تكون للمشتري بحكم الخراج بالضمان، وأما في الزيادة المنفصلة المتولدة كاللبن فيمتنع عندهم الرد أصلاً، كما صرح به ابن نجيم في البحر الرائق (٦ : ٥١) وسائر الفقهاء الحنفية. فجواب الطحاوي رحمته الله إنما يوجه عدم التضمين فقط، لا يوجه امتناع الرد.

والذي يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث، لأنهم وجدوه معارضاً للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس.

أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْنُلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات كلها قطعية الثبوت والدلالة على أن الضمان ينبغي أن يكون مساوياً للمتلف، ولا سبيل إلى المساوات في مسألة الباب كما سيأتي، فيمتنع الرد.

وأما الإجماع فقد أجمعوا على أن الضمان على قسمين: مثلي ومعنوي، وصاع التمر لا يدخل في أحد من القسمين، أما عدم كونه مثلاً للبن فظاهر، وأما عدم كونه قيمة له فلأن ظاهر الحديث قد جعل صاع التمر بدلاً من اللبن، سواء كان قليلاً أو كثيراً فسقط معنى القيمة.

وأما القياس، فهو أننا إن قلنا بجواز رد المصرة فحكم اللبن مشكل جداً، لأن اللبن الذي حله المشتري مشتمل على ما كان في الضروع وقت العقد وعلى ما تولد بعده، فالأول يستحقه البائع وقت الرد لأنه جزء المبيع، والثاني يستحقه المشتري لأنه حدث في ملكه وضمانه، فلا يخلو إما أن نقول برد قيمتهما جميعاً، ففيه ضرر المشتري، لأنه حينئذ يودي قيمة ما حدث في ملكه وهو غير لازم له، وإما أن نقول بعدم أداء قيمتهما جميعاً، ففيه ضرر البائع فإنه كان مستحقاً للبن الذي كان في الضروع وقت العقد، لأنه جزء المعقود عليه، وإما أن نقول بأداء قيمة الأول دون الثاني، وهذا لا ضرر فيه لأحد، ولكنه لا سبيل إليه لكون مقدار كل من القسمين مجهولاً، فلما بطلت هذه الصور الثلاثة امتنع الرد بالعيب، ولا سبيل إلا إلى الرجوع بنقصان القيمة.

ثم قد وقع في ألفاظ حديث الباب اضطراب، فورد في بعضها: «صاع من تمر»، وفي بعضها «صاعاً من طعام لا سمراء» كما سيأتي عند المصنف، وفي بعضها: «مثل أو مثلي لبنها

٣٨١١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي

قَمَحاً) كما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي بعضها: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» كما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الحافظ في الفتح (٤ : ٣٠٥)، وفي بعضها: «صاع من بر لا سمراء» كما أخرجه البزار عن ابن سيرين، وحكاه العيني في العمدة (٤ : ٥١٢) فلو قدرنا أن هذا التضمين تعبدى فلا يتعين المضمون به، هل هو تمر؟ أو طعام غير الحنطة؟ ولا يتعين مقداره أيضاً هل هو صاع على كل حال؟ أو هو بمثل اللبن؟ أو هو بمثليه؟

ومن أجل هذه العلل تبين أن ظاهر الحديث غير مراد. فما هو المراد من الحديث حينئذ؟ وما هو محمله الصحيح؟ قد اختلفت فيه أنظار الفقهاء الحنفية، فقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه (باب الخيار في البيع ١٣ : ٣٨) إن هذا الحديث يتعلق بخيار الشرط لا بخيار العيب، ومحمل الحديث ما إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه، وإنما ذكر التحفيل والتصرية لبيان السبب الداعي إلى الخيار، فكان للمشتري الخيار لأشراطه ذلك، لا لعيب التصرية، والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قيد الخيار في الرواية الآتية في المتن بثلاثة أيام، مع أن الخيار العيب لا يتقيد بمدة، وإنما يتقيد بها خيار الشرط، فتبين منه أن الحديث إنما يتحدث عن البيع المشروط فيه الخيار، وأما تضمين اللبن بالتمر أو الطعام، فهو على طريق الصلح لا على وجه القضاء.

وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله في فيض الباري (٣ : ٢٣١) بأن الحديث محمول على الديانة، وذلك لأن التصرية خداع، فيجب على البائع ديانة أن يقلل المشتري لاستدراك خداعه بقدر الإمكان، وقد أسلفنا في مبحث تلقي الجلب أن الخداع يجب عليه الفسخ ديانة، وقد صرح به الشامي في أواخر البيع المكروه وابن الهمام في أوائله وأوائل باب الإقالة (٥ : ٢٤٦)، فالحنفية يعملون بحديث الباب على وجه الديانة لا على وجه القضاء، ثم التضمين بالتمر على هذا التوجيه يكون مصالحة أيضاً.

وشرح شيخنا العلامة العثماني والتهانوي رحمته الله هذا الحديث بكلام متين جداً، فلنحكه عن إعلاء السنن (١٤ : ٥٣) بلفظه، قال:

«لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما قال صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك حين تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه، وارتفعت أصواتهما: «ضع من دينك هذا، أي الشطر»، وكما قال للزبير حين تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراج الحرة: «اسق يا زبير! ثم أرسل إلى جارك، وإذ لم يرض به الأنصاري وقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمك، قضى بقضاء آخر وقال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة، والقضاء الثاني كان قضاء الحكم. فإذا ثبت أن أقضيته كانت على وجهين فينبغي أن

الْعَقْدِيِّ). حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً

يحمل الحديث على قضاء المصالحة. وحيثذا يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة، بأن ادعى رجل من رجل أنه باع منه محفلة، وقضى له رسول الله ﷺ بالرد وقضى عليه بصاع التمر، لأنه كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعاً من التمر، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشتري مصراً ورواه بالعموم».

ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أن النبي ﷺ حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطاناً لرفع النزاع من بين التجار، ولمنعهم من التدليس بالتحفيل ونحوه، والظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاماً، ولكنه لم يكن من حيث التشريع، بل من حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع، ثم قال شيخنا العثماني ﷺ: «ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحياناً أن يأمر أهل السوق بمقتضى هذا الحديث، ويقضي به بينهم إذا رأى المصلحة فيه، والنزاع غير مرتفع إلا به، لم أره صريحاً، ولكنه مقتضى القواعد، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب، مع أن المذهب خلافه، إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها، فكذا هذا» ثم ذكر كلام ابن القيم ﷺ في باب السلب للقتيل، ونصه ما يلي:

«ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: من أحدث في أمرنا هذا فهو رد، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فهذه فتياً، لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عن النبي ﷺ، كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكماً متعلقاً بالأئمة؟ أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً، وكذلك قوله من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

ثم قال شيخنا العثماني ﷺ: «قلت: وكذلك قوله من اشترى مصراً فهو بخير النظرين قاله بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة، فيكون متعلقاً بالأئمة، إن رأى الإمام المصلحة فيه أخذ به، وإلا لا، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعاً عاماً للأبد، ودليل ذلك كون الحديث وارداً على خلاف الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسنة في باب الضمان» كذا في إعلاء السنن (١٤ : ٥٥).

(١) كلام ابن القيم هنا مأخوذ من زاد العماد (٢ : ١٩٤) في المسائل المستنبطة من غزوة حنين.

مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ.»

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا من أقوى ما قيل من قبل الحنفية في هذا الباب وأوجهه، فأما التضمين بالصاع فالقلب يطمئن بأن ما قاله النبي ﷺ كان من حيث منصب إمامته، ولم يكن شرعاً عاماً، وأما ثبوت خيار الرد للمشتري ففي القلب منه شيء، ولا ينشرح الصدر بأنه لم يكن شرعاً عاماً، فإنه لا مخالفة للأصول الصحيحة في إثبات خيار المشتري ضد البائع الخادع، والتدقيق في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد وما حدث بعده، لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره، ولذلك يعجبني قول الإمام أبي يوسف رحمته الله: «في الشاة المحفلة أخذ بالحديث وأقول بردها، وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس» حكاه السرخسي في المبسوط (١٣): (٣٨) ورحم الله امرءاً هدانا إلى الصواب، والله سبحانه أعلم.

٢٥ - (٠٠٠) - قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) به أخذ بعض الشافعية وقالوا: إن الخيار في المصراة يتقدر بثلاثة أيام، فليس له الردة قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد وهو قول بعض الحنابلة، قالوا: هذه الأيام الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها، لأنها في اليوم الأول لبنا لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنا نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبان التصرية، وثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: متى ثبت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها، ولا يتقيد الخيار بمدة، وهو قول بعض المالكية أيضاً، قالوا: إنما ذكرت في الحديث ثلاثة أيام لكون العلم لا يحصل في الغالب إلا بها، فإن حصل العلم بها قبل الثلاثة ثبت الخيار: وإن لم يحصل إلا بعد ثلاثة أيام فلا وجه لمنع الخيار.

وهناك قول ثالث: وهو أن الخيار يستمر إلى ثلاثة أيام، فيجوز الرد في أثناءها متى ثبت التصرية، ولكن لا يعدو هذا الخيار إلى ما بعد ثلاثة أيام، وهو قول ابن المنذر وابن أبي موسى، وبه أخذ أبو حامد من الشافعية، وحكى فيه نص الشافعي رحمته الله، وراجع لهذه الأقوال المغني لابن قدامة (٤: ١٣٩)، وفتح الباري (٤: ٣٠٣)، وشرح الأبي (٤: ١٨٧)، ويبدو أن هذا القول الأخير أقرب إلى لفظ الحديث، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من طعام لا سمراء) السمراء الحنطة، كما وقع صريحاً في رواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وفسر بعضهم الطعام بالتمر، فتطابق هذه الرواية سائر الروايات التي ذكر فيها التمر، ولما كان المتبادر من لفظ الطعام الحنطة نفاها بقوله: «لا سمراء»، ويؤيده ما رواه ابن المنذر عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا سمراء تمر ليس ببر» ولكن يشكل عليه ما رواه الزوار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين، ولفظه: «إن ردها ومعه صاع من بر لا سمراء» فحينئذ يكون المراد من البر الحنطة المعروفة، ومن السمراء حنطة مخصوصة وهي

٣٨١٢ - (٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٣٨١٣ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

الشامية، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمرء الحنطة الشامية. وعليه فتخالف هذه الرواية سائر الروايات الأخرى التي تبين أن الواجب صاع من تمر ويحتمل أن يكون رواية، رواه بالمعنى عى ظنه وذلك أن لفظ (الطعام) يتبادر منه البر، فظن أنه البر فعبر به، وإنما كان لفظ الطعام في الحديث للتمر، لكونه غالب قوت أهل المدينة. ولكن يعكر عليه ما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه: «فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» فإنه يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر، إلا أن يقال: إن (أو) شك من الراوي، وليس للتخيير أو للتنوع. وأما ما رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: «رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً» ففي إسناده جميع بن عمير التميمي، ضعفه المحدثون واتهموه بالكذب، كما في التهذيب وغيره.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح للجمع بين هذه الروايات المتعارضة، ولا يخفى ما فيه من تكلف، والذي يظهر من اختلاف الروايات أن هذا التقدير ليس تشريعاً، وإنما هو تعبير عن قيمة اللبن المشروب، كما قال أبو يوسف، أو عما وقع عليه الصلح، كما قال أبو حنيفة رحمته الله، وقد ذكر الحافظ نفسه عن البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وحكي عن الماوردي وجهين للشافعية فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر، (فتح الباري ٤: ٣٠٥) وذكر ابن قدامة أن الحنابلة يجب عندهم قيمة التمر إذا لم يوجد التمر.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن ذكر التمر في الحديث إنما جرى لكونه غالب قوت أهل البلد، فيجب في كل بلد صاع من غالب قوته، راجع مغني ابن قدامة (٤: ١٣٦)، والأبي (٤: ١٨٧). فظهر أن الفقهاء جميعاً لم يأخذوا بكون صاع التمر تقديراً أبدياً، فمنهم من حملة على غالب قوت البلد، ومنهم من حملة على قيمة التمر إذا لم يوجد التمر، فالأحسن ما قاله الحنفية إنه ليس تقديراً شرعياً، وإنما المراد منه قيمة اللبن، أو ما وقع عليه الصلح، وعلى هذا تنطبق الروايات جميعاً، والله سبحانه أعلم.

٢٧ - (٠٠٠) - قوله: (من اشترى من الغنم) تمسك بظاهره بعض العلماء، فقالوا: إذا اشترى غنماً أكثر من واحد ووجد جميعها مصراً لا يرد معها إلا صاعاً، فالصاع عندهم ضمان

٣٨١٤ - (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدَكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةَ مُصْرَاةٍ أَوْ شَاةً مُصْرَاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِمَّا هِيَ ، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

عام سواء كانت الشاة واحدة أو أكثر، وهو قول بعض المالكية والشافعية . وخالفهم آخرون، فقالوا: يرد مع كل مصراة صاعاً على حدة، لعموم قوله ﷺ: «من اشترى مصراة» فإنه يوجب لكل مصراة صاعاً، وأما حديث الباب فأجاب عنه ابن قدامة في المغني (٤ : ١٤١) بأن الضمير في قوله: «ردها» يعود إلى الواحدة .

ثم قال الحافظ في الفتح (٤ : ٣٠٩) «وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المأزري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قل اللبن أو كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد اعترف الحافظ هنا أن هذا التقدير لقطع النزاع، فالأحسن أن يقال إنه ليس تقديراً شرعياً، وإنما هو على وجه المصالحة لرفع النزاع، كما قال به الحنفية، فيسع للإمام أن يقدر غير الصاع حسب أحوال زمانه ومكانه لرفع التنازع على وجه المصالحة، والله سبحانه أعلم .

٢٨ - (٥٠٠) - قوله: (لقحة مصراة) اللقحة: الناقة الحلوب، فظهر أن الناقة المصراة حكمها حكم الشاة، واتفق العلماء على ذلك، ثم اختلفوا فيما عداهما، فقال داود الظاهري: يقتصر هذا الحكم على الناقة والشاة فقط، ولا يعدو إلى غيرهما، وقال جمهور أهل العلم: إن الحكم يعم كل نوع من بهيمة الأنعام، وسواء فيه البقر والجاموس، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لا يتعدى الحكم إلى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس، وهو قول بعض الشافعية والراجع في مذهب أحمد، وقال بعضهم: يتعدى الحكم إلى كل مصراة، ولو من غير بهيمة الأنعام، حتى في الأمة والأتان والفرس، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة، إلا أن الحافظ صحح أنه لا يرد عوض اللبن في الجارية والأتان والفرس . وإنما فرق أكثر الحنابلة وبعض الشافعية بين الأنعام وغيرها ولم يثبتوا الخيار في غير الأنعام، لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام . راجع المغني لابن قدامة (٤ : ١٤١)، وفتح الباري (٤ : ٣٠٢) في أول باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ .

قوله: (فهو بخير النظرين) واختلف القائلون بالخيار في عدة تفاصيله: منها لو كان المشتري عالماً بالتصيرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، والراجع عند الجمهور أنه لا

(٨) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ - (٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

خيار حينئذ، كما صرح به الأبى المالكي والحافظ في الفتح، واستدل له بما أخرجه الطحاوي من طريق عكرمة عن أبي هريرة، وفيه: «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة إلخ» ثم لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته، هل له الرد فيه؟ فيه وجه لهم (أي: للشافعية) أيضاً، خلافاً للحنبلة في المسألتين، فإنهم لا يثبتون الخيار في صورتين لعدم الغبن والضرر.

ومنها: لو تحفلت الشاة بنفسها، أو صررها المالك لنفسه، ثم بدا له فباعها، من غير قصد الخداع هل يثبت فيه ذلك الحكم؟ فمن نظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد، وعند كل من الشافعية والمالكية فيه أقوال، كما في الأبى.

ومنها: لو اشترى غير مصراة، ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً، لأنه قليل غير معتنى بجمعه، وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة، وقال البغوي: يرد صاعاً من تمر، راجع لكل ذلك المغني لابن قدامة (٤: ١٣٥ إلى ١٣٩)، وفتح الباري (٤: ٣٠٨ و٣٠٩). وأما الحنفية فلا ترد عندهم الشاة بعيب بعد الحلب لحدوث زيادة منفصلة متولدة، وهي تمنع الرد عندهم كما أسلفنا، وإنما يرجع فيه المشتري بنقصان قيمته، والله سبحانه أعلم.

(٨) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) - قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، وأبو داود في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (رقم: ٣٤٩٦ و ٣٤٩٧) والنسائي، في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٨٥).

قوله: (حتى يستوفيه) المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغة بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال أو الاتزان أو العمد، ولا يلزمه قبض المشتري، وأما القبض فهو أن يأتي الشيء في حرزه وضمائه، كذا يظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣)، ولا خلاف في أن الاستيفاء ههنا بمعنى القبض، وقد صرح به في الرواية الآتية وفي رواية إسماعيل عند البخاري.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قوله: (وأحسب كل شيء مثله) يعني مثل الطعام في بطلان البيع قبل قبضه، فيحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، وفي المسألة أقوال تالية؛

الأول: قال عثمان البتي: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، كذا في المغني لابن قدامة (٤: ١١٣).

الثاني: قال الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية: يحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، منقولاً كان أو غير منقول، وهو ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية ابن عقيل عن أحمد كما في المغني.

الثالث: قال أحمد بن حنبل في أظهر روايته: إنما يختص النهي بالطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز فيما سواه، كما حققه ابن قدامة.

الرابع: قال مالك رضي الله عنه: إنما يمتنع البيع قبل القبض في المكيل والموزون، من الطعام خاصة، وقال سحنون وابن حبيب من المالكية: إنه ممتنع في كل مكيل أو موزون أو معدود، ثم هل يختص بالطعام أو بالربويات عندهم؟ فيه قولان حكاهما الأبى.

الخامس: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يمتنع البيع قبل القبض في سائر المنقولات، ويجوز في العقار الذي لا يخشى هلاكه، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٦).

استدل الحنابلة بحديث الباب على أن النهي مقصور على الطعام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيه على الطعام، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير، وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، ولم يرفعه عنه إلا سماك بن حرب، كما في التلخيص الحبير لل حافظ (٣: ٢٥ و ٢٦) باب القبض وأحكامه (رقم: ١٢٠٤). ووجه الاستدلال منه على ما بينه ابن قدامة، أنه تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فلو جاز بيع الثمن قبل قبضه جاز بيع المبيع قبل قبضه أيضاً، إلا في الطعام فإنه ورد فيه النهي نصاً.

وهذا الاستدلال غير ناهض على الشافعية والحنفية، لأنه ليس بيعاً للثمن، وإنما هو استبدال للثمن بغيره قبل القبض، ونحن نقول بجوازه، لأنه لا غرر فيه للانفساخ بالهلاك لعدم تعيينه بالتعيين، وإنما الكلام في بيع المبيع فإنه ممكن الهلاك، وسيأتي في دلائل الشافعية ما يدل عموم النهي عنه. واستدل ابن قدامة أيضاً بحديث ليلة البعير عن جابر رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من جابر، ثم وهبه له قبل أن يقبضه، وليس فيه حجة لهم خلاف محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يفرق بين البيع

٣٨١٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح

والهبة، ويقول: إن هبة المبيع جائزة قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل قبضه، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٤)، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فالهبة عندهم كالبيع، والجواب من قبلهم عن حديث البعير أن النبي ﷺ إنما وهبه البائع قبل قبضه، وذلك يجوز، لأنه هبة للثمن حقيقة وليس هبة للمبيع، وإنما الكلام في هبة المبيع لغير البائع قبل قبضه.

وأما الشافعي ومحمد وابن عقيل ومن وافقهم في تعميم النهي، فاستدلوا بالدلائل الآتية.

١ - أخرج أبو داود (رقم: ٣٣٥٦) عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فقد عمم هذا الحديث الحكم في سائر السلع، ولم يقصره على الطعام، وتكلموا في إسناد هذا الحديث بأن فيه محمد بن إسحاق، ولكن قال صاحب التنقيح: «سنده جيد، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث» كما في فتح القدير (٥: ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (٢: ٤٠) وأقره عليه الذهبي.

٢ - عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله! إنني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي، لا تبعن شيئاً حتى تقبضه» وفي رواية أبان: «إذا اشترت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» هذا اللفظ للبيهقي في سننه (٥: ٣١٣)، وقال: «هذا إسناد حسن متصل» وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده (٣: ٤٠٢)، وفيه تعميم الحكم لكل شيء، وأعلوه بعبد الله بن عصمة، لكن قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ١٣١): «هذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي» وقال صاحب التنقيح: «فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكر هذا الحديث: عبد الله ابن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان، وكلاهما مخطيء في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمي عبد الله بن عصمة» كذا في نصب الراية للزيلعي (٤: ٣٣).

٣ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عنده، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فنهى فيه^(١) رسول الله ﷺ عن ربح ما يضمن، والبيع

(١) وكذا في قوله ﷺ: (الغنم بالغرم) وهو متوافر معنى كما في بذل المجهود (ج: ٤) (في بحث المصراة)

وكذا في قوله ﷺ: (الخراج بالضمان).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ).
كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قبل القبض يتضمنه، لأن المبيع لا يأتي في ضمان المشتري حتى يقبضه، فإن باعه قبل ذلك بالربح كان ذلك ربحاً لما لم يتضمنه، وهذه العلة تعم الطعام وغيره.

وبعين هذه الدلائل الثلاثة يستدل أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، غير أنهما يستثنيان العقار من عموم النهي، لأن علة النهي منتفية فيه، فإن الحديث الأخير - حديث عبد الله بن عمرو - دل على أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل القبض هي أنه يستلزم ربح ما لم يضمن، وإنما يضمن الإنسان ما يخاف فيه الهلاك، وأما العقار فلا يخشى فيه ذلك إلا نادراً، حتى لو كان العقار على شط البحر أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٦) لأن الهلاك فيه غير نادر. وقال صاحب الهداية: «لهما (يعني في جواز بيع العقار قبل قبضه) أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به بدلائل الجواز» وقال ابن الهمام تحت: «والحديث معلول به أي بغير الانفساخ، والدليل عليه أن التصرف الذي لا يمتنع بالغرر نافذ في المبيع قبل القبض، وهو العتق، والتزوج عليه، وبه ظهر فساد قولهم إن تأكد الملك بتأكد السبب، وذلك بالقبض، لأن العتق في استدعاء ملك تام فوق البيع، ويجوز في المبيع قبل القبض العتق، وإنما قلنا: التزوج لا يبطل بالغرر لأنه لو هلك المهر المعين لزم الزوج قيمته، ولم يفسخ النكاح».

ثم إن في النهي عن البيع قبل القبض حكماً بالغة: فمنها ما ذكره ابن القيم رحمته الله تعالى في تهذيب السنن (٥: ١٣٧): «فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلائه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمح في الفسخ والامتناع من الإقباض، (إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ، ولو ظلماً، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ظهرت في زماننا حكمة أخرى لهذا الحكم، وهي أن البيع قبل القبض في زماننا يحدث غلاء في السوق، وكثيراً ما يفعله تجار زماننا في التجارة الدولية، فنشاهد اليوم أن الباخرة تجري بالبضائع من اليابان مثلاً، فيبيعه الذي يصدره إلى غيره، ثم هو إلى ثان، والثاني إلى ثالث، وهكذا، فتجري على البضاعة الواحدة بيعات ربما تجاوز عشرة، وكل ذلك قبل وصول الباخرة إلى الميناء، وينتج ذلك أن البضاعة التي كانت قيمتها بضع ربيات في اليابان، لا تصل إلى سوق بلادنا إلا بعد ما تصير قيمته مائة أو أكثر، لأن كل تاجر يشتريها قبل الوصول يبيعها بربح إلى غيره، وتصير الأرباح كلها بأيدي تجار معدودين، ويصير

٣٨١٧ - (٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٨١٨ - (٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

٣٨١٩ - (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

الغلاء نصيب العامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ولو أنهم عملوا بأمر النبي ﷺ لم يبيعوا البضائع حتى تصل إلى البلاد، وحتى يقبضها البائع، فتقل الأرباح المتوسطة، وترخص الأثمان في السوق.

٣١ - (٥٠٠) - قوله: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب) إلخ بيان لسبب النهي عن البيع قبل القبض، وحاصله أن البيع قبل القبض يتضمن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وذلك أن الرجل إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، لأنه أدى إلى البائع الأول مائة دينار، ولم يأخذ الطعام في عوضه، بل أخذ مائة وعشرين ديناراً من المشتري الثاني عوضاً عما أدى إلى البائع الأول، وهذا التفسير لقول ابن عباس مأخوذ من كلام الحافظ في فتح الباري (٤: ٢٩٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا التعليل اجتهاد من ابن عباس على ما يظهر، وإنما العلة المنصوصة في ذلك ما روينا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو أن البيع قبل القبض يتضمن ربح ما لم يضمن، فلا يرد على الحنفية أن العلة التي ذكرها ابن عباس تشمل العقار أيضاً، والله أعلم.

قوله: (والطعام مرجأ) يعني: مؤخر، والمراد أن الطعام لما سقط من البين لكونه مرجأ، صار ذلك مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً، أو مؤجلاً، كما قدمنا شرحه.

٣٨٢٠ - (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ. فَيَبِّعْتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَا فِيهِ. إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ. قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٨٢١ - (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٣ - (١٥٢٧) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مالك في البيوع، باب العينة وما شابهها، وأبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، وباب بيع ما يشتري من طعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وأحمد في مسند ابن عمر رضي الله عنه (٢: ٢٢، ٦٣، ٦٤).

قوله: (إلى مكان سواه) ظاهره أن مجرد قبض المشتري المبيع لا يكفي لجواز بيعه، بل يجب أيضاً أن يحوله إلى مكان آخر، ولكن قال العيني في العمدة (٥: ٤٨٧) إن الإيواء المذكور في الحديث (يعني: نقل المبيع من مكان المبيع إلى غيره، وقد عبر عنه بالإيواء إلى الرحال في بعض الروايات كما سيأتي) عبارة عن القبض. وقد صرح الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣) أن الجمهور لم يقيدوا جواز البيع بالإيواء إلى الرحال، لأنه خرج في الحديث مخرج الغالب، فتحصل منه أن المقصود أن لا يبيع المشتري ما اشتراه إلى غيره حتى يقبضه فإن قبضه جاز له البيع، سواء نقله إلى مكان غيره أو لم ينقل، وقد اتفق عليه العلماء.

(١٥٢٧) - قوله: (جزافاً) هو بكسر الجيم مصدر من جازف يجازف، وقيل: هو بضم الجيم، وقيل: بفتحها، ولكن الكسر أفصح وأقيس، ومعناه الشراء بدون كيل أو وزن. وأصله معرب من لفظ الفارسية: «كزاف» ومن ثم جعله بعضهم مضموم الجيم، لأن الكاف الفارسية في أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعد ما عربوه وبنوا منه فعلاً أجروا فيه القياس الصرفي وهو كسر الجيم، فصار أفصح، كما يظهر من تاج العروس للزبيدي.

ثم قد اتفق الجمهور على أن ذكر الجزاف في الحديث بيان للواقع، وليس قيداً لحرمة البيع قبل القبض، فيحرم البيع قبل القبض فيما يبيع مكيالاً أو موازنة، كما يحرم فيما يبيع مجازفة، لأن

٣٨٢٢ - (٣٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٨٢٣ - (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٣٨٢٤ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ.

٣٨٢٥ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ. وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

ألفاظ الحديث في الروايات السابقة عامة تشمل المجازفات والمكايلات جميعاً، ولأنه قد روي عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» أخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٥: ١٣٨، رقم: ٣٣٤٩). فقد جاء فيه التنصيص على أن بيع المكيل قبل القبض حرام أيضاً، فتبين أن ذكر الجزاف في حديث الباب ليس قيداً للحكم، وإنما لبيان ما كانوا يفعلونه في الغالب.

ودل هذا الحديث بإشارته على جواز البيع مجازفة، لأن الحديث لم ينه عن المجازفة، وإنما وقع النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز أصل المجازفة في البيع، على اختلاف بينهم في تفاصيلها. أما الحنفية فجواز المجازفة عندهم مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية فلا يجوز فيها المجازفة إذا بيعت بجنسها، لأنه يحتمل التفاضل، وهو ربا، وعدم الجواز في الأموال الربوية مقيد أيضاً بما يدخل تحت الكيل منها، وأما ما لا يدخل تحت الكيل، كحفنة بحفنتين، فيجوز، إلا ما روي عن محمد أنه كره الثمرة بالثمرتين وقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل، راجع فتح القدير (٥: ٨٦).

٣٨ - (٥٠٠) - قوله: (يضربون) يعني يعزرون على مخالفتهم لحكم الشرع في بيعهم قبل القبض، قال الحافظ في كتاب المحاربيين من الفتح (١٢: ١٥٩): «ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي، فتعاطي العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٨٢٦ - (٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم به».

٣٩ - (١٥٢٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ بلاغاً، في البيوع، باب العينة وما يشبهها، وأحمد في مسند أبي هريرة (٣: ٣٢٩ و ٣٣٧ و ٣٤٩).

قوله: (فلا يبيعه حتى يكتاله) وهذا إذا اشتراه مكايلة، فأما إذا اشتراه مجازفة فلا يجب الاكتيال، وإنما يجب قبض المشار إليه فقط.

ثم لو كالة البائع بعد البيع بحضرة المشتري فالصحيح أنه يكفي عن اكتيال المشتري، ويجوز له التصرف فيه بعد قبضه من بيع أو هبة أو نحوه كما في الهداية. وقال بعض العلماء الحنفية: لا يكفي ذلك عن اكتيال المشتري، بل يجب عليه أن يكتاله مرة ثانية لنفسه، وقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه، واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبه وإسحاق عن جابر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»، وأعل هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ولكنه متلقى بقبول المجتهدين.

ولكن الصحيح أن مراد الحديث بجريان الصاعين أن لا يبيع أحد ما اشتراه حتى يكتاله، فيجب الكيل على البائع أولاً لنفسه إذا كان ابتاعه مكايلة، ثم يجب الكيل على المشتري منه إذا ابتاعه مكايلة كذلك، فتعدد الكيل إنما هو باعتبار الصفقتين، وليس مراد الحديث أن يجري الصاعان في صفقة واحدة. وإنما اشترط الاكتيال على المشتري لكونه من تمام القبض في المكيل والموزون إذا وقع البيع مكايلة، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه قبل الكيل أو الوزن.

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البزار عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع والمشتري، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» ذكره الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في الدراية، وقال: إسناده جيد. وهذا يدل على أن العلة في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشتري، وبالعكس. وذلك يحصل بصاع واحد إذا كان بحضرة المشتري، وإنما يجب تعدد الصاعين عند تعدد الصفقتين، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ».

٣٨٢٧ - (٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ:

ثم قد ذكر البابرني في العناية (٥ : ٢٦٧) ما ملخصه أن من اشترى المكيل والموزون وأراد التصرف فإن ذلك على أربعة أقسام:

الأول: أنه اشترى مكيالة وباع مكيالة، فحينئذ يجري فيه الصاعان، صاع المشتري الأول لنفسه وصاع المشتري الثاني لنفسه، لأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه.

والثاني: أنه اشترى مجازفة وباع كذلك، وحينئذ لا حاجة فيه إلى الكيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار.

الثالث: أنه اشترى مكيالة وباع مجازفة، وحينئذ يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ولا يحتاج الثاني.

الرابع: أنه اشترى مجازفة وباع مكيالة، وحينئذ لا يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ويحتاج الثاني. ثم ليعلم أن ما ذكرناه من أن كيل البائع بحضرة المشتري يكفي عن اكتيال المشتري، إنما هو فيما إذا كان الكيل بعد البيع، فأما قبل البيع فلا، فقد صرح ابن الهمام أن الطعام لو كيل بحضرة الرجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مكيالة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع (يعني الثاني) سواء اكتاله للمشتري منه أو لا، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً، فبيعه بيع ما لم يقبض، فلا يجوز، راجع فتح القدير (٥ : ٢٦٩) وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤ : ١٧٦ إلى ١٨٢) باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، تجد فيه بحثاً مبسوطاً في المسألة.

ومال شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله إلى أنه لا يجب تعدد الكيلين في الصفقتين أيضاً فلو اشترى رجل طعاماً مكيالة، واكتاله بحضرة رجل يشاهده، ثم اشتراه ذلك الرجل منه، كفاه عن إعادة الكيل، لأن المطلوب كون المبيع معلوماً، وقد حصل، نعم إن كاله يستحب له ذلك. فلا حاجة إلى تعدد الكيل في الصفقتين أيضاً، فكان الشيخ رحمته الله حمل حديث ابن ماجه على الاستحباب، وراجع باب الكيل على البائع والمعطي من بيوع فيض الباري (٣ : ٣٢٠).

٤٠ - (٥٠٠) - قوله: (قال لمروان) يعني ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة، كان يعد من الفقهاء وأخرج له البخاري في صحيحه، وكان كاتباً لبيدنا عثمان رضي الله عنه، وقصته في سبب قتله رضي الله عنه مشهورة والله أعلم بها، ثم شهد الجمل مع

أَحَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ. وَقَدْ

عائشة رضي الله عنها، ثم صفين مع معاوية رضي الله عنه، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة، وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية، فبايعه بعض أهل الشام في قصة طويلة، ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميراً لابن الزبير فانصرف مروان وقتل الضحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت مدته في الخلافة قدر نصف سنة، ومات في شهر رمضان سنة خمس وستين، وراجع الإصابة (٣: ٤٥٥ و ٤٥٦) وقصته الآتية لعلها وقعت حينما تولى مروان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان معه بالمدينة، والله أعلم.

قوله: (أحللت بيع الربا) وزاد أحمد قبله: «إن صكك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم، فدخل أبو هريرة، فقال له: أذنت في بيع الربا» كذا في مسند أحمد (٢: ٣٢٩).

قوله: (أحللت بيع الصكك) الصك في اللغة الكتاب، كما في القاموس، وهو معرب أصله بالفارسية: (چك) وكان يستعمل لكل كتاب فيه وعد بدين أو مال، وكانت الأرزاق تسمى صكاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة، كما في تاج العروس (٧: ١٥٣)، وقال العلامة الباجي في المنتقى: «الصكوك الرقاق مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة» قلت: وهي التي سميت في الأزمنة المتأخرة براءت، قال الشامي في رد المحتار (٤: ١٧) «جمع براءة، وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ، كعطاء، أو على الأكارين بقدر ما عليهم، وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها».

وقد دل حديث الباب على حرمة بيع الصكك لكونه بيعاً قبل القبض، أو بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن العطاء لا يملكه صاحبه إلا بعد قبضه، وغاية ما في الباب أن يكون ديناً مستحقاً على بيت المال، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وهو مذهب الحنفية، وقد صرح به الإمام محمد رضي الله عنه في موطنه (ص ٣٥٤ و ٣٥٥) وقد عقد له باباً وترجمه: «باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل، فيبيعه قبل أن يقبضه» وذكر فيه حديث جميل المؤذن حيث قال لسعيد بن المسيب: «إني رجل اشتري هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار^(١)، فأبتاع منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى ذلك الأجل» فقال له سعيد «أريد أن توفيهم

(١) الجار مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كان يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكك. كذا في التعليق الممجّد.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرَوَانَ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ قال: «نعم» فنهاه عن ذلك. ثم قال محمد ﷺ بعد نقل هذا الأثر: «قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدري أيخرج أم لا يخرج؟ وهو قول أبي حنيفة ﷺ». فتبين منه أن مذهب الحنفية حرمة بيع الصكاك وبه صرح الحصكفي في الدر المختار، فقال: «بيع البرأت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح» ولكنه جوز بيع حظوظ الأئمة، وفرق بين البرأت وبين حظوظ الأئمة بما لم يتضح لي وجهه، ونقل ابن عابدين عن صاحب النهر قوله: «وحظ الإمام لا يملك قبل القبض فأني يصح بيعه؟» ثم أيده بقوله: «وأما بيع حظ الإمام فالوجه ما ذكره من عدم صحة بيعه» وكل ذلك يدل على أن الحنفية لا يجوز عندهم بيع الصكاك، وهو مفاد حديث الباب.

وأما الشافعية فيجوز عندهم بيع الصكاك، ولكن لا يجوز لمن اشتراها أن يبيعه إلى ثالث قبل أن يقبض ما فيها، وتأول النووي ﷺ حديث الباب بأنه محمول على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض. وبذلك تأول البيهقي ﷺ في سننه (٥: ٣١٤) حيث ذكر عن الشعبي ﷺ أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق، ويقول: «لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه» ثم قال البيهقي: «وهذا هو المراد إن شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه» يعني به حديث حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التأويل الذي اختاره البيهقي والنووي وغيرهما من الشافعية بعيد عن لفظ الحديث، فإنه قد روى أحمد في مسنده (٢: ٣٢٩): «إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم» فإنه يدل على أن القضية كانت مع الذين خرجت الصكاك بأسمائهم، فأذن لهم مروان ببيعها، واعترض عليه أو هريرة رضي الله عنه، فظاهر حديث الباب صريح في تحريم بيع الصكاك مطلقاً عند أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه عمل الحنفية رحمهم الله.

مبحث بيع الحقوق المجردة

ومما يقارب مسألة الباب مسألة بيع الحقوق المجردة، وأصبحت هذه المسألة لها أهمية كبيرة في عصرنا، فإن أنواعاً من بيع الحقوق شائعة اليوم، فلا بد من معرفة حكمها الشرعي، وقد ذكر الفقهاء أن بيع الحقوق المجردة، أو الاعتياض عنها لا يجوز، ثم قد أجاز بعضهم

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَظَنَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

الاعتياض عن بعض الحقوق، واستثنوها من القاعدة العامة، وطالما مكثت أفكر في عبارات الفقهاء في هذا الباب، وأبحث عن كلمة الفصل فيه، فلم أظفر بما تنتقح به المسألة، فإن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ولم أجد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق، ثم تلخص لي أن هناك أربعة أنواع للحقوق، لا ينبغي أن يلتبس بعضها ببعض:

١ - الحقوق الشرعية: وهي الحقوق التي ثبتت من الشارع، ولا مدخل فيها للقياس ولا تنتقل ممن ثبت له إلى غيره مثل حق الشفعة، وحق الولاء، وحق النسب، وحق القصاص، وخيار المخيرة، وحق الطلاق، وما إلى ذلك، فجملة الكلام في مثل هذه الحقوق أنه لا يجري فيها البيع ولا الانتقال من رجل إلى آخر بعوض أو بغير عوض، ولكن تجري في بعضها المصالحة على مال فيجوز الصلح من دم العمد بمال، ويجوز التخارج في الميراث، ويجوز الطلاق على مال. ولكن لا يجوز لأحد أن يبيع حقه من غيره بمعنى أن ينقل حقه إلى غيره بطريق البيع. ومأخذ هذا الحكم نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته، وقد مر في كتاب العتق.

٢ - حقوق استيفاء المال: وهي الحقوق التي تثبت لصالحها بعقود يعقدها هو أو غيره، مثل رجل باع شيئاً، فثبت له حق استيفاء الثمن، أو أقرض أحداً، فثبت له حق استيفاء الدين، أو أعلنت الحكومة له بجائزة، فثبت له حق استيفائها، فبيع مثل هذه الحقوق ليس بيعاً للحقوق في الحقيقة، وإنما هو بيع لمال يتعلق به ذلك الحق، وإنه لا يجوز عند الحنفية رحمهم الله تعالى لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، ويدخل في هذا القسم بيع العطايا والأرزاق والبرآت وبيع حظوظ الأئمة، وبيع الجامكية كما حققه الشامي في رد المحتار. ومأخذ هذا الحكم أحاديث النهي عن البيع قبل القبض، وأثار في النهي عن بيع الصكاك، كما في قضية أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب.

حكم الكمبيالات:

ويتعلق بهذا النوع ما يتعامل به البنوك والمؤسسات المالية في عصرنا من قطع الكمبيالات (Bills of Exchange) ويسمى بالأردية «هندي»، وذلك أن البائع يبيع بضاعته بثمن مؤجل، فيكتب له المشتري وثيقة بأنه يؤدي الثمن يوم كذا في شهر كذا، تسمى هذه الوثيقة كمبيالة، ويسمى تاريخ أداء الثمن نضج الكمبيالة، فيأخذ البائع هذه الكمبيالة ويذهب بها إلى البنك فيشتريها البنك منه بأقل من الثمن المكتوب فيها، ويسمى هذا البيع «قطع الكمبيالة»، ثم هذا البنك ربما يبيع هذه الكمبيالة إلى رجل أو بنك آخر، فيقطعها بأكثر مما قطعها البنك الأول، لكون مدة النضج أقرب، وهكذا ربما تجري على كمبيالة واحدة بيعات كثيرة قبل نضجها، وكلما كان النضج أبعد، كان سعر القطع أكثر، وكلما كان النضج أقرب، كان سعر القطع أخفض. فإن

حمل زيد مثلاً إلى بنك كمييالة ذات مالية مائة روبية، وكان نضجها بعد ثلاثة أشهر، فإن البنك يقطعها بسعر الخمسة في المائة، فيعطي زيداً خمساً وتسعين روبية، ثم يبيعها البنك إلى آخر بعد شهر مثلاً، فيقطعها ذلك الآخر بسعر الأربعة في المائة، ويعطيه ستاً وتسعين روبية، لكون مدة النضج قريبة، وهكذا تتفاوت أسعار القطع بالنظر إلى قرب مدة النضج وبعدها.

وهذه المعاملة غير جائزة، لكونها بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونها مبادلة النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة، وحرمة منصوصة في أحاديث ربا الفضل.

ولكن هذه المعاملة يمكن تصحيحها بتغيير طريقها، وذلك أن يوكل التاجر البنك باستيفاء دينه من المشتري ويدفع إليه أجرة على ذلك، ثم يستقرض منه مبلغ الكمييالة، ويأذن له أن يستوفي هذا القرض مما يقبض من المشتري بعد نضج الكمييالة. فتكون هناك معاملتان مستقلتان: الأولى معاملة التوكيل باستيفاء الدين بالأجرة المعينة، والثانية: معاملة الاستقراض من البنك والإذن باستيفاء القرض من الدين المرجو وصوله بعد نضج الكمييالة، ولا يجوز أن تكون إحدى المعاملتين شرطاً للأخرى لثلاث تكون صفقة في صفقة، فتصح كلتا المعاملتين على أسس شرعية، أما الأولى فلكونها توكيلاً بالأجرة، وذلك جائز، وأما الثانية فلكونها استقراضاً من غير شرط زيادة، وهو جائز أيضاً. وقد أفتى بصحة مثل هذه المعاملة شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي رحمته الله تعالى في إمداد الفتاوى.

ولما كان قطع الكمييالات من أهم وظائف البنوك، ومعظم التجارات اليوم تجري على هذا الأساس، فلو قدر الله تعالى أن تطهر البنوك من الربا وتجري على أسس الشركة أو المضاربة، فيمكن أن تعامل بالكمييالات حسب ما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.

٣ - الحقوق التي هي منافع بنفسها: والنوع الثالث من الحقوق هي الحقوق التي هي منافع مقصودة بنفسها، مثل حق المرور على الطريق، وحق المسيل وحق التعلي وغير ذلك، واختلفت فيها الروايات عن الحنفية. فأما حق المسيل وحق التعلي فلم أر من الفقهاء الحنفية من جوز بيعهما، وذكر صاحب الهداية وابن الهمام أن في حق المرور روايتين: الأولى: رواية عدم جواز بيعه، وهي رواية الزيادات، واختارها الفقيه أبو الليث، والثانية: رواية جواز بيعه، وهي رواية ابن سماعة ورواية كتاب القسمة، وذكر صاحب الهداية وجه الفرق بين حق التعلي وحق المرور على رواية الجواز أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء، فأشبه المنافع، وأما حق المرور فإنه يتعلق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبه الأعيان، وذكر وجه الفرق بين المرور وحق المسيل بأن المسيل إن كان على السطح فإنه نظير حق التعلي، وإن كان على الأرض فهو مجهول لجهالة محله، لاختلاف التسييل بقله الماء وكثرته، راجع باب البيع الفاسد من الهداية وشروحها.

ويؤخذ من كلام صاحب الهداية هذا أن الحق إذا كان متعلقاً بعين تبقى يجوز بيعه بشرط

أن يكون معلوم المقدار، ولا تكون الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة، ولأجل هذا جاز بيع حق المرور على رواية ابن سماعه وغيره.

٤ - الحقوق التي تتعلق بإجازات مكتوبة: والنوع الرابع من الحقوق عبارة عن حق الاستفادة بإجازات كتبها المجيز على ورقة، فثبتت الإجازة لكل من يحملها، مثل طوابع البريد فإنها عبارة عن إجازة استعمال البريد، ومثل تذاكر القطار والطائرة والأتوبيسات، فإنها عبارة عن إجازة استعمالها لكل من يحملها، ولم أر عند الفقهاء حكماً صريحاً لبيع مثل هذه الحقوق، ولكن الذي يظهر أن الإجازة المكتوبة إن كانت مقتصرة على من أعطائها باسمه الخاص، فلا يجوز بيعها، كما في تذاكر الطائرة فإنها تكون مخصوصة بالاسم، فلا يجوز بيعها لكون الشركة إنما رضيت بعقد الإجازة مع رجل مخصوص، فلا يجوز له أن ينقل هذا الحق إلى غيره.

وأما إذا كانت الإجازة غير مخصوصة باسم رجل، فينبغي أن يجوز بيع ورقة الإجازة، مثل طوابع البريد، فإنها لا تكون لرجل مخصوص، وهي في الحقيقة عبارة عن استيجار البريد لإرسال الرسائل أو غيرها من الأشياء، فلو اشتراها رجل من مكتب البريد ثم باعها إلى آخر، فلا وجه للمنع فيه، وينبغي أن يجوز فيه الاسترباح أيضاً، إما لأن الطوابع عين قائمة، وإما لأنها حقوق في ضمن الأعيان، ففارقت الحقوق المجردة، وإما لأن الربح الذي يحصل لبائعه أجرة ما عمل في الحصول على الطوابع، فأشبهت أجرة السمسار وكذلك حكم التذاكر التي لا تكون باسم مخصوص، بل تكون إجازتها مفتوحة لكل من يحملها.

ويدخل في هذا النوع رخصة الإيراد (امپورت لائسنس) وهي ورقة تسمح بها الحكومة تاجراً لإيراد البضاعات من خارج المملكة، ولا تسمح معظم الحكومات اليوم بإيراد البضاعات من الخارج إلا لمن كانت عنده هذه الرخصة، والذي يظهر أن هذا نوع من الحجر على التجار، ولا تستحسنه الشريعة الإسلامية إلا لضرورة، ولكن الواقع في معظم البلاد هكذا، فالسؤال الذي ينشأ في الظروف الحاضرة: هل يجوز لحامل رخصة الإيراد أن يبيع هذه الرخصة إلى تاجر آخر؟ وهل يجوز الاسترباح على ذلك؟ فمن علماء عصرنا من منع ذلك، لكونه بيعاً لحق مجرد، والحق المجرد ليس مالاً، فلا يجوز بيعه.

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - والله سبحانه أعلم - أن هذه الرخصة إن كانت باسم رجل مخصوص، حتى لا تسمح الحكومة لرجل آخر باستعمالها، فلا شبهة في عدم جواز بيعها، لأن بيعه يؤدي حينئذ إلى الكذب والخديعة، فإن مشتري الرخصة سيستعملها باسم البائع لا باسم نفسه، ولأن الإذن إنما حصل لرجل مخصوص، فلا يحل له أن ينقل ذلك إلى غيره.

وأما إذا كانت الرخصة لكل من يحملها، ولا تختص باسم دون اسم، فالذي يظهر أن حكمها حكم طوابع البريد، فيجوز بيعها والاسترباح عليها، والله أعلم.

والمتعارف في بلادنا اليوم أن الرخصة تكون مختصة باسم دون اسم، وظاهر حكم بيعه عدم الجواز، ويمكن الطريق المشروع فيه أن يجعل حامل الرخصة من يريد شراءها وكيلاً له في استعمالها، فإذا وردت البضاعة باعها منه بربح، أو يجعل من يريد شراءها حامل الرخصة وكيلاً له في الإيراد، فيورد البضاعات باسمه، ويكون العقد في الحقيقة للموكل، فإذا وردت البضاعات أدى حامل الرخصة أجرة الوكالة، والله سبحانه أعلم.

٥ - حقوق إحداث عقد أو إبقائه: والنوع الخامس من الحقوق هي الحقوق التي يستحق بها صاحبها أن يحدث عقداً مع غيره أو يبقيه، مثل خلو الحوانيت وحق القرار، وحق الوظائف السلطانية، وقد جوز بعض الفقهاء الاعتياض عنهما، ويندرج في هذا القسم حقوق الطبع والنشر، وقد ألف والذي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع رحمته رسالة باسم «ثمرات التقطيف في حقوق التأليف» أفتى فيها بعدم جواز بيع حقوق الطبع والنشر، وقد طبعت هذه الرسالة في كتابه (جواهر الفقه) وحاصل فتواه أن المؤلف يستطيع أن يبيع مسودته من ناشر بما شاء من ثمن، ولكن الناشر إذا طبع كتاباً فلا يحل له أن يمنع غيره عن طبعه ونشره، ولا يجوز له أن يبيع حقوق طبعه لأن من اشترى كتاباً ملك جميع ما فيه، فله الخيار في إعادة طبعه أيضاً، ولا ضرر فيه للناشر الأول، غاية ما في الباب أن يكون فيه تقليل ربحه، وتقليل الربح ليس ضرراً في الحقيقة، وتخصيص الناشر الأول بحق طبع الكتاب نوع من الاحتكار، وليس له غرض إلا أن يتحكم بسعره على الناس، وفيه ضرر للعامة، وتضييق لنطاق العلم.

ويدخل في هذا القسم حق خلو المتجر (كدول) أيضاً، فقد شاع في عصرنا بيع الأسماء التجارية، فمن اشتهر اسم متجره بأن المشتري يميلون إلى ذلك الاسم يبيع اسم متجره فقط، وهو في الحقيقة بيع لإحداث العقود مع المشتريين بهذا الاسم الخاص، وقد أفتى حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمته بأن هذا البيع سعة، وقاسه على جواز النزول عن الوظائف بمال، وقد طبعت فتواه هذه في حوادث الفتاوى (٤ : ٦٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولم يتنقح لي حكم بيع هذا النوع من الحقوق، ففي القلب منه تردد، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ومن شاء التحقيق في هذا الباب فليراجع رد المحتار (٤ : ١٩ إلى ٢٤) في مبحث النزول عن الوظائف بمال، وخلو الحوانيت، والكدك، ومشد المسكة، وتفتيح الحامدية (٢ : ٢١٨) وشرح الأشباه والنظائر للحموي (ص: ١٢٥) ورسائل ابن عابدين (٢ : ١٥٤) في رسالة تحرير العبارة. هذا ما تلخص لي، وليس هذا موضع بسط المسألة فإنها تحتاج إلى تأليف مستقل، وفيما لخصته هنا كفاية للطالبين، وضبط

٣٨٢٨ - (٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» .

(٩) - باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨٢٩ - (٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

٣٨٣٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ . فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

المنهاج للمحققين، وفق الله امرأ يقوم بالتأليف في هذا الباب، ويوضح الحق بما فيه شفاء للصدر، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

٤١ - (١٥٢٩) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة .

(٩) - باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر...]

٤٢ - (١٥٣٠) - قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب بيع الصبرة من التمر، وباب بيع الصبرة من الطعام، ولم يخرجها غيرهما من أصحاب الصحاح الستة .

قوله: (عن بيع الصبرة من التمر) ولفظ النسائي: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام» والمراد أن التمر إذا بيع بالتمر فالواجب أن يكون كل منهما مساوياً للآخر في الكيل، فإذا كانت إحدى الصبرتين جزافاً لا يعلم قدرها، والأخرى معلومة الكيل، فيمكن أن يكون بينهما تفاضل، وهو عين الربا، ومنه استنبط الفقهاء قاعدة، وهي أن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الرويات إذا بيع بعضها ببعض، حكم التمر بالتمر، قاله النووي .

(١٠) - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٨٣١ - (٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».....

(١٠) - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ - (١٥٣١) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأخرجه مالك في باب بيع الخيار، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب خيار المتبايعين. وفي الباب حديث حكيم بن حزام أيضاً، وسيأتي في باب الصدق في البيع إن شاء الله. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا المعنى، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

قوله: (ما لم يفترقا) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، والمراد من التفرق في الحديث عندهم التفرق بالأبدان، والبيع لا يلزم عندهم بمجرد الإيجاب القبول، بل يثبت لكل واحد من المتبايعين خيار فسخ البيع، حتى ينقضي مجلس البيع، ويتفرقا بالأبدان، فإذا تفرقا سقط خيار المجلس ولزم البيع. وهذا القول مروى عن سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس وشريح والشعبي والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر، كما في المغني لابن قدامة (٣: ٥٦٣) والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠).

وأما الحنفية والمالكية فلا يقولون بخيار المجلس، وإنما يتم عندهم البيع بالإيجاب والقبول، ولا خيار لأحدهما بعد ذلك إلا بالشرط أو الرؤية أو العيب. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك بن أنس وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وربيعة الرأي، كما في الجوهر النقي ٥: ٢٧٢ والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠).

استدل الحنفية والمالكية بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فإن العقد هو الإيجاب والقبول، وقد أمر الله سبحانه كلا المتعاقدين بإيفائه، وخيار المجلس ينافي إيفاءه، ويقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والتجارة بالتراضي قد تمت بالإيجاب القبول، فليس لأحدهما أن يستبد بفسخها بغير رضا الآخر، ويقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:

٢٨٢] والتبايع هو الإيجاب والقبول، فشرع الإشهاد عليه، فلو كان البيع لم يتم بالإيجاب والقبول لم يكن للإشهاد عليه وجه، وراجع لتفصيل هذه الأدلة أحكام القرآن للجصاص تحت قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ﴾ [النساء: ٢٩] واستدلوا أيضاً بأحاديث وآثار تالية: -

١ - قد مر في الباب السابق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» فاستدل به الطحاوي رحمته الله في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٥) على نفي خيار المجلس، وقال: «فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه» والحاصل أنه لو كان خيار التجلس ثابتاً لما جاز البيع بمجرد القبض، ولما جعل القبض غاية للنهي عن البيع بل كان الافتراق بعد القبض هو الغاية، فلما جعل النبي ﷺ القبض غاية النهي تبين أن البيع يتعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا قبض المشتري المبيع بعد ذلك متصلاً جاز له بيعه، سواء انقضى المجلس أو لا.

٢ - أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» وترجم عليه البخاري: «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا».

واستدل به شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ١٦) على نفي خيار المجلس وقال: «ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه، حتى يهب له بافتراق الأبدان، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار» ولشيخنا العثماني رحمته الله ههنا مناقشات مع ابن حزم، وليراجع لها إعلاء السنن.

٣ - أخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «إنما البيع عن صفقة أو خيار» استدل به شمس الأئمة السرخسي على نفي خيار المجلس، فقال في باب الاستبراء من بيوع المبسوط (١٣: ١٥٦): «والصفقة هي النافذة اللازمة. فتبين أن البيع نوعان: لازم، وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث» وأعل البيهقي في سننه (٥: ٢٧٢)، وابن حزم في المحلى (٨: ٣٦٣) هذا الأثر بأنه مرسل، فإن الشعبي لم يسمع من عمر، وأعله ابن حزم أيضاً بأنه مروى عن الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، أو شيخ من بني كنانة، وهو مجهول. قلنا: أما الإرسال فإنه لا يضر الحنفية والمالكية، ولا سيما إرسال الشعبي، فإنه لا يكاد يرسل إلا عن ثقة. وأما الحجاج بن أرطاة أو شيخ من بني كنانة، فإن الأثر قد روى عن غيرهما أيضاً، فإن البيهقي أخرجه عن مطرف بن

طريف عن الشعبي، وقد رواه الشافعي في الأم (٣: ٨) عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي، وعلقه الإمام محمد رحمته في الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٩١) وجعله «حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور» ويظهر من مصنف عبد الرزاق (٨: ٥٢) أن عمر رضي الله عنه قال ذلك بمنى، وقال في أوله: «اسمعوا ما أقول لكم، ولا تقولوا: قال عمر، وقال عمر الخ» مما يدل على اهتمامه به، وبالجملة، تعدد طرق الحديث وكونه معروفاً مشهوراً على لسان الإمام محمد واحتجاجه به مما يدل على أن الأثر يصلح للاحتجاج.

٨ - أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وقد مر في آخر كتاب العتق بتخريجه، واستدل به الإمام أبو بكر الجصاص رحمته في أحكام القرآن (٢: ٢١٧) فقال: «واتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استيناف عتق بعد الشرى، وأنه متى صح له الملك عتق عليه، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة».

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية والمالكية في تأويله وجوهاً تلخص في أربعة:

١ - إن التفريق على نوعين: تفرق بالأبدان، وتفرق بالكلام، فالمراد في الحديث هو الثاني دون الأول، والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما: بعته، ويقول الآخر: اشتريت، والحديث يدل على خيار القبول، دون خيار المجلس، فكلمتا تكلم أحدهما بالإيجاب كان للآخر الخيار في أن يقبله أو يرده، وكان للموجب الخيار في أن يبقي إيجابه أو يفسخه، فالتبايعان كلاهما بالخيار، ما لم يقبل الآخر، فإذا قبل الآخر فقد تفرقا بالكلام وانتهى خيارهما وهذا التفسير مأثور عن إبراهيم النخعي، كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والطحاوي رحمهم الله، وبه يقول الإمام محمد رحمته وأبو حنيفة كما صرح في موطنه وكتاب الحجة له.

وقد أتى الحنفية بشواهد على أن التفرق يكون بالكلام، كما يكون بالأبدان، فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَعْيَضُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإن التفرق المراد ههنا هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، ومنها ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢: ١٩): «ويقال: تشارور القوم في كذا، فافترقوا عن كذا، يراد به الاجتماع على قول والرضى به وإن كانوا مجتمعين في المجلس».

ونظيره ما أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١١٤ و ١١٥) في أحكام أهل البغي (مسألة: ٢١٥٩) عن سعيد بن المسيب، وذكر قتل سيدنا عمر رضي الله عنه وقصة طويلة في قتل عبيد الله بن عمر رضي الله عنه الهرمزان وجفينه وابنة أبي لؤلؤة، وفيه «فلما ولي عثمان رضي الله عنه قال: أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق، يعني عبيد الله، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال

جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن الله قد أعفأك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين، قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودي عثمان الرجلين والجارية» ورواه عبد الرزاق أيضاً، والذهلي في الزهريات من طريق معمر عن سعيد بن المسيب به، وسنده صحيح كما في سير إعلاء السنن (١٢: ٤٩٦) فقوله: «تفرق الناس على خطبة عمرو» معناه أنهم تفرقوا بالكلام، واجتمعوا على قول عمرو بن العاص رضي الله عنه، وليس المراد منه التفرق بالأبدان. قال الحنفية: فلما كان حمل التفرق على التفرق بالأبدان معروفاً في اللغة، جاز أن يكون مراداً في الحديث نظراً إلى الأدلة التي أسلفناها في نفي خيار المجلس، وأيدوا ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبه، كما في المحلى (٨: ٣٦٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار» فإن التفرق من البيع ليس إلا التفرق بالقول، وقد حقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ١٢) أن هذا الحديث صالح للاحتجاج.

٢ - والتأويل الثاني ما ذكره الطحاوي رحمته الله عن الإمام أبي يوسف، والقاضي عيسى بن أبان رحمهما الله، وهو أن المراد بالتفرق في الحديث هو التفرق بالأبدان، دون التفرق بالكلام ولكن المراد بالخيار هو خيار القبول، دون خيار المجلس، ومعنى الحديث: أنه كلما تكلم أحد المتبايعين بالإيجاب، فملاخر خيار القبول، ما دام في المجلس، فإن تفرقا بالأبدان بطل الإيجاب ولم يبق للأخر خيار القبول على أساس ذلك الإيجاب الذي تكلم به الأول قبل التفرق بالأبدان، ولا يرتبط بعد المجلس قبله من إيجابه، بل يحتاج إلى إيجاب مستأنف. وهذا التفسير من أبي يوسف رحمته الله قد جعله شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله في العرف الشذي أطف من تفسير محمد رحمته الله.

٣ - والتأويل الثالث ما اختاره إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمته الله حيث قال في باب كم يجوز الخيار من فيض الباري ٣: ٢١٠: «والأولى عندي أن يقال: إن المراد من التفرق التفرق بالأبدان، كما هو عندهم، ولكنه كناية عن التفرق بالقول، والفراغ عن العقد، لأنهما بعد فراغهما عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان، فالتفرق بالأبدان مكنى به، والتفرق بالأقوال مكنى عنه، وقد مر منا عن قريب أن اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له، وإن كان الغرض في لوازمه وروادفه، وإن شئت قلت: إن التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال، وصادق عليه صدق العنوان على المعنون».

ومحصل هذه التأويلات الثلاثة أن المراد من الخيار في الحديث هو خيار القبول، دون خيار المجلس، وقد أيدوا ذلك بدليلين.

الأول: إن لفظ «البيعان» في الحديث صيغة اسم فاعل، ولا تطلق هذه الصيغة إلا وقت وقوع الفعل، ولا تطلق بعد ذلك إلا مجازاً، فلو حملنا الخيار في الحديث على خيار المجلس صار لفظ «البيعان» مجازاً باعتبار ما كان، ولو حملناه على خيار القبول كان حقيقة، والحقيقة أولى من المجاز^(١).

والثاني: أنه قد وقع في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (حديث: ٣٣١١) والترمذي: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» فقد سمى رسول الله ﷺ فسخ البيع في المجلس إقالة، ولا تكون الإقالة إلا بعد تمام البيع، فظهر أن البيع كان قد تم قبل انقضاء المجلس، حتى صار الفسخ بعد ذلك إقالة، ولو كان هناك خيار المجلس لما سماه رسول الله ﷺ إقالة. وأما ما اعترض عليه الشافعية من أن هذا الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس، لأنه صريح في أن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار ولزوم البيع، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن المفارقة خشية سقوط الخيار، فلو لم تكن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار لما نهى عنه رسول الله ﷺ فقد أجاب عنه الحنفية بأن بقاء المجلس وانقضائه وإن لم يكن مؤثراً في إثبات الخيار وسقوطه قضاء، ولكنه مؤثر مروءة، وذلك أن أحد المتبايعين إذا استقال الآخر بعد تمام البيع متصلاً، فربما يستحي الآخر من رد طلبه ما دام المجلس قائماً، أما بعد انقضاء المجلس فلا، فإنما نهى النبي ﷺ عن المفارقة خشية الاستقالة من هذه الجهة، لا من جهة أنها مؤثرة في سقوط الخيار قضاء.

وقد فسر بعض الحنفية هذا الحديث بطريق آخر، وهو أن المراد من المفارقة في قوله ﷺ: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» هي الفرقة بالكلام أيضاً، وذلك أن البائع قد يسبق على لسانه من ثمن المبيع ما هو أقل منه، فيقول: خمسة دراهم مكان العشرة، فأرشد الشرع المشتري أن لا يعجل في الفرقة بالأقوال، ولا يتسارع بالقبول حتى يمهل، فإن كان الثمن هو الثمن فله أن يقبله، وإن كان سبق عن لسانه والثمن فوقه فإن شاء أخذه بذلك الثمن، وإن شاء رده، ومثله كثيراً ما يقع في البياعات، وحينئذ تكون الاستقالة على المعنى اللغوي، وهو الفسخ مطلقاً، ذكر هذا التوجيه مولانا الشيخ بدر عالم رَحِمَهُ اللهُ فِي البدر الساري (٣: ٢١٢).

٤ - والتأويل الرابع لأصل الحديث ما اختاره شيخ الهند مولانا الشيخ محمود الحسن

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدتي رحمها الله تعالى، ثم توفيت الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٠٠ هـ الموافق الثامن والعشرين من شهر مايو ١٩٨١ م - اللهم أرضها وارض عنها وأدخلها الجنة واغفر لها مغفرة ظاهرة وباطنة.

قدس سره، وهو أن خيار المجلس ثابت عندنا أيضاً، لكنه مشروط برضاء صاحبه، فإن في الخيار مراتب: منها ما تثبت ولا تتوقف على رضاء أحد، وتلك أعلى مراتبه، ومنها ما تثبت وتتوقف على رضاء الآخر، كما في الإقالة، وتلك دونها، فهذه المرتبة هي المراد ههنا، وحينئذ معنى الحديث أن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أي بخيار يتوقف على رضاء الآخر، ويصير ذلك إقالة يحرز بها صاحبها أجرها، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً في بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة» فإن قلت: إذا حملت الحديث على الإقالة، فما معنى التقييد بالمجلس؟ فإنها مستحبة في الأحوال كلها؟ قلت: هب، ولكن هذا الخيار أوكد في المجلس، وإن استحبه له أن يقبل بعد أيضاً، وذلك لأن المجلس إذا لم يتبدل والمبيع لم يزل بعينه لم يتصرف فيه المشتري بشيء، ثم أراد أن يرده لما رأى فيه مصلحة، فالأولى له أن يقبله ويرد منه بيعه، فإن إباءه حينئذ أبعد عن المروءة، كيف؟ وإنه لم يدخل في سلعته نقصاً، بخلاف ما إذا تبدل المجلس، فإنه لا يأمن من أن يكون تصرف فيه بشيء، وحينئذ لا ترد عليه قصة أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، لأنه إنما أمره برد البيع لكونه أقرب إلى المروءة، لا أن البيع لم يتم عنده، ولو لم نحملها على هذا المعنى لم تستقم على مذهب الشافعية أيضاً، فإنهما وإن بقيا في السفينة من ليلتهما، لكن لا بد أن يكونا قاما لحوائجهما، وبذلك يتبدل المجلس عند الشافعية أيضاً، فيلزم أن لا يكون الخيار لهما عنده أيضاً، ولكنه أراد - والله أعلم - أنكما لما كنتما في سفينة واحدة فلم تتفرقا تفرقاً يوجب الإباء عن رد البيع، فيستحب له أن يرضى بالإقالة، ولا يرهق أخاه من أمره عسراً، وحينئذ معنى قوله: «لا يحل له أن يفارقه» أي لا يحل له على وجه الكمال، فإن الحل أيضاً على مراتب، فقد ورد في الحديث أن الصدقة لا تحل لذي مرة سوي، وفي آخر: أنها لا تحل لغني، وفي آخر: أنها لا تحل لمن عنده قوت يومه وليلته. وحاصل الجميع أن الصدقة إنما تليق بمن لا يكون مكتسباً معتملاً، وأما من كان ذا مرة سوياً فأولى له أن يكتسب من عمل يديه، وهو مراد قوله: «لا تحل له» نعم، من كان غنياً ذا نصاب، فهذا هو الذي لا تحل له الصدقة أصلاً.

وبالجملة فالمفارقة البدنية مخافة الإقالة أبعد من المروءة، والخيار الذي يبقى في المجلس بعد تمام العقد هو الذي لا يستبد به أحدهما، والسرف في ذلك أن الشرع إنما أراد أن يتم العقد عن تراض، كما أخرجه الترمذي مرفوعاً، قال: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض»، ألا ترى أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع، كما عند الترمذي، مع أنه لم يكن له خيار، وذلك لأنه أراد أن يكون صاحبه في اطمئنان نفس وبرد قلب، فثبت مما ذكرنا أن خيار المجلس لا دخل له في تمام المعتد، فإذا أوجب أحدهما وقبله الآخر فقد تم العقد، ولم يبق خيار أصلاً، ولكنه يثبت له الخيار في المجلس استحباباً، تحصيلاً لكمال التراضي.

إِلَّا يَبِيعَ الْخِيَارِ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لخصت للطالبيين ههنا أقوى ما قيل في دلائل الحنفية في هذه المسألة، ولكن الحقيقة أن قلبي لا ينشرح لما قاله الحنفية في الاعتذار عن حديث الباب، ففي جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندي نظر، لأن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من هذا الحديث التفرق بالأبدان وأن موضوعه ثبوت خيار المجلس، كما سيأتي عند المصنف رحمته الله أنه: «كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه» ويؤيده ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» وهذا اللفظ كله مرفوع، ولا مجال فيه لأحد من التأويلات الأربعة إلا بتعسف.

وقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي الوضيء - واسمه عباد بن نسيب - قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: «بيني وبينك أبو برزة، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا... ما أراكما افتترقتما» فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلاف بينهم في تفسير المجلس، وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول. وقال الشيخ اللكنوي رحمته الله في التعليق الممجذ: «ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام في الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا كون أولى الأقوال ما فهمه الصحابيان الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستنداً إلى حجة».

قوله: (إلا بيع الخيار) اختلف العلماء في تفسير هذا الاستثناء، ففسره كل من الحنفية والشافعية على وفق مذهبه. أما الحنفية فالمراد من الخيار ههنا خيار الشرط عندهم، والمعنى عندهم أن البيع يلزم بالتفرق (على اختلاف في تفسيره) إلا أن يشترط أحد المتبايعين الخيار، فلا يلزم البيع، وإنما يمتد الخيار إلى ما بعد التفرق أيضاً. وبهذا التفسير أخذ بعض الشافعية أيضاً، وحكاه بن عبد البر عن أبي ثور، كما في فتح الباري (٤: ٢٨٠).

وأما معظم الشافعية فقالوا: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، وطريق التخاير على هذا التفسير عند الشافعية أن يقول أحدهما للآخر بعد الإيجاب والقبول: «اختر»، فإذا قال أحدهما: «اختر» وأجاب الآخر: «اخترت» تم العقد

٣٨٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٣٨٣٣ - (٤٤) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» .

وانتهى خيار المجلس، ولم يبق لأحدهما خيار الفسخ وإن لم يتفرقا بالأبدان، ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي، والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» فإن قوله رضي الله عنهما: «أو خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» ظاهر في هذا التفسير.

ومن الشافعية من جمع بين التفسيرين، فقال: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار» أي: هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا فيلزم البيع، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، فيمتد الخيار إلى ما بعد التفرق. ويؤيد هذا التفسير رواية عبد الرزاق عن سفيان عند البخاري بلفظ: «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر» إن حملنا (أو) على التقسيم لا على الشك، فكأنه أراد بالإستثناء الأول خيار الشرط، وبالتالي التخيار الذي ينتهي به خيار المجلس، وراجع فتح الباري باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع (٤: ٢٧٩ و٢٨٠)، والله أعلم.

٤٤ - (٠٠٠) - قوله: (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) قدمنا أنه كالصريح في أن المراد بالتخير هنا التخيار، وهو قول أحدهما للآخر: اختر، وقول الآخر: اخترت، وبه يلزم العقد عند الشافعية قبل أن يتفرقا بالأبدان، وقد أجاب عنه العيني رحمته الله بأنه محمول على خيار القبول، والمراد من الحديث أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين صار الآخر

٣٨٣٤ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا. أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجِبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٣٥ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَمْ يَبْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(١١) - باب: الصدق في البيع والبيان

٣٨٣٦ - (٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ

بالخيار في أن يقبله أو يرده، سواء خيره صريحاً أو لم يخيره، فأول الحديث يبين حكم ما لو لم يخيره صريحاً، وآخره يبين حكم ما لو خيره صريحاً. ولكن هذا التأويل من العيني بعيد نظراً إلى لفظ الحديث، وبالخاصة نظراً إلى قوله ﷺ: «وإن تفرقا بعد أن تباعا» مما يدل على أن التفرق المراد هو التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال الذي هو عين التباعد، والله أعلم.

٤٥ - (٤٠٠) - قوله: (هنيئة) وفي رواية: (هنية) بتشديد الياء وحذف الهاء الثانية، كلاهما تصغير (هنة) وهو الشيء اليسير، كذا في مجمع البحار، والمراد: (زماناً يسيراً). وفعل ابن عمر هذا دليل الشافعية في أن المراد في الحديث خيار المجلس، وحمله الحنفية على أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه، وقدمنا أن فهم الصحابي أولى من فهم غيره، وإن لم يكن حجة.

(١١) - باب: الصدق في البيع والبيان

٤٧ - (١٥٣٢) - قوله: (عن حكيم بن حزام) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ وباب كم يجوز الخيار، وأخرجه المصنف أيضاً في باب الصدق في البيع، وأبو داود والترمذي في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي في باب ما يجب على التجار.

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٣٨٣٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(١٢) - باب: من يخدع في البيع

٣٨٣٨ - (٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (فإن صدقا وبيننا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري صفة المبيع، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن. ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر، كذا في الفتح.

(١٠٠) - قوله: (ولد حكيم بن حزام) هو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وولادته في جوف الكعبة حكاهما الزبير بن بكار، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد المبعث، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكانت دار الندوة بيده، فباعها بعد من معاوية رضي الله عنه ومات ما بين خمسين وستين، ويقال: إنه عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، هذا ملخص ما في الإصابة.

(١٢) - باب من يخدع في البيع

٤٨ - (١٥٣٣) - قوله: (سمع ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، وفي الاستفراض، باب ما ينهي عن إضاعة المال، وفي الخصومات، باب من رد أمر السفیه، وفي الحيل، باب ما ينهي من الخداع في البيوع، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلافة، والترمذي والنسائي في البيوع، باب الخديعة في البيع، ومالك في البيوع، باب جامع البيوع، وابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٨٠ و١٢٩ و١٣٠)، والقصة مروية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً عند الترمذي وأبي داود والنسائي.

قوله: (ذكر رجل) صرح في رواية أحمد (٢: ١٢٩) عن ابن إسحاق أنه كان من الأنصار،

أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

وروى ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٩٧، رقم: ٥٦٧) والبيهقي في سننه (٥: ٢٧٣) أن اسمه حبان بن منقذ، وأخرج ابن ماجه والبيهقي من طريق ابن إسحاق ما يدل على أن اسمه منقذ بن عمرو، وإليه مال البخاري في التاريخ الكبير، وبه جزم عبد الحق. وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات، وابن الجوزي في التلخيص كذا في التلخيص الحبير، والله أعلم.

قوله: (أنه يخدع في البيوع) وورد في رواية ابن إسحاق عند ابن الجارود والبيهقي أنه كان قد سفع في رأسه مأمومة، وكان قد ثقل لسانه، وفي رواية أخرى عنه عند البيهقي: فكسرت لسانه ونقصت عقله، وكان يغبن في البيوع.

قوله: (لا خِلَابَةَ) بكسر الخاء وخفة اللام، الخديعة كما في مجمع البحار، ومنه يقال: خلبت المرأة قلب الرجل إذا خدعته بأطف وجه، قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٩٤)، ومنه برق خالب: لا مطر فيه قاله الحافظ في التلخيص (٣: ٢١)، وقال الحافظ في باب ما يكره من الخداع في البيع (٤: ٢٨٣): «لقنه النبي ﷺ هذا القول، ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما الحديث».

وعليه فقوله: «لا خلابة» خبره محذوف، أي: لا خديعة في الدين، فإنه نصيحة وهو تحريض للعامل على حفظ الأمانة والتحرز نصحاً له لعدم حداقته، وكانوا في ذلك الزمان أحقاء له، قاله الطيبي.

وقال الفتنى في مجمع البحار (١: ٣٦٣): «لا خلابة... أي: لا يلزمني خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة» وعليه فقوله هذا شرط للخيار في البيع، بأن البيع لا يلزمه أن كان فيه غبن.

ثم لعل النبي ﷺ إنما اختار له لفظ «الخلابة» دون لفظ «الخديعة» أو غيره، نظراً إلى ثقل في لسانه، وكان هذا اللفظ كان أوفق بلسانه، وأسهل عليه. نبه عليه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٥) والله أعلم.

قوله: (لا خِيَابَةَ) الخيابة لا يأتي بمعنى الخلابة والخديعة، ولكن الرجل - ﷺ - كان أُلغ، فيبدل اللام ياء ويريد الخلابة. وقال الفتنى في مجمع البحار: «وروي بنون - يعني خيانة - وروي خذابة بذاً معجمة، وكان الرجل أُلغ يقولها بهذه العبارات».

٣٨٣٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح

مبحث في خيار المغبون:

ثم قد استدلل الحنابلة وبعض المالكية بهذا الحديث على مشروعية خيار المسترسل المغبون، والمسترسل عندهم من لا معرفة له بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، وفسره أحمد بالذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، فمثل هذا المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء عند الإمام أحمد رحمته الله، ولا تحديد للغبن المثبت للخيار في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة بثالث القيمة، وهو قول البغداديين من المالكية، فإذا غبن المسترسل بثالث القيمة بأن اشترى سلعة باثنتي عشرة روية مثلاً وكانت قيمتها المثلية ثمانية، فله الخيار وهذا إذا كان الرجل مسترسلاً، وأما غير المسترسل فليس له الخيار، لأنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار، لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، هذا ملخص ما في المعنى لابن قدامة (٣: ٥٨٤)، وشرح مسلم للأبي (٤: ١٩٨ و١٩٩).

وأما الحنفية والشافعية وأكثر المالكية فلا خيار عندهم للمغبون سواء كان مسترسلاً أو غيره، لأن العقد وقع على ثمن مخصوص بالتراضي وكل من المتعاقدين عاقل، فصار تجارة عن تراض منهما، فلا خيار لأحدهما بعد ذلك. وأما حديث الباب فقد ذكروا في الجواب عنه وجهين؛

الأول: أن حكم حديث الباب كان مخصوصاً بحبان بن منقذ رحمته الله، ودليل الخصوصية ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٢: ٢٢) عن حبان بن منقذ أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني في بيعي»، وما أخرجه البيهقي في سننه (٥: ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق أنه: «بقي حتى أدرك زمان عثمان رحمته الله، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به، فقالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً، فيقولون: اردده، فإنك قد غبنت، أو قال: غششت، فيرجع إلى بيّعه فيقول: خذ سلعتك، ورد دراهمي، فيقول: لا أفعل، قد رضيت، فذهبت به، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيا يبتاع ثلاثاً، فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته» فكان الصحابة يعللون خياره بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار، ولم يكونوا يعللونه بإثبات خيار المغبون، وهذا دليل الخصوصية.

والثاني: أن الخيار الذي جعل له النبي صلى الله عليه وسلم هو خيار الشرط، دون خيار المغبون وهو الراجح عندي، وتدلل على ذلك دلائل تالية:

١ - أخرج ابن ماجه في باب الحجر من الأحكام قصة الباب عن محمد بن يحيى بن

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حبان، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» وبمثله أخرج الحميدي في مسنده (٢: ٢٩٢ و ٢٩٣، حديث: ٦٦٢)، والبخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (٨: ١٧ و ١٨، رقم: ١٩٩٠) ترجمه منقذ بن عمرو، والدارقطني في سننه (٣: ٥٦)، وابن أبي شيبة في باب الرد على أبي حنيفة من مصنفه، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية (٤: ٧).

ووجه دلالة على كون الخيار خيار الشرط أن خيار المغبون لا يتقيد بثلاثة أيام عند من يقول به، فتبين أنه لم يكن خيار المغبون، وإلا لما قيده النبي ﷺ بمدة.

٢ - إن قوله عليه الصلاة والسلام: «من بايعت فقل: لا خلافة» يدل على أنه لم يكن خيار المغبون، لأنه لو كان مشروعاً لم تكن هناك حاجة إلى قوله «خلافة» فإن خيار المغبون لا يشترط له هذا القول عند الحنابلة والمالكية القائلين به، فيثبت عندهم الخيار ولو لم يقل المسترسل شيئاً. فلما أمر ﷺ حبان بن منقذ بهذا القول ثبت أنه أمره بشرط الخيار، وهو عين خيار الشرط.

هذا، وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بإثبات الخيار لمن غبن فاحشاً بتغيير البائع، مثل أن يقول المشتري (قيمه كذا) فاشتره، فظهر أقل، فله الرد، فأما إذا لم يغيره البائع فلا خيار له، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله، وكذلك يثبت الخيار للبائع المغرور وراجع له الأشباه والنظائر وشرحه للحموي (١: ١٠١) تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

مبحث في خيار الشرط:

ثم إن حديث الباب يثبت منه خيار الشرط، ومشروعيته كلمة إجماع بين الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني (٣: ٥٧٩): «ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين (يعني بالعيب أو بشرط الخيار)» غير أن ابن رشد قد حكى في بداية المجتهد (٢: ٢٠٧) عن الثوري وابن شبرمة وبعض أهل الظاهر أنهم لا يقولون بخيار الشرط، كأنهم رأوا شرط الخيار شرطاً مفسداً للبيع، ولم تبلغهم أحاديث الخيار.

ثم اختلف الجمهور في مدة الخيار، والمذاهب المعروفة فيها ثلاثة:

الأول: أنه يتقيد بثلاثة أيام، فلا يجوز الخيار إلى ما فوقها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وزفر، كما في الهداية.

والثاني: أنه لا يتقيد بمدة، ويجوز ما اتفقا عليه من المدة، قلت أو كثرت، وهو مذهب أحمد وابن المنذر، وأبي يوسف ومحمد من علمائنا، وحكى ذلك عن الحسن بن صالح

دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

والعنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله تعالى، كما في المغنى لابن قدامة (٣): (٥٨٥).

والثالث: مذهب مالك رحمته الله، وهو أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات، فهي في الدار والعقار ستة وثلاثون يوماً، وفي الرقيق عشرة، وفي العروض خمسة أيام، وفي الدواب يومان كذا في شرح الدردير وحاشيته للصاوي (٣: ١٣٥ إلى ١٣٧) ويسمى عندهم خيار التروي. فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بأن الخيار إنما شرع للتروي، وهو يتفاوت بتفاوت المبيعات، فلا سبيل إلى ضرب مدة واحدة لجميعها. وأما أهل المذهب الثاني، وفيهم أحمد وأبو يوسف ومحمد، فاستدلوا بأنه حتى يعتمد الشرط، فرجع تقديره إلى مشروطه كالأجل، ولأن المدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بأحاديث تالية:

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام. ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٢١ و ٢٢ رقم: ١١٨٧) وسكت عليه، وسكوته دليل صحة الاستدلال به، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٨) ثم قال: «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان ابن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً» قلت: وكذلك أعله الحافظ به في الدراية، مع أنه سكت عنه في التلخيص، وأبان هذا اتفق الجميع على ترك حديثه، وقال فيه ابن حبان: «كان من العباد، سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن، فكان يسمع من كلامه، فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم، ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكثير شيء منها أصل» كما في تهذيب التهذيب (١: ٩٩)، فالحديث مما لا يحتج بمثله مستقلاً، وإن كان مؤيداً لغيره من الدلائل.

٢ - أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٥٦، بيوع: ٢٢١) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام. وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن مسيرة وقال الزيلعي بعد حكاية هذا الحديث: «أحمد بن عبد الله بن مسيرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في التحقيق في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا... وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن مسيرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به» قلت: قال فيه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس،

(١) لم أجده في مظانه من النسخة المطبوعة لمصنف عبد الرزاق، ولكن نقل الحافظ والزيلعي مما لا يشك في

(١٣) - باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٣٨٤٠ - (٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وقال الدارقطني: كان يحدث من حفظه فيتهم، وليس ممن يتعمد الكذب، وقال ابن نمير: أهل بلده يسيئون الثناء عليه، كذا في لسان الميزان (١: ١٩٥) فهذا الحديث لا يحتج به بانفراده أيضاً.

٣ - أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٥٤) عن طلحة بن يزيد بن ركانة، أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: «ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك» وفي رواية أخرى عند الدارقطني (٣: ٥٧) أيضاً عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده، قال: قال عمر: لما استخلف: «أيها الناس إنني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق» وفي إسناده كلتا الروايتين ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، فأما الذين يجيزون الاستدلال بروايته فلا إشكال عندهم، وأما الذين يردون روايته فقد شهدت له الروايات التي حكيناها في مسألة خيار المغبون عن ابن ماجه والحميدي والتاريخ الكبير للبخاري، فإنها صريحة في أن النبي ﷺ خيرته لثلاثة أيام، فلو كان الخيار جائزاً لما فوقها لما حرم منه حبان بن منقذ نظراً إلى ضعف عقله ووفور الدواعي في التوسيع له.

ومن جهة أخرى، فإن خيار الشرط إنما شرع مخالفاً للقياس، فإن شرط الخيار شرط ينافي مقتضى العقد، وإنما ثبتت مشروعيته بحديث حبان بن منقذ، وبحديث ابن عمر في خيار المتبايعين: «إلا أن يكون بيع خيار» فيقتصر على مورد الشرع، ولم يثبت في شيء من الأحاديث الخيار إلى ما فوق ثلاثة أيام، فالأحوط الاقتصار عليها، والله سبحانه أعلم.

(١٣) - باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... إلخ

٤٩ - (١٥٣٤) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع ثماره أو نخله، وباب بيع المزبنة، إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفي السلم، باب السلم في النخل، وأخرجه أبو داود والترمذي ومالك في مثل هذا الباب، والنسائي فيه وفي باب بيع السنبل حتى يبيض، وأحمد في مسنده (٢: ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢).

قوله: (نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها) الكلام في شرح هذا الحديث منشعب إلى ثلاثة مباحث، فلنوردها لك منضبطة مشروحة، والله تعالى الموفق.

٣٨٤١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١ - تفسير بدو الصلاح:

البدو (بفتح الباء وسكون الدال وتخفيف الواو) والبدو (بضم الباء والدال وتشديد الواو) كلاهما مصدر بمعنى الظهور، كما في تاج العروس، وصلاح الشيء ضد فساده، واختلف العلماء في تفسير بدو صلاح الثمرة، فبدو الصلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد، كما صرح به ابن الهمام في فتح القدير مع الكفاية (٥: ٤٨٩).

وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادئ النضج والحلاوة، فقال الرملي المعروف بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج: «ويدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة، بأن يتموه ويلين، كما في المحرر وغيره» وقال الشيراملسي في حاشيته: «قسمه الماوردي ثمانية أقسام: أحدها: اللون، كصفرة المشمش، وحمرة العناب، وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانيها: الطعم، كحلاوة قصب السكر، وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها: النضج في التين والبطيخ ونحوهما، وذلك بأن تلين صلابته، رابعها: بالقوة والاشتداد، كالقمح والشعير، خامسها: بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول. سادسها: بالكبر كالقثاء. سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه كالورد وورق التوت» راجع نهاية المحتاج مع حاشية الشيراملسي والرشيدي (٤: ١٤٨) باب بيع الأصول والثمار.

ودليل الشافعية قوله في حديث يحيى بن سعيد الآتي: «قال: يبدو صلاحه: حمرة وصفرته» وقوله ﷺ في حديث جابر الآتي عند المصنف: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب»، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النظر في مجموع الأحاديث أن المراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات، لما سيأتي في حديث ابن عمر: «وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» وفي رواية يحيى بن سعيد «حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»، وفي حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «فليل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته» وقد أخرج البخاري في الزكاة (باب من باع ثماره أو أرضه وقد وجب فيه العشر) من طريق ابن دينار عن ابن عمر ﷺ وفيه: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته» وقد أخرج مالك في البيوع عن عمرة مرسلًا، والطحاوي عن عمرة، عن عائشة موصولًا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» وأخرج أحمد في مسنده (رقم: ٥٠١٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢: ١٧٠) من

طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه: «سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذلك؟ قال حتى تطلع الثريا» وإسناده هوي وصححه العلامة أحمد شاكر. وطلوع الثريا كناية عن أمن الثمار من العاهة، لما أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٥٩) عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد» وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١: ٢١٢) بلفظ: «لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا» وأورده الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٠) من رواية أبي داود بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً، رفعت العاهة عن كل بلد» ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف في عاشر شهر أيار من الشهور السريانية، كما حققه الطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٩٢ ثم يدل على هذا المعنى أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في المساقاة ومالك والنسائي من حديث أنس في النهي عن بيع ثمار حتى يبدو صلاحها، وفيه: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟» فإنه يدل على أن العلة في هذا النهي هو كون الثمرة بمثابة الهلاك، وهذه العلة تزول بأمنها من العاهة. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وأبو داود عن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيه، قال المتبايع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتاجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر».

فهذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن المراد من بدو الصلاح هو أمن الثمرة من العاهة، غير أن هذا الأمن يتفاوت بتفاوت الثمار، فلا يحصل الأمن في بعضها إلا بالنضج والحلاوة، أو بحمرتها أو بصفرتها، فقد وقع التفسير بذلك في بعض الأحاديث نظراً إلى تلك الثمار بخصوصها، وإلا فالعلة هي الأمن من العاهة، والله سبحانه أعلم.

ومن هنا قال العيني رحمه الله: «إن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطييب، وأما الموز فروى أشهب ونافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب، حتى ينزع، وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد، والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس، والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح أكامه ويظهر نوره،

والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أنه يرعى دون فساد» كذا في عمدة القاري، باب بيع المزبنة (٥: ٥٣٩).

٢ - حكم البيع قبل بدو الصلاح:

ثم إن بيع الثمار قبل ظهورها باطل إجماعاً، ولا خلاف فيه، لكونه بيع المعدوم، وأما بيعها بعد الظهور قبل بدو صلاحها فله صور ثلاثة:

الأولى: أن يشترط البائع على المشتري أن يقطعها فوراً ولا يتركها على الأشجار. وهذه الصورة جائزة بإجماع الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار، إلا ما حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٢٩) عن ابن أبي ليلى والثوري، أنهما يقولان ببطلان هذه الصورة أيضاً، وقال ابن قدامة في المغني (٤: ٨١): «أن يبيعهما بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع، فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

والصورة الثانية: أن يشترط المشتري ترك الثمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ. وهذه الصورة باطلة بالإجماع، ولا يصح البيع فيها عند أحد، إلا ما حكاه الحافظ في الفتح عن يزيد بن أبي حبيب، أنه يقول بجواز هذه الصورة أيضاً، وأما سائر أهل العلم، ومنهم الحنفية، فيقولون بعدم جوازه لحديث الباب، ولكونه بيعاً وشرطاً. ويظهر من كلام ابن تيمية أيضاً في فتاواه (٣: ٤٢٧ إلى ٤٣٠) أنه مائل إلى جواز هذه الصورة أيضاً للضرورة، ويحمل الحديث على المشورة لا على التحريم.

والصورة الثالثة: أن يقع البيع مطلقاً، ولا يشترط فيه قطع ولا ترك، فهذه الصورة محل خلاف بين الأئمة، فقال مالك والشافعي وأحمد: البيع فيها باطل كما في الصورة الثانية، وقال أبو حنيفة رحمته الله: البيع فيها جائز كالصورة الأولى، ويجوز للبائع أن يجبر المشتري على قطع الثمار في الحال، وإلى هذا المذهب يظهر جنوح البخاري، كما أشار إليه الحافظ في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٤: ٣٣٢)، وهو مذهب الزهري كما حكى عنه البخاري في هذا الباب.

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب، فإنه ينهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً، ويدخل فيه محل النزاع أيضاً، غير أنهم استثنوا الصورة الأولى من النهي، وهي البيع بشرط القطع. فإن البيع بعد القطع لا يبقى محلاً للنزاع، لأنه حينئذ يبيع للثمرة المقطوعة، فخرج

مما نحن فيه، وهو بيع الثمر المعلق، فهو مستثنى عندهم عقلاً، ولا وجه لاستثناء باقي الصور، فتبقى محظورة.

ولنا: أن صورة الإطلاق وهي الصورة الثالثة داخلية في الصورة الأولى في الحقيقة، لأنه إطلاق في اللفظ، فإن أمره البائع وجب عليه القطع في الحال، فكأنه قد شرط فيه القطع، وأما إذا لم يأمره بالقطع فلا يجب على المشتري أن يقطع الثمار، لا لأن القطع ليس بمقتضى البيع، بل لأن البائع قد تساهل في أمره، فصار كأنه باع بشرط القطع، ثم تساهل ولم يأمره بالقطع، فلا فرق بين الصورة الأولى والثالثة في المآل.

واستدل الطحاوي رحمته الله على جواز الصورة الثالثة (وهي البيع قبل بدو الصلاح من غير اشتراط قطع ولا ترك) بما أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ووجه الاستدلال منه أن التأبير يكون قبل بدو الصلاح، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع ثمر النخل بعد التأبير متصلاً، فكان إجازة للبيع قبل بدو الصلاح. فإن قيل: هذا البيع ليس مستقلاً وإنما هو تبع للنخل، فغاية ما فيه أن يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تابعاً للنخل، ولا يلزم منه جواز بيعه منفرداً، قلنا: قد تقرر في الفقه أن ما لا يدخل في بيع الشيء إلا بالاشتراط يجوز بيعه منفرداً عنه، كولد الشاة لا يدخل في بيع الشاة إلا بالاشتراط فيجوز بيع الولد منفرداً أيضاً، بخلاف الحمل، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بأن الثمر لا يدخل في بيع الشجر إلا بالاشتراط، فجاز بيعه منفرداً كما جاز تبعاً للنخل، فالحديث دال على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، سواء كان تابعاً للنخل أو منفرداً عنه.

واستدل ابن الهمام في فتح القدير (٥: ١٠٤) على مذهب الحنفية أيضاً بما أخرجه مالك في بيوع الموطأ (الجانحة في بيع الثمار والزرع) عن عمرة بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هو له» وأصل هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قولها «فعالجه وقام فيه» يدل على أن بيع الثمار كان قبل بدو صلاحها، وكان المشتري يطالب البائع بالوضع من الثمن أو الإقالة، مما يدل على نفاذ البيع من قبل، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلولا أن البيع كان صحيحاً لما حثه النبي صلى الله عليه وسلم على الإقالة والصلح، بل نقض بيعه قضاءً، وقد أطبق شراح هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض هذا البيع

قضاء، وإنما حث البائع على الصلح والإفالة، ولذلك أخرجه البخاري في كتاب الصلح، فلو كان بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسداً مطلقاً، لم تكن هناك حاجة إلى الصلح بل وجب نقضه قضاء.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ - أما الشيخ ابن الهمام رحمته الله فقد أجاب عن استدلالهم بحديث الباب بأن النهي فيه محمول على بيع الثمار بشرط تركها على الأشجار، ونحن نعمل به، كما مر في الصورة الثانية، وأما عموم ألفاظ الحديث فهم لا يعملون به أيضاً، فإنهم يقولون بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها من الأشجار، كما مر في الصور الأولى، مع أنه داخل في عموم الحديث، إلا أنهم خصوا الحديث بما لم يشترط فيه القطع، ونحن خصصناه بما اشترط فيه ترك الثمار على الأشجار، فلا أحد قائل بالعموم، وقد دلت على ترجيح ما قلنا الدلائل العقلية والنقلية التي مر ذكرها.

ومما يدل على رجحان قول الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علل هذا النهي في حديث أنس بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» فتبين أن العلة ما في البيع من غرر، ولا يكون الغرر إلا فيما شرط تركه على الأشجار.

وبعبارة ابن الهمام: «إن قوله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ يستلزم أن معناه النهي من بيعها مدركة قبل الإدراك، ومزهية قبل الزهو (يعني أن يباع الثمر قبل إدراكه بشرط أن يكون مدركاً) وقد فسر أنس رضي الله عنه زهوها بأن تحمر أو تصفر، وفسرها ابن عمر بأن تأمن من العاهة، فكان النهي عن بيعها محمرة قبل الاحمرار ومصفرة قبل الاصفار أو أمنة من العاهة قبل أن يؤمن عليها، وذلك لأن العادة أن الناس يبيعون الثمرة قبل أن تقطع، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة، وما ذكرنا من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود، وهو لا يكون عنباً قبل السواد، يفيد، فإنه قبله حصرم، فكان معناه النهي عن بيع العنب عنباً قبل أن يصير عنباً، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» فالمعنى إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً بشرط الترك إلى أن يصير عنباً، فمنع الله الثمرة، فلم يصير عنباً، بم يستحل أحدكم - يعني البائع - مال أخيه المشتري. وإذا صار محل النهي يبيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإننا قد أفسدنا هذا البيع، وبقي يبيعها مطلقاً غير متناول للنهي بوجه من الوجوه» كذا في فتح القدير (٥ : ١٠٤) وإنه كلام متين جداً.

بقي ههنا شيء، وهو أنه إذا كان النهي محمولاً على ما شرط فيه الترك، فما وجه تخصيصه بالبيع قبل بدو الصلاح؟ مع أن شرط الترك لا يجوز في البيع بعد بدو الصلاح أيضاً،

فإن الحنفية لا يفرقون بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد صلاحه كما سيأتي؟ فلا تظهر فائدة قيد: «حتى يبدو صلاحه».

وأجاب عنه الحنفية بأن هذا القيد ليس للاحتراز، وإنما هو خارج مخرج العادة، فإن الناس كانوا يتبايعون الثمار بشرط الترك قبل بدو صلاحها، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن النبي ﷺ خص ههنا بيع ما لم يبدو صلاحه لأن فيه سببين للنهي، الأول: أنه بيع وشرط، والثاني: أنه يتضمن غرراً، فإنه يحتمل أن لا تخرج هناك ثمرة، بخلاف البيع بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فإنه لا يتضمن الغرر، وإنما يحرم لكونه بيعاً وشرطاً فقط، ولما كان المقصود في حديث الباب الإنذار عن الغرر واستمالة العواطف نحو المشتري المغرور خص النبي ﷺ البيع قبل بدو الصلاح بالذكر، ولم يذكر حكم البيع بعد بدو الصلاح، والله سبحانه أعلم.

٢ - وأجاب الطحاوي رحمته الله في شرح معاني الآثار (٢: ١٧١) عن حديث الباب بطريق آخر، وحاصله: أن الحديث لم يرد في البياعات العامة، وإنما ورد في السلم خاصة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا قبل مقدمه رحمته الله يسلفون في الثمار لسنة أو سنتين، فنهي عن ذلك إلا أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ويشترط لجواز بيع السلم أن يوجد المبيع من حين العقد إلى وقت التسليم، فلا بد للسلم في الثمار أن يكون بعد بدو صلاحها وأمنها من العاهات، ليصدق عليها أنها توجد حين العقد، فإنها قبل بدو صلاحها كالمعدومة، فلو وقع السلم عليها حينئذ فقد شرط وجدانها حين العقد، ففسد السلم، فالحاصل: أن مراد الحديث النهي عن السلم قبل بدو الصلاح، وليس مراده النهي عن البيوع العامة.

واستدل عليه الطحاوي بما أخرجه نفسه عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب، فقال: «لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إلى المسجد، فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب». فهؤلاء الصحابة فهموا من الحديث أنه في السلم.

واستدل أيضاً بما أخرجه نفسه عن أبي اليخترى قال: سألت ابن عمر عن السلم في الثمرة فقال: «نهي عمر عن بيع الثمر حتى تصلح»^(١) فحمل ابن عمر رحمتهما الله قول عمر على السلم.

(١) قلت: وأخرجه البخاري في السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، وباب السلم في النخل ولفظه: (سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، ونهى عن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه) وهذا أصرح وأصح.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد قول الطحاوي رحمته الله ما أخرجه البزار والطبراني عن سمرة بن جندب - واللفظ للبزار - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها، مخافة أن يتدين بدين كثير ثم يفسد الثمرة، وكان ينهى رب الزرع أن لا يدان في زرعه حتى يبلغ الحصاد» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٩٦ رقم: ١٢٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٠٢): «وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: يتكلمون فيه».

٣ - والجواب الثالث عن حديث الباب قد ذكره الطحاوي عن بعض العلماء، وهو أننا سلمنا أن الحديث وارد لا في السلم خاصة، بل في البياعات عامة، وسلمنا أنه يشمل البيع المطلق عن شرط الترك أو القطع، ولكنه ليس للتحريم، بل هو نهي إرشاد ومشورة، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيههم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها، لكثرة خصومتهم» وأخرجه أبو داود والطحاوي أيضاً.

فقد صرح فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي في حديث الباب لم يكن تحريماً، وإنما كان مشورة يشير بها لقطع خصومتهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هذه التوجيهات الثلاثة كلها صحيحة، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بهذا النهي مرة واحدة، بل تكلم به مرات في وقائع مختلفة، ولذلك روى عنه هذا النهي ابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، أما حديث زيد بن ثابت فقد مر آنفاً عن البخاري، وأما حديث الباقرين فتجدها مجموعة في الفتح الرباني (١٥: ٤١ - ٤٣)، والظاهر أنهم لم يسمعوا هذا النهي دفعة واحدة، بل تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في أزمنة ووقائع شتى، فلا يبعد أن يكون مقصوده مرة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط تركها على الأشجار، كما حققه ابن الهمام، وتارة كان المقصود منه النهي عن السلم في الثمار قبل بدو صلاحها، كما حققه الطحاوي وأيده بروايات، وأخرى قصد به النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن البيع المطلق عن شرط الترك والقطع، وفي هذا الأخير كان النهي للمشورة والإرشاد، دون التحريم، كما نطق به زيد بن ثابت رضي الله عنه في رواية البخاري، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات الواردة في هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣ - حكم البيع بعد بدو الصلاح:

وأما بيع الثمار بعد بدو صلاحها فله صور ثلاثة أيضاً، الأولى: أن تباع بشرط القطع، والثانية: أن تباع بشرط تركها على الأشجار، والثالثة: أن تباع مطلقاً، فالشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله يجوزون البيع في الصور الثلاث كلها، فإن باعها مطلقاً استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء، كما في نهاية المحتاج (٤: ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٤: ٧٦ و٨٧)، واستدلوا في ذلك بمفهوم حديث الباب فإن الحديث قيد النهي بما بيع قبل بدو الصلاح، فخرج منه ما بيع بعده مطلقاً.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا: يجوز البيع بشرط القطع وفي صورة الإطلاق، ويفسد بشرط الترك، ويجب على المشتري في صورة الإطلاق أن يقطعها إذا طالب به البائع، وقد تسامح النووي رحمته الله هنا حيث نسب إلى أبي حنيفة أنه يوجب شرط القطع في هذه الصورة، وقد أطبق علماء الحنفية على خلاف ذلك، إذن فلا فرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف بين ما بيع قبل بدو الصلاح وما بيع بعده، والحكم عندهما في الفصلين سواء لأنهما لا يريان المفهوم حجة، فصار حكم ما بعد الصلاح مسكوتاً عنه في هذا الحديث، وقد دل حديث النهي عن بيع وشرط على فساد شرط الترك فعلاً به، ففساد شرط الترك فيما بعد بدو الصلاح ليس مدلولاً لحديث الباب، وإنما هو مقتضى حديث آخر، وهو حديث النهي عن بيع وشرط. وأما فائدة قوله رحمته الله: «حتى يبدو صلاحها» في حديث الباب فقد أسلفنا قبل صفحتين أنه خرج مخرج الغالب. ولأن البيع قبل بدو الصلاح يتضمن الغرر علاوة على كونه بيعاً وشرطاً، فخص بالذكر من جهة كونه غرراً.

وأما محمد بن الحسن رحمته الله ففصل المسألة وقال: لو كان البيع بشرط الترك بعد ما تنهى عظم الثمار جاز البيع استحساناً للعرف، ولو لم يتناه عظمها فسد بشرط الترك، واستدل له صاحب الهداية فيما لم يتناه عظمها بأنه لما شرط تركها على الأشجار شرط في البيع الجزء المعدوم من الثمار، وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر، واعترض عليه ابن الهمام رحمته الله بأن الوجه لا يتم في الفرق لمحمد إلا بادعاء عدم العرف فيما لم يتناه عظمه، إذ القياس عدم الصحة في الفصلين، سواء تنهى عظم الثمار أو لم يتناه، لأن شرط الترك شرط لا يقتضيه العقد، وإنما خرج منه المتناهي للتعامل والعرف عند محمد، لا لكون جوازه موافقاً للقياس، فكون ما لم يتناه على أصل القياس إنما يثبت بشرط عدم التعامل فيه، وراجع فتح القدير (٥: ١٠٣).

وخلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام أنه لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو

الصلاح أو بعده بشرط القطع، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد، وعند الشافعية ظهور النضج والحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، وهناك خلاف أيضاً في بيعها بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز، وقال محمد: إن تنهى عظمها جاز البيع، وإن لم يتناه لم يجز.

٤ - حكم ما يتعامل به الناس اليوم:

قدمنا خلاصة البحث الحديثي والفقهية في المسألة، وبقي الآن حكم ما يتعارفه الناس اليوم في بيع الثمار، فإن العادة جرت في أكثر البلاد أن الثمار لا تباع مقطوعة، وإنما تباع معلقة على الأشجار، وربما يتبايعها الناس قبل بدو صلاحها، وفي بعض الأحيان قبل ظهورها، والعادة أن المشتري يتركها بعد العقد على الأشجار إلى حين الجذاذ، فلو حكمنا بفساد هذه البيوع كلها لم توجد في السوق ثمرة ولا رطبة يحل أكلها، ومن أجل ذلك تحير الفقهاء في حل هذه المسألة واجتهدوا في تعييدها على القواعد الشرعية بما لا يكون فيه حرج.

وخلاصة ما بحث فيه الفقهاء على ما تيسر لي أن هناك مسألتين مستقلتين لا ينبغي تلبيس إحداهما بالأخرى. الأولى: مسألة بيع الثمار في حد ذاتها، والثانية: شرط تركها على الأشجار، والفساد في معاملات الناس اليوم جار من كلتا الجهتين.

أما مسألة بيع الثمار في حد ذاتها فإن لهذا البيع صوراً مختلفة:

١ - أن تباع الثمار قبل ظهورها، وهذا لم يقل بجوازه أحد، سواء جرى به التعامل أو لا، والمراد من الظهور انفراك الزهر عنها وانعقادها ثمرة وإن صغرت، كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار (٤: ٤٢)، ولا ينعقد هذا البيع سلباً لفقدان شرائطه من كون المبيع موجوداً من حين العقد إلى تسليم المبيع، ومن كون المبيع معلوم القدر، وكون الأجل معيناً، وغير ذلك.

٢ - أن تباع سائر ثمار الشجر أو البستان في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها، وفيه خلاف بين مشايخنا الحنفية، فظاهر المذهب أنه لا يجوز أيضاً، ولكن أفتى شمس الأئمة الحلواني رحمته الله بأنه لو كان الخارج أكثر جاز البيع في الجميع، وبه أفتى الإمام الفضلي، بل يظهر من عبارته أنه لا يشترط كون الخارج أكثر، بل يجعل الموجود أصلاً في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعاً له، ويقول: «أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة،

ولهم في ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس من عاداتهم حرج» حكاه ابن الهمام في الفتح (٥) : (١٠٥) ثم قال: «وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد رضي الله عنه، وهو بيع الورد على الأشجار، فإن الورد متلاحق، ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق، وهو قول مالك رضي الله عنه.

والحاصل أن هذه الصورة وإن كانت غير جائزة في أصل المذهب، غير أن فيها سعة عند عموم البلوى، وفي هذه الصورة يقول العلامة ابن عابدين الشامي رضي الله عنه: «لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة... وفي نزعهم عن عاداتهم حرج كما علمت، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان، إذ لا تباع إلا كذلك، والنبوي رضي الله عنه إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، لأن القياس عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسبوغ للعدول عن ظاهر الرواية، كما يعلم من رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، فراجعها» كذا في رد المحتار (٤: ٤٣).

فإن قيل: جميع ما قال الشامي رضي الله عنه منطبق على الصورة الأولى أيضاً، وهي بيع الثمار قبل ظهورها مطلقاً، قلنا: لا يرى في جوازها سعة لوجهين: الأول: أنه لم تحقق الضرورة فيها كما تحققت في الصورة الثانية، والثاني: أن مجرد الضرورة لا يكفي في تحليل حرام حتى يدخل ذلك في أصل شرعي، والأصل الشرعي في الصورة الثانية أنهم جعلوا الثمر الموجود أصلاً في البيع وجوزوا البيع في المعدوم تبعاً له، وأما في الصورة الأولى فالمعدوم هو الأصل في البيع، وهو حرام بالنص، والله أعلم.

٣ - أن تظهر جميع الثمار بمعنى انعقادها ثمرة، ولكنها غير منتفع بها في الأكل ولا في علف الدواب، وفيه خلاف أيضاً بين مشايخنا الحنفية، فذكر قاضي خان أن بيعها لا يجوز عند عامة المشايخ، ولكن صحح ابن الهمام جوازه كما أسلفنا عن الفتح.

٤ - أن تكون الثمار منتفعاً بها في الأكل أو علف الدواب، فبيعهما جائز بإجماع الفقهاء على الخلاف المار بينهم فيما بدا صلاحه أو لم يبد.

وأما مسألة اشتراط الترك على الأشجار فيما صح بيع الثمار فيه، فله صورتان:

١ - أن تباع الثمار بعد ما تنهى عظمها وبدا صلاحها، فشرط الترك في هذه الصورة جائزة عند محمد رضي الله عنه، وبه أفتى كثير من المشايخ لعموم البلوى، واختاره الطحاوي وإليه مال ابن

الهمام وابن عابدين، كما ورد في رد المحتار (٤: ٤٣ و ٤٤)، ففي هذه الصورة سعة أيضاً عند عموم البلوى.

٢ - أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها أو تنتهي عظمها، فشرط الترك في هذه الصورة مفسدة بالإجماع، ولكن إذا لم يشترط الترك في العقد، بل كان العقد مطلقاً، ثم أذن البائع بالترك طاب للمشتري المبيع وما زاد بعده عند الحنفية، وإن تركها بغير إذن البائع جاز البيع وتصدق بما زاد بعد العقد كما في الهداية والدر المختار.

ثم ذكر ابن عابدين رحمته الله أنه لو كان الترك متعارفاً بينهم فسد البيع وإن لم يشترط الترك في العقد لفظاً، لأن المعروف كالمشروط، ولكن لم يقبله شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله، فقال في فيض الباري (٣: ٢٥٦): «وتفصيل الشامي ليس بمختار عندي، فيجوز له الفضل وإن كان الترك معروفاً، ولا يكون كالمشروط، وإنما دعائي إلى ترك تفصيله ما حرره ابن الهمام في ذيل سؤال وجواب، من هذا المقام، ويظهر منه كونه طيباً بدون فصل، فراجع من هذا الباب، وكذا نقل الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما حاصله ما في الهداية، فتفصيل الشامي غير مختار عندي». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل الشيخ يريد به قول ابن تيمية في فتاواه: «فإن الكوفيين احتالوا على الجواز تارة بأن يؤجر الأرض فقط، ويبيحه ثمر الشجر كما يقولون في بيع التمر قبل بدو صلاحها: يبيعه إياه مطلقاً أو بشرط القطع ويبيحه إبقاءها، وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما» راجع فتاوى ابن تيمية المطبوعة بمصر (٣: ٤٣٥). فالحاصل أن إباحة الإبقاء جائزة عند أبي حنيفة كما سبق من الهداية والدر المختار، ولم يقيده بأن لا يكون هناك عرف فلا حاجة إلى هذا التقييد عند شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله، ولذلك قال في العرف الشذي (ص: ٣٨٨): «كنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً، إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر من كلام ابن الهمام في الفتح (٥: ١٠٣) أيضاً أن العرف إذا جرى ببيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط الترك واشتدت إليه الحاجة كان قياس قول محمد الجواز، وإن لم يتناه عظم الثمار، لأنه أجاز شرط الترك بعد ما تنهى عظمها للعرف والضرورة، قلت: كذلك أجاز محمد رحمته الله بيع الثمار في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها للضرورة والعرف، كما قدمنا عن الفتح ورد المحتار، فكان قياس قوله الجواز عند الضرورة وإن لم يتناه عظمها.

ثم ههنا ناحية أخرى، لم يتعرض لها الفقهاء عموماً، وهي أن البيع بشرط الترك إنما يحرم عند الحنفية لكونه بيعاً وشرطاً، ولكن الحنفية يجوزون مع البيع شروطاً جرى بها التعامل، لأن

٣٨٤٢ - (٥٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٨٤٣ - (٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

قال: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

٣٨٤٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٨٤٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٣٨٤٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ.

٣٨٤٧ - (٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ

التعامل رافع للنزاع، ولا شك أن بيع الثمار بشرط الترك جرى به التعامل العام في أكثر البلاد، فينبغي أن يجوز هذا الشرط على أصل الحنفية، ولكن يرد عليه أن التعامل يجوز أن يكون مخصصاً للنص ولا يجوز أن يكون ناسخاً، ولو جوزنا البيع قبل بدو الصلاح بشرط الترك لزم ترك حديث الباب رأساً، وذلك لا يجوز بالتعامل، اللهم إلا أن يقال: إن حديث الباب محمول على نهي تنزيه أو إرشاد كما هو مفاد حديث زيد بن ثابت عند البخاري. وعلى كل حال، فالاحتياط أن لا يشترط الترك في العقد والله سبحانه أعلم.

٥٠ - (١٥٣٥) - قوله: (حتى يزهو) الزهو من باب نصر: ظهور الثمر، وقيل: أن يطول ويكتمل، وقيل: أن يحمر أو يصفر، وقال بعضهم: الزهو لا يستعمل في النخل، وإنما يستعمل الإزهاء من باب الإفعال، فالصواب في العربية أن يقال: «تزهى» ولكن رده ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٦٥) والنووي في شرحه، وحكيا عن أهل اللغة أنهم يسوغون كلتا اللغتين، وبالجملة، فالمراد من الزهو في الحديث: بدو الصلاح، والأمن من الآفات، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

قوله: (وعن السنبل حتى يبيض) معناه: يشتد حبه وهو بدو صلاحه، كما في شرح النووي والأبي.

يَحْيَىٰ بِنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ».

٣٨٤٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَبُ عَاهَتُهُ.

٣٨٤٩ - (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بِنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

٣٨٥٠ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ.

(١٠٠٠) - قوله: (قال: تذهب عاهته) هذا تفسير من ابن عمر، وزاد عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٤، رقم: ١٤٣٢٢): «ويخلص طيبها» وقدمنا أن مالكا رحمته الله أخرج هذا التفسير مرفوعاً في حديث مرسل عن عمرة، وهو موصول إلى عائشة عند الطحاوي، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» وبمثله أخرج أحمد والطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً.

٥٤ - (١٠٠٠) - قوله: (عن جابر) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله إلخ، وفي البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٠ و٣٣٧٣) والنسائي كلاهما في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قوله: (حتى يبدو صلاحه) قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٣١): «واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها: هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبدو الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة، على أقوال، والأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً، والثاني قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه اكتفاء بزهو

٣٨٥١ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ.....

بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة. وأيضاً، فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها» قلت: الذي يظهر من كتب الحنفية أن المعتبر عندهم بدو الصلاح في كل بستان على حدة إذا كان المبيع ثمر البستان كله، وبدو الصلاح في كل شجر على حدة إذا كان المبيع ثمر الشجر كله، ويؤيده قوله عليه ﷺ: «إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» والله أعلم.

٥٥ - (١٥٣٧) - قوله: (عن أبي البخترى) هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز، الكوفي الطائي مولاهم، من رجال الجماعة، تابعي وثقه الأكترون، وضعفه أبو أحمد الحاكم في الكنى، ولكن رد عليه النووي في شرحه والحافظ في التهذيب (٤: ٧٣)، قال هلال بن خباب: كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبيرة وأبو البخترى، فكان الطائي أعلمنا وأفقهنا، وقال العجلي: تابعي ثقة فيه تشيع، وقال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة: ٨٣، وراجع التهذيب.

قوله: (سألت ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ولم أجده عند غير الشيخين من الأصول الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلى غيرهما.

قوله: (عن بيع النخل) وفي رواية آدم عند البخاري: «عن السلم في النخل» واستدل به بعض المالكية على جواز السلم في النخل المعين في البستان المعين، ولكن بعد بدو صلاحه، والجمهور على منع السلم في بستان معين، لأنه غرر يحتمل أن لا يخرج منه شيء، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعدة أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تماً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان، قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقاً مسماً إلى أجل مسمى. حكاها العيني في عمدة القاري (٥: ٦١٩) باب السلم في النخل.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل) والمراد من بيع النخل ههنا بيع ثمر النخل لا عينه، لأن النبي ﷺ أذن في بيع عين النخل وإن لم يظهر فيه ثمر، وبهذا التفسير صرح العيني.

حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ. وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

٣٨٥٢ - (٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الشَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

٣٨٥٣ - (٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

قوله: (حتى يأكل منه أو يؤكل) والمراد أن يكون صالحاً للأكل في الجملة، وهو كناية عن بدو الصلاح، كما فسره العيني رحمته الله، ثم إن الحديث يدل على مذهب الحنفية من أنه يشترط في جواز السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس والأوزاعي والثوري وأهل الكوفة، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، كذا في عمدة القاري (٥: ٦١٨).

ووجه دلالة هذا الحديث على مذهب الحنفية أن السؤال كان عن السلم في ثمر النخل، كما أسلفنا عن البخاري، فالظاهر أن المراد من (بيع النخل) في الجواب هو السلم في ثمر النخل ليطباق السؤال الجواب، وقد اشترط فيه النبي ﷺ أن يصير الثمر صالحاً للأكل، والسلم في ثمر شجر معين لا يجوز كما أسلفنا قريباً، فلا وجه لهذا التقييد في جواز السلم إلا اشتراط وجود الثمر من حين العقد إلى حلول الأجل، وبه يظهر رجحان ما أجاب به الطحاوي رحمته الله عن أحاديث النهي عن بدو الصلاح، وقد مر تفصيلاً في حكم البيع قبل بدو الصلاح.

قوله: (وما يوزن؟) كأنه استغرب أن يوزن الثمر على الشجر.

قوله: (حتى يحزر) بتقديم الزاي على الراء، بمعنى الخرص، والمراد أنه لا يحل بيعه حتى يصلح للخرص، وكان الخارصون إنما يخرصون التمر بعد بدو صلاحه، وكان فائدة الخرص معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. وضبطه بعضهم (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي، وجعله النووي تصحيفاً، ولكن ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٧) أنه رواية الكشمهيني في صحيح البخاري، ومعناه: الحفظ والصون، والمراد حينئذ أنه لا يحل بيعه حتى يحفظ ويصان، والله أعلم. وقال العيني في العمدة: «واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها».

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ.

٥٧ - (١٥٣٤) - قوله: (وعن بيع الثمر بالتمر) المراد من الثمر ههنا الرطب، واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر، الأولى: أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ، وهو ما يسمى مزابنة، وهو حرام بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا على اختلاف في تفسيرها، وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً في الباب التالي إن شاء الله

والصورة الثانية: أن يباع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، وفيه خلاف، فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة: إنه لا يجوز، سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمته الله: يجوز البيع يداً بيد متساوياً ويحرم متفاضلاً أو نسيئة.

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب، وبما أخرجه مالك والنسائي وأبو داود والترمذي عن زيد أبي عياش: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك» أخرجه مالك في باب ما يكره من بيع التمر، والترمذي في باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب مستقل في بيع الرطب بالتمر.

وأما استدلال أبي حنيفة رحمته الله فقد ذكر ابن الهمام في باب الربا من فتح القدير (٥: ٢٩٢): «يحكي عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه عن التمر فقال: الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن، فإن كان تمرأ جاز العقد عليه لقوله رحمته الله: «التمر بالتمر»، وإن لم يكن جاز لقوله رحمته الله: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم».

والخلاصة أنه رحمته الله استدل بحديث ربا الفضل المعروف حيث أجاز النبي ﷺ بيع التمر بالتمر إذا كان مثلاً بمثل يداً بيد، وأجاز بيعه بخلاف جنسه متفاضلاً أيضاً إذا كان يداً بيد، فإن اعتبرنا الرطب تمرأ دخل في القسم الأول، وجاز البيع بالمماثلة حالاً، وإن اعتبرناه غير تمر جاز بيعه متفاضلاً أيضاً، وقد صرح صاحب الهداية بأن أبا حنيفة رحمته الله اعتبر الرطب تمرأ فحرم فيه التفاضل والنسيئة جميعاً، واستدل له بأن النبي ﷺ أهدي إليه رطب، فقال: «أوكل تمر خبير هكذا» فسمى الرطب تمرأ.

وهذا الحديث الذي أشار إليه صاحب الهداية حديث أخرجه الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خبير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟ إلى آخر

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تُبَاعَ.

الحديث، ولكن قال الحافظ الزيلعي رحمته الله بعد تخريجه: «والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل بناء على تسميته في الحديث تمرأ، وقد كشفت طرق الحديث وألفاظه، فلم أجد فيه ذكر الرطب، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من صحيحه، في البيوع، وفي الوكالة، وفي المغازي، وفي الاعتصام، وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً»، وراجع نصب الراية (٤: ٤٣)، وقد أجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٤٨) بأن التمر الجنيب هو الرطب، والله أعلم

وبالجملة، فأبو حنيفة رحمته الله اعتبر الرطب تمرأ، وأجاز بيعه مثلاً بمثل يدأ بيد لقوله رحمته الله: «التمر بالتمر» واعترض عليه بأن أبا حنيفة رحمته الله لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية، مع أن كلا منهما حنطة، فينبغي أن يجوز البيع لقوله رحمته الله: «الحنطة بالحنطة» كما جاز في الرطب بالتمر، وأجاب عنه ابن الهمام رحمته الله بما حاصله: أن قوله رحمته الله «مثلاً بمثل» يستدعي أن يكون بين البديلين تساويًا حين العقد، والحنطة المقلية لا تساوي غير المقلية حالة العقد لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر، ففات التماثل وحرم البيع، بخلاف الرطب والتمر، فإنهما يتساويان حالة العقد، وإنما ينقص الرطب بعد جفافه، فيحدث التفاضل بعد العقد، ولا عبرة به بعد ما ثبت التماثل في حين العقد، والله أعلم.

وأما حديث الباب فليس فيه حجة خلاف أبي حنيفة رحمته الله، لأن مراده تحريم بيع الرطب المعلق بالتمر المقطوع، وهو عين المزابنة، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، وليس مراده تحريم بيع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن الحديث ذكر حرمة بيع الثمر بالتمر، ثم استثنى منه العرايا، والعرايا لا تكون إلا في المعلق بالمقطوع، كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق إن شاء الله.

والثاني: أن رسول الله ﷺ فسر بيع الثمر بالتمر بالمزابنة فيما أخرجه البخاري في آخر كتاب المساقاة (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل إلخ) (١: ٣٢٠ و ٣٢١) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ببيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فأذن لهم» فجعل بيع الثمر بالتمر مزابنة، والمزابنة لا تكون إلا في بيع المعلق بالمقطوع، وذلك لما أخرجه البخاري (١: ٢٩١) في باب بيع المزابنة عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقل، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، فظهر أن المزابنة تختص ببيع المعلق بالمقطوع، ولما عبر النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، بالمزابنة في حديث رافع وسهل تبين أن المراد من النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو بيع المعلق بالمقطوع، لا المقطوع بالمقطوع.

٣٨٥٤ - (٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد ذكر ابن الهمام في الفتح أن أبا حنيفة رضي الله عنه لما سئل عنه في مناظرته المذكورة ببغداد، أجاب عنه فقال: «هذا الحديث دائر على زيد أبي عياش، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه» وذكر الحافظ في التهذيب (٣: ٤٢٤) أن أبا حنيفة قال فيه: إنه مجهول، وتعبه الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٥) والمنذري وآخرون؛ بأنه ليس بمجهول، لأنه إن أراد جهالة العين فقد روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول العين، وإن أراد جهالة وصفه فقد أخرج حديثه مالك في الموطأ مع شدة تحريه للرجال، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة، وقال ابن الجوزي في التحقيق: «قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل» كما في نصب الراية (٤: ٤١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم ينفرد أبو حنيفة رضي الله عنه في تجهيله لزيد أبي عياش، بل ذكره ابن حزم في المحلى (٨: ٤٦٦) (مسألة: ١٤٧٦) فقال: «هو رجل مجهول، لا يدرى من هو؟»^(١) وقد اعترف الحاكم في المستدرک (٢: ٣٩) أن الشيخين لم يخرجوا هذا الحديث لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش، وذكره الحافظ في التلخيص (٣: ١٠، رقم: ١١٤٢) فقال: «وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم عبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش» وذكر في التهذيب عن ابن عبد البر أنه قال: «فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقى» فكأنه توقف فيه. فتلخص أنه قد وافق أبا حنيفة على تجهيله البخاري ومسلم وابن حزم وابن جرير الطبري وعبد الحق والطحاوي وابن عبد البر رحمهم الله تعالى، بل ذكر شيخنا العثماني رضي الله عنه في إعلاء السنن (١٤: ٢٤٤) عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: «كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يقبل روايته» وأما قول من وثقه فلا يكفي حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو إمام مجتهد.

نعم، اعتماد مالك رضي الله عنه على زيد أبي عياش وإخراج حديثه في موطأه من أقوى الأدلة على كونه مقبولاً معروفاً عنده، والظاهر أنه وثقه على علم منه بحاله، وقد ذكر الحاكم في مستدرکه إجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، وأنه لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ومن وثق زيد بن عياش فإنما وثقه تقليداً لمالك، واعتماداً عليه، لا معرفة به، فإني لم أجد أحداً من علماء الجرح والتعديل يذكر حاله، فالظاهر أنه لم يوثقه إلا مالك رضي الله عنه، ولم يوثقه إلا بإخراج حديثه في الموطأ، وقال شيخنا

(١) فما ذكره في العرف الشذني (ص: ٣٨٥) من قول ابن حزم أن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة، لعله خطأ من ضابط العرف الشذني وليس قول ابن الجوزي بقول ابن حزم، والله أعلم.

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

السهارنفوري: «والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك، فرواية مالك تقتضي تعديله ضمناً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة، فلا يقاوم تعديل مالك جرح أبي حنيفة» كذا في بذل المجهود (١٥ : ١٩).

ثم إن هذا الحديث لا ينتهز حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه على تقدير صحته أيضاً، لأنه محمول عنده على بيع الرطب بالتمر نسيئة، لا على بيعه يداً بيد، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود والبيهقي في سننه (٥ : ٢٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: «أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» فقد وقع التصريح في هذا الطريق بأن النهي في الحديث إنما كان عن البيع نسيئة، لا عن البيع يداً بيد.

واعترض عليه البيهقي رضي الله عنه بأن يحيى بن أبي كثير تفرد بزيادة قوله «نسيئة» ولم يذكره مالك ولا إسماعيل بن أمية ولا الضحاك بن عثمان ولا أسامة بن زيد، مع أن هؤلاء الأربعة رووه عن عبد الله بن يزيد، واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس.

ولكن اعتراض البيهقي هذا ضعيف لوجهين:

١ - قد تقرر في أصول الحديث أن زيادة الثقة مقبولة، ويحيى بن أبي كثير من أثبت الناس في زمنه، وكان شعبة والإمام أحمد يقدمانه على الزهري، كما في التهذيب (١١ : ٢٦٩)، فزيادته مقبولة بلا شك، وأما مالك بن أنس وغيره فلم يخالفوه، وإنما سكتوا عن زيادة قد أتى بها يحيى، فلا وجه لرد روايته بمجرد سكوتهم عما زاده.

٢ - ثم إن يحيى بن أبي كثير لم ينفرد بهذه الزيادة، لأن أبا داود قد أخرج روايته هذه، ثم قال: «قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه» وظاهر هذا أن عمران بن أبي أنس قد روى هذا الحديث بمثل رواية يحيى بزيادة قوله «نسيئة»، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٦١) من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا» فقد صرح فيه أن السؤال كان عن السلف، وهو النسيئة. وإن البيهقي رضي الله عنه قد أتى بحديث عمران بن أبي أنس موافقاً لرواية مالك وغيره، ولكن حقق المارديني رضي الله عنه في الجوهر النقي (٥ : ٢٩٥) أن رواية الطحاوي أجل إسناداً من رواية البيهقي، وأما ما وقع في إسناد الطحاوي من «مولى لبني مخزوم» فالظاهر أن المراد منه زيد بن عياش، والله أعلم.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

(١٤) - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٣٨٥٥ - (٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

بقي ههنا شيء، وهو أنه إن كان مراد الحديث تحريم بيع الرطب بالتمر لعللة النسبئة لا لعدم التساوي، فلماذا سئل النبي ﷺ من حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ مع أن حكم التحريم في النسبئة سواء، يبس الرطب أو لا، ولم أجد أحداً من الحنفية تعرض لجوابه، إلا بهاء الدين المرجاني في حاشيته على التلويح فيما حكاه عنه الشيخ الأنور في العرف الشذي (ص: ٣٨٧)، وحاصل ما قاله: أن النبي ﷺ لم يسأل عن جفاف الرطب لكونه مدار الحكم، وإنما سأل عن ذلك تنبيهاً على أنه لا فائدة في هذا البيع نسبئة، لأن الرطب ينقص بعد ما يبس، وإلا فمدار التحريم هو النسبئة، فتأمل، والله أعلم. ولشيخنا العثماني التهانوي رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَمُنَاقَشَاتٌ مَعَ ابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْقَيْمِ، وَلِيَرَاجِعَ لَهَا إِعْلَاءَ السَّنَنِ (١٤: ٢٤٤ إِلَى ٢٥٣).

٥٨ - (١٥٣٨) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(١٤) - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩ - (١٥٣٩) - قوله: (حجين بن المثنى) حجين مصغراً بتقديم الحاء على الجيم وآخره نون، هو اليمامي الخراساني نزيل بغداد، روى عن الليث ومالك وعبد العزيز الماجشون وغيره، وعنه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، قال البخاري: كان قاضياً على خراسان، وقال أبو بكر الجارودي: ثقة ثقة، ووثقه أيضاً ابن سعد ومحمد بن رافع وصالح بن محمد، مات ببغداد سنة ٢٥٠، كذا في التهذيب (٢: ٢١٦).

قوله: (عن سعيد بن المسيب) أخرجه أيضاً النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ومالك في الموطأ، في المزبنة والمحاقلة، وهذا مرسل، ومراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة كما صرح به ابن عبد البر في مقدمة التمهيد (١: ٣٠) وعلى قبوله اتفاق العلماء، حتى أكثر الشافعية الذين لا يحتجون بالمراسيل، يقبلون مرسل ابن المسيب، كما ذكره النووي في مقدمة شرح المهذب.

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ. وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قوله: (عن بيع المزابنة) تفسيره أن يباع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، فإن ما على الشجر لا يكال، وإنما يباع خرصاً، فإذا بيع بجنسه خرصاً، كان فيه احتمال التفاضل، واحتمال التفاضل في الربويات في حكم الربا. والمزابنة مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وإنما سمي به هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع. ثم عمم الشافعي بيع المزابنة في كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من الربويات، وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجراف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل، سواء كان من الربويات أو لا. هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٢٠).

قوله: (المحاقلة) اختلف العلماء في تفسيره، والمعروف أنه بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية مجذودة، فالمزابنة تكون في الشجر، والمحاقلة في الزرع، وفسره بعضهم بالمزارعة بالثلث والربع، فعلى هذا يرادف المحاقلة المخابرة، وفرق بعضهم بينهما بأن المحاقلة هو استكراء الأرض بكيل مسمى من الخارج، والمخابرة هو استكراء الأرض بجزء شائع من الخارج كالثلث أو الربع، فسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع قبل إدراكه، فعلى هذا يرادف المحاقلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

والمحاقلة في اللغة مفاعلة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ. هذا ملخص ما في باب المخاضرة من فتح الباري (٤: ٣٣٧) وباب المزابنة من عمدة القاري (٥: ٥٣٨).

قوله: (واستكراء الأرض بالقمح) هذا هو التفسير الثاني للمحاقلة، وحاصله استكراء الأرض بجزء من الخارج، وهو ممنوع عند أبي حنيفة مطلقاً، فالحديث عنده على إطلاقه وعمومه، وأما الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وإنما يقولون بتحريمه إذا وقع الاستكراء على قدر مسمى من الخارج، وأما إذا وقع الاستكراء على جزء شائع من الخارج، كالثلث والربع، فلا حرمة عندهم، وعليه الفتوى عند الحنفية، فيكون النهي عندهم في حديث الباب مقيداً بالصورة الأولى، ويدل على هذا التقييد ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ، فزعم أن بعض عمومتي أتاهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فلا يكرها بطعام

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

مسمى» فقيده النهي بما إذا كان الطعام مسمى. وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في باب كراء الأرض إن شاء الله.

قوله: (قال: وأخبرني سالم) قائله ابن شهاب الزهري، لأن البخاري أخرجه في باب بيع المزابنة، وفيه: «عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر» فذكر الحديث.

قوله: (وقال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور، وسيأتي حديث زيد بن ثابت مفرداً بعد رواية واحدة من طريق نافع عنه. وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، ولفظه: «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» فجعل النهي عن المحاقلة والمزابنة أيضاً من رواية زيد بن ثابت، وقد أشار الترمذي إلى أن محمد بن إسحاق وهم فيه، فإن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطته، والذي رواه ابن عمر بواسطة زيد بن ثابت هو استثناء العرايا فقط، ولكن قال الحافظ في باب المزابنة من الفتح (٤: ٣٢١): «فإن كانت رواية محمد بن إسحاق محفوظة احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عند بعضه بغير واسطة» والله سبحانه أعلم.

قوله: (رخص بعد ذلك في بيع العرية) أعلم أن الفقهاء اتفقوا على تحريم بيع المزابنة كما مر، واتفقوا أيضاً على الرخصة في العرايا، وهي جمع العرية، ولكن اختلفوا في تفسير العرية اختلافاً شديداً، وجملة القول في ذلك أن في تفسير العرايا خمسة أقوال:

الأول: قول الشافعي رحمه الله، فالعرايا عنده بيع المزابنة بعينه فيما دون خمسة أوسق، فإذا كان بيع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ فوق خمسة أوسق كان مزابنة حراماً، وإن كان هذا البيع بعينه فيما دون خمسة أوسق فهو بيع العرايا، وهو جائز عنده، وإن كان في خمسة أوسق (لا في ما دونها ولا في ما فوقها) ففيه وجهان للشافعية، أحصها عدم الجواز، كما في شرح النووي وهذا القول في تفسير العرايا قد اختاره بعض الحنابلة أيضاً، وجعله ابن قدامة في المغني (٤: ٥٩) ظاهر كلام أصحابهم.

الثاني: قول أحمد رحمه الله، والعرايا عنده أن توهب لرجل ثمر نخلة، فيبيعها الموهوب له من

غير الواهب، وهو جائز عنده فيما دون خمسة أوسق، وهو رواية الخرقى والأثرم عن أحمد رضي الله عنه، كما في المغني، وجعله ابن رشد مذهب أحمد في بداية المجتهد (٢: ٢١٥).

والثالث: قول مالك رضي الله عنه المشهور، والعرايا عنده أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، ثم يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه لمكان أهل بيته في الحائط، فيجوز للواهب أن يشتري الثمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تمراً، ولكن يجوز هذا البيع عند مالك بشروط أربعة: أحدها: أن تزهى الثمار، والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز، والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقداً لم يجز، والرابع: أن يكون التمر من صنف ثمر العرية ونوعها. وهذه الشروط الأربعة قد ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ٢١٤ و ٢١٥) كتاب بيع العرية، وزاد الأبي في شرحه (٤: ٢٠٧) أن تكون المنحة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة، وأن يكون للمشتري جميع العرية، وأن يكون مما يدخر ويس.

والقول الرابع: قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وتفسير العرايا عنده عين ما فسر به مالك رضي الله عنه، غير أنه يقول: إنه ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلما وهب المالك ثمرة نخله لرجل فقير مثلاً، لم تتم الهبة بقوله فقط، وإنما ستم عند قبضه الثمر، فلما تغير رأيه وأراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله، ويعطي الفقير مكانها تمراً مجذوذاً، فإنما هو استبدال الهبة، وليس بيعاً في الحقيقة، وإنما سمي بيع العرايا مجازاً لكون صورته صورة البيع، ولما لم تكن المعاملة بيعاً لا تشتترط لجوازه الشروط الأربعة التي اشترطها مالك رضي الله عنه، بل تجوز مطلقاً.

والقول الخامس: قول أبي عبيد القاسم بن سلام رضي الله عنه، وتفسير العرايا عنده، على ما ذكره في كتاب الأموال (ص: ٤٨٨، رقم: ١٤٥٨) باب خرص الثمار للصدقة، والعرايا: «إن العرايا هي النخلات يستثنى الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لم عما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحاجة المسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على الثمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي صلى الله عليه وسلم ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار».

فالحاصل أن الأئمة الثلاثة الحجازيين والإمام أبا عبيد رضي الله عنه كلهم يرون بيع العرايا بيعاً استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرمة بيع الزابنة، ثم عممه الشافعي في كل مزابنة فيما دون خمسة

أوسق، وخصه أحمد ببيع الموهوب له من غير الواهب، وخصه مالك ببيع الموهوب له من الواهب، وخصه أبو عبيد بثمار أشجار مخصوصة أبقاها المالك عند بيع الحائض لنفسه وعياله، فجاز له أن يبيعه من الفقراء بخرصها تمراً.

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فلا يعتبر العرايا بيعاً في الحقيقة، وإنما هو عنده بيع صورة، واستبدل موهوب بموهوب آخر حقيقة، فاستثناه العرايا من المزابنة متصل عند الحجازيين، ومنقطع عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

ثم إن تفسير أبي حنيفة رضي الله عنه راجح لغة، ورواية ودراية.

أما لغة فإن العرايا جمع عرية، وهي في اللغة النخلة يعطى ثمرها لمحتاج، قال ابن منظور في لسان العرب (١٩: ٢٧٧): «وأعره النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعرية: النخلة المعراة، قال سويد بن الصامت الأنصاري:

ليست بسنهاء ولا رجبية^(١) ولكن عرايا في السنين الجوائح
يقول: إنا نعريها الناس... قال أبو عبيد: العرايا واحدها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها... وقال غيره: العرايا أن يقول الغني للفقير: ثمر هذه النخلة أو النخلات لك، وأصلها لي... قال الأزهري: وأعري فلان فلاناً ثمر نخلة: إذا أعطاه إياها يأكل رطبها، وليس في هذا بيع، وإنما هو فضل ومعروف، وروى شمر عن صالح بن أحمد عن أبيه، قال: العرايا أن يعري الرجل من نخله ذا قرابته أو جاره ما لا تجب فيه الصدقة.

وقال ابن سيدة في المحكم (١: ١٩٧): «أعره النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعرية: النخلة المعراة» ثم أنشد بيت سويد المذكور، وذكر ابن سيدة في كتاب النخل من المخصص (١١: ١٣٢) عن أبي حنيفة الدينوري: «إذا أعره نخلة يأكل ثمرتها، فتلك النخلة تسمى العرية، وقد أعره إياها».

وقال الجوهر في الصحاح (٦: ٢٤٢٣): «والعرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً

(١) السنهاء: النخلة التي حملت عاماً ولم تحمل آخر، وقد تكون التي أصابها الجذب وأضر بها، كما في اللسان (١٢: ٣٩٦) والرجبية بضم الراء، وتشديد الجيم المفتوحة: هي النخلة التي وضع الشوك حوالي أعذاقها لئلا يصل إليها أكل فلا تسرق، والجوائح: جمع جائحة وهي السنة المجدة، فالشاعر يصف نخلته بأنها ليست مجدة، ولا ممنوعة للأكلين، ولكنها عرية تعري في سني القحط والجوائح، وقبل هذا البيت:

أدين وما ديني عليكم بمفرم ولكن على شم الجلاذ القراوح
وراجع لسان العرب، مادة رجب (١: ٣٩٢).

محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً، فيعروها أي يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة قلت: نخلة عرى، وفي الحديث أنه رخص في العرايا بعد نهيهِ عن المزابنة، لأنه ربما تأذى المعري بدخوله عليه، فيحتاج أن يشتريها منه بثمن، فرخص له في ذلك» ثم أنشد شعر ابن الصامت المذكور، واقتصر الجوهري في تفسير العرية على هذا المعنى ولم يذكر معنى سواه.

فهذه أقوال أهل اللغة، كلها تدل على أن العرية هي هبة ثمرة النخلة، كما فسره بذلك أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وليس في اللغة ما يدل على قول الشافعي رحمته الله إلا بتكلف.

وأما رواية، فتدل الروايات التالية على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى:

١ - سيأتي عند المصنف في الرواية الآتية عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً» فقد صرح في هذه الرواية أن أخذ العرية هم أهل بيت المعري، وهم الذين يأكلونها رطباً، ويعطون بدلها تمرأً، وهذا المعنى إنما يتأتى في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ويقرب منه ما في رواية هشيم عند المصنف بعد روايتين: «والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرأً» ففاعل البيع ههنا هو القوم، والمراد منه المعري لهم، والظاهر أن المراد ببيعهم من المعري بدليل الرواية السابقة حيث جعل فيها أهل بيت المال يأكلونها رطباً. وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٥ عن زيد بن ثابت، ولفظه: «رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصها تمرأً» قال الطحاوي: «فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة».

٢ - سيأتي عند المصنف في رواية الليث عن يحيى بن سعيد: «قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرأً» وهذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي أيضاً، ولكنه في تفسير مالك وأبي حنيفة أظهر، وذلك لأن الروايتين السابقتين مرويتان عن يحيى بن سعيد هذا، فالظاهر أنه أراد موافقة ما رواه، ولم يخالفه.

٣ - أخرج البخاري في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع^(١) بخرصها يأكلها أهلها رطباً» فإن لفظ (الأهل) يدل على أن آكلي الرطب هم أهل النخلة ولا يتأتى ذلك إلا في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن آكلي الرطب في تفسير الشافعي وأحمد وأبي عبيد

(١) وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده (٤: ٢) بلفظ: (أن تشتري بخرصها) راجع الفتح الرباني (١٥: ٣٩).

هم غير أهل النخلة، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٤: ٣٢٧) بأنه يحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء، ولكنه احتمال بعيد كما ترى، ويرده ما سيأتي عند مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة، ولفظه: «إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تماًراً يأكلونها رطباً» فقد صرح فيه بأن المراد أهل بيت المعري، ثم أجاب الحافظ مرة أخرى بقوله: «والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية، وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية» ولكن هذا الجواب ضعيف جداً، لأن الأصل في بيع الثمر بالتمر أن يكون حراماً، فلا يحل إلا ما أحله النبي ﷺ، ولم يرخص النبي ﷺ إلا في هذه الصورة الخاصة من العرايا، وقد فسرها تفسيراً واضحاً، فكيف يسوغ أن يقاس عليها غيرها من الصور التي لا تدخل في العرايا لغةً ولا يدل على دخولها فيها رواية؟

٤ - قد دلت عدة أحاديث وآثار أن النبي ﷺ كان يبعث خارصاً على بساتين الناس يخرص عليهم نخلهم لتعيين الصدقة الواجبة عليها، فيأمر الخارص أن يستثنى العرايا من الخرص ولا يوجب عليها الصدقة، ولا معنى لاستثناء العرية من الصدقة إلا إذا فسرت العرية بما فسر به أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن العرية على تفسيرهما هبة للمساكين يهبهما الرجل بنفسه، فاستثناهما النبي ﷺ من الصدقة لكونها بلغت محلها، ولا معنى لهذا الاستثناء على تفسير الشافعي رحمه الله.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٥) من طريق أبي بكر عن أبي عمر عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول الشامي مرسلأ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العرية والوصية» وسنده قوي، وأخرجه أيضاً أبو داود قبيل باب زكاة الفطر من مراسيله (ص: ٩)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٤٨٧، رقم: ١٤٥٣) عن مكحول مرسلأ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص قال: خففوا، فإن في المال العرية والوطية»^(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في خرص النخل (٣: ١٩٥).

وأخرج أبو عبيد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العرية، والوطية، والأكلة» وأخرجه البيهقي في سننه (٤: ١٢٤) وزاد فيه: «قال الوليد (يعني ابن مسلم): قلت لأبي عمرو (يعني الأوزاعي): وما العرية؟ قال النخلة والنخلتين والثلاث، يمنحها الرجل لرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة؟ قال: أهل المال، يأكلون منه رطباً، فلا يخرص ذلك، ويوضع من خرصه، قال: قلت: فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويوزوهم» ثم قال البيهقي: «وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه

(١) الوطية: ما يوطؤ تحت الأقدام، والمراد ما يقع من الشجر على الأرض.

مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا» وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن ابن عبد البر أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤: ١٢٦، رقم: ٧٢١٠) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا»، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤: ١٢٣ تعليقاً عن معمر وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً، وقد حرف الطابعون لفظه.

وأخرج البيهقي في سننه (٤: ١٢٥) عن أبي سعيد الخدري: «سمعت النبي ﷺ يقول، وأشار النبي ﷺ: بكفه بخمس أصابع: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة - وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث - وليس في العرايا صدقة» ثم قال البيهقي: «محمد بن يحيى بن حبان، يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث» قلت: وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ هذه الزيادة فقط من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس في العرايا صدقة» وهو متابع حسن لرواية محمد بن يحيى بن حبان عند البيهقي.

وبالجملة، فحديث استثناء العرايا من الصدقة مروى عن أبي سعيد الخدري وجابر مرفوعاً وموصولاً، وعن مكحول وأبي بكر ابن حزم مرسلًا، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً، ولا يتأتى فيه إلا تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن استثناء العرايا من الصدقة إنما هو لكونها هبة موهوبة للفقراء، فكأن الصدقة قد بلغت محلها، فلا حاجة للمصدق أن يصدقها ثانية، ولا يتأتى في هذا الحديث تفسير الشافعي رحمه الله، ولذلك فسرها الأوزاعي رحمه الله في رواية البيهقي بعين ما فسره به الحنفية والمالكية.

٥ - قد عقد البخاري رحمه الله لتفسير العرايا باباً مستقلاً، وأصدره بقول مالك رحمه الله: «العرية أن يعري الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر» وقال الحافظ تحته في الفتح (٤: ٣٢٥): «وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك، وروى الضحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرًا، فرخص له في ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والإمام مالك بن أنس رحمه الله أعلم الناس بعرف أهل المدينة ولغتهم وعاداتهم، وكانت كلمة «العرايا» من لغة أهل المدينة، ولم يعرفه غير أهل المدينة إلا من جهتهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر

ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً، قال سفيان: «قال لي يحيى بن سعيد: وما علم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء سمعه من جابر» وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب بيع التمر على رؤوس النخل ولفظه: «قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة». فدللت هذه الرواية على أن العرايا لم يكن يعرفها إلا أهل المدينة، ولذلك تعجب يحيى بن سعيد من معرفة أهل مكة بها، حتى أخبره سفيان أن أهل مكة إنما عرفوه من جهة أهل المدينة. فقول أهل المدينة أولى في تفسير هذه الكلمة، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه.

فإن قيل: فليتبع الحنفية تفسير مالك بجميع ما فيه، مع أنهم يخالفونه في جعل العرايا بيعاً، لأن مالكا ﷺ يجعله بيع المعرى له من المعري، ويجعله أبو حنيفة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، كما سبق في بيان المذاهب، فالجواب: أن مالكا ﷺ قد رويت عنه روايات مختلفة، فالرواية المعروفة هي ما ذكرناه في بيان المذاهب، وقد وري عنه عبد الوهاب المالكي البغدادي ما يوافق أبا حنيفة سواء بسواء، كما في تعليق المفتي مهدي حسن ﷺ على كتاب الحجة لمحمد (٢: ٥٥١)، ولذلك قال الإمام محمد ﷺ في موطنه بعد حكاية تفسير مالك: «وبهذا كله نأخذ» وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: «والحق أن قول مالك قول أبي حنيفة، هكذا حكاه عنه محققوا مذهبه» فعلى هذا لا خلاف بينه وبين أبي حنيفة.

ولئن اخترنا من روايات مالك ما هو مخالف لأبي حنيفة ﷺ، كما هو المشهور المذكور في أكثر كتب المالكية، فإن أبا حنيفة ﷺ لا يخالفه في تفسير العرية، فإن قوله موافق لقول مالك في تفسير الكلمة وتصوير المسألة، وإنما الخلاف في حقيقة هذه المعاملة، فيسميه مالك بيعاً، لأن المعري يأخذ الرطب المعلق شراء من المعرى له، ويقول أبو حنيفة: إنه بيع صورة، ولكنه في الحقيقة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلم يكن الثمر مملوكاً للمعري له قبل قبضه، حتى يتحقق البيع منه، فصارت مبادلتة بالتمر هبة شيء آخر مكان الشيء الموعود.

وأما رجحان قول أبي حنيفة ﷺ من طريق الدراية، فلأن المزبنة شعبة من شعب الربا، وقد نطق بحرمته القرآن الكريم والسنة المتواترة، ولا فرق في معاملة الربا بين القليل والكثير، ولا بين جنس دون جنس، وليس في الشريعة نظير لتحليل الربا لمجرد أكل الرطب بدل التمر، ولا يعقل أن يستحل معاملة من معاملات الربا في خمسة أوسق، ويجعل حراماً في خمسة أوسق وصاع، ويؤذن لأجله بحرب من الله ورسوله، فلو كانت بعض أخبار الأحاد يفهم منها تحليل معاملة ربوية وجب تأويلها بما يوافق الكتاب والسنة، ولو كان التأويل بعيداً في الظاهر، فما

بالك بهذا التفسير السهل السائغ بدون كلفة، الذي اختاره أو حنيفه، والذي تقويه اللغة والروايات الكثيرة ويؤيده عرف أهل المدينة الذين تكلم رسول الله ﷺ بلغتهم!

وربما يعترض الشافعية على الحنفية بأن استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه يجوز في كل حين، فكيف يظهر معنى الرخصة في العرايا؟ إذ كلمة الرخصة تدل على أن المعاملة كانت غير جائزة في الظاهر، فرخص فيه رسول الله ﷺ لأجل الضرورة. والجواب أن هذا الاستبدال يتضمن خلفاً في الوعد، فكان مكروهاً في الظاهر، وإنما ارتفعت كراهته برخصة رسول الله ﷺ.

ويعترضون تارة بأن العرايا قد استثنت من حرمة بيع المزابنة، فدل على أن المعاملة كانت داخلية في المزابنة، وما فسر الحنفية به لا يدخل في المزابنة أصلاً. والجواب أنه استثناء منقطع حقيقة، متصل صورة، ولكون صورته صورة المزابنة ذكر في سياقها.

ويعترضون أخرى بأنه قد أطلق لفظ البيع على العرايا، ولا يبيع فيما فسر الحنفية، وإنما هو استبدال الهبة. والجواب أنه أطلق عليه لفظ البيع لكون صورته صورة البيع، فإن المعري يستبدل الرطب بالتمر، ولا يبعد فيما أرى - والله أعلم - أن يكون أصل الحديث خالياً من لفظ البيع، ويكون إطلاق لفظ البيع من تصرف بعض الرواة بالمعنى، ويؤيده أنني لم أر في شيء من الروايات من صرح بلفظ رسول الله ﷺ في هذا النهي، وإنما رواه الجميع بالمعنى أنه ﷺ رخص في بيع العرايا، فمن الممكن أن النبي ﷺ لم يستعمل كلمة البيع، وإنما زاده بعض الرواة من قبل أنفسهم نظراً إلى صورة المبادلة، ثم لم يعبره جميع الرواة بالبيع، لأن كثيراً من الروايات جاءت بغير هذا اللفظ أيضاً. فمنها: ما أخرجه المصنف من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ولفظه: «ورخص في العرية» ولم يذكر لفظ البيع، ومنها: ما أخرجه المصنف من طريق ابن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، ولفظه: «رخص في العرايا أن تؤخذ بخرصها» ومنها: ما أخرجه المصنف من طريق الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، ولفظه: «نهى عن المزابنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم» ومنها: ما أخرجه الطحاوي (٢: ١٧٣) عن ابن عمر، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا» ومنها: ما أخرجه المصنف في الباب الآتي ولفظه: «نهى . . . عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير، إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها» وفي رواية أخرى عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. . . وعن الثنيا، ورخص في العرايا» فهذه الروايات كلها ذكرت العرايا دون لفظ البيع، فلا يبعد أن يكون أصل الحديث هكذا، ثم تصرف فيه الرواة وأقحموا فيها لفظ البيع نظراً إلى صورة المعاملة دون حقيقته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٨٥٦ - (٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٥٧ - (٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأُخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخُرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٨٥٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله صورة عى فرض كون العرايا بيعاً، وأجراها على طريق الحنفية فقال:

«ثم لو سلمنا أن العرية هي البيع، دون الهبة، فقد أخرجت لها صورة الجواز على مسائل الحنفية أيضاً، وهي أن بيع العرية على نحوين: الأول: أن يقول: بعث ثمار هذه الشجرة التي أحرصها خمسة أوسق، بدل كذا من التمر؛ والثاني: أن يقول: بعث خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة، بدل كذا من التمر، والأول لا يجوز، بخلاف الثاني، وهو المحمل عندي، والفرق أنه باع على الأول ثمارها خرساً، فإن خرجت خمسة أوسق فذاك، وإلا فلا ضمان عليه، لأنه لم يبع خمسة أوسق، ولكنه باع ثمارها، سواء خرجت بهذا المقدار، أولاً، والخرص لا يطابق الواقع دائماً، ففيه احتمال الربا، لأنه بيع التمر بالتمر، ولا بد فيه من التساوي، وذلك معدوم في هذا الفصل».

«بخلاف الثاني، فإنه عقد على خمسة أوسق، ثم باعها منه، فليس الخرص في الخارج، وهو لحفظه في ذهنه فقط، فإذا أسلم إليه يكيلها لا محالة، ليسلم إليه خمسة أوسق، فلا احتمال فيه للربا، وعلى هذا لم يرد العقد على المخروص، بل وقع على المعين، ولا بأس بكون هذا مكيلة، ثم المكيل وإن لم يكن معروفاً في الرطب فيما بينهم لتعسره فيها، ولكنه إذا تحمله على نفسه والتزمه، وجب عليه أن يكيلها. حيثنذ جاز العرية بيعاً على مسائلنا أيضاً»

وجملة الكلام أن المبيع في العرية عندهم مخروص أولاً وآخراً، وعندنا مخروص أولاً، وفي الذهن فقط، ومعين آخراً، وعند التسليم، فإن ادعت بجوازها لم يخالف مسائلنا بشيء»
وراجع فيض الباري (٣: ٢٤٨) باب في تفسير العرايا.

٦١ - (١٠٠٠) - قوله: (بأخذها أهل البيت) قد مر أن ظاهره يؤيد الحنفية، لأنه صريح في أن أخذ العرية أهل بيت المعري وهم الذين يأكلونها رطباً، وهذا لا يتأتى إلا على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

٣٨٥٩ - (٦٢) وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٨٦٠ - (٦٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِبَطْنِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٨٦١ - (٦٤) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٣٨٦٢ - (٦٥) وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَنْ تُؤَخَذَ بِخَرْصِهَا.

٣٨٦٣ - (٦٦) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٣٨٦٤ - (٦٧) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

٦٢ - (٥٠٠). - قوله: (تجعل للقوم) هذا صريح في كون العرية هبة، وفي رواية الطحاوي: «توهبان للرجل» وهو أصرح، ولكن هذا اللفظ يحتمل تفسير الحنابلة أيضاً، لأنه لم يعين المشتري، فإن كان المشتري هو المعري فهو تفسير أبي حنيفة ومالك، وإن كان المشتري غيره فهو تفسير الحنابلة.

٦٣ - (٥٠٠). - قوله: (قال يحيى: العرية أن يشتري) هذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي أيضاً ولكنه في تفسير أبي حنيفة ومالك أظهر، بدليل رواية سليمان بن بلال، فإنه روى عن يحيى بن سعيد ما يتعين فيه تفسير أبي حنيفة ومالك.

٦٤ - (٥٠٠). - قوله: (بخرصها كيلاً) يعني: أن التمر يعطى كيلاً، والرطب خرصاً، لأن التمر مجذوذ، والرطب على الشجر، و (الخرص) قد روي بفتح الخاء وبكسرها، غير أن الفتح أشهر، وهو مصدر، وبالكسر اسم للشيء المخروص، كذا في شرح النووي.

٦٧ - (١٥٤٠). - قوله: (بشير بن يسار) بضم الباء مصغراً، وهو الحارثي الأنصاري

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ. مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. التَّخْلَةُ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ النَّيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٨٦٥ - (٦٨) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا.

٣٨٦٦ - (٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

مولاهم، قال ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبا كيسان، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في تهذيب التهذيب (٢١: ٤٧).

قوله: (أهل دارهم) يعني: بني حارثة، والمراد بالدار المحلة، كذا قال النووي.

قوله: (منهم سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء وإسكان الشاء. أبو حثمة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وسهل ابنه من صغار الصحابة، توي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. راجع التهذيب (٤: ٢٤٨ و ٢٤٩).

وحديث سهل بن أبي حثمة هذا قد أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي، كلهم في باب العرايا وأحمد في مسنده (٤: ٢).

٦٩ - (٥٠٠) - قوله: (عن الثقفي) يعني به عبد الوهاب الثقفي، وهو ابن عبد المجيد بن الصلت، وكنيته أبو محمد، قد تكرر ذكره في هذا الكتاب، وأكثر مسلم من الرواية له، وحديثه عن يحيى بن سعيد من أوثق الروايات، قال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب، كما في التهذيب (٦: ٤٥٠)، وذكر أن غلته كانت ما بين أربعين ألفاً إلى خمسين ألفاً في كل سنة، وكان ينفق جميع ذلك على أصحاب الحديث، كما في تاريخ بغداد للخطيب (١١: ٢٠) وكان قد تغير في آخر عمره، ولكن ذكر الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٢٣) أنه لما اختلط حجه أهله، فلم يرو في الاختلاط شيئاً.

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرَّبَا) الرَّبْنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا.

٣٨٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨٦٨ - (٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ.

٣٨٦٩ - (٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخُرُصِهَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ (يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خُمْسَةُ أَوْ دُونَ خُمْسَةِ)؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (الزبن) معناه: الدفع، وقد سبق تفسيره أول الباب في شرح كلمة (المزابنة).

٧٠ - (١٠٠) - قوله: (وحسن الحلواني) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني نزيل مكة، من أساتذة الأئمة الستة كلهم إلا النسائي، كان ثقة ثباتاً، وذكر ابن عدي أنه صنف كتاباً في السنن، وقال الخليلي: كان يشبه بأحمد في سمته وديانته، مات في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ، راجع التهذيب (٢: ٣٠٢ و ٣٠٣).

٧١ - (١٥٤١) - قوله: (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) هو الأسدي، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان، وكان يؤم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة، وكان ثقة قليل الحديث، وراجع الكنى من التهذيب (١٢: ١١٣).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في نفس البابين الذين أخرج فيهما حديث سهل المار، وأخرجه النسائي وأبو داود والترمذي كلهم في أبواب العرايا.

قوله: (فيما دون خمسة أوسق) ربما يستدل به الشافعية خلاف الحنفية في تفسير العرايا، فيقولون: لو كانت معاملة العرايا استبدال موهوب بموهوب آخر، كما قال الحنفية، فإن هذا العقد جائز مطلقاً، ولا معنى لتحديد جوازه فيما دون خمسة أوسق، ولا يتأتى هذا التحديد إلا

٣٨٧٠ - (٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

٣٨٧١ - (٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

٣٨٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

إذا جعلت العرية بيعاً، وأجاب عنه الطحاوي رحمه الله بأنه ليس في الحديث ما ينفي أن يكون حكم الجواز متعدياً إلى ما فوق خمسة أوسق، فإنه لم يذكر في شيء من الأحاديث أنه ﷺ نهى عن العرايا فيما فوق خمسة أوسق، وإنما لفظ الحديث: «رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق» فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم، في عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر الرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره في فيض الباري (٣: ٢٤٨) بطريق آخر أيضاً، فقال: «إن المعاملة المذكورة لما كانت بيعاً حساً ناسب فيها التضييق، لثلاثاً تقوم أصلاً للمعاملات الربوية، فإن الشافعية قصرها على خمسة أوسق، غير أنهم جعلوها استثناء من معاملة الربا حقيقة، ونحن قصرناها على المقدار المذكور لمظنة جريان الربا فيما عداها» وحاصل ذلك: أن قصر هذه الرخصة على خمسة أوسق مسلم عندنا أيضاً، غير أنه لسد باب الذريعة، والظاهر أن توجيه الشيخ هذا يحصل فيما صورته هو من جعل العرايا بيعاً، وقد أسلفنا تقريره في آخر بحث العرايا تحت الحديث الأول من هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٢ - (١٥٤٢) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا، ومالك وأبو داود وابن ماجه في المزابنة، والنسائي في باب بيع الكرم بالزبيب، والترمذي في باب ما جاء في العرايا.

قوله: (بيع الثمر بالتمر كَيْلًا) يعني: بيع الثمر المخروص على الأشجار بالتمر المجذوذ المكيل.

قوله: (وبيع الكرم بالزبيب) الكرم بسكون الراء شجر العنب، والمراد ههنا ثمره، وما وقع

٣٨٧٣ - (٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى .
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالْعِنَبِ
كَيْلًا . وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخُرْصِهِ .

٣٨٧٤ - (٧٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى . إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ
نَقَصَ فَعَلَيَّ .

٣٨٧٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

في الحديث من النهي عن تسمية العنب كرمًا محمول على التنزيه، وتسميته في هذا الحديث كرمًا
بيان للجواز، وراجع الفتح (٤ : ٣٢٢).

٧٤ - (١٠٠) - قوله: (وعن كل ثمر بخرصه) هذا الحديث صريح في تحريم المزابنة في
جميع أنواع الثمار، وهل تجري رخصة العرايا في جميع الثمار أيضاً؟ اختلف فيه الفقهاء، فقال
أحمد والليث وأهل الظاهر: لا يجوز بيع العرايا في غير النخيل، إلا أن يكون مما ثمرته لا
يجري فيها الربا، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت أول الباب، حيث قال: «ولم يرخص في غير
ذلك» واختاره بعض الشافعية كالمحب الطبري. وقال الشافعي في المشهور عنه: يلحق العنب
بالتمر، فيجوز بيع العرايا فيهما ولا يجوز في غيرهما، لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة
فيهما، وجواز خرصهما وتوسيقهما، وكثرة تيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى
أكل رطبهما. وقال مالك: يلحق بالرطب كل ما يدخر، فيجوز فيه بيع العرايا، وقال الأوزاعي:
يجوز في كل ثمرة، وراجع المغني لابن قدامة (٤ : ٦٣ و ٦٤)، وفتح الباري (٤ : ٣٢٢)،
والأبي (٤ : ٢٠٧). وأما الحنفية فلما لم يكن العقد عندهم بيعاً ولا مزابنة، فالظاهر أنه يجوز
في جميع الثمار، ولم أر تصريحاً، والله سبحانه أعلم.

٧٥ - (١٠٠) - قوله: (إن زاد فلي وإن نقص فعلي) يحتمل أن يكون مقولة للبائع، ويحتمل
أن يكون للمشتري، فإن كان هذا من قول البائع فالضمير في (زاد) عائد إلى التمر المجذوذ،
والمراد أن التمر المجذوذ إن زاد على الثمر المخروص، فالزيادة لي، لا أضمنها لك، وإن
نقص منه فالنقصان علي، ولا تضمنه لي. وإن كان هذا من قول المشتري فالضمير في (زاد)
يرجع إلى الثمر المخروص، والمراد أن الثمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجذوذ
المسمى، فالزيادة لي، لا أضمنها للبائع، وإن انتقص منه فالنقصان علي، ولا يضمه البائع لي.

٣٨٧٦ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٣٨٧٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٨٧٨ - (٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ،

وراجع البدر الساري تحت فيض الباري (٣: ٢٤٠)، وعمدة القاري (٥: ٥٣١).

قوله: (ثمر حائطه) الحائط ههنا البستان، ويجمع على (حوائط) وأما الحائط بمعنى الجدار فيجمع على (حيطان) أفاده الأستاذ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم (٢: ١٥).
قوله: (بكيل طعام) يعني: من جنس الزرع، فإن كان خلاف جنسه جاز البيع يداً بيد، وبيع الزرع القائم بالحب الحصيد يسمى محاقله، وقد سبق في أول الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧ - (١٥٤٣) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، وفي المساقاة، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، وفي الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت، ومالك في البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، والنسائي في البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها، وأبو داود في البيوع، باب العبد يباع وله مال، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأثير، وابن ماجه في البيوع، باب ما جاء في من باع نخلاً مؤبراً، وأحمد في مسنده (٢: ٦ و ٩ و ٦٣ و ٧٨ و ٨٨ و ١٠٢ و ١٥٠).

قوله: (قد أبرت) هو صيغة المجهول من التأبير والأبار، وهو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه

فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

٣٨٧٩ - (٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أُصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا» .

شيء من طلع ذكر النخل، وهو في المجرد من باب نصر، وفي المزيد من باب التفعيل، ومعناها واحد، كما في شرح النووي.

قوله: (فمرتها للبائع) ومن أجل هذا الحديث أجمع العلماء على أن النخل إذا بيع بعد التأبير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع في العقد. وأما إذا بيع قبل التأبير فقد ذكروا فيه خلافاً بين الحنفية والشافعية، وأن الشافعية يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة، ويستدلون بمفهوم حديث الباب، والحنفية والأوزاعي يجعلونها للبائع في تلك الصورة أيضاً، ولا يعتبرون المفهوم، فالحكم عند الحنفية فيما قبل التأبير وما بعده سواء، وقد جرت في هذا الخلاف أبحاث طويلة. والحق أن النزاع هنا لفظي لا يرجع إلى طائل. وذلك لأنه قد صرح النووي في شرحه لمسلم، والحافظ في الفتح (٤: ٣٣٦) أنه لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، وقد صرح به البغوي رحمته الله أيضاً في التهذيب، كما حكى عنه المارديني في الجوهر النقي (٢: ١٠). فقال: «إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أو لو يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع، لأنها ظهرت من أكمامها بالتشقق، فلا تتبع الأصل» وقال القرطبي فيما حكاه الحافظ عنه في الفتح (٥: ٣٢٦): «أبار كل شيء بحسب ما جرت به العادة، إذا فعل فيه نبت ثمرة وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل منها شيء» وقال الشافعي رحمته الله: «لو باع رجل أصل حائط، وقد تشقق طلع إنائه أو شيء منه، فأخبر أباره، وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر، لأنه قد جاء وقت الأبار، وظهرت لها الثمرة ورأيت بعد تغييرها في الجف» كذا في الأم (٣: ٣٦) باب ثمر الحائط يباع أصله.

فتبين أن الشافعية وغيرهم لا يفسرون التأبير في الحديث بما يظهر من لفظه، وإنما يريدون به تشقق الطلع وظهور الثمرة، فكلما كانت الثمرة ظاهرة لم تدخل في بيع النخل إلا بالشرط، وهذا شيء لا ياباه الحنفية، فإن الثمر إنما يدخل في البيع عندهم بعد ظهوره لا قبله، وقد فسر كثير من الحنفية التأبير في هذا الحديث بظهور الثمرة، مثل الطيبي والدهلوي في شرحيهما على مشكاة المصابيح، وشيخ مشايخنا الأنور في فيض الباري (٣: ٢٥٧) وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٨) فارتفع الخلاف من بين الشافعية والحنفية، والله سبحانه أعلم.

٣٨٨٠ - (٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٣٨٨١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَرٍّ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٨٨٢ - (٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا

٨٠ - (١٠٠) - قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) وفيه دليل على أن الشرط إذا لم يكن مخالفاً لمقتضى العقد لا يفسد به البيع، فإن اشترط الثمر في بيع النخل زيادة في المبيع في الحقيقة، ولا يخالف مقتضى عقد البيع، فجاز هذا الاشتراط.

هذا؛ وقدما في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها أن الطحاوي رحمه الله قد استدل بحديث الباب على مذهب الحنفية في جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا كان مطلقاً، وقد تقدم هناك وجه الاستدلال به، وما يرد عليه وما يجاب عنه.

قوله: (ومن ابتاع عبداً) قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٥ : ٧٩): «اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القضيتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ. وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد كما رواه سالم، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى. ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»، قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة اه. وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله.

فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إي، لعمري، على التفصيل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كلتاها صحيحة، فكأن عمر رضي الله عنه أفتى في رواية نافع بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يذكر رفعه، وكان كثير من السلف يفعلون كذلك، وإلى هذا الجمع أشار الترمذي في جامعه، ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٥ و٥: ٣٩) أنه مائل إلى الجمع بينهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فماله للذي باعه) ههنا مسألتان:

الأولى: استدل مالك رضي الله عنه بإضافة المال إلى العبد في هذا الحديث على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، ولكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري، وهو قول الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، والإضافة في الحديث ليس للملك، وإنما هو للاختصاص والانتفاع كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، والمراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فيكون له عند بيعه، إلا أن يشترطه المشتري، لأن الشرع لم يعهد العبد مالاً، ألا ترى أن ذاته مملوك للمولى، فماله مملوك له بالطريق الأولى.

والمسألة الثانية: قد اتفقوا على أن مال العبد (على اختلاف في كونه مملوكاً له أو مقبوضاً) يكون للسيد البائع عند بيعه إلا أن يشترطه المشتري في العقد. ثم اختلفوا إذا اشترطه المشتري لنفسه، فقال مالك: يجوز هذا الاشتراط مطلقاً، سواء كان مال العبد من جنس الثمن أو غيره، زائداً على الثمن أو ناقصاً، لإطلاق حديث الباب.

وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: يجوز هذا الاشتراط ما لم يلزم منه الربا، ثم قال الشافعي: وإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، وجاز بالدنانير، وإن كان المال دنانير لم يجز بيعها مع العبد بذهب، كما في شرح النووي وفتح الباري (٥: ٣٨) وقال أبو حنيفة: إن كان المال من غير جنس الثمن جاز الاشتراط مطلقاً، وإن كان من جنسه فشرط جوازه أن يكون أنقص من الثمن، ليقابل قدر الثمن من المال بالثمن، ويكون الباقي من الثمن بمقابلة العبد، فإن تساوى الثمن والمال، أو زاد المال على الثمن فسد البيع باشرطه للزوم الربا، فإن باع عبداً معه خمسمائة درهم بستمائة درهم جاز البيع وكانت مائة درهم من الثمن مقابلة للعبد، وخمسمائة درهم من الثمن مقابلة لخمسمائة من المال، وإن باعه مع ماله بخمسمائة أو أقل فسد البيع، لكون ما يقابل الخمسمائة من المال أقل من خمسمائة، وهو ربا، وكذلك إن كان مال العبد ديناً للعبد على غيره لم يجز هذا الاشتراط عند أبي حنيفة، لكونه يبيع الدين من غير من عليه الدين، وكذلك إن كان الثمن مؤجلاً لم يجز هذا الاشتراط سواء كان

٣٨٨٣ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**

٣٨٨٤ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.**

(١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ - (٨١) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ**

المال خلاف جنسه بعد أن يكونا من الأموال الربوية، لأن بيع الذهب بالفضة مثلاً لا يجوز إلا إذا كان يداً بيد. وجوز مالك رحمته الله هذه الصور كلها لإطلاق حديث الباب، ولكن أحاديث حرمة الربا وحرمة بيع الدين من غير من عليه الدين حجة عليه، ولا يلزم من تصريح جواز شيء في الحديث أن لا تراعى فيه الشروط المصرحة في النصوص الأخرى، وإلا لزم منه مفسد كثيرة، وما أحسن ما قال الإمام محمد رحمته الله في كتاب الحجة على أهل المدينة (٢: ٥٠٦ و ٥٠٧):

ويدخل عليهم (يعني المالكية) أيضاً أعظم من هذا: رجل اشترى من رجل عبداً بخمسمائة درهم إلى سنة، وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد واشترط ماله، فحل المال، إنه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه، ويكون له خمسمائة بخمسمائة، ويأخذ العبد بغير شيء! فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين، وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه؟ وأين الربا الذي نهى رسول الله رحمته الله عنه؟.

(١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة إلخ

٨١ - (١٥٣٦) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، والنسائي في البيوع، باب بيع الزرع بالطعام، وأبو داود في باب في بيع السنين (ورقم: ٣٣٧٤ و ٣٣٧٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وباب ما جاء في المخابرة والمعاومة.

قوله: (والمخابرة) أما المزابنة والمحاقلة فقد مر تفسيرهما في باب العرايا، وأما المخابرة فهي المزارعة بعينها، والمراد منهما إعطاء الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها، وفرق بعضهم

حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ. وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. إِلَّا الْعَرَايَا.

٣٨٨٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٨٨٧ - (٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ. وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ. إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ

بين المزارعة المخابرة بأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض فهو المزارعة، وإن كان من قبل العامل فهو المخابرة، ولكن رده النووي رحمته الله، وصحح التسوية بينهما. ثم إن المخابرة مشتقة من الخبر^(١)، وهو الأكار أي: الفلاح، وقيل: إنها مشتقة من الخبار (بفتح الخاء كما في القاموس) وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الخاء، وهي النصيب، يقال: تخبروا خيرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: المخابرة مأخوذة من خبير، لأن أول هذه المعاملة كان بخبير. كذا في شرح النووي.

وأما حكم المخابرة والمزارعة فسيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

٨٢ - (٥٠٠) - قوله: (ولا تباع إلا بالدرهم والدينار) وهذا الحصر إضافي، بالنسبة إلى جنس الثمر المبيع، والمراد أن الثمر المعلق على الشجر لا يجوز بيعه بثمر من جنسه لاحتمال التفاضل المؤدي إلى الربا، نعم! إذا بيع الثمر بثمر من خلاف جنسه جاز البيع إذا كان يداً بيد، وإذا بيع بالعروض جاز نسيئة أيضاً، قال ابن بطال: «إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض» حكاه الحافظ في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من فتح الباري (٤: ٣٨٧).

قوله: (إلا العرايا) استثناء من الحصر الإضافي السابق، والحاصل أن معاوضة العرايا جائزة سواء كانت من جنس العرية أو من غير جنسها.

قوله: (فالأرض البيضاء) يعني: أرضاً غير مزروعة.

(١) كذا في شرح النووي، وذكر في القاموس: الخبير بوزن فعيل بمعنى الأكار.

كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الرَّزْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الرَّزْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٣٨٨٨ - (٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِنْتُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَابَرَةِ. وَأَنَّ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهَ.

(وَالِإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ)، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَفْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُحَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٣ - (٥٠٠) - قوله: (حتى تشقه) وفي الرواية الآتية: (حتى تشقح) بالحاء، وكلاهما من باب الإفعال، وكلاهما جائزان في اللغة، والاسم منه الشقح بضم الشين وسكون القاف، كما ذكره الحافظ، وقد فسرها الراوي بالاحمرار والاصفرار، وذكر الخطابي رَوَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ كَمَالُ الْحَمْرَةِ أَوْ الصَّفْرَةِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ تَغْيِيرُهُ الْيَسِيرَ إِلَيْهِمَا، لِأَنَّ الشَّقْحَةَ فِي اللُّغَةِ لَوْنٌ غَيْرُ خَالِصِ الْحَمْرَةِ أَوْ الصَّفْرَةِ، بَلْ هُوَ التَّغْيِيرُ إِلَيْهِمَا فِي كَمُودَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ فِيمَا حَكَى عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

قوله: (قال زيد) يعني به: ابن أبي أنيسة الراوي عن أبي الوليد، وأبو الوليد هو سعيد بن ميناء.

قوله: (قال: نعم) قال الحافظ: «هو يحتمل أن يكون مراده بقوله: (هذا) جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، (يعني تفسير الإشقاح بالاحمرار، فيكون التفسير مرفوعاً) ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه من جابر» ورواية ابن مهدي حكاها الحافظ عن الإسماعيلي، ولفظة: «قلت لجابر: ما تشقح؟» فظهر أن السائل سعيد بن ميناء، والمفسر جابر. ثم قال الحافظ: «ومما يقوي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً» والمراد من حديث أنس ما أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة: «عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر» وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ «قيل: يا رسول الله! وما تزهي؟ قال: تحمر».

٣٨٨٩ - (٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْفَحَ .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشْفِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ ، وَتَصْفَارٌ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٣٨٩٠ - (٨٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعِ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولكن سيأتى عند المصنف في باب وضع الجوائح أن هذا التفسير من أنس ، أما حديث جابر فالتفسير فيه غير مرفوع ، وقد صرح به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيان ، وفيه : «قلت لسعيد : ما تشفح؟ قال : تحمار وتصفار» فظهر أن المفسر سعيد بن مينا، وكذلك وقع هذا التصريح في رواية بهز عند أحمد. وتدل رواية ابن مهدي عن الإسماعيلي أن التفسير من جابر ، فاختلفت الروايات في كونه من سعيد أو جابر واتفقت على كونه غير مرفوع . وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشقاح ، واختلف الرواة في رفعة ووقفه ، والله أعلم .

٨٤ - (٥٥٥) - قوله : (تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ) قد فرق بعضهم بين الاحمرار والاحميرار بأن الأول إنما يطلق إذا كانت الحمرة خالصة كاملة ، والثاني إذا ظهرت أوائل الحمرة قبل أن تكمل ، لأن الافعال يختص بلون غير متمكن ، وأنكر بعض أهل اللغة وفرقوا بأن الثاني زيادة مبالغة بالنسبة إلى الأول ، وراجع فتح الباري (٤ : ٣٩٧) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

٨٥ - (٥٥٥) - قوله : (الغبيري) بضم الغين ، وفتح الباء نسبة إلى غبر ابن غنم ، كذا في المغني .

قوله : (والمعاومة) مفاعلة من العام بمعنى السنة ، كالمساهدة من السنة ، والمشاهدة من الشهر ، والمراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الثمر إلى مدة سنة فأكثر ، والمعاومة وبيع السنين معناهما واحد ، كما صرح به في هذه الرواية ، وإنما حرم لكونه بيع غرر ، لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد . هذه خلاصة ما في جامع الأصول لابن الأثير (١ : ٤٨١) وبذل المجهود (٥ : ٢٥١) .

قوله : (وعن الثنيا) وزاد الترمذي بسند حسن صحيح : «إلا أن تعلم» والثنيا بضم الثاء بمعنى الاستثناء ، والمراد منه استثناء حصة مجهولة من المبيع ، مثل أن يقول : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ، أو هذه الثياب إلا بعضها ، فإنه مبطل للبيع بالإجماع . أما إذا كان الاستثناء معلوماً

٣٨٩١ - (١٠٠) **وحدَّثناهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعَ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٣٨٩٢ - (٨٦) **وحدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ**. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ - (٨٧) **وحدَّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**. حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

والمبيع معلوماً فلا بأس به، مثل أن يقول: بعثك هذه الثياب إلا هذا المعين، فإنه يجوز البيع بالإجماع، وهذا مفاد قوله ﷺ في رواية الترمذي: (إلا أن تعلم).

وأما إذا كان الاستثناء معلوماً، ولكن يلزم منه جهالة المبيع فيه خلاف، مثل أن يقول: بعثك هذه الصبرة من الطعام إلا صاعاً واحداً، فقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: فسد البيع، لكون الباقي بعد الاستثناء مجهولاً، نعم إن استثنى حصة شائعة من المبيع، مثل أن يقول: بعثك هذه الصبرة إلا نصفها جاز البيع، لكون الباقي بعد الاستثناء معلوماً. وقال مالك رحمته الله: جاز في الفصل الأول أيضاً إذا لم يزد المستثنى على ثلث المبيع، وحجة الجمهور أن النهي عن الاستثناء في البيع إنما هو لعله الجهالة في المبيع، بدليل قوله ﷺ: (إلا أن تعلم) فكلما استلزم الاستثناء جهالة في المبيع أفسد البيع، والله سبحانه أعلم.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٨٧ - (١٠٠) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) حديث جابر في النهي عن كراء الأرض والمزارعة أخرجه البخاري في الحث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، (رقم: ٢٣٤٠) وفي الهبة، باب فضل المنيحة (رقم: ٢٦٣٢) وأخرجه النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث أو الربع.

قوله: (نهى عن كراء الأرض) من هنا يبدأ المصنف رحمته الله في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمساقاة، وهذه الأحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع، ولم تزل هذه المسألة مثاراً للخلاف ومعتكراً للآراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، فتريد أن نذكر ههنا جملة القول في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم،

ليسهل على الطالب فهم الأحاديث في هذا الباب وترجيح ما رجح في ضوءها من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فاعلم أن اشتراك صاحب الأرض والعامل في إنتاج الزرع له صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن تكون الأرض لواحد، والعمل لآخر، ويشترط أحدهما وزناً أو كيلاً مسمى من الخارج مثل أن يقول صاحب الأرض: أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن تعطيني عشرة أمناء من الخارج. وهذه الصورة باطلة شرعاً لا جواز لها عند أحد الفقهاء فيما نعلم، فإنه في معنى الربا، ولا يدري أحد هل يخرج شيء أو لا يخرج؟ كما لا يعلم أحد قدر الخارج، فيمكن أن لا يخرج شيء، ويمكن أن يخرج أقل من عشرة أمناء، ويمكن أن لا يخرج إلا عشرة أمناء، واشتراط القدر المعلوم من الغرر المؤدي إلى الربا.

ويندرج في هذا القسم ما إذا عين أحدهما حصة من الأرض معلومة، فاشترط لنفسه ما يخرج منها، وهو باطل بإجماع الفقهاء أيضاً، لكون الخارج من تلك الحصة على خطر، لا يدري أحد هل يخرج منها شيء أو لا؟ وهل يخرج من باقي الأرض شيء أو لا؟

مسألة إجارة الأرض:

والصورة الثانية: إجارة الأرض بغير ما يخرج منها، مثل أن يؤجر أرضه بذهب أو فضة أو نقود أو ثياب، فاتفق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على جوازه، ثم قصر ربيعة الرأي جوازه على الذهب والفضة، فتجوز إجارة الأرض عنده بالنقدين، ولا تجوز بغيرهما، وقال مالك رحمته الله: تجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أو من غيره، كما في شرح النووي.

ومن الفقهاء من قال بحرمة هذه الصورة مطلقاً، وهو قول طاوس والحسن البصري، كما حكى عنهما النووي، وهو مذهب ابن حزم، وقد حكاه أيضاً عن عطاء وعكرمة ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس، وابن سيرين والقاسم بن محمد، وراجع المحلى (٥: ٢١٣).

استدل ابن حزم ومن وافقه في تحريم إجارة الأرض بحديث الباب، حيث وقع فيه النهي عن كراء الأرض مطلقاً، ولفظ (كراء الأرض) لا يطلق إلا على إجارتها بالنقود أو بشيء آخر معلوم من غير ما يخرج منها، ومثل هذا النهي المرفوع ورد عن رافع بن خديج وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أيضاً كما سيأتي عند المصنف.

وحجة جمهور الفقهاء ما سيأتي في هذا الباب عند مسلم رحمته الله من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به».

وقد أخرج البخاري في باب كراء الأرض بالذهب والفضة عن حنظلة بن قيس: «عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدینار؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدینار والدرهم».

وأوضح منه ما سيأتي عند المصنف في هذا الباب من طريق الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

ثم أخرج مسلم أيضاً من طريق يحيى بن سعد عن حنظلة أنه سمع رافع بن خديج يقول: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا».

وأخرج أبو داود في باب المزارعة من البيوع عن سعيد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة».

وأخرج مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: «زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها».

وأخرج البزار في مسنده من طريق عمرو بن علي ومحمد بن سعيد التستري، قالوا: ثنا أبو عاصم، ثنا حجاج بن حسان، عن أبيه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط أن لا نعرها بكرة الناس» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٩٦، رقم: ١٢٨٨)، وفيه أن النبي ﷺ أكرى أرضه بنفسه.

فهذه الأحاديث مفسرة لأحاديث النهي عن كراء الأرض، يتبين منها أن الذي نهى عنه من كراء الأرض هو شكل مخصوص منه، كان يطلق عليه اسم (كراء الأرض) في ذلك الزمان، وهو ما بيناه في الصورة الأولى من صور اشتراك صاحب الأرض والعامل فإنهم كانوا يعينون أرضاً مخصوصة ويشترطون ما خرج من تلك الأرض بخصوصها، وذلك باطل بالإجماع كما بيناه. فأما كراء الأرض بالذهب والفضة فلم ينه عنه رسول الله ﷺ، وسيأتي عند المصنف من طريق

سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود في البيوع، باب التشديد في المزارعة من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

وربما يشكل عليه ما أخرجه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم» حيث صرح فيه بالنهي عن كراء الأرض ولو بدراهم، ولكن هذه الرواية أعلمها النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع، وراويها أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، كما ذكره الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٥) باب كراء الأرض بالذهب والفضة. فهذه الرواية مرجوحة أمام الروايات الكثيرة التي أسلفنا.

ويشكل عليه أيضاً ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: «إني لليتيم في حجر رافع بن خديج، وحججت معه، فجاء أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كرى الأرض» فإنه صريح في النهي عن الكراء بدراهم، ولكنه مرجوح بالنسبة إلى ما أسلفنا من الأحاديث الصحيحة، لأنه قد وقع فيه وهم من الراوي في تسمية حفيد رافع، حيث سماه عثمان بن سهل، والصحيح عيسى بن سهل بن رافع، كما يظهر من تهذيب التهذيب، فيمكن أن يكون قد وقع في ذكر الدراهم وهم أيضاً، وعلى تقدير صحة الحديث يمكن حمله على نهى تنزيه، فإن منح الأرض بغير أجره أفضل بلا خلاف، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

وبالجملة، فجواز كراء الأرض بالنقود ثابت بالروايات الصريحة الصحيحة، وما ورد مما يخالفه ضعيف أو مؤول، ولذلك أطبق الجماهير من الفقهاء على جوازه، حتى جعله ابن قدامة في المغني (٥: ٤١٩) إجماعاً، فكاد قول ابن حزم أن يكون خارقاً للإجماع وأما ما حكاه ابن حزم من أقوال بعض التابعين وفقاً لقوله، فليس في أكثرها صراحة لكون كراء الأرض بالدراهم حراماً، وإنما روى عن أكثرهم النهي عن كراء الأرض مجملاً، فيمكن أن يكون مرادهم بذلك ما أراد به رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد صرح رافع رضي الله عنه فيما أسلفنا من الروايات أنه لم يرد بذلك إجارة الأرض بالنقود.

٣ - المزارعة بشطر من الخارج:

والصورة الثالثة: هي المزارعة بحصة شائعة من الخارج، مثل أن يقول: أعطيتك هذه

الأرض للزراعة على أن ثلث الخارج أو ربعه أو نصفه لي، والباقي لك، واختلف فيه فقهاء الأمة على أربعة أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقاً، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد، واختاره بعض الشافعية كابن المنذر والخطابي والماوردي، كما في مغني المحتاج (٢: ٣٢٤) وهو قول علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل علي، وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٤١٦) وهو قول ابن جزم في المحلي.

الثاني: أنه غير جائز مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وروي ذلك عن عكرمة ومجاهد والنخعي أيضاً، كما في المغني.

الثالث: مذهب الشافعي، وهو أنه لا يجوز إلا بشروط: الأول: أن يكون في ضمن مساقاة الأشجار، بأن تكون بين الأشجار أرض بيضاء فتعقد فيه المزارعة تبعاً لمساقاة الأشجار، والثاني: أن يكون العامل في كل من المساقاة والمزارعة واحداً، والثالث: أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة، بل يؤتى بينهما على الاتصال، فلو ساقاه مثلاً على النصف فقبل، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية، والرابع: أن لا يقدم المزارعة على المساقاة في العقد، والخامس: أن يكون أفراد النخل بالسقي، وأفراد البياض بالعمارة متعسراً، والسادس: أن يكون البذر في المزارعة مشروطاً على المالك، لا على العامل، واشترط بعض الشافعية شرطاً سابعاً، وهو أن يكون بياض الأرض قليلاً بالنسبة إلى الأرض المغروسة فيها الأشجار، ولكن الأصح عندهم عدم الاشتراط. وراجع لتفصيل هذه الشروط منهاج النووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢: ٣٢٣ إلى ٣٢٥).

الرابع: مذهب مالك رحمته الله، وهو أن المزارعة لا تجوز إلا في ضمن المساقاة، بشرط أن لا تزيد الأرض البيضاء على ثلث الأرض المغروسة فيها الأشجار، وراجع موطأ مالك مع شرحه للزرقاني (٣: ٣٧٠ إلى ٣٧١). فالفرق بين مذهب الشافعي ومذهب مالك يسير جداً، لأن كليهما يشترطان لجواز المزارعة أن تكون في ضمن المساقاة، إلا أن مالكا رحمته الله يشترط أن تكون الأرض البيضاء أقل، ولا يشترط الشافعي ذلك في الأصح من مذهبه.

ولكن مالكا رحمته الله يجيز الشركة في الزرع والحراث بما لا يستلزم كراء الأرض بجزء من خارجها، مثل أن تكون الأرض بينهما، ويستويان في البذر وكراء البقر والعمل فيشتركان في الخارج مناصفة، ومثل أن تكون الأرض لأحدهما، والبقر والعمل للآخر والبذر بينهما نصفان، فهذا إنما يجوز عنده بشرط أن يكون البذر من الجانبين، وبشرط أن يكون ربح كل واحد منهما

بنسبة قيمة ما دفعه، مثل أن تكون أجرة مثل الأرض في الصورة المذكورة مائة، وأجرة مثل البقر والعمل مائة، واشترط الربح مناصفة، جازت الشركة عنده، فإن اشترط أحدهما أكثر من النصف فسدت. وإن كانت أجرة مثل الأرض مائة، وأجرة البقر والعمل خمسين، واشترط صاحب الأرض ثلثي الربح، واشترط صاحب البقر والعمل ثلثه جازت الشركة، وإن اشترط الربح أنصافاً أو أرباعاً فسدت.

وهذه الشركة في الزرع والحرث يسميها المالكية مزارعة، وهي غير المزارعة المعروفة في عامة كتب الحديث والفقه الحنفي، ولهذه المزارعة عندهم شروط وأحكام وتفصيل، راجع لها مواهب الجليل للحطاب (٥: ١٧٦ إلى ١٨١) والتاج والإكليل للمواق بهامش الصفحات المذكورة من الحطاب، وحاشية الصاوي على الدردير (٣: ٤٩٤) وشرح الأبي على مسلم (٤: ٢٢١).

وبالجملة، فالمزارعة بحصة شائعة من الخارج ممنوعة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، غير أن الشافعي ومالكاً رحمهما الله يقولان بجوازها في ضمن المساقاة، على شروط وتفصيل عندهما، ولا يقول أبو حنيفة بجوازها ولو في ضمن المساقاة، لأن المساقاة غير جائزة عنده أيضاً.

واستدل هؤلاء الفقهاء على عدم جواز المزارعة بالأحاديث التي وردت في منعها، وهي أحاديث رافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وزباد بن ثابت، وثابت بن الضحاك رضي الله عنه أجمعين وسيأتي متن أكثرها في هذا الباب من الكتاب.

وأما القائلون بجواز المزارعة فاستدلوا بما سيأتي في كتاب المساقاة والمزارعة عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وأجاب عنه الشافعية والمالكية رحمهم الله بأن المزارعة ههنا كانت في ضمن المساقاة، وهي جائزة عندهم.

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فأجاب عن أحاديث المزارعة بخيبر بأنها لم تكن هناك مزارعة وإنما أقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أراضيهم بأن يؤدوا شطر الخارج منها كخراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض الممنون بها على أهلها: إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة.

ولكن هذا التأويل غير سائغ في واقعة خيبر، لأن خراج المقاسمة إنما كان يمكن إذا كانت الأرض مملوكة للكفار، وأما إذا كانت للمسلمين فلا يجعل فيها خراج، وكانت أرض خيبر مملوكة للمسلمين، وتدل على ذلك روايات كثيرة:

منها: ما سيأتي عند مسلم رضي الله عنه في كتاب المساقاة، قبيل باب فضل الغرس والزرع عن ابن عمر، وفيه: «وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقرمكم بها على ذلك ما شئنا، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

ومنها: ما أخرج أبو داود في باب المساقاة من البيوع (١: ٤٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك» فهذا صريح في أن الأرض صارت بعد افتتاح خيبر مملوكة للمسلمين، ثم دفعت إلى اليهود مزارعة أو مساقاة لكونهم أعرف بطريق حرثها.

ومنها: ما أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (١: ٤٢٤) عن بشير بن يسار: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر، لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود، فعاملهم».

فهذه الأحاديث صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد تملك أراضي خيبر، ثم دفعها إلى اليهود، لا لكونها مملوكة لهم، بل على طريق المزارعة والمساقاة، على أن يكون شطر الخارج لهم، والباقي للمسلمين. فلا يتمشى في هذه الأحاديث تأويل خراج المقاسمة.

وأجاب بعض الحنفية عن أحاديث خيبر بأنها فعلية، وأحاديث النهي عن المزارعة قولية، فترجح القولية على الفعلية، ولكن هذا الجواب لا يتمشى أيضاً، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «نقرمكم بها على ذلك - أي: على أن يكفوا عملها، ولهم الشطر - ما شئنا» قول، وليس بفعل مجرد، وكيف يظن به صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن شيء ثم يخالفه بالعمل، ويستمر عليه مدة حياته؟ وقد تقرر في الأصول أن الفعل المقرون بالاستمرار بمنزلة القول.

وأجاب بعض الحنفية بأن أحاديث خيبر مبيحة وأحاديث النهي محرمة، والمحرمرة راجحة على المبيحة ولكنه ضعيف أيضاً، لأن هذه القاعدة إنما تجري إذا جهل التاريخ، وإلا فالترجيح للمتأخرة، وحديث معاملة خيبر متأخر قطعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استمر عليه إلى أن توفي، ثم عمل به الخلفاء بعده عليه الصلاة والسلام. وراجع إعلاء السنن (١٧: ٣٢).

ومن دلائل الجواز ما روى أبو هريرة قال: «قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين

إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا» أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

ولهذه الوجوه أفتى مشايخ الحنفية في هذه المسألة بخلاف قول أبي حنيفة رضي الله عنه، واختاروا فيها مذهب أبي يوسف ومحمد وجمهور الصحابة والتابعين، ولم تزل الأمة تعمل بالمزارعة والمساقاة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد ذكر الإمام البخاري في باب المزارعة بالشرط ونحوه: «قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. ثم قال البخاري: وزار عليّ وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وابن سيرين رضي الله عنهم».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله في فيض الباري (٣: ٢٩٥) تحت هذا الباب من صحيح البخاري: «ولم أكن أفهم دهرماً ما في الهداية في أول باب المزارعة: لا تجوز المزارعة والمساقاة عند أبي حنيفة، ثم أراه ينقل الخلاف في المسائل بينه وبين صاحبيه، وكنت أتعجب أن المزارعة إذا لم تجز عنده، فمن أين تلك التفريعات والمسائل، ولم يكن يعلق بقلبي ما أجابوا عنه من أن الإمام كان يعلم أن الناس ليسوا بعاملين على مسألتي، ففرغ المسائل على أنهم إن زارعوها، فماذا تكون أحكامها؟ ثم رأيت في حاوي القدسي: كرهها أبو حنيفة ولم ينعها أشد النهي، وحنيفة نشطت من العقال، وثلج الصدر، وظهر وجه التفريعات مع القول بالبطلان، فإنه قد نبهناك فيما مر أن الشيء قد يكون باطلاً، ولا يكون معصية، فلا بد أن يكون له أحكام على تقدير فرض وقوعه».

وبالجملة، فالقول بجواز المزارعة هو القول المنصور بالأحاديث وتعامل الأمة المتواتر، وأما الأحاديث التي وردت في النهي عن المزارعة فلا تخلو من أمرين: إما هي تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة، وهي دفع الأرض بقدر مسمى غير شائع من الخارج، وإما هي محمولة على الإرشاد والمشورة، دون الحرمة. والدليل قائم على كل من التأويلين:

أما حمل هذه الأحاديث على صورة مخصوصة من المزارعة، فثبت عن غير واحد من الصحابة، ومنهم رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو الذي روى أحاديث النهي، حتى أصبحت رواياته أكبر مأخذ للمانعين، ولكنه شرح هذا النهي في رواية ستأتي عند مسلم عن الأوزاعي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وقد أخرج النسائي عن ابن شهاب: «أن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض»، قال ابن شهاب: فستل رافع بعد ذلك: كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال: بشيء من الطعام مسمى، وبشرط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول.

وسألتني عند مسلم من طريق أبي النجاشي في حديث رافع بن خديج: «سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال: فلا تفعلوا».

وقد أخرج النسائي في باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ: أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟».

وأخرج النسائي وأبو داود كلاهما في المزارعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة».

فتبين من هذه الأحاديث أن المزارعة وكراء الأرض في عهد رسول الله ﷺ، كان بصورة مخصوصة، وهي أن رب الأرض كان يعين حصة من الأرض، فيشترط خارجها لنفسه ونهى عنه النبي ﷺ لأن فيه غرراً، لا يدري أ يخرج منها أو من أرض سواها شيء أو لا؟ ولا يدري كم يخرج من كل حصة؟ وكانوا يطلقون على هذه المعاملة أسماء كراء الأرض، والمزارعة، والمخابرة، والمحاقلة، فوقع النهي عن جميعها مطلقاً، جرياً على عرف ذلك الزمان، ولم تكن هذه الأسماء في أحاديث النهي تشمل كراء الأرض بالنقود ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج.

وأما بعض الأحاديث التي ورد فيها التصريح بالنهي عن المزارعة بالثلث أو الربع فمحمولة على التنزيه والإرشاد، وهي ما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا طعام مسمى»، وما أخرجه النسائي عن أسيد بن ظهير قال: «أتى علينا رافع بن خديج، فقال: ولم أفهم، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم، نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل، والحقل: المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه، أو ليدع».

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أن هذا النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للإرشاد والتنزيه. ومما يدل على ذلك ما أخرجه النسائي (٢: ١٥١) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: «مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض؟ قال: لفلان أعطانيها بالأجر، فقال: لو منحها أخاه، فأتى رافع الأنصاري، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم» فتبين من هذه الرواية أن رسول الله ﷺ إنما قال: «لو منحها أخاه» يعني: كان خيراً، فحمله رافع ﷺ على النهي، فقد أخرج النسائي وأبو داود عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلاً من الأنصار وقد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع».

وأخرج النسائي وأبو داود والترمذي عن عمرو بن دينار قال: «سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنه فذكرته لطاوس فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً».

وأخرج البخاري في الحث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، عن عمرو بن دينار قال: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً».

وأخرج مالك في كراء الأرض من الموطأ عن محمد بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: «لا بأس بها بالذهب والورق» قال ابن شهاب: فقلت له: «أرايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟» فقال: «أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها».

فهؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين، لم يقبلوا عموم النهي في أحاديث رافع بن خديج ﷺ، لا لأنهم لم يصدقوه في روايتها، وحاشاهم عن ذلك، وإنما أنكروا على تعميمه للحكم، بعد ما كان مخصوصاً بما كان أهل المدينة يتعارفونه، وهو المراد فيما يسنح لي من قول سالم بن عبد الله (أكثر رافع)، يعني: أنه أكثر في تطبيق النهي على كل صورة من صور المزارعة، والحقيقة أن التحريم كان مخصوصاً بتعيين حصة غير شائعة من الخارج، وأما المزارعة بالحصة الشائعة، فلم يكن النهي عنها نهياً تحريم، وإنما كان مشورة أشار بها رسول الله ﷺ في خصوص بعض الوقائع التي جرى فيها النزاع. وإنما أول فقهاء الصحابة والتابعين أحاديث رافع بهذا الجزم والثوق، لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ بأنفسهم، ورأوه عامل أهل خيبر بالمزارعة، واستمرت

هذه المعاملة إلى حين وفاته ﷺ، ثم عمل بذلك الخلفاء من بعده، ولم يزل كبار الصحابة وفقهاؤهم يجيزون المزارعة، ولا ينكرون عليها، فلو كانت المزارعة حراماً لما عمل بها النبي ﷺ، ولما خفيت حرمة على هؤلاء الصحابة الكبار.

وربما يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما قبل أحاديث رافع بهذا العموم، فلما سمع منه حديث النهي عن المزارعة ترك المزارعة رأساً، وهذا يدل على تقريره لحكم النهي.

ولكن أجاب عنه الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٥ : ٥٩) فقال: «إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع، خشى أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك».

ويؤيد ابن القيم رحمه الله ما سيأتي عند مسلم عن سالم بن عبد الله قال: «إن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقية عبد الله فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض».

وزاد نافع في رواية مسلم والنسائي (٢ : ١٥٤): «فكان - يعني ابن عمر - إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها».

وأخرج البخاري في باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة عن نافع: «فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن». وقال العلامة العيني في شرحه لهذا الحديث: «حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول: الذي نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول وقد يسلم هذا، ويصيب غيره أفة أو بالعكس، فتقع المنازعة... وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما شابه ذلك، فلم يثبت» وراجع عمدة القاري (٥ : ٧٤٠).

وجاء هذا الحديث عند النسائي بلفظ أوضح، وفيه: «فقال عبد الله: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرهها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن، لا أدري كم هي؟».

٣٨٩٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. (لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ). حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٣٨٩٥ - (٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِجْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

فظهر بهذه الروايات أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقبل من رافع تعميمه للنهي، ولكنه قد احتاط لنفسه بترك المزارعة رأساً، وذلك لشدة ورعه واحتياطه رضي الله عنه. ومن هنا يفهم معنى قوله: «لقد منعنا رافع نفع أرضنا» كما سيأتي عند مسلم من طريق مجاهد، فإنه يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعاً عاماً، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط مع ما أعرف من محمل ما يرويه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٨ - (٥٠٠) - قوله: (محمد بن الفضل) هو أبو النعمان السدوسي البصري، من رجال الجماعة، أحد الثقات الأثبات وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أبي سلمة، وقال أيضاً: «اختلط في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد الاختلاط، وبالجملة من سمع منه قبل سنة عشرين ومأتين فسماعه جيد» كذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤: ١: ٥٨) وقال أبو داود: «بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحکم به الاختلاط سنة ست عشرة» كذا في ميزان الاعتدال (٤: ٨) وذكر فيه الذهبي عن الدارقطني: «تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وإنما روى له البخاري ومسلم ما حدث به قبل الاختلاط، وقال العقيلي: «قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت» وراجع التهذيب (٩: ٤٠٤).

قوله: (لقبه عارم) العارم في اللغة: الشديد، والعرامة: الشدة والشراسة، وربما يطلق على المرح والبطر، كما في تاج العروس (٨: ٣٩٤)، وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سمانى أبي عارماً وسميت نفسي (محمدأ) وقال الذهلي: حدثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة، وراجع تهذيب التهذيب للحافظ (٩: ٤٠٤).

٨٩ - (٥٠٠) - قوله: (أو ليمنحها أخاه) قد تقدم أن هذا الأمر ورد للندب والإرشاد، وهو

٣٨٩٦ - (٩٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ . حَدَّثَنَا

من قبيل المواساة فيما بين المسلمين، فينبغي لصاحب الأرض إن رأى أحداً من إخوانه محتاجاً، أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجره، ويواسيه بأرضه، وهذا، وإن لم يكن واجباً عليه تشريعاً، ولكنه مما حث عليه رسول الله ﷺ، فلا ينبغي عدم الاحتفال به.

ومن المؤسف أن هذه السنة أصبحت متروكة اليوم، ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنع أرضه لغيره من غير أجره، مهما كثرت أراضيه، أو عظمت أمواله، فمن واجب العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث، وما فيه من حث وترغيب، وإنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلاً.

مسألة ملكية الأرض:

وقد استدل بحديث الباب بعض المستغربين في عصرنا على نفي الملكية الشخصية على الأرض، وهذا قول باطل لا عهد به للمسلمين منذ عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر، غير أنه لما ظهرت نظريات الشيوعية والاشتراكية في البلاد الغربية، واستولت على كثير من الممالك ونجحت في إشاعة عقيدتها وبث أفكارها فيما بين المسلمين، جعل بعض المغترين بها يحاول تشييدها بالدلائل الشرعية، ويبحث عن مؤيداتها في القرآن والسنة، ليسهل تغرير المسلمين بها، ويتمهد الطريق لإنشاء الحركات الشيوعية الهدامة فيما بين المسلمين.

ولم يكن يعجبني أن يذكر هذا القول الزائغ، ولو للرد عليه، في كتاب علمي، ولا سيما في شرح حديث، لأنه ليس من الخلافات الاجتهادية في شيء، ولكن قد عمدت به البلية في عصرنا، فأردت أن أذكره مع تفنيده، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

وقد شرحنا في مقدمة كتاب البيوع نظرية الاشتراكية، وأنها لا تعترف بالملكية الشخصية على وسائل الإنتاج، ولذلك فإنها تقول: إن الأراضي كلها مملوكة للدولة، ولا يجوز أن يملكها رجل، بل الدولة توزع قطعاً من الأراضي على جماعات من الناس ليحراثوها ويزرعوا فيها، ثم ما خرج منها قسم فيما بينهم على قدر عمل كل واحد منهم.

فاستدل هؤلاء المغترون بالشيوعية بحديث الباب، وقالوا: إن رسول الله ﷺ إنما أذن للناس أن ينتفعوا بالأراضي بأنفسهم، فإن لم يزرعوها بأنفسهم أوجب عليهم أن يدفعوها إلى غيرهم ليزرعها غيره، ولم يأذن رسول الله ﷺ بإجارة الأرض، ولا بأن تدفع مزارعة وهذا نفي للملكية الشخصية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء وإن هذا الاستدلال سخيف جداً كما ترى، والحق أن هذا الحديث على إثبات الملكية الشخصية أدل منه على نفيها، وذلك لوجوه:

الأول: إنه ﷺ قال: «من كانت له أرض» فجعل الأرض للرجل، ونسبها إليه ومعروف أن حرف اللام يدل على الملكية، فهذا اعتراف واضح للملكية الشخصية.

خَالِدٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

والثاني: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليمنحها أخاه»، فجعل دفع الرجل أرضه إلى أخيه (منيحة)، والمنيحة في اللغة: العارية. قال ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٩٧): «منحه الشاة والناقة، يمنحه بكسر النون وفتحها: أعاره إياها. . . . وهي المنحة والمنيحة، ولا تكون إلا في المعارة للبن خاصة». وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥: ٢٧٨): «والمنيحة: منيحة اللبن، كالناقة أو الشاة يعطيها لرجل آخر يحتلبها ثم يردها» وراجع أيضاً تاج العروس (٢: ٢٣٣).

وقد ورد هذا اللفظ في الحديث بمعنى العارية صراحة، فقال رسول الله ﷺ: «المنحة مردودة» أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه، كما في الفتح الكبير للنبهاني (٣: ٢٥٩).

وسياتي عند مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر: «من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها» وهذا اللفظ صريح في الهبة والعارية، وقد وردت عدة أحاديث صحيح البخاري بهذا المعنى راجع منه كتاب الهبة، باب فضل المنيحة.

وقال الإمام المجتهد المحدث اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله: «المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبة المال هبة أو صلة، فيكون له، وأما المنحة الأخرى فإن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً، ثم يردها، وهو تأويل قوله في الحديث الآخر: المنحة مردودة، والعارية مؤداة؛ والمنحة أيضاً تكون في الأرض، يمنح الرجل آخر أرضاً ليزرعها، ومنه حديث النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليعرها أخاه، أي: يدفعها إليه حتى يزرعها، فإذا رفع زرعها ردها إلى صاحبها» راجع لسان العرب (٣: ٤٤٦).

وبالجملة، فأكثر ما يستعمل لفظ (المنيحة) في العارية، وربما يطلق على (الهبة) أيضاً، فإن أريد المعنى الأول، وهو المعنى الراجح الواضح في الحديث، وإياه اختار أبو عبيد وغيره، فهذا الحديث صريح في أن الأرض مملوكة لصاحبها، ولا تزال مملوكة له بعد ما يدفعها إلى أخيه، ولذلك يجب عليه ردها إليه كسائر العواري، وإن أريد المعنى الثاني، وهو الهبة، فإنه يقتضي سبق ملك الواهب، فإن الهبة لا يمكن إلا من المالك، فالحديث في كلا الوجهين دال على إثبات الملكية الشخصية.

والثالث: إنه رضي الله عنه قال في آخر الحديث: «فإن أبي فليمسك أرضه» يعني أنه إن أبي أن يمنح الأرض أخاه فليمسكها بنفسه، فكأنه رضي الله عنه خير صاحب الأرض بين ثلاثة أشياء: إما أن يزرعها بنفسه، وإما أن يمنحها غيره، وإما يتركها من غير زراعة، فلولا أن الرجل مالك للأرض لما كان له أن يتركها غير مزروعة، وإن هذا الشق الثالث الأخير دليل واضح على إثبات الملكية

٣٨٩٧ - (٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

الشخصية، وعلى أن الأمر بمنح الأرض ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد. فظهر أن الحديث لا علاقة له بنفي الملكية الشخصية، وإنما هو ينطق بإثباتها، وإنما كان مقصود النبي ﷺ بهذا الحديث النهي عن كراء الأرض، لما كان أهل العرب يتعارفونه فيها من شروط فاسدة قد سبق ذكرها في مبحث كراء الأرض والمزارعة.

وأما قولهم: «إن النهي عن كراء الأرض والمزارعة دليل على عدم الملكية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء» فالجواب عنه أولاً: أن الحديث لم يحرم كراء الأرض والمزارعة مطلقاً، وقد بسطنا دلائل ذلك في البحث السابق، وإنما حرم صورة مخصوصة منهما، وهي الصورة التي كانوا يتعارفونها حينئذ.

وثانياً: إن الملكية في الإسلام ليست حرة كحرية الملكية في الرأسمالية، وقد استوفينا الكلام على موقف الإسلام من الملكية في مقدمة كتاب البيوع من هذا الكتاب، فلو شرط الإسلام على أصحاب الأراضي شروطاً وأحكاماً، فإنها لا تنافي الملكية على الأرض، ولا يستدل بذلك على نفي الملكية إلا من جهل عن الإسلام، وأحكامه وحكمه، ومنهجه السليم العادل في أمور الاقتصاد والمعيشة.

واستدل هؤلاء المتجددون أيضاً بقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْبَاءِ﴾ [الرحمن: ١٠] واعتلوا بأن الآية تدل على أن الأرض لا تختص برجل دون رجل، وإنما هي موضوعة لنفع الأنام كافة، ولا سبيل إليه إلا بإلغاء الملكية الشخصية، وإثبات الملكية الاجتماعية.

وإن هذا من الدلائل التي يستحيي القلم عن تسميتها دليلاً، ولو سلم هذا النوع من الاستدلال لكانت هذه الآية دليلاً على نفي الملكية الاجتماعية أيضاً، لأن الله سبحانه جعل الأرض للأنام، (والأنام) لا يختص بالإنسان، بل يشمل الحيوانات كلها، فليقل هؤلاء الشيوعيون إنه لا يجوز لدولة أن تخص الأرض للناس وتمنع الحيوانات من الدخول فيها، لأن الأرض موضوعة للأنام أجمعين.

ولئن كانت هذه الآية تدل على نفي ملكية الأرض الشخصية، لجاز أن يستدل رجل آخر بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] على نفي الملكية الشخصية في النقود والثياب وسائر الأشياء المستهلكة أيضاً، لأن الله تعالى جعل كل ما في الأرض مخلوقاً لسائر الناس، ولا يفضل فيها أحد على أحد.

والحقيقة: أن الآية لا علاقة لها بمسألة الملكية أصلاً، وإنما هي من قبيل تعداد نعم الله سبحانه على العباد، ولذلك أتبعه الله سبحانه بقوله: ﴿فِيهَا فَتْكُهُ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ (١١) وَالْحَبُّ

جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

ذُو الْقَصْفِ وَالرَّيْحَانُ» [الرحمن: ١١ و١٢] وجميع هذه الأشياء تجري فيها الملكية الشخصية عند هؤلاء المستغربين أيضاً؛ فكما أن ذكر هذه الأشياء في سياق نعم الله على جميع العباد لا يدل على نفي ملكيتها الشخصية، فكذلك ذكر الأرض في هذا السياق لا علاقة له بنفي الملكية الشخصية عنها.

وربما يعتل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، قائلين بأن الآية أثبتت الملكية لله سبحانه، فلا يجوز أن يمتلكها إنسان، وهذا الاستدلال أيضاً من الأضحوكات التي يسميه هؤلاء دلائل. أفلم يقل الله سبحانه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؟ [لقمان: ٢٦] فليقولوا: قد أثبت الله سبحانه ملكه على جميع الأشياء، فلا يجوز أن يمتلك رجل نقداً، ولا ثوباً، ولا متاعاً، ولا طعاماً.

ولو نظر رجل في تمام الآية بسياقها لتبين له أنها على إثبات الملكية الشخصية أدل منها على نفيه، لأن الله سبحانه يقول: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٢٨] فقرر الله سبحانه أن الأرض مملوكة له كسائر ما في السماوات والأرض، غير أنه تعالى يورثها من يشاء من عباده، فإذا أورثها أحداً من عباده صار مالكا لها، لأن الإرث هو التمليك.

وقد يستدلون بقول الله سبحانه: ﴿بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١١] وجعل فيها رؤساً من فوقها ونرك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين» [فصلت: ١٠، ٩].

يقولون: إن الله سبحانه جعل الأرض وأقواتها سواءً للسائلين والمحتاجين، فلا يجوز أن يفضل أحد من الناس بالملك عليها.

والجواب أن هذه الآية فسرها المفسرون على وجوه:

الأول: إن قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ﴾ مصدر مؤكد لمضمرة هو صفة لأيام، يعني: «أربعة أيام استوت سواءً لا زيادة فيها ولا نقصان» وأما قوله تعالى: ﴿لِلسَّائِلِينَ﴾ فمتعلق بمحذوف وقع خبراً لمبتدأ محذوف، يعني أن هذا الحصر في أربعة كائن للسائلين عن مدة خلق الأرض وما فيها. فمعنى الآية حينئذ: أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وإن هذا جواب كل من سأل عن مدة خلق الأرض. وهذا التفسير مروى عن قتادة والسدي رحمهما الله، ويؤيده أن الآية نزلت جواباً عن سؤال بعض اليهود الذين أتوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن خلق السماوات والأرض كما في تفسير ابن جرير (٢٤: ٥٥).

الثاني: إن قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ﴾ يرجع إلى أربعة أيام، كما مضى في التفسير الأول ولكن ﴿لِلسَّائِلِينَ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ والمراد من السائلين: السائلون للرزق، ومعنى الآية:

يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلَيْمَنَحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلَا يُؤَاغِرُهَا إِيَّاهُ».

أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وهذا التفسير يؤخذ من روح المعاني (٢٤: ١٠٢) في حكاية بعض الأقوال.

والثالث: إن قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ﴾ حال من قوله: ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لِلسَّائِلِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿سَوَاءٌ﴾. والمراد: أن الأقوات المقدرة في الأرض مساوية موافقة لطلب كل من يسألها، وهذا القول مروى عن جابر بن زيد رضي الله عنه كما في تفسير ابن جرير (٢٤: ٥٧)، وقد شرحه الحافظ ابن كثير رضي الله عنه بقوله: «قال ابن زيد: معناه: وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، أي: على وفق مراد من له حاجة إلى رزق أو حاجة، فإن الله تعالى قدر له ما هو محتاج إليه، وهذا القول يشبه ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَأَتَانَكُمْ مِّنْ كَلْبٍ مَّا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤] راجع تفسير ابن كثير (٤: ٩٣).

فلينظر القارئ الكريم: هل في أحد من هذه التفاسير الثلاثة ما يدل على قولهم الفاسد؟ أما على التفسير الأول والثاني فقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ لا علاقة له بالأقوات أو تسوية الناس فيها، وأما التفسير الثالث فحاصله: أن الله سبحانه قدر من الأقوات ما يوافق طلب الناس، فمنهم من يطلب الحنطة، ومنهم من يطلب الأرز، ومنهم من يطلب الخضر الأخرى، وكل أحد يجد فيها ما يوافقه وليس في الآية تعرض لكون الأرض مملوكة أو غير مملوكة.

ثم إن (السائلين) على تفسير ابن زيد يشمل الحيوانات كلها، لأن الله سبحانه قدر في لأرض أقواتها أيضاً، فهل يستنبط منه أن تساوي الرزق واجب في الحيوانات كلها؟ وهل يرزق كل إنسان قدر ما يرزقه بقر أو جاموس أو فرس، أو حمار؟

والحقيقة: أن الآية - على تفسير ابن زيد - لا تدل على مساواة الناس في قدر الأرزاق، وإنما تدل على أن الأقوات المقدرة في الأرض توافق ما يطلبه ذو حياة على وجه الأرض، فكل حيوان يجد فيها ما يوافق طبعه ويلائم ذوقه على اختلاف بينهم في مقداره، لأن الله سبحانه وتعالى قد صرح بهذا الاختلاف في المقدار في آية أخرى، حيث قال: ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

والذي يجب أن يتنبه له هنا: أن نظام الملكية الشخصية كان جارياً سارياً في العرب، وفي العالم كله حينما جاء الإسلام، فلو كان الإسلام يريد إلغاء هذا النظام رأساً لكان انقلاباً عظيماً في أوضاع المعيشة، ولم يكن مثل هذا الانقلاب العظيم يحدث بالإنيان ببعض الإشارات المجملة والمحتملة في ضمن آيات قدرة الله وبيان نعمائه الشاملة، فلو كان الإسلام يريد بحق أن يحدث مثل هذا الانقلاب العظيم في المعيشة والاقتصاد، لجاء لتحريم الملكية الشخصية بآيات واضحة التعبير قطعية الدلالة على الموضوع، وبعبارة لا تدع مجالاً للإنكار منكر أو ارتياب مرتاب، كما جاء القرآن الكريم بتحريم الربا والخمر والخنزير، فإنه سبحانه وتعالى لم يكتف

٣٨٩٨ - (٩٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : سَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ

لتحريم الربا مثلاً بالإشارة إلى شناعته في ضمن بعض آيات القدرة، وإنما أتى لتحريمه بآيات ظاهرة ناطقة لم يكن غرض سياقها إلا تحريم الربا، حتى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩]، ولا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة حكماً لإلغاء الملكية الشخصية بمثابة هذا الحكم أو بما يقاربه في الصراحة والوضوح، مع أن إلغاء الملكية الشخصية أمر أكثر خطراً وأعظم أثراً من أمر تحريم الربا. فهل يعقل أن يؤتى بهذا الأمر الانقلابي الخطير والقانون الاقتصادي المهم في ضمن تعداد نعم الله سبحانه وتعالى، بعبارة مجملة لا ينتزع منها إلغاء الملكية الشخصية إلا بتعسف شديد لا يرتضيه إلا من أشرب في قلبه الشيوعية؟

ثم إن إلغاء الملكية الشخصية ليس حكماً واحداً فحسب، وإنما هو حكم لو قام به أحد، لأحدث مسائل مهمة وأحكاماً جمّة، وأنتج أسئلة لا بد من الجواب عنها: هل يستحق الملاك السابقون عوضاً بعد إلغاء ملكيتهم أولاً؟ هل يعزر الممتنعون عن تسليم أراضيهم بشيء؟ من يقوم بتسلم هذه الأراضي؟ ومن يقسمها بين الناس؟ وعلى أية قاعدة أو معيار يقسمها بينهم؟ وعلى أية شروط تمنح الأراضي للزارعين؟ هل يستوي فيها الرجال والنساء، والشيوخ والشبان؟ أو يكون بينهم فرق على أساس أعمارهم أو أصنافهم أو سابقيتهم في الدين والخلق؟ هذه أسئلة تحدث فور ما تلغى الملكية الشخصية في بلد من البلاد، لا يمكن المحيد عن إجابتها.

فلو كان الإسلام ألغى الأملاك الشخصية في الأراضي لأجاب عن جميع هذه الأسئلة بصراحة ووضوح، وجاء الإجابة عنها بأحكام ربما تملأ كتب الحديث والفقه، ولكننا لا نرى في القرآن الكريم ولا في السنة ولا في تاريخ ذلك الزمان أدنى تعرض لمثل هذه المسائل، ولا أخصر ذكر لطريق حلها. وإن مجرد خلو القرآن والسنة عن هذه الأحكام لدليل قاطع على أن الإسلام لم يأمر بإلغاء الملكية الشخصية أبداً.

وبالعكس من ذلك، نجد في القرآن والسنة دلائل لا تحصى لإثبات هذه الملكية، فإن كلاً من أحكام الزكاة، والعشر والخراج، وإحياء الموات، والمزارعة، وكراء الأرض، والوصية، والميراث، والوقف، وقسمة الأراضي، وبيعها، دليل مستقل لإثبات الملكية الشخصية، فإن إلغاء الملكية الشخصية يستلزم إلغاء هذه الأحكام كلها، ولولا الجهل أو المكابرة والعناد لما اجترأ ذو عقل على نسبة إلغاء الملكية الشخصية إلى الإسلام.

وأما المفسد التي نشاهدها في نظام المزارعة اليوم، والمظالم التي يرتكبها ملاك الأرض على المزارعين، فليس سببها الملكية الشخصية، ولا إباحة المزارعة، وإن سببها الأصيل شروط فاسدة يجبر عليها المزارعون، وإن الإسلام بريء عن هذه الشروط الفاسدة، فإنه لا يجوزها، فيجب على المملكة الإسلامية أن تضمن للمزارعين بتحريرهم عن هذه الشروط الظالمة، وأن

مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٩٩ - (٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ.

٣٩٠٠ - (٩٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. وَلَا تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩٠١ - (٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَيْبُ مِنَ الْقَضْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فليُحْرِثْهَا أَخَاهُ. وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا».

تضع قوانين شديدة لاستئصالها، وتجعل المزارعة معاملة عادلة يستوي فيها حق المزارع وحق صاحب الأرض، ويضمن لكل منهما بعض وحرية ورفاهية، والله سبحانه الموفق.

٩٥ - (٠٠٠) - قوله: (فانصيب من القصري) الصحيح أنه على وزن القبطي، بكسر القاف والراء وسكون الصاد وتشديد الياء، وقيل: إنه على وزن قتلى بفتح القاف مقصوراً، وقيل: على وزن حبلى، والصحيح هو الأول.

ومعناه: ما بقي من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعد الدياس، وهي لغة شامية، وغيرهم يقول: القصاره، وهو أشهر، وبه وردت بعض الروايات كما في النهاية لابن أثير (٣: ٢٨٩).

والمراد من قوله: «فانصيب من القصري ومن كذا» على ما فسره الزمخشري في الفائق (٢: ٣٥٢) أن ربَّ الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصة ما تسقيه الجداول والربيع، وأن تكون له القصاره، فهي عن ذلك. ومما يؤيد تفسير الزمخشري ما أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره من المزارعة (١: ١٧٩) وأحمد في مسند رافع بن خديج (٣: ٤٦٤) عن أسيد بن ظهير قال: «كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول والقصاره، وما سقى الربيع» هذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «يشترط ثلاث جداول والقصاره، ما سقط من السنبل».

فالمراد من إصابة القصري، اشتراط القصاره، ومن قوله (من كذا) اشتراط الجداول والربيع، والله أعلم.

٣٩٠٢ - (٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . جَمِيعاً عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ . بِالْمَازِيَانَاتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا» .

٣٩٠٣ - (٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا» .

٣٩٠٤ - (٩٨) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا» .

٣٩٠٥ - (٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٣٩٠٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٣٩٠٧ - (١٠١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ

٩٦ - (١٠٠) - قوله: (بالمأذيات) بكسر الذال، وقد تفتح في غير هذه الرواية، كما ذكره النووي عن القاضي. وهو جمع الماذيان: وهو النهر الكبير ومسيل الماء، والكلمة سوادية معربة ليست عربية، كما في النهاية لابن أثير (٤: ٩٢)، والمعنى: أن رب الأرض كان يشترط لنفسه ما خرج على الماذيات، وهو شرط فاسد، كما مرّ غير مرة.

وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثلث والرابع مع الماذيات، فلعل أصحاب الأرض كانوا يشترطون لأنفسهم ثلث جميع الخارج أو رבעه، بالإضافة إلى ما خرج بالمأذيات، ويحتمل أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالمأذيات أو رבעه، والكل فاسد، لما فيه من الغرر، والله أعلم.

وَرُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٣٩٠٨ - (١٠٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٩٠٩ - (١٠٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٣٩١٠ - (١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْقَارِيَّ) عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

١٠١ - (٠٠٠) - قوله: (عن بيع السنين) قد مر شرحه قبيل باب كراء الأرض، وأنه بيع ما

تحمله شجرة إلى مدة سنة أو أكثر.

١٠٢ - (١٥٤٤) - قوله: (حدثنا أبو توبة) هو الربيع بن نافع العابد الحلبي، سكن

طرسوس، وكان يعد من الأبدال، روى له الجماعة، مات سنة ٢٤١ هـ، كذا في التهذيب (٣: ٢٥١) وعمدة القاري (٥: ٧٣٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الحرث والمزارعة، باب ما

كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، ولم يخرج غير الشيخين، وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث، وقد فصل النسائي طرده في المجتبى (٢: ١٥٢) ولم يذكر هذا اللفظ، والله أعلم.

١٠٣ - (١٥٣٦) - قوله: (ينهى عن المزابنة والحقول) المراد من الحقول: المحاقلة، وقد

مر تفسير المزابنة والمحاقلة واختلاف العلماء في ذلك أول باب العرايا، وقدمنا هناك أن المحاقلة يطلق على معان مختلفة، ومنها كراء الأرض. وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١١: ٣٢): «الحقل: القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة، الصالحة للزراعة، ومنه حقل يحقل: إذا زرع، والمحافل: مواضع الزراعة، كما أن المزارع مواضعها أيضاً، والمحاقلة: مفاعلة من ذلك».

٣٩١١ - (١٠٥) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .**

٣٩١٢ - (١٠٦) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا . حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ . فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ .**

٣٩١٣ - (١٠٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .**

٣٩١٤ - (١٠٨) **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا .**

١٠٥ - (١٥٤٦) - **قوله : (سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، وفي الشرب ، باب الرجل يكون له ممر ، وأبو داود (رقم : ٣٣٦٤) في البيوع ، باب في مقدار العرية ، والنسائي في البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب ، والترمذي ، (رقم : ١٣٠١) ، في البيوع ، باب العرايا ، ومالك في البيوع ، باب ما جاء في بيع العرية .**

١٠٦ - (١٥٤٧) - **قوله : (فزعم رافع) حديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري في المزارعة ، باب قطع الشجر والنخيل ، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المزارعة ، وأخرجه مالك في كراء الأرض ، والترمذي في الأحكام ، باب من المزارعة ، وأبو داود (رقم : ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣ و ٣٣٩٤ و ٣٣٩٥ و ٣٣٩٧ إلى ٣٤٠٢) في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .**

١٠٨ - (٥٠٠) - **قوله : (لقد منعنا رافع نفع أرضنا) هذا مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعاً عاماً ، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة ، وإنما يريد أنني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط ، مع ما أعرف من محمل ما يرويه ، وسيأتي ذلك المحمل بنص منه في رواية سالم عنه .**

٣٩١٥ - (١٠٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

٣٩١٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ لَا يُكْرِئُهَا.

٣٩١٧ - (١١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

١٠٩ - (١٠٠) - قوله: (في آخر خلافة معاوية) قال الحافظ في الفتح (٥ : ١٨): «إنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية. ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة، أعني مدة خلافة علي لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك» ثم هذا مما يدل على وجوب التأويل في حديث رافع، لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، مع اشتغاله بها، وشدة تمسكه بأحكام الشرع، وأن لا يعلم حرمة طوال هذه المدة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه هؤلاء بيقين، فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الوقائع التي كانوا يتعارفونها، وقد سبق الكلام عليه في بحث المزارعة.

قوله: (زَعَمَ رَافِعٌ) هذا يدل أيضاً على أن ابن عمر لم يكن متيقناً بعموم النهي عن المزارعة.

(١٠٠) - قوله: (زاد في حديث ابن علي) يعني به: إسماعيل بن علي.

١١٠ - (١٠٠) - قوله: (أتاه بالبلاط) البلاط موضع معروف بالمدينة، وكان مبلطاً بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهما. والبلاط، كما

٣٩١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٩ - (١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ. قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَن بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

٣٩٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٢١ - (١١٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ. حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى

في القاموس: هي الحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالأجر.

١١١ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا حسين) يعني الحسين بن حسن بن يسار، ويقال: ابن مالك بن يسار، ويقال: ابن بشر بن مالك بن يسار النصري كان ثقة حسن الهيئة، مات سنة ١٨٨هـ، وراجع التهذيب (٢: ٣٣٥).

قوله: (فلم يأجره) بضم الجيم، بمعنى الإكراء، وهو الصحيح في أكثر النسخ، ووقع في بعضها: (فلم يأخذه) وكذلك في أول الحديث: «كان يأخذ الأرض» بدل قوله: «يأجر الأرض» وذكر العلماء أنه تصحيف، راجع شرح النووي.

(٠٠٠) - قوله: (عن بعض عمومته) العمومة جمع العم، قال سيبويه: أدخلوا فيه الهاء لتحقيق التأنيث، ونظيره الفحولة والبعولة، ويجمع العم على أعمام وعموم أيضاً، وراجع تاج العروس (٨: ٤٠٦).

١١٢ - (٠٠٠) - قوله: (عبد الملك بن شعيب) هو حفيد الليث بن سعد الإمام المشهور، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي، قال ابن يونس: «كان حديثاً فقيهاً عسراً في الحديث ممتنعاً» وروى عنه مسلم خمسين حديثاً، كما في تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٨ و٣٩٩).

قوله: (كان يكري أرضيه) بصيغة الجمع، جمع الأرض، ووقع في بعض النسخ: «أرضه» بصيغة المفرد، وكلاهما صحيح، كذا في شرح النووي.

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي (وَكُنَّا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

(١٨) - باب: كراء الأرض بالطعام

٣٩٢٢ - (١١٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٩٢٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٣٩٢٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا

قوله: (سمعت عمي) أحدهما ظهير بن رافع، كما سيأتي في طريق أبي النجاشي، والثاني، قيل: إنه مظهر على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، وروى ابن السكن عن قتادة، قال: أن اسمه مهير، وذكر الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٠) كلا القولين، ثم قال في الثاني: «وهذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه ظهير، كلاهما بالتصغير».

وربما يرد عليه أن ظهير بن رافع لم يشهد بدراً، وإنما شهد العقبة الثانية، وبإيع النبي ﷺ بها، كما صرح به ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر رافع في هذا الحديث أن العمين الراويين لهذا الحديث كانا قد شهدا بدراً. والجواب عنه أن ظهير بن رافع ممن شهد بدراً، وقد صرح به الحافظ في الإصابة (٢: ٢٣٢) وكذلك ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٣: ٧١) عن إسحاق أن ظهيراً قد شهد بدراً، فظهر أن في شهوده بدراً خلافاً بين أصحاب السير، والقول بشهوده مؤيد بهذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

(١٨) - باب: كراء الأرض بالطعام

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ . كُلُّهُمُ
عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

٣٩٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ
بَعْضِ عُمُومَتِهِ .

٣٩٢٦ - (١١٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛
أَنْ ظَهَرَ بِنِ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظَهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ
كَانَ بِنَا رَافِعًا . فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ
تَصْنَعُونَ بِمَحَافِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ
الشَّعِيرِ . قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا . أَوْ ازرَعُوها . أَوْ اُمِسْكُوها» .

١١٤ - (١٠٠) - قوله: (عن أبي النجاشي) بالجيم المخففة، اسمه عطاء بن صهيب
الأنصاري، كان مولى لرافع بن خديج، صحبه ست سنين، وروى عنه، وثقه النسائي، وذكره ابن
حبان في الثقات، وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وأيوب ابن
عتبة، وراجع التهذيب (٧: ٢٠٨) .

قوله: (أتاني ظهير) مصغراً، وهكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: «عن
رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير» وهذا التقدير
يدل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: (أنبأني) بدل (أتاني) والصواب المنتظم:
(أتاني) من الإتيان، كذا في شرح النووي .

قوله: (رافعاً) يعني ذا رفق ويسر .

قوله: (ما قال رسول الله ﷺ فهو حق) فيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم يخضعون لأمر الله ورسوله
ويؤثرونه على جميع مصالحهم، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا، وكذلك ينبغي أن
يكون كل مسلم .

قوله: (على الربيع) يعني النهر الصغير، والمراد ما مر من أن يشترط صاحب الأرض
لنفسه ما ينبت على الربيع، وهذا الحديث صريح في أن النهي لم يكن عاماً لكل مزارعة، وإنما
كان مخصوصاً بهذه الصورة التي يشترط فيها ما ينبت على الربيع أو يشترط الأوسق المسماة من
الخارج، وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر .

٣٩٢٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ.

(١٩) - باب: كراء الأرض بالذهب والورق

٣٩٢٨ - (١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٩٢٩ - (١١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَانَاتِ. وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣٠ - (١١٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ. فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٩٣١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٩) - باب: كراء اللرض بالذهب والورق

١١٦ - (١٠٠٠) - قوله: (وأقبال الجداول) الأقبال: جمع قبل بضمين، وهو ما أقبل من كل شيء، والمراد ههنا: أوائل الجداول ورؤوسها، وما ينبت عليها من العشب، وقيل: إنه جمع قبل بفتحين، وهو الكلا في مواضع من الأرض، كذا في مجمع البحار.

قوله: (وأشياء من الزرع) يعني وعلى أشياء معينة من الزرع، يجعلونها لأنفسهم، وهذا الحديث مفسر، قد وضع به سبب النهي، وتقدم الكلام عليه مستوفى.

(٢٠) - باب: في المزارعة والمؤاجرة

٣٩٣٢ - (١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

٣٩٣٣ - (١١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

(٢١) - باب: الأرض تمنح

٣٩٣٤ - (١٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لَطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٠) - باب: في المزارعة والمؤاجرة]

١١٨ - (١٥٤٩) - قوله: (أخبرني ثابت بن الضحاك) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢١) - باب: الأرض تمنح]

١٢٠ - (١٥٥٠) - قوله: (فاسمع منه الحديث) روي على صيغة المتكلم منصوباً على كونه جواب أمر، وروي على صيغة الأمر مجزوماً، وعلى الأول كان مجاهد يريد أن يسمع الحديث في حضرة طاوس، وعلى الثاني كان يريد أن يسمعه طاوس، وكلا المعنيين صحيح، ورجح النووي الأول، ولكن وقع في رواية للنسائي: «كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والرابع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع ابن خديج، فاسمع حديثه» وهذه الرواية تقوي كون الحديث بصيغة الأمر.

قوله: (يعني ابن عباس) حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في الحث والمزارعة،

«لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٩٣٥ - (١٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ . قَالَ عَمْرٍو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ . فَقَالَ : أَيُّ عَمْرٍو ! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . إِنَّمَا قَالَ : «يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» .

٣٩٣٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٣٩٣٧ - (١٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً إلخ، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض، والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود (رقم: ٣٣٨٩) في البيوع باب في المزارعة.

١٢١ - (١٠٠) - قوله: (سفيان عن عمرو) سفيان ههنا هو الثوري، كما صرح به الحافظ في الفتح (٥: ١١)، وعمرو هو ابن دينار، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، فالثوري سمع هذا الحديث من ابن دينار وابن طاوس كليهما.

قوله: (لم ينه عنه) أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية.

قوله: (لأن يمنح أحدكم) بفتح الهمزة والحاء، على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء، على أنها شرطية، والأول أشهر، وكذا في فتح الباري (٥: ١٢).

قوله: (خرجا) يعني: أجرة، وزاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس: «وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكأن البخاري ومسلماً حذفوا هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لشَيْءٍ مَعْلُومٍ).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٣٩٣٨ - (١٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ / ٠٠٠ - كتاب: المساقاة

(١) - باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٩٣٩ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

كتاب: المساقاة والمزارعة

المساقاة: مفاعلة من السقي، وهي في اصطلاح الفقه: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، كالمزارعة في الزروع، وتسمى (معاملة) أيضاً، وحكمها عند الحنفية حكم المزارعة، على اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، إلا في أربعة أشياء:

الأول: أن في المساقاة إذا امتنع أحدهما بعد العقد يجبر عليه، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه.

الثاني: أن في المساقاة لا يشترط بيان المدة، ويقع العقد حينئذ على أول ثمر يخرج في أول السنة، ويشترط في المزارعة تعيين المدة.

الثالث: أنه إن عينت المدة في المساقاة، وانقضت قبل إدراك الثمر، فالعامل يعمل عليها إلى انتهاء الثمرة، لكن بلا أجر، بخلاف المزارعة فإنه إذا انقضت مدتها، يعمل العامل فيها بأجر.

والرابع: أنه إن استحق النخيل يرجع العامل في المساقاة بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع. وراجع رد المحتار للشامي (٥: ٢٠١).

١ - (١٥٥١) - قوله: (عبيد الله) يعني: ابن عمر العمري، وهو ثقة اتفق على إخراج حديثه الشيخان.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المزارعة، باب بالمزارعة بالشرط ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب المزارعة مع اليهود، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، وفي الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل

عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

خبير، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) في البيوع، باب في المساقاة، والترمذي (رقم: ١٣٨٣) في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، والنسائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.

قوله: (عامل أهل خيبر) استدلل به جمهور الفقهاء على جواز المساقاة. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وأما أبو حنيفة وزفر رحمهما الله فقد منعا المساقاة كالمزارعة، وتأولا في حديث الباب بأنه كان خراج مقاسمة، ولم تكن هناك مساقاة أو مزارعة، وقد أسلفنا في مبحث المزارعة أدلة الجمهور بما يرد هذا التأويل، وأن أراضي خيبر كانت مملوكة للمسلمين، لا لليهود، فلا معنى لخراج المقاسمة فيها.

وقال شيخنا العثماني النهانوي رحمته الله في إغلاء السنن (١٧: ٤٦): «والظن بأبي حنيفة أنه لم يبطل المساقاة رأساً وإنما كرهها تورعاً، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة، وقد ورد النهي عنها لكونها مخالفة للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأى أن حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجود التي قد مر ذكرها». وقد سبق منا أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول الجمهور في هذه المسألة لقوة دليلهم.

ثم اختلف المجوزون لها، فقال الشافعي رحمته الله في القول الجديد: إن جوازها مختص بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل، وبه قال أحمد في رواية، وقال داود الظاهري: يختص جوازه بالنخل فقط، وقال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وأبو يوسف والثوري والجمهور: لا يختص جوازه بشجر دون شجر، بل تجوز المساقاة في سائر أنواع الشجر. راجع لمذاهب المالكية: البهجة شرح التحفة (٢: ١٩٠)، ولمذهب الحنابلة: الإنصاف شرح المقنع للمرداوي ٥: ٤٦٦، ولمذهب الشافعي وداود: فتح الباري (٥: ١٠)، ولمذهب أبي يوسف: عمدة القاري (٥: ٧٣٦).

ودليل الشافعي في الجديد أن جواز المساقاة رخصة، فتختص بموردها، وهو النخل، وأما جوازه في العنب، فإما لكون المساقاة بخيبر واقعة عليه أيضاً، وإما لأن قياس العنب على النخل قياس قوي جداً، بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص فيهما، كما ذكره الرملي في نهاية المحتاج (٥: ٢٤٤).

وأما الجمهور فاستدلوا بعموم لفظ «ثمر» فإنه يشمل الأثمار كلها، وقد ورد في الحديث ما يدل على أن أراضي خيبر كان فيها غير النخل أيضاً، وهو ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١١٤) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيه: «فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء» وذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٠) بلفظ: «كل زرع ونخل

٣٩٤٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَهْرٍ) . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِي : ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ . خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ

وشجر» فإفراد الشجر من النخل يدل على أن المراد منه غير النخل، وقد ورد العقد عليهما .

وقد رجح كثير من الشافعية القول القديم للشافعي كمذهب الجمهور، وقال الشهاب ابن قاسم ناقداً دليل القول الجديد: «في رده للدليل القديم نظر، لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس، وقوله: (قد تخصص بموردها) قد يقال: يرد عليه قياس العنب... على أن حاصل كلام جمع الجوامع: أن الصحيح جواز القياس في الرخص، خلافاً لأبي حنيفة» كذا في حاشية الرشدي على نهاية المحتاج (٥: ٢٤٤).

٢ - (٥٠٠) - قوله: (فكان يعطي أزواجه) يعني نفقة لهن، وهو يدل على أن ادخار ما يحتاج إليه لا ينافي التوكل، وراجع شرح السنوسي (٤: ٢٢٤) وقد استدل به من قال: إن أكثر أراضي خيبر كانت عند اليهود مساقاة، وبعضها مزارعة، لأن نصيب أزواجه ﷺ كان في التمر ثمانون وسقاً، والتمر يكون على النخيل، وفي الشعير عشرون وسقاً، والشعير يكون في الزروع، فظهر أن المزارع بخيبر كانت أقل من النخيل، وفيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون ﷺ يؤثر بالشعير غير الأزواج، فلا دلالة في الحديث على كون الزرع أقل من الشجر.

قوله: (فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني أن عمر ﷺ أجلى اليهود من خيبر، ثم تولى قسم أراضيها على المسلمين، وسيأتي وجه إجلائهم في شرح الروايات الآتية من هذا الباب.

قوله: (خيبر أزواج النبي ﷺ) وفي رواية لأبي داود في الخراج والفيء والأمانة: «فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة، خرص عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو، فعلنا» قال العيني: «فيه تخيير عمر ﷺ أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض، وبين إجرائهن على ما كنَّ عليه في عهد النبي ﷺ من غير أن يملكهن، لأن الأرض لم تكن مورثة عن سيدنا رسول الله ﷺ، فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفاً مسبلاً، وكان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال: ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة، قال ابن التين: وقيل إن عمر ﷺ كان يقطعهن سوى هذه الأوسق اثني عشر ألفاً لكل واحد منهن، وما يجري عليهن في سائر السنة» كذا في عمدة القاري (٥: ٧٢٤).

والخلاصة أن عمر ﷺ لم يعط أمهات المؤمنين كميّرات من النبي ﷺ، وإنما أنفق عليهن

الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاحْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٩٤١ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٣٩٤٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا. عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرِكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

عملاً بقوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة»، ولذلك لم يملكهن الأرض، وأما من اختارت منهن إقطاع الأرض، فالظاهر أنه لم يكن إقطاع تملك، إنما كان إقطاع استغلال، كما حققه الأبي في شرحه (٤: ٢٢٦).

٤ - (٠٠٠) - قوله: (سألت يهود إلخ) وأخرج أبو داود في المساقاة من البيوع عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطانا على أن لكم نصف الثمرة ولنا النصف».

وأخرج أبو داود في الخراج والفيء والإمارة عن بشير بن يسار: «فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم».

فدلت هذه الروايات أن الأراضي دفعت إلى اليهود مساقاةً، لكون المسلمين لا يقدرّون على زرعها بأنفسهم، ولكون اليهود أعلم بتلك الأرض وما يحتاج إليه في زرعها.

قوله: (أَقْرِكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا) وفي رواية مالك في الموطأ: «أقركم ما أقركم الله»، والمراد أننا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم متى قدر الله، وذلك لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب.

ثم قد استدل بعض أهل الظاهر بهذا الحديث على أن المساقاة جائزة إلى أجل مجهول، والجمهور - ومنهم الحنفية - على أنها لا تجوز إلا إلى مدة معلومة، وتأول الجمهور حديث الباب بطرق مختلفة:

حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٣٩٤٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا.

٣٩٤٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فقال النووي رحمه الله: «وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ» ولكن هذا التأويل غير سديد كما ترى، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل.

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٦: ٧٣٦): «وأما قوله ﷺ: أقركم ما أقره الله، لا يوجب فساد عقده، ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمه موقوفاً على تقرير الله تعالى له، فإذا اشترط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت».

وخلاصة هذا الجواب أن العقد إلى أجل مجهول كان خصوصية للنبي ﷺ، ولكن لا يطمئن إليه القلب أيضاً.

والصحيح عندي ما ذكره النووي رحمه الله في آخر كلامه، وحاصله أن العقد بخيبر لم يكن مجهولاً لأجله، بل كان رسول الله ﷺ ضرب لهم مدة، وحاصل قوله: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» أننا بالخيار بعد انقضاء هذه المدة، فإن شئنا جددنا العقد لمدة أخرى، وإن شئنا أخرجناكم عن الأرض، فكان العقد يجدد كل سنة، إلى أن أجلاهم عمر ﷺ.

قوله: (وكان الثمر يقسم على السهمان إلخ) المراد أن أراضي خيبر كانت قد قسمت على الغانمين حسب سهمانهم، وصار لكل واحد منهم سهم معلوم، وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضى منهم، فلما كان نصف ثمر خيبر يأتي إلى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يقسمها على أصحاب السهام، ويأخذ منها الخمس لبيت المال، كما هو حكم كل غنيمة.

٥ - (٥٠٠) - قوله: (على أن يعتملوها من أموالهم) ظاهره أن البذر والبقر والعمل كلها كان من قبل اليهود، والأرض وحدها من قبل المسلمين، فدل الحديث على جواز هذه الصورة من المزارعة.

لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ
بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا
عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

٦ - (٥٠٠) - قوله: (لما ظهر على خيبر) الظهور ههنا بمعنى الغلبة، لتعديته بعلى، والفعل
مبني للمعروف، وضمير الفاعل لرسول الله ﷺ.

قوله: (حين ظهر عليها) بضم الظاء مبنياً للمجهول، يعني: حين غلب عليها المسلمون.

قوله: (لله ولرسوله وللمسلمين) هذا صريح في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعد ما
غلب عليها المسلمون، بل قسمها رسول الله ﷺ فيما بين الغانمين، فأصبحت مملوكة لهم،
والمراد من كونها مملوكة لله ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال.

وتفصيله ما أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء من سننه عن بشير بن يسار: «إن
رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر
ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول
الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو شطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين». وسيأتي وجه ذلك
في كتاب الجهاد أن شاء الله تعالى.

قوله: (على أن يكفوا عملها) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء المرفوعة، من كفى
يكفي، وكفاه المؤونة: إذا تولاه بنفسها، وأغنى غيره عنها، وهو يتعدى إلى مفعولين، وقد
حذف ههنا مفعول واحد، والتقدير: على أن يكفوا المسلمين عملها، يعني: يغنوهم عنه.

قوله: (فقرّوا) بفتح القاف، بمعنى استقروا ومكثوا.

قوله: (حتى أجلاهم عمر) والذي يظهر من الروايات أن عمر رضي الله عنه أجلاهم لمجموعة
أسباب آتية:

١ - أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحنسي، قال: «لما
كثر العيال، أي الخدم، في أيدي المسلمين، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر» حكاه
الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٤٠) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت
أخرجتك.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «ما زال
عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال: من كان
له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم» ذكره الحافظ.

٣ - كان عبد الله بن عمر في زمن ذهب إلى خيبر للنظر في ماله، فغشه اليهود، وألقوه من

إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

فوق بيت، ففدعوا يديه (يعني: أزالوهما من مفصلهما) كما رواه حماد بن سلمة عند أبي يعلي في مسنده، وحكاها الحافظ في الفتح.

وفي ذلك أخرج البخاري في كتاب الشروط عن ابن عمر قال: «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدى عليه من الليل، ففدعت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة، فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك».

وهذا الحديث دليل أيضاً على أن أرض خيبر كانت مملوكة للمسلمين، دون اليهود، وإلا لأعطاهم عمر قيمة الأرض، وأجاب عنه العيني في المزارعة من العمدة (٥: ٧٢٤) بقوله: «يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجماع وأعطاهم بعد ذلك» ولكنه بعيد كما ترى.

قوله: (إلى تيماء وأريحاء) قال الحافظ: «هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة» قلت: وأما تيماء فقد ذكر الحموي في معجم البلدان (٢: ٦٧): أنها بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق، وذكر أيضاً أنها تسمى «تيماء اليهود» لأن حصن السموءل بن عادي اليهودي مشرف عليها.

وأما أريحاء فقد ذكرها الحموي في معجمه (١: ١٦٥) بالقصر، وقال: «قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سميت فيما قيل بأريحاء بن مالك بن أرفخشذ ابن سام بن نوح، ﷺ».

قال النووي: «وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز».

وذكر العيني في العمدة (٥: ٧٣٥) عن الواقدي أن الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق كوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد.

(٢) - باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ - (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ،

(٢) - باب: فضل الغرس والزرع

٧ - (١٥٥٢) - قوله: (عن جابر) أخرجه أيضاً الدارمي في البيوع (باب ٦٧، حديث: ٢٦١٣). وأحمد في مسند جابر (٣: ٣٩١)، وفي مسند أم مبشر (٦: ٤٢٠)، ولم يخرج غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (ما أكل منه صدقة) وقد استنبط منه مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمته الله في بعض مواضعه أن المرء كلما تسبب لخير ينتفع به الآخر، أثيب عليه، ولو لم يكن من نيته الثواب، وأما قوله رحمته الله: «إنما الأعمال بالنيات» فالمراد منه أن العمل الاختياري لا يثاب عليه إلا بالنية، والتسبب لا يجب أن يكون اختيارياً، والخلاصة أن المرء إذا نوى بالغرس نفع الخلق أثيب على فعل غرسه فوراً، ثم عند كل انتفاع ينتفع به، ولو لم ينو ذلك لم يؤجر على فعل غرسه فوراً، ولكن كلما انتفع به أحد من خلق الله أثيب عليه لتسببه للخير، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت العيني رحمته الله قد صرح بأن الأجر في الغرس ثابت، ولو لم يقصده الغارس، راجع عمدة القاري (٥: ٧١١).

وقال الطيبي رحمته الله فيما حكاه الحافظ في الفتح (٥: ٣): «نكر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد (من) الاستغراقية، وعم الحيوان، ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان، حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً، يعمل أي عمل من المباح، ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه».

وذكر الحافظ في أوائل المزارعة أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

ما ورد في ذم الزراعة:

ثم في الحديث فضيلة ظاهرة للغرس والزراعة، وقد ورد في بعض الأحاديث ذم الزراعة، مثل ما أخرجه البخاري في الحرت والمزارعة عن أبي أمامة الباهلي، وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرت، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا البيت قوم إلا أدخله الله الذل»، وقد ذكر العلماء أن هذا الذم محمول على ما إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه، أو لم يضيع، ولكن جاوز الحد فيه، ولذلك ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.

ومما يدل على فضيلة الغرس والزرع ما أخرجه البزار في مسنده برجال ثقات عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة (أي نخلة صغيرة) فليغرسها» ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢: ٨١، رقم: ١٢٥١)، ومجمع الزوائد (٤: ٦٣) كتاب البيوع، باب الحث على طلب الرزق.

ما ورد في اتخاذ الضيعة:

وكذلك دل الحديث على جواز اتخاذ الضيعة، والقيام عليها، وقد ورد النهي عنها فيما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» أخرجه الترمذي في الزهد، باب هم الدنيا وحبها، وقال: «حديث حسن» وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٧٧ و ٤٢٦ و ٤٤٣)، وأخرجه الحاكم أيضاً فيما رمز إليه النبهاني في الفتح الكبير (٢: ٣١٤).

وجمع القرطبي بين حديث الباب وحديث ابن مسعود بقوله: «يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف، أو لنفع المسلمين بها، وتحصيل ثوابها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا هو الحكم في سائر أسباب الدنيا وأموالها وأمتعتها: إن اتخذها الرجل لسد حاجته، من غير أن ينهمك فيها، كانت مباحة، وإن اتخذها لنفع خلق الله، كان مأجوراً، وإن اتخذها حباً لها، وإعظماً لأمرها، أو رياء أو مفاخرة بها، أو اشتغل بها بما جعله غافلاً عن فرائضه الدينية، وصارت وبالاً عليه.

فالإباحة في النصوص محمولة على الأول، والفضيلة محمولة على الثاني، والنهي والإثم على الثالث. وإنما خصت الضيعة وآلات الحرث بالذكر في حديثي ابن مسعود وأبي أمامة رضي الله عنهما، مع أن الحكم عام في سائر أموال الدنيا، لأنها مما يكثر فيها الاشتغال والانهماك، فوقع التنبيه على الحذر منهما خصوصاً، والله سبحانه أعلم.

بحث في أطيب المكاسب:

ثم قد تكلم العلماء على ما هو أطيب المكاسب، وقد ذكر الحافظ العيني رحمته الله خلاصة هذا المبحث في أول الحرث والمزارعة من عمدة القاري (٥: ٧١٠ و ٧١١)، فنقلها هنا بلفظة، قال:

«واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في المستدرک من حديث أبي بردة، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب

وَلَا يَرَزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٩٤٦ - (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقد يقال: هذا أطيب من حديث الحل، وذلك أفضل من حديث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأوقات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر، لانقطاع الطرق، كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن.

قوله: (ولا يزرؤه) أصل الرزء: النقص، ويقال: رزء الرجل ماله: إذا انتقص ماله، ولعل المراد ههنا نقصان الثمر بأفة أو نحوها، لأن السرقة قد ذكرت قبل، أو هو تعميم بعد تخصيص، وفي الحديث دليل على أن الرجل كلما أصيب في ماله كان مأجوراً عليه.

٨ - (٠٠٠) - قوله: (أم مبشر الأنصارية) هي امرأة زيد بن حارثة، يقال لها: أم بشر بنت البراء بن معرور، وكانت من كبار الصحابة، وروى عنها جابر بن عبد الله أحاديث، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر (٤: ٤٧٠).

وتذكر في الصحابة أم مبشر أخرى، غير بنت البراء، وقد ذكر الحافظ في الإصابة (٤: ٤٧٢) أنها زوج البراء بن معرور، والد التي قبلها، وحكى ابن الأثير عن ابن أبي عاصي أن قصة حديث الباب متعلقة بهذه الثانية، لا ببنت البراء، ثم رد عليه بصنيع الإمام أحمد في مسنده، حيث ذكر جميع أحاديث أم مبشر تحت ترجمة واحدة، مما يدل على أنه رأهما واحدة، وراجع أسد الغابة (٥: ٦١٧).

قوله: (ولا يزرع زرعاً) قال الحافظ: «فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع» راجع فتح الباري: أول المزارعة (٥: ٣).

٣٩٤٧ - (٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعَ أَوْ طَائِرٍ أَوْ شَيْءٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٩٤٨ - (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٩٤٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ: عَنْ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ

١٠ - (٠٠٠) - قوله: (على أم معبد) وقد ورد في بعض الروايات «أم مبشر، أو أم معبد» على الشك، ووقع الجزم في بعضها على أم مبشر، وفي بعضها على أم معبد، وفي بعضها امرأة زيد بن حارثة، وهي واحدة لها كنيتان، وقيل: اسمها خليدة، كما في فتح الباري، ورد النووي كون اسمها خليدة، والله أعلم.

قوله: (من غرس هذا النخل؟) استنبط منه الحافظ في الفتح أن الأجر يحصل لمن تعاطى الغرس أو الزرع، ولو كان بعد ذلك باعه أو نقل ملكه إلى غيره، لأن النبي ﷺ كان يعرف أن الحائط مملوك لأم مبشر، ولكنه سأل عن غارس النخل، ولم يبشرها بالثواب، والله أعلم.

قوله: (إلى يوم القيامة) هذا يدل على أن أجر الغرس يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

١١ - (٠٠٠) - قوله: (فقالا: عن أم مبشر) حاصله أن بعض الرواة رواوا هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ، وبعضهم رواه عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ، فجعلوا الحديث من مسندات أم مبشر، ثم اختلفت الطائفة الثانية، فسموها بعضهم (أم مبشر) وسموها آخرون: «امرأة زيد بن حارثة» ولا بعد في أن يكون جابر سمع الحديث بواسطة أم مبشر أولاً، ثم سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة، وروي الحديث بكلا الطريقين، والله أعلم.

حَارِثَةَ. وَفِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُم قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

٣٩٥٠ - (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٣٩٥١ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِأُمِّ مُبَشَّرٍ، امْرَأَةٍ

١٢ - (١٥٥٣) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وفي المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، وأخرجه أحمد في مسند أنس (٣: ١٤٧ و ٢٢٩ و ٢٤٣).

وقد روي هذا المعنى مرفوعاً عن أبي أيوب، وأبي الدرداء، والسائب بن خلاد، ومعاذ بن أنس، وصحابي لم يسم عند أحمد، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم أيضاً، وأحاديث هؤلاء مسوقة في عمدة القاري (٥: ٧١٠).

قوله: (ما من مسلم) قد رأيت في جميع طرق الحديث أن الفضيلة مقيدة بإسلام الغارس، وعليه يدل سؤاله ﷺ في قصة أم مبشر: «من غرس هذا النخل، أم مسلم أم كافر؟» وقد عمم بعضهم الفضيلة لكل مؤمن وكافر، وقالوا: إن الكافر يخفف عنه العذاب بسببه، واستدلوا بما ورد في بعض طرقه: «ما من عبد» بدل قوله: «مسلم»، ولكنه محمول على المقيد، بدليل ما ذكرنا، كما أفاده العيني، وأما تخفيف العذاب فيحتاج إلى دليل، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥: ٢): «ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا، وفقد العافية».

ثم قد جزم الحافظ على أن ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، واستدل على ذلك بحديث أنس عند مسلم. فإن كان مراده بحديث أنس حديث الباب، فليس فيه ما يدل على ذلك، وإن كان مراده حديثاً غيره فلم أقف عليه، والله سبحانه أعلم.

١٣ - (٥٠٠) - قوله: (أبان بن يزيد) هو العطار أبو يزيد البصري، هو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي، ولم يخرج له البخاري إلا استشهاداً، وثقه ابن معين، وقال: «كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلي» وذكره ابن عدي في الكامل، ثم قال: «له روايات، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق» وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء،

مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ يَنْخُو حَدِيثِهِمْ.

(٣) - باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ - (١٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا». ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟».

وحكى من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان، قال: «أنا لا أروي عنه شيئاً» ذكر كل ذلك الحافظ في التهذيب (١: ١٠٢). ثم قال: «والكديمي ليس بمعتمد، وقد أسلفنا قول ابن معين: إن القطان كان يروي عنه، فهو المعتمد».

(٣) - باب: وضع الجوائح

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر، يجوحهم، واجتاحهم: إذا أصابهم مكروه عظيم، والمراد من وضع الجوائح: إسقاطها، يعني: إسقاط البائع ثمن الثمر المبيع الذي أصابته آفة. وسيأتي حكمه.

١٤ - (١٥٥٤) - قوله: (عن جابر بن عبد الله)، هذا الحديث لم يخرج البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٤) في الإجارة، باب وضع الجائحة، باب بيع السنين، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح.

قوله: (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) استدل به أحمد ومالك رحمهما الله تعالى على وضع الجوائح عن المشتري وعلى أن الجائحة تكون من ضمان البائع، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الرجل إذا باع ثمراً على رؤوس الشجر، ثم أصابته آفة، فإن ذلك على صور آفة:

١ - الأولى: أن يبيعه قبل بدو صلاحها بشرط التبقية على الأشجار، ثم تصيبها آفة، فالحكم فيها أن الآفة من ضمان البائع بالإجماع، ولا يطالب المشتري بالثمن، لأن هذا النوع من البيع فاسد إجماعاً.

الثانية: أن يبيعه قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع، ولا يخلو بينها وبين المشتري، ولا يقبضها المشتري، حتى تصيبها آفة فتهلك. فالضمان ههنا أيضاً على البائع بالإجماع. ولو خلى بينهما وبين المشتري، واشترط القطع، ثم لم يقطع المشتري فهو من ضمان المشتري بالإجماع.

٣٩٥٣ - (١٠٠) وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

٣ - الثالثة: أن يبيعها قبل بدو الصلاح أو بعده ثم يحين الجذاذ، وتصيبها آفة قبل أن يجزها المشتري. فالآفة ههنا من ضمان المشتري بالإجماع، ولا خلاف أن البائع يطالبه بالثمن.

٤ - الرابعة: أن يبيعها بعد بدو الصلاح لا بشرط القطع، ويخلف بينها وبين المشتري، ثم تصيبها آفة فتهلك. وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، واختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه ضمان المشتري مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد، وأبي جعفر الطبري، وداود، والثوري وجمهور السلف، كما في عمدة القاري (٥: ٥٥٤)، والفتح (٤: ٣٣٣).

الثاني: أن ما تلف من ذلك إلى الثلث فهو من مال المشتري، فإن كان الثلث فصاعداً فهو من مال البائع، وهو مذهب مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وسائر أهل المدينة، كما في الحجة للإمام محمد (٢: ٥٥٦)، والمغني لابن قدامة (٤: ١٠٤).

ثم هذا الثلث يعتبر عند ابن القاسم بالكيل، وعند أشهب بالقيمة، وراجع لتفصيله بداية المجتهد (٢: ١٨٦)، وشرح الأبي (٤: ٢٣٢).

الثالث: أن القدر التالف بالجائحة كله من ضمان البائع، قل ذلك أو كثر، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء مثله، كالشيء اليسير الذي ينضب، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد رضي الله عنه والشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤: ١٠٦)، والإنصاف للمرداوي (٥: ٧٤)، والمحلى لابن حزم (٨: ٣٨٤).

استدل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه بإطلاق حديث الباب، حيث قال فيه رضي الله عنه: «فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» ولا فرق فيه بين القليل والكثير، ولا بين الثلث وما دونه.

وأما مالك رضي الله عنه، فقد استدل بحديث الباب أيضاً، غير أنه استثنى منه الثلث لقلته. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٨٧): «والمالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح، وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقاً، بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير، إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق... وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث، إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة» وقد مثل له ابن قدامة في المغني (٤: ١٠٦) بالوصية وعطايا المريض، وبتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية: «الثلث: والثلث كثير» فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بدلائل آتية:

١ - سيأتي قريباً ما أخرجه مسلم في هذا الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٦) على مذهب الحنفية والشافعية قائلاً: «فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتهما، ولم يردده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون واضحة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن الرجل المصاب في حديث أبي سعيد رضي الله عنه كان قد أصيب بأقفة سماوية أهلكت ثماره، وليس ذلك بمصرح في الحديث، بل يحتمل لفظ الحديث أن يكون قد أصيب بوضيعة في تجارة ثماره بعد ما قطعها، وحينئذ لا يكون الحديث دالاً على ما نحن فيه.

٢ - أخرج مالك في باب الجائحة في بيع الثمار والزروع عن عمرة بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله. فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً».

ووجه الاستدلال منه أن وضع الجائحة لو كان واجباً لأجبره عليه، ولكن النبي ﷺ لم يجبره على ذلك، وإنما لامه على ترك الإحسان، وقد أخرج الشيخان هذه القصة، ولفظهما: «أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف» وسيأتي عند مسلم في الباب الآتي، وأخرجه البخاري في الصلح، وترجم عليه «باب هل يشير الإمام بالصلح؟» فلفظ (المعروف) و (الخير) يدل على أن هذا الوضع كان من قبيل الإحسان، لا من قبيل الوجوب، ولذلك ذكره البخاري في الصلح، ومسلم في استحباب وضع الدين، وكلا الشيخين قد أعقب هذا الحديث بقصة كعب وابن أبي حدر، والأمر بوضع الدين هناك للاستحباب بالإجماع.

٣ - استدل الإمام محمد ﷺ في كتابه «الحجة على أهل المدينة» (٢: ٥٥٧) بما أخرجه هو بسنده إلى سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص: «أنه باع^(١) من عبد الرحمن بن

(١) ولتنبه أنه وقع في النسخة المطبوعة بحيدرآباد من كتاب الحجة: (ابتاع) مكان (باع) ولكن ذكر محققها الشيخ مهدي حسن أنه كان في الأصل (باع)، ولكن غيره الشيخ مهدي حسن فجعله (ابتاع)، اعتماداً على =

٣٩٥٤ - (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

عوف رضي الله عنه عنبا له بالعقيق، فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد، فأذبه أو أكثره، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى بالثمن وافيأ على عبد الرحمن، برد الثمن إلى سعد، وقال: هو من مال الله، مَنْ على هذا وابتلاك به».

وبالجملة، فاستدلال مجتهد مثل الإمام محمد بهذا الأثر دليل على ثبوته عنده، وجعل شيخنا العثماني إسناده حسناً، في إعلاء السنن (١٤: ٣٤٦).

ثم إن مذهب الحنفية والشافعية موافق للأصول الثابتة، لأن المبيع إذا حُلِّيَ بينه وبين المشتري صار في ضمان المشتري، ولا فرق بين الثمار والثياب وغيرها، وعلى قول المالكية والحنبلة توضع جوائح الثمار، ولا توضع آفات غيرها من المبيعات.

وأما حديث الباب فهو محمول عند الحنفية والشافعية على ما بيع قبل ظهوره، أو قبل بدو صلاحه باشتراط تركه على الأشجار، أو لم يقبضه المشتري، بدليل ما سيأتي في حديث أنس: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو» ثم قال: «أرأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟» وهذا عين ما قال في آخر حديث جابر: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق» فظهر أن سياق حديث جابر في ما لم يبدُ صلاحه، ولم يقبضه المشتري.

وأما ما سيأتي من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» فيمكن تأويله على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون الأمر بوضع الجوائح للندب، لا للوجوب، كما رأيت في حديث عمرة بنت عبد الرحمن: «تألى أن لا يفعل خيراً».

والثاني: أن يكون الأمر للوجوب، ويكون محمولاً على ما قبل قبض المشتري، فإن الجائحة حينئذ تكون من مال البائع بالإجماع، ومما يؤيده أن الشافعي رحمته الله أخرجه في الأم (٣: ٥٦) عن سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» مما يدل على أن السياق في بيع السنين، وفيه لا يتحقق قبض المشتري.

ثم قال الشافعي: «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي ﷺ

= ما وقع في رواية ابن حزم لهذا الأثر في المحلى (٨: ٣٨٦)، ولكن لم يتنبه الشيخ رحمته الله على أن محمداً رحمته الله إنما يذكر هذا الأثر في معرض استدلاله به على عدم وضع الجائحة عن المشتري، فلو كان سعد مشترياً لما صح استدلاله به، فالظاهر أنه كان في رواية محمد: (باع) كما وقع في الأصل، ولا يصح تغيير رواية محمد إلى ما رواه ابن حزم، فلذلك ذكرت الأثر على ما وقع في أصل كتاب الحجة، والله أعلم.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفُرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهُيَ. قَالُوا: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٦ - (١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٣٩٥٧ - (١٧) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ،

نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح» قال سفیان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح، لأنني لا أدري كيف كان الكلام؟... قال الشافعي: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفیان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً، حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا أن نحكم، والله أعلم، على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه» راجع كتاب الأم للشافعي (٣: ٥٧) باب الجائحة في الثمرة، وهو كلام متين جداً.

والثالث: ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٦) أن مراده وضع الخراج عما أصابته جائحة، ولا علاقة له بمسألة الباب، والمراد أن لا يؤخذ الخراج من أصحاب النخل التي أصابها آفة، والله سبحانه أعلم.

١٥ - (١٥٥٥) - قوله: (عن أنس) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو زرعه، وفي البيوع، باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة، وأخرجه مالك والنسائي أيضاً، كلاهما في البيوع، في النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وقد تقدم معنى هذا الحديث عن ابن عمر وجابر في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد تقدم شرحه وإيضاح معانيه هناك مستوفى.

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا .

(٤) - باب: استحباب الوضع من الدين

٣٩٥٨ - (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ

١٧ - (١٥٥٤) - قوله: (أمر بوضع الجوائح) يعني عن المشتري، وتقدم آنفاً أن المراد منه عند الحنفية والشافعية الحث على الخير على الندب، أو المراد وضع الجائحة إذا أصابت الثمار قبل قبض المشتري، أو المراد منه وضع الخراج عن أرض أصابتها جائحة .

قوله: (قال أبو إسحاق) أبو إسحاق هذا من تلامذة المصنف رحمته، وقد ذكر روايته لهذا الحديث من غير طريق مسلم، لأنه قد علا إسناده في هذا الطريق، وبلغ به إلى سفیان بواسطة واحدة فقط، وقد كانت له إليه في طريق مسلم واسطتان .

(٤) - باب: استحباب الوضع من الدين]

١٨ - (١٥٥٦) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرج به البخاري، وأخرجه النسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، وباب الرجل يبتاع فيفلس، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٩) في البيوع، باب وضع الجائحة، والترمذي في الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٦) في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٣٦) .

قوله: (أصيب رجل) قيل: هو معاذ بن جبل، حكاه النووي، وحكاه الأبي عن القاضي عياض، ثم حكى عن القرطبي قال: «كان غرماؤه يهود، فكلهمم رحمته أن يخففوا عنه، أو ليضعوا، فأبوا، وحكم بينهم النبي رحمته بما ذكره» ولعلمهم يريدون ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٨، رقم: ٥١٧٧) عن كعب أن النبي رحمته حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان له عليه، وذكر عبد الرزاق فيه قصة طويلة، ولكن ليس فيه ما يدل على أن تلك القصة وقصة حديث الباب واحدة، لأن النبي رحمته أمر بالتصدق عليه في حديث الباب، وليس ذلك مذكوراً في قصة معاذ، مع أن عبد الرزاق أخرجه بسياق طويل، وأخرجه البيهقي بطرق متعددة، ثم ليس في قصة معاذ أنه أفلس بثمار ابتاعها، فالظاهر أن القصتين متغايرتان، والله أعلم .

إِبْتِاعَهَا . فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلا تَكُنْ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ» .

٣٩٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٩٦٠ - (١٩) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ

قوله: (تصدقوا عليه) فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه .
قوله: (خذوا ما وجدتم) منه أخذ الفقهاء حكم التفليس، وأن الغرماء يجوز لهم أخذ ما وجدوا عند مديونهم المفلس، ولكن بواسطة القاضي، ولا يترك عنده إلا ما يحتاج إليه من الثياب وغيرها، قال الشامي: «ويترك عليه دست من ثيابه، يعني بذلة، وقيل: دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس، وقالوا: إذا كان يكتفي بدونها تباع، ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشترى بما تبقى ثوباً يلبسه، وكذا يفعل في المسكن، وعن هذا قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال، كاللبد في الصيف، والنطع في الشتاء . وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه» راجع رد المحتار، كتاب الحجر (٥ : ١٠٥) .

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابي في معالم السنن (٥ : ١٢٠): «وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار: ثلثاً، أو أقل منه، أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه، ليقضي حقوقهم، فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين، وليس له مال»، وقال أبو حنيفة رحمته: يجوز للغرماء ملازمته، وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا، وعند الصحابين لا يجوز الملازمة بعد التفليس، والتفصيل في الهداية، كتاب الحجر .

الوضع من الدين: هو حطه وإسقاطه عن المديون كلاً أو بعضاً .

١٩ - (١٥٥٧) - قوله: (حدثني غير واحد من أصحابنا) أبهم المصنف شيخه، ولعله يريد البخاري وغيره، لأن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، وهذا أحد الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم، وهي اثنا عشر حديثاً، بسطها النووي في مقدمة شرحه، وذكر النووي ههنا عن القاضي أن الراوي إذا قال: «حدثني غير واحد» أو «حدثني الثقة» فليس ذلك من الانقطاع، وإنما هو رواية عن مجهول، وعلى كلي، فلا يحتج بهذا المتن لو لم يثبت من طريق آخر، وقد ثبت عند البخاري .

قوله: (عن أبي الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم، وهذا لقبه، وليس بكنية، إنما لقب به لأن ولده كانوا عشرة كلهم رجال، منهم حارثة ابن أبي الرجال، وعبد الرحمن ابن أبي الرجال،

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا

ذكره المزي في تهذيب الكمال (خطية ٧: ٦١٥) واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو ثقة اتفاقاً، راجع تهذيب التهذيب (٩: ٢٩٧).

قوله: (عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بفتح العين، هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وكان ابن المديني يفخم أمرها، وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة، وقال سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة، وقال ابن سعد: كانت عالمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة، وراجع التهذيب (١٢: ٤٣٨).

قوله: (سمعت عائشة تقول) أخرجه البخاري، في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح. وأخرجه مالك في البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا، وفيه: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقبله، فحلف أن لا أفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى ألا يفعل خيراً».

وحديث مالك بظاهره يخالف حديث الباب وحديث البخاري، لأنه وقع في حديث الباب أن النبي ﷺ اطلع على خصومتهم بارتفاع أصواتهما، ووقع في حديث مالك أن أم المشتري أخبرته، وحكى الأبي عن القاضي عياض الجمع بينهما: بأن يكون ﷺ سمع أصواتهما، ولم يتبين كلامهما، فجاءت أم المشتري، فأخبرته. وقال شيخنا في أوجز المسالك (٥: ٣٩): «قلت: أو يجمع بالعكس، بأنها جاءت تخبره، فأخبرته، حتى سمع رسول الله ﷺ أصواتهم».

وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده (٦: ٦٩ و ١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة، عن عائشة قالت: «دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، وأحصيناه وحشدناه، لا، والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً، رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجننا نستوضعه ما نقصناه، فحلف: بالله لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: تألى لا أضع خيراً، ثلاث مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاء، فقال: أي بأبي وأمي! إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا» وبمثل هذا اللفظ والطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه، وحكاه الحافظ في الفتح (٥: ٢٢٥).

قوله: (عالية أصواتهما) ولفظ البخاري: «عالية أصواتهما» وكأنه جمع باعتبار من حضر

يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

الخصومة، وثنى باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم. قاله الحافظ في الفتح.

ثم إن لفظ «عالية» في الحديث يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى كونه صفة لخصوم، وأما النصب، فعلى أنه حال، والأصوات مرفوع في كلتا الصورتين على كونه فاعل «عالية» كذا في عمدة القاري (٦: ٤٢٤).

قوله: (يستوضع الآخر). يعني: يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً، وقوله: «يسترفقه» يعني: يطلب منه الرفق في الاستيفاء والمطالبة، وتبين من رواية أحمد وابن حبان، التي نقلناها آنفاً، أن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال. كذا قال الحافظ في الفتح. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد بالوضع وضع النقصان، وبالرفق الحط من قيمة الباقي، كما يدل عليه رواية أحمد، وفيها: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت» والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طلب الوضع أو الرفق من الدائن، جائز، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: «لعل من أطلق الكراهة أراد أنه خلاف الأولى» حكاه الحافظ في الفتح، وقال النووي: «لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة».

قوله: (أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ؟) المتألي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الآلية بفتح الهمزة، وكسر اللام، وتشديد الباء، وهي اليمين.

ثم قال بعض الشراح: إن وجه كراهيته ﷺ لهذا الحلف كونه على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه، وقال آخرون وهو الأظهر: إن وجهه قطع نفسه عن فعل الخير والمعروف، ويتأيد هذا بما مر من رواية مالك وأحمد: «تألى أن لا يفعل خيراً».

واستشكله بعضهم بقول الأعرابي الذي قال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص». وقال له ﷺ: «أفلمح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير. وأجاب عنه ابن التين فيما حكاه الحافظ عنه بأنه كان في قصة الأعرابي في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الأزيد من نوافل الخير.

قوله: (فله أي ذلك أحب) يعني: لخصمي ما أحب من أمرين: الوضع أو الرفق، وقد مر

٣٩٦١ - (٢٠) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا.

تفصيله في رواية أحمد أنه قال: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت» ولعل مراده أنه صار مستعداً لا لوضع التقصان فحسب، بل وللحظ من قيمة رأس المال الباقي أيضاً، وتقدم في رواية أحمد أنه بعد ذلك وضع التقصان.

والحديث من ألمع الأمثلة لسرعة فهم الصحابة مراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير إليه رسول الله ﷺ، وحرصهم على الخير، وصفح النبي ﷺ عما يجري بين المتخاصمين من اللغو ورفع الصوت، والله سبحانه أعلم.

والحديث دليل على استحباب التكفير عن اليمين الذي سد به الرجل باباً من أبواب الخير، وهو مأمور به صريحاً في الحديث، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله.

٢٠ - (١٥٥٨) - قوله: (حدثني عبد الله بن كعب بن مالك) هو أبو فضالة المدني، روى عن أبيه، وعنه أخوه معبد، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، والزهرى، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث الصحابة، وأخرج له أبو يعلى في مسنده حديثاً أرسله، ولذلك ذكره الذهبي في تجريد الصحابة، وهو وهم. كذا في التهذيب (٧: ٤٥).

قوله: (أخبره عن أبيه) يعني كعب بن مالك ﷺ، هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وباب رفع الصوت في المساجد، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وباب الملازمة، وفي الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح بالدين والعين، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٩٥) في الأقضية، باب في الصلح، والنسائي في القضاء، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، وابن ماجه في الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، والدارمي في البيوع، باب إنظار المعسر، (رقم: ٢٥٩٠).

قوله: (ابن أبي حدرد) اسمه عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، كما وقع مصرحاً في رواية ابن هرمز في آخر الباب، وعند البخاري في الصلح، وكنيته أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، ثم خبير، وأمره رسول الله ﷺ على سراياه واحدة بعد أخرى، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر (٢: ٢٨٠)، وابنه القعقاع قد شهد الجابية مع عمر، وتوفي عبد الله بن أبي حدرد سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، وجاءت عنه أربعة أحاديث، ذكرها الحافظ في الإصابة (٢: ٢٨٦ و٢٨٧)، و(حدرد) على وزن فعلع، لم يأت من الأسماء على وزن فعلع بتكرير العين غيره، نبه عليه العيني.

حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ . وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَيْتَكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ فَأَفْضِهِ » .

قوله: (دَيْنًا كان له عليه) وقع في رواية زمعة بن صالح، عن الزهري أنه كان أوقيتين، أخرجه الطبراني كما في فتح الباري (١: ٤٥٩).

قوله: (في المسجد) متعلق بقوله «تقاضى»، يعني: طلب دينه في المسجد، وفيه جواز الكلام في المسجد عند الضرورة، وقال شيخ مشايخنا الأنور ﷺ في فيض الباري (١: ٥٦): «قال الشيخ ابن الهمام ﷺ في الفتح: إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات، وقيده في البحر (يعني به: البحر الرائق لابن نجيم) إذا قصد ذلك، وأما إذا جاء للصلاة، فتشاغل بالتكلم، فلا» .

قوله: (فارتفعت أصواتهما) يعني: رفعاً غير بالغ حد الإنكار، مع أنه كان يتضمن إحياء حق، ولا يستلزم استماعه ﷺ أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعاً بالغاً حد الإنكار، لصغر المسجد وقرب الحجرة أفاده الشيخ الكنكوهي ﷺ في لامع الدراري (١: ١٨٥).

وأما رفع الصوت المتفاحش فممنوع في المسجد، لما أخرجه البخاري في باب رفع الصوت في المسجد عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب، فائتني بهذين، فجتته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟» .

قوله: (كشفت سِجْفَ حجرته) السجف، بكسر السين وسكون الجيم: الستر، وقيل: هو الستران المقرونان، بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين، فكل شق منه سجف، والجمع: أسجاف وسجوف، وأسجف الستر: أرسله عياض وغيره: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. كذا في عمدة القاري (٤: ٢٢٩).

والحديث دليل على جواز إرخاء الستر على الباب، وعلى إرخاء ستر مشقوق الوسط.

قوله: (ضع الشطر) يعني النصف، كما سيأتي مصرحاً في رواية عبد الرحمن بن هرمز، وفيه جواز الشفاعة إلى صاحب الحق، وإصلاح الحاكم بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم.

والحديث دليل على ثقة رسول الله ﷺ بأصحابه، حيث أمر كعباً بوضع النصف من الدين في عين سورة الخصومة، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على

٣٩٦٢ - (٢١) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عثمان بن عمر. أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك؛ أن كعب بن مالك أخبره؛ أنه تقاضى ديناً له على ابن أبي حدردٍ بمثل حديث ابن وهب.

قال مسلم: ورَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ. فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا.

كل شيء، وأنهم يضحون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم، ﷺ وأرضاهم، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة في الخصومة إلا أن يقول: قد فعلت يا رسول الله.

ثم إن الحديث من أوضح الدلائل على أن رسول الله ﷺ لم يكن يعامل أصحابه دائماً معاملة حاكم مع رعيته، ولا معاملة قاض بين الخصمين، بل وربما كان يعاملهم معاملة شيخ مع تلميذه، ومعاملة والد مع أبنائه، ولم يكن أمره في حديث الباب أمر إيجاب تشريعي، وإنما كان أمر نذب وإرشاد وإصلاح بين الناس، ولو كانت هذه النكته ملحوظة عند دراسة الحديث النبوي، لانتقلت كثير من العقد في كثير من المسائل، ولا سيما في أحاديث تبدو معارضة للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، وقد أسلفنا في باب تحريم بيع المصراة بحثاً قيماً لابن القيم ﷺ في الموضوع، فراجعه.

(٥٠٠) - قوله: (قال مسلم) ذكره المصنف تعليقاً، ووصله البخاري في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج بهذا الإسناد، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: (فمر بهما رسول الله ﷺ) ظاهره يخالف ما مر أن النبي ﷺ كان في حجرته، فسمع أصواتهما، وأوله الحافظ في الفتح بأن المراد من المرور في هذا الحديث المرور المعنوي، يعني علمه بهما، ولا يبعد أيضاً أن يكون ﷺ مر بهما أولاً، فلم يلتفت إليهما في أول مرة، حتى دخل حجرته، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سجف حجرته، وفعل ما فعل، ومثل هذا الاختلاف يسير لا يقدر في صحة الحديث، والله أعلم.

(٥) - باب: من أدرك ما باعه عند المشتري،

وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

(٥) - باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، .. إلخ

٢٢ - (١٥٥٩) - قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين، بعضهم من بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن. أفاده النووي.

قوله: (سمع أبا هريرة) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومالك في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، والترمذي، (رقم: ١٢٦٢) في البيوع، باب ما جاء إذا أفلس الرجل الغريم، وأبو داود (رقم: ٣٥١٩ إلى ٣٥٢٢) في البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، والنسائي في البيوع، باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩) في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه والدارمي في البيوع (رقم: ٢٥٩٣) والطحاوي في الإجازات، باب الرجل يبتاع سلعة، فيقبضها ثم يموت وتمنها عليه دين.

قوله: (أو: سمعت رسول الله ﷺ) كذا وقع بالشك عند البخاري أيضاً، وقال الحافظ: «هو شك من أحد رواته، وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، هذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً» فتح الباري (٥): (٤٧).

قوله: (قد أفلس) الإفلاس في اللغة: عوز المال، والهمزة فيه للسلب، يعني: سلبت فلوسه، وقيل: الهمزة للانتقال من حال إلى حال، وأفلس الرجل: إذا صارت دراهمه فلوساً، وراجع مجمع البحار.

قوله: (فهو أحق به من غيره) استدل به الجمهور على أن الرجل إذا اشترى من الآخر شيئاً، ولم يقض ثمنه، حتى أفلس، ثم وجد البائع عنده السلعة المبيعة بعينها، فإن ذلك البائع يملك فسخ البيع واسترداد السلعة منه، ولا يشاركه فيها أحد من الغرماء غيره، وهو قول مالك

٣٩٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

والشافعي وأحمد، وبه قال عروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، كما في المغنى لابن قدامة، كتاب المفلس (٤ : ٤٠٨).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: البائع في الصورة المذكورة أسوة للغرماء، وليس له أن ينفرد بأخذ تلك السلعة، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة ووكيع، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر رحمهم الله، كما في عمدة القاري (٦ : ٥٦)، وبه قال الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٦٦).

استدل الجمهور بأحاديث الباب، وحملوها على البيع لما سيأتي ذكر البيع مصرحاً في رواية ابن أبي حسين: «أنه لصاحبه الذي باعه».

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بأن المبيع قد خرج عن ملك البائع بالبيع، وكان له حق الإمساك للثمن، فلما سلمه إلى المشتري سقط حقه عن المبيع أصلاً، ولم يبق له إلا دين الثمن في ذمة المشتري، فساوى فيه الغرماء بسبب الاستحقاق، فساوهم في الاستحقاق، كسائرهم.

واستدل الإمام محمد رضي الله عنه في كتاب الحجة (٢ : ٧١٦) على مذهب أبي حنيفة بحديث علي رضي الله عنه: «أنه أسوة للغرماء»، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٢٦٦، رقم: ١٥١٧٠) من طريق أبي سفيان، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها» وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨ : ١٧٦) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد عن علي، قال: «هو فيها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين، وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء».

واعترضوا عليه بأن مداره على خلاص بن عمرو، ولا يصح سماعه عن علي، إنما كان يحدث عن كتاب، وأجاب عنه الحنفية بأنه من رجال الجماعة، وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيره كما في ميزان الاعتدال (١ : ٦٥٨)، وقد صحح ابن حزم حديثه عن علي رضي الله عنه في كتاب الجهاد من المحلى^(١)، ذكره المارديني في الجوهر النقي (٦ : ٤٤) في آخر باب من قال: الرهن مضمون، وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٢٩٦)، واستدلال الإمام محمد رضي الله عنه بحديثه دليل على صحته عنده.

ولكن الذي يظهر من مراجعة هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق والمحلى، أنه فيما إذا مات المشتري بعد الشراء، وليس فيه ذكر الإفلاس، وقد صرح به الإمام محمد في كتاب الحجة، حيث قال: «جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الموت أنه أسوة للغرماء» ثم

(١) قلت: وصحح ابن حزم حديثه الآخر عن علي: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه» راجع كتاب الحدود من المحلى (١١ : ٢٣٨، مسألة: ١٢٠٥).

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُؤْمِحَ . جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

قال: «وليس الإفلاس والتوى أشد من أن يموت الرجل ولا يدع مالا» فكانه كَذَلِكَ يقيس الإفلاس على الموت، ولم يرد ذكر الإفلاس في أثر علي عليه السلام صريحا، ولكن اتفاق فقهاء الكوفة مثل النخعي، والشعبي، والثوري، وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه على أن حكم الموت والإفلاس سواء، مما يدل على أنهم كان عندهم أثر علي صريحا في ذكر الإفلاس، والله أعلم.

ويمكن أن يستأنس للحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي في باب الحجر على المفلس من سننه (٦ : ٤٩) عن عبد الرحمن بن دلاف: «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيها الناس! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا إنه قد أذان معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه» وفي رواية أخرى: «نقسم ماله بينهم بالحصص».

فالظاهر في هذه القصة أن الرجل الجهني كان قد أفلس بشراء رواحل غالية وعجز عن أداء ثمنها، ولفظ عبد الرزاق قريب من الصراحة في ذلك، لأن فيه: «كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغالي بها، فدار عليه دين حتى أفلس» كما في التلخيص للحافظ (٣ : ٤١)، ولكن عمر عليه السلام أعلن بقسمة ماله بين غرمائه ولم يؤذن باعة الرواحل أن يستردوها منه، فلو كان البائع يستحق الاسترداد لأعلمهم بذلك.

ولا شك أن أمثال هذه الدلائل ليست إلا مؤيدة، وإنما استدلال الإمام أبي حنيفة عليه السلام بالأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن المبيع ينتقل إلى ملك المشتري فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القبض، وهو مفاد الحديث المشهور: «الخراج بالضمان»، فصار المبيع كسائر أملاك المشتري، لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء.

وأما حديث الباب فقد حمله الحنفية على الغصوب، والودائع، والعواري، والمقبوض على سوم الشراء، فإن صاحبها أحق بها من غيره، لكونها في ملكه، واستدلوا على ذلك بوجهين:

١ - عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضاع لأحدكم متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» أخرجه أحمد في مسنده (٥ : ١٣)، والبيهقي، في كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك من سننه (٦ : ٥١).

وفي إسناد هذا الحديث حجاج بن أرطاة، والكلام فيه مشهور، ولم يعيبوا عليه بالكذب، وإنما عابوا عليه بالتدليس والإرسال، وقد وثقه السفينان، والعجلي، وجعله أحمد بن حنبل من

الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا

الحفاظ، كما في التهذيب (٢: ١٩٦)، وقال العيني في عمدة القاري (٦: ٥٧): «ما للحجاج؟ وقد روى عنه مثل الإمام أبي حنيفة، والثوري، وشعبة، وابن المبارك... وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، وفي الميزان: أحد الأعلام».

فيقول الحنفية: سياق حديث سمرة هذا، وسياق حديث أبي هريرة في الباب واحد، وحديث أبي هريرة مختصر، فيحمل على ما رواه سمرة مفصلاً.

٢ - قد وقع في حديث الباب: «من أدرك ماله بعينه» وهو إنما يصدق على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، بمدلوله الحقيقي، لأنها ملك صاحبها، وأما المبيع فلا يصدق عليه أنه مال البائع بعد ما قبضه المشتري، وكذلك لا يصدق عليه أنه ذلك المبيع بعينه، لأن الشيء يتغير بتغير المالك، كما هو مفاد حديث بريرة: «هي لك صدقة، ولنا هدية»، فحمل الحديث على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، والمقبوض على سوم الشراء أولى، عملاً بلفظ الحديث، ولو حملناه على المبيع كما فعله الجمهور، لخرج لفظ الحديث عن حقيقته، والحقيقة أولى من المجاز.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي من رواية ابن أبي حسين، ولفظه: «أنه لصاحبه الذي باعه» فقد وقع فيه ذكر البيع صريحاً، وكذلك وقع لفظ البيع في عدة روايات أخرى أخرجها مالك وغيره.

وقد أجاب عنه الحنفية بأن المحفوظ في هذا الحديث رواية من لم يذكر فيه البيع، ويقول الإمام محمد زاهد الكوثري رحمته الله في النكت الطريفة (ص: ٢٣٩): «وأما مسلم فأخرجه بلفظ البخاري بعينه في سبع طرق، وبمعنى رواية البخاري في ثلاث طرق، وليس فيها ذكر البائع، وانفراد طريق واحد عنده بلفظ: «لصاحبه الذي باعه»، وهو رواية ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، فابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى العدني، راج عليه حديث موضوع في بعض الروايات وهشام المخزومي لا تخلو رواياته من اضطراب، وعادة مسلم حشد الروايات في صعيد واحد، ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها، ولا شك أن الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المنفردة، فيكون الاعتماد على لفظ البخاري، وليس فيه لفظ البيع».

وخلاصة الكلام في إسناد هذا الحديث أن هذا الحديث رواه عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن، وهشام المخزومي، وبشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة وعمر بن خلدة، فأما هؤلاء الأربعة الأخيرون، فلم يذكروا لفظ البيع أصلاً، ولم يختلف عليهم في ذلك، وتجد رواية أبي سلمة عند ابن ماجه، ورواية عمر بن خلدة عند الطيالسي كما في منحة المعبود (١: ٢٧٤) والدارقطني (٣: ٢٩)، والأخرين عند مسلم، وأما هشام المخزومي فتفرد بذكر البيع عند ابن حبان في صحيحه، كما ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٤٧).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه في ذلك، فروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، فأما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع في حديثه إلا ابن الحسين عن أبي بكر بن حزم عنه عند مسلم، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، فلم يذكر البيع فيه في رواية جماعة من الحفاظ، مثل زهير، وهشيم، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب، والقطان، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومالك، كلهم رَوَوْا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، بغير لفظ البيع.

وقد تفرد الثوري في روايته عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه في جامعه بلفظ: «إذا ابتاع الرجل السلعة، ثم أفلس إلخ» ولكنه لم يعمل به، فإن مذهبه كمذهب الحنفية، كما قدمنا عن مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٦)، فظهر أنه ليس في رواية عمر بن عبد العزيز ذكر البيع إلا في طريقين من بين أربعة عشر طريقاً، وهما: طريق ابن أبي الحسين عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، وطريق الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، ثم لم يعمل الثوري طريقه مما يدل على شكه في ذلك، فبقي طريق واحد، وهو طريق ابن أبي الحسين، وقد عرفت ما فيه في كلام الإمام الكوثري رحمته الله، فظهر أن الراجح في رواية عمر بن عبد العزيز ترك ذكر البيع، ولذلك ترى الحديث في مسند عمر ابن عبد العزيز (ص: ١٠٢، رقم: ٣٢) مثبتاً بغير لفظ البيع، وقد ساقه الباغندي عن عمر بن عبد العزيز بنحو سبعة عشر طريقاً، وليس فيها ذكر البيع إلا في طريق الثوري.

وأما الزهري فقد رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ البيع، ولكن المحفوظ في رايته عنه مرسلأً، كذا رواه مالك في موطنه عنه أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكره عن الزهري مسنداً إلا عبد الرزاق، وقد اختلف فيه على عبد الرزاق أيضاً، كما ذكره العيني في العمدة (٦: ٥٨)، والمثبت في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٤) هو طريقه المرسل، فكأن عبد الرزاق نفسه رجح إرساله. وقال أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسنداً، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل، وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا، حكى هذه الأقوال العيني في العمدة، ثم قال:

«فإن قلت: المرسل حجة عندكم، قلت: نعم، ولكن المسند أقوى، لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي المرسل مشكوكة، أو معلومة بالدلالة، والتصريح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة، ثم يعملون به في مواضع».

فظهر بهذا أن المحفوظ رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أيضاً بدون ذكر

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا أَمْرٍ فُلِّسَ.

البيع، وخمسة من تلامذة أبي هريرة: بشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة، وعمر بن خلدة وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم يروونه بغير لفظ البيع، ولم يبق إلا هشام المخزومي متفرداً في ذكر البيع وهو مستور كما في التقريب، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٧٠)، فروايته مرجوحة أمام هذه الروايات الكثيرة الجمّة، ولعله قد اختلف عليه أيضاً، لأن الباغندي رحمته الله أخرج عن مسند عمر بن عبد العزيز (ص: ١٠٣، رقم: ٣٣) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، بلفظ: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس بعينه فهو أحق به»، ثم قال: «حدثنا محمد، حدثنا ابن المديني، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله» فالظاهر أن روايته بغير لفظ البيع، فغاية ما في الباب أن الأربعة من تلامذة أبي هريرة لا يذكرون البيع، والإثنان قد اختلف عليهما، فلا شك في رجحان ما اتفقوا عليه، وشدوذ ما ذكره بعض الرواة.

فيقول الحنفية: الحديث خال عن ذكر البيع، فنحمله على حديث سمرة بن جندب، وقد ورد فيه ذكر السرقة صريحاً، وبه يوافق الحديث الأصول الثابتة، ولا يحتاج حينئذ إلى التأويل في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ماله بعينه» وحمله على المجاز.

ثم لو صح ذكر البيع في الحديث يمكن حمله عند الحنفية على ما قبضه المفلس على سوم الشراء، قبل تمام البيع، فيكون معنى قوله: «للذي باعه»: الذي أراد بيعه ليوافق الحديث الأصول الثابتة، وليمكن حمل «من أدرك ماله بعينه» على حقيقته، ولثلا يبقى تعارض بين هذا الحديث وحديث سمرة بن جندب، وأثر علي رضي الله عنه.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله في فيض الباري (٣: ٣١٣) بأن ما في الحديث مسألة الديانة دون القضاء، ويجب على المشتري ديانة أن يبادر بسلعته، فيردها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء، فيحكم بالأسوة.

هذه خلاصة ما استدل به الحنفية في هذا الباب، وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل قوية، وإن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، كما أن مذهب الحنفية أوفق بالأصول الثابتة، ولهم عن حديث الباب أعدار قوية.

وإنما قلت: إن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، لأن ذكر البيع قد ورد فيه روايتين غير ما ذكرناه فيما قبل:

١ - أخرج ابن حبان في صحيحه، قال: «أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني، حدثنا

٣٩٦٥ - (٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ : «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» .

سلمة بن شيث^(١) ، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا عَدِمَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» راجع موارد الظلمآن للهيثمي (ص : ٢٨٣ ، رقم ، ١١٦٥) .

وعمران بن موسى السخيتاني ، لم أر من ترجمه بهذه النسبة ، ولكن أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مما يدل على صحته عنده وذكره الحافظ في التلخيص (٣ : ٣٩) وسكت عليه ، فكفى به مؤيداً لمن روى الحديث بلفظ البيع .

٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٢٦٦ ، رقم : ١٥١٦٩) : «أخبرنا إسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِرَجُلٍ لَمْ يَنْقُدْهُ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ سَلْعَتَهُ بَعِينَهَا ، فَلْيَأْخُذْهَا دُونَ الْغُرْمَاءِ» وهذا مرسل ، ومراسيل ابن أبي مليكة يحتج بها الحنفية كثيراً .

فهذان الحديثان مما يقوي رواية من روى حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ البيع ، ومجموع هذه الروايات يشكل ردها . ثم إن الذي روى الحديث بلفظ البيع لم يخالف غيره ، وإنما أتى بزيادة سكت عنها الآخرون ، وزيادة الثقة مقبولة ، فما بالك بما رواه أكثر من ثقة! ولذلك يظهر من كلام الإمام الشيخ عبد الحي اللكنوي ﷺ في التعليق الممجّد أنه ميال إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذا الباب ، والله سبحانه أعلم .

٢٣ - (٥٠٠) - قوله : (حدثنا هشام بن سليمان) مشاه أبو حاتم ، وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهُم ، روي عن الثوري حديث : «من حج فلم يرفث» بسند عجيب ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحل الصدق ، وما أرى بحديثه بأساً ، كذا في ميزان الاعتدال (٤ : ٢٩٩ ، رقم : ٩٢٢٧) .

قوله : (ولم يُفَرِّقْهُ) يعني : لم يستعمله بما يغيره ، أو لم يستهلكه ببيع ، أو هبة ، أو عتق ، أو نحوه ، فإنه لا يرجع فيها ، لأنها ليست على يد المشتري . ثم إن الجمهور قد اختلفوا في تفريع كثير من المسائل على حديث الباب ، وليراجع لها عمدة القاري (٦ : ٥٤) .

(١) كذا في موارد الظلمآن ، ولعله سلمة بن شبيب ، فإنه يروي عن الحسن بن محمد بن أعين ، ولم أر من اسمه سلمة بن شيث ، والله أعلم .

٣٩٦٦ - (٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَالٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٣٩٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَا : « فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ » .

٣٩٦٨ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجُ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَاكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

(٦) - باب: فضل إنظار المعسر

٣٩٦٩ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّ حَذِيفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ :

(١٠٠) - قوله : (حدثنا سعيد) يعني : ابن أبي عروبة، ووقع في بعض النسخ (شعبة)، والصحيح (سعيد) نبه عليه النووي رحمته الله .

(٦) - باب: فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء إلخ

٢٦ - (١٥٦٠) - قوله : (أحمد بن عبد الله بن يونس) بن قيس، أبو عبد الله التميمي اليربوعي، من رجال الصحيحين .

قوله : (منصور) هو ابن المعتمر، أبو عتاب السلمي، كما في عمدة القاري (٥ : ٤٢٣) .

قوله : (ربيع بن حراش) بكسر الراء، وسكون الباء، وكسر العين، والياء المشددة، وأبو حراش حاء مكسورة، وراؤه مخففة .

قوله : (أن حذيفة حدثهم) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي الاستقراض، باب حسن التقاضي، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب إنظار المعسر، وأحمد في مسند أبي مسعود (٤ : ١١٨) .

قوله : (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ) يعني استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية عبد

كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسِ. فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

٣٩٧٠ - (٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنْ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٣٩٧١ - (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَأَمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسِ. فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَعَفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الملك بن عمير في ذكر بني إسرائيل عند البخاري: «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه».

قوله: (فأمر فتياي) بكسر الفاء، جمع فتى، وهو الخادم، حراً كان أو عبداً.

قوله: (أن ينظروا المعسر) الإنظار: الإمهال، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُو عُسْرِهِ فَنَظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فروى الطبري وغيره من طريق النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء: أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون، لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبه. كذا في فتح الباري (٤: ٢٦٢).

قوله: (ويتجاوزوا عن الموسر) وفي رواية البخاري في البيوع: «ويتجاوزوا» وكلاهما بمعنى واحد، والمراد المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

٢٧ - (٠٠٠) - قوله: (فكنت أقبل الميسور) يعني: آخذ من مديوني ما يتيسر له، وأتجاوز عما عسر عليه.

٢٨ - (٠٠٠) - قوله: (فإما ذكر وإما ذكر) شك من الراوي، في أن الرجل ذكر مسامحته بنفسه، أو ذكره الملائكة.

قوله: (أتجوز في السكة) يعني: في الدراهم والدنانير المضروبة، قال في النهاية: «يسمى

٣٩٧٢ - (٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ . قَالَ : « أَتَيْتِ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللَّهُ مَالاً . فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ (قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) قَالَ : يَا رَبِّ ! أَتَيْتَنِي مَالَكَ . فَكُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ . وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ . فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ . تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » .

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٩٧٣ - (٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُوسِبَ

كل واحد منهما سكة ، لأنه طبع بالحديد ، واسمها سكة » وقوله : « أو في النقد » شك من الراوي ، كذا في شرح ذهني . والمراد أني كنت أتجاوز عن عيوب السكة أو النقد .

٢٩ - (٠٠٠) - قوله : (فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود) هكذا وقع في جميع النسخ ، وهو وهم ، والأصل أن أبا مسعود البدرى . واسمه عقبة بن عمرو ، فكانت الرواية هكذا : «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود» فوهم أبو مالك الأحمر ، وجعل «عقبة بن عامر وأبو مسعود» به عليه الدارقطني ، كما في شرح النووي .

قوله : (عن أبي مسعود) الأنصاري البدرى . اختلفوا في شهوده بدرأ ، فقال الأكثر : لم يشهد بدرأ ، وإنما نزل ماء بدر ، فنسب إليه ، ثم لما بعد ، وكان من أصحاب بيعة العقبة سابقاً ، وكان من أصحاب علي واستخلفه مرة على الكوفة . راجع الإصلية (٢ : ٤٨٤) ترجمة عقبة بن عمرو .

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في البيوع ، (رقم : ١٣٠٧) باب إنظار المعسر والرفق به ، وأحمد في مسنده (٤ : ١٢٠) .

٣٠ - (١٥٦١) - قوله : (حوسب رجل) الظاهر أن هذه القصة وقصة حديث حذيفة المار واحدة ، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً عما سيقع عند الحساب بعد الحشر والنشر ، وعبر عنه بالماضي ليتحقق وقوعه ، وإليه مال ابن الملك في مبارق الأزهار (٢ : ٢٣١) ، ويحتمل أيضاً أن يكون الرجل قد يحاسب بعض الحساب بعد موته قبل النشر ، وإلى هذا الثاني مال العيني في عمدة القاري (٥ : ٤٢٤) ، ويدل عليه ما مر في حديث حذيفة أن هذا وقع عندما قبضت الملائكة روحه ، والله أعلم .

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ مُوسِرًا . فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ . تَجَاوَزُوا عَنْهُ .

٣٩٧٤ - (٣١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ . فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ . لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ . فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» .

٣٩٧٥ - (٣٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

٣٩٧٦ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً

قوله : (لم يوجد له من الخير شيء) يعني : لم يوجد له فعل بر في المال ، وإلا فله خير الإيمان ، ولذلك جاز له الغفران أفاده الأبي .

٣١ - (١٥٦٢) - قوله : (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أنظر معسراً ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، والنسائي في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

٣٢ - (١٥٦٣) - قوله : (أبو الهيثم خالد بن خداش) بكسر الخاء وتخفيف الدال ، هو الأزدي المهلب البصري ، سكن بغداد ، ضعفه ابن المديني وزكريا الساجي ، ووثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، وصالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : سألت سليمان بن حرب عنه ، فقال : صدوق لا بأس به ، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد ، وأثنى عليه خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ) ، وراجع التهذيب (٣ : ٨٥) .

قوله : (أن أبا قتادة) هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أحمد (٥ : ٣٠٨ و ٥ : ٣٠٠) ، والدارمي (٢ : ١٧٦ ، رقم : ٢٥٩٢) من طريق محمد بن كعب القرظي ، ولفظه : «من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» .

لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: أَللهُ؟ قَالَ: أَللهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

٣٩٧٧ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (فتواری عنه، ثم وجدته) تفصيله ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٠٨) من طريق محمد بن كعب القرظي، قال: «إن أبا قتادة كان له على رجل دين، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبي، فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه: يا فلان! أخرج، فقد أخبرت أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر، وليس عندي. قال: أالله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

قوله: (من كرب) جمع كربة بضم الكاف، وهي غم يأخذ النفس لشدة، وروي في بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء، وهو بمعنى الكربة، أفاده ابن الملك في مبارك الأزهار (١: ٥٣).

قوله: (فلينفس) فليفرج، وأصله من النفس بفتحيتين، يقال: أنت في نفس، يعني: في سعة، فكأن من كان في كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فسحت، وراجع مجمع البحار.

قوله: (أو يضع عنه) كذا في سائر النسخ الموجودة عندي، وضبطه علي القاري في المرقاة بالجزم، عطفاً على قوله «فلينفس»، والقياس في مثله أن يكون «أو ليضع» بإعادة اللام، ولكن العرب يتوسعون في كلامهم بمثله، والله أعلم.

فائدة:

الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة، إلا في مسائل: الأولى: إبراء المعسر مندوب، وهو أفضل من إنظاره الواجب، الثانية: ابتداء السلام أفضل من جوابه، الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء، بعد دخول الوقت. ذكره علي القاري في المرقاة (٦: ٩٨) باب الإفلاس والإنظار، وفيه نظر، فتأمل.

(٧) - باب: تحريم مطل الغني. وصحة الحوالة،

واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيٍّ

٣٩٧٨ - (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،»

(٧) - باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة إلخ

٣٣ - (١٥٦٤) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، وفي الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ وباب إذا أحال على ملىء فليس له رد، وأخرجه مالك في البيوع باب جامع الدين والحوال، وأبو داود (رقم: ٣٣٤٥) في البيوع، باب في المطل، والترمذي (رقم: ١٣٠٨) في البيوع، باب في مطل الغني أنه ظلم، والنسائي في البيوع، باب الحوالة، وابن ماجه في الصدقات، باب الحوالة، والدارمي في البيوع، باب مطل الغني، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٣١٥ و ٣٧٧ و ٣٨٠ و ٤٦٣ و ٤٦٥)، وهذا اللفظ مروى أيضاً عن ابن عمر عند أحمد في مسنده (٢: ٧١)، وعن جابر عند البزار في مسنده، كما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣).

قوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٣٧٧) بلفظ: «المطل ظلم الغني» ورواه همام بن منبه في صحيفته (ص: ١٠٠، رقم: ٦٢) بلفظ: «إن من الظلم مطل الغني» وبهذا اللفظ أخرجه أحمد عنه في مسنده (٢: ٣١٥)، والبيهقي (٦: ٧٠) وهو يفسر ما قبله.

وأصل المطل: المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلقاً: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة. وقال ابن سيده في المحكم: المطل التسويق بالعدة والدين ويستعمل من باب نصر وباب المفاعلة جميعاً والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

و«مطل الغني» من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. وقيل: هو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولا يجوز تأخيره، ولو كان الدائن غنياً، ويؤخذ منه حكم الدائن الفقير بالطريق الأولى، ولكن لا يخفى ما في هذا التفسير من تكلف، فالأول أولى.

وبالجملة، فمراد الحديث أن المديون إذا كان غنياً فلا يسع له التأخير والتسويق في أداء دينه، والمراد من الغني ههنا: من قدر على أداء دينه، ولو كان في نفسه فقيراً، واختلفوا: هل يعد الرجل غنياً إذا لم يكن عنده شيء، ولكنه يقدر على الاكتساب؟ فقيل: يعد غنياً، وقيل: لا، وجمع بعضهم بين القولين، فقال: إن كان قد استقرض لسبب هو معصية فالواجب عليه

وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ.

الاكتساب للأداء، فيعد غنياً عند قدرة الاكتساب، ولو كان فقيراً، وإن كان استقرض لحاجة مباحة عرضت له فلا يعد غنياً حتى يكون عنده ما يؤديه.

ثم جعل الحديث مطل الغني ظملاً، للمبالغة في التنفير عن المطل، وبه استنبط سحنون من المالكية أن الغني المماطل لا تقبل شهادته، لكون الحديث نص على أنه ظالم.

هذه خلاصة ما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣)، وفتح الباري (٤: ٣٨١) باب الحوالة.

ثم إن الغني المماطل يدخل فيه كل من لزمه حق يستطيع أداءه كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وسواء كان الحق مالياً أو غيره، ويجوز للحاكم أن يعزر مثله، لما روي عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً: «لِيَّ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» أخرجه أبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين (رقم: ٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين، وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٤: ١٠٢) ووافقه الذهبي.

قوله: (إذا أتبع أحدكم) بصيغة المجهول من باب الإكرام، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥: ١٧) ورسالته إصلاح خطأ المحدثين (ص: ٢٥) أن أصحاب الحديث يقرءونه بتشديد التاء من باب الافتعال، وهو غلط، والصحيح «أتبع» بوزن «أكرم». وتبع الرجل بحقي، أتبعه تباعة بفتح التاء: إذا طالبته به، وأنا تبيع، ومنه قوله تعالى (١٧: ٦٩): «ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكَرًّا عَلَيْنَا بِهِ يَبْتِغَاءُ» [الإسراء: ٦٩] والإتباع: أن يجعل غيره يطالب ثالثاً، وهو إحالة الدين عليه، وقد ورد هذا الحديث عند أحمد في مسنده (٢: ٤٦٣) بلفظ: «ومن أحيل على مليء فليحتل» وهو يفسر لفظ حديث الباب، بأنه بمعنى الحوالة، والمراد أنه إن دعاكم مديونكم إلى أن تتركوا مطالبته بدينكم، وتأخذوا مديونه به، فاقبلوا منه ذلك إن كان ذلك المحتال عليه مليئاً، يعني: غنياً.

قوله: (على مليء) هو مهموز اللام، من ملؤ الرجل بوزن كرم: إذا صار غنياً، فهو مليء، ورواه بعضهم «ملي» بتشديد الياء، فكأنه سهل الهمزة، ولهذا قال الكرمانى: «الملي كالغني لفظاً وبمعنى» حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٨٢) ورده بأن أصله مهموز.

قوله: (فَلْيُتْبِعْ) بفتح الياء وإسكان التاء، أمر من باب سمع.

وإن هذا الحديث أصل في مشروعية حوالة الدين، وفيه مسائل:

١ - الحوالة في الشرع: تحويل مطالبة الدين من ذمة المديون إلى ذمة ملتزم آخر، فالمديون الأصلي هو المحيل أو الأصيل، والدائن هو المحال أو المحتال، ويقال له حويل أيضاً، والملتزم الثالث هو المحال عليه أو المحتال عليه، والدين هو المحتال به. وعرفه البابرتي في العناية بقوله: «تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به».

٣٩٧٩ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا

٢ - اختلف الفقهاء: هل يشترط لصحة الحوالة أن يقبلها المحتال، وهو الدائن، فالجمهور على أنه يشترط، ولا يجب على الدائن أن يقبل الحوالة دائماً. وخالفهم أحمد بن حنبل رحمته الله، فقال: لا يشترط رضا المحتال لصحة الحوالة، فيجب على كل دائن أن يحتال إذا أحاله المديون على آخر، بشرط أن يكون المحتال عليه قادراً على الأداء. وهو مذهب داود الظاهري على ما حكى عنه النووي والخطابي في معالم السنن (٥: ١٨)، وبه قال ابن حزم في المحلى (٨: ١١٠)، واستدل هؤلاء بصيغة الأمر في حديث الباب، فإن حقيقتها الوجوب، قال ابن قدامة في المغني (٤: ٥٢٨): ولنا قول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل إن يوفي الحق الذي عليه بنفسه أو وكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إبقائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً، لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزم قبوله.

أما الحنفية والجمهور فاستدلوا بحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والحاكم، وهذا اللفظ لأحمد في مسنده (٥: ٨)، وهو مروى عن الحسن بن سمرة، وسماع الحسن من سمرة صحيح على الراجح.

فدل هذا الحديث على أن المديون لا يبرء من ذمته حتى يؤدي الدين بنفسه، فوجب أن لا تصح الحوالة إلا برضاً من الدائن، ولأجل هذا الحديث حمل الجمهور حديث الباب على الندب والاستحباب.

وعلله في الهداية وفتح القدير (٥: ٤٤٤) من جهة النظر بأن الدين، حق الدائن والذمم متفاوتة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فلا بد من رضا الدائن، صيانة لحقه عن المظل والتسويق.

ومن جهة أخرى، لو أجبر الدائن على قبول الحوالة لوجب أيضاً إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه، ثم إذا أحاله ذلك على آخر، أن يجبر على اتباعه ويجري هذا الإيجاب لا إلى نهاية، وفيه ضرر ظاهر.

٣ - وأما المحتال عليه، فيشترط لصحة الحوالة رضاه أيضاً عند الحنفية، وقال مالك وأحمد: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر كقول الحنفية، وهو يُحكى عن الزهري، لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبهه المحيل، والثاني: لا يعتبر، لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق كالتوكيل، كذا في المغني لابن قدامة (٤: ٥٢٨).

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٤ - ثم إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل إلى الأبد عند مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، فلا يصح رجوع المحتال إلى المحيل أبداً، غير أنه يقول مالك رحمته الله: إن كان المحتال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من الحنابلة، كما في المغني (٤ : ٥٢٦)، وأما إذا كان المحتال عالمياً بإفلاسه، أو كان غنياً، ولكنه أفلس أو مات بعد الحوالة فلا يصح عند أحد منهم أن يرجع الدائن على المحيل.

وخالفهم أبو حنيفة رحمته الله، فقال: يجوز للمحتال أن يرجع على المحيل إذا توى حقه عند المحتال عليه، والتوى عنده أحد الأمرين: إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف عند الحاكم، ولا بينة له عليه، أو يموت مفلساً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هناك وجه ثالث للتوى، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده، خلافاً لهما، كما في الهداية. وقول الصحابييين في الحوالة هو قول ابن أبي ليلى، كما في كتاب الأم.

استدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب، حيث أمر فيه المحتال بأن يتبع المحتال عليه دائماً، فليس له الرجوع على المحيل، وقد برئت ذمته بالحوالة، لأن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره، وما تحول لم يعد كذا في كتاب الأم للشافعي (٣ : ٢٢٨ و ٢٢٩).

وأما الحنفية فعندهم دلائل قوية كثيرة:

١ - أخرج البيهقي في سننه (٦ : ٧١) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن خلود بن جعفر، قال: سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان، قال: «ليس على امرئ مسلم توى، يعني: حوالة» وذكره الترمذي أيضاً تعليقاً.

وذكر البيهقي عن الشافعي رحمهما الله أنه أعله بجهالة خلود بن جعفر، وبأن أبا إياس لم يسمع من عثمان رحمته الله، لأنه من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما خلود بن جعفر فهو أبو سليمان البصري، من رواة مسلم والنسائي والترمذي، وإنه ليس بمجهول، فقد روى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة ابن ثابت، ومعروف أن شعبة متعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثقة، وقد حكى البيهقي نفسه عن شعبة أنه كان يشني عليه، وذكر الحافظ في التهذيب (٣ : ١٥٧) عن شعبة أنه قال: «حدثني خلود بن جعفر، وكان من أصدق الناس وأشدهم اتقاء»، وقال يحيى بن سعيد: «لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به» وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أحمد: «أحاديثه حسان»، وقال النسائي في كتاب الكنى: «ثقة»، ووثقه أبو بشر الدولابي

وابن حبان أيضاً، ولم يذكر الحافظ تضعيفه عن أحد إلا ما حكاه عن الساجي: «قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب» وقد عرفت أن إسحاق بن منصور روى عنه توثيقه، فكيف يقال في مثله إنه مجهول؟

وأما أبو إياس فهو معاوية بن قره المزني، والد إياس القاضي، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستاً وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان؟ كذا حقه المارديني في الجوهر النقي (٦: ٧١).

قلت: قد ترجمه المزي في تهذيب الكمال (خطية ٧: ٦٧٣ و ٦٧٤) ترجمة مبسطة، حكى فيها حكمه وأقواله قد حذفها الحافظ في التهذيب، وحكى عنه أنه قال: «أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه، إلا الأذان»^(١)، وذكر فيه قول يحيى بن معين: «مات وهو ابن ست وتسعين سنة»، فكانت ولادته سنة سبع عشر، وتوفي عثمان ﷺ سنة خمس وثلاثين، كما في الإصابة (٢: ٤٥٦) فكان معاوية بن قره يومئذ ابن ثمانى عشرة سنة، فيتأيد بكل ذلك جواب المارديني ﷺ.

واعترض عليه الشافعي ﷺ على تقدير ثبوته بأنه لا يدري أقاله عثمان ﷺ في الكفالة أو في الحوالة؟ والجواب: أن ما أخرجه البيهقي فيه تصريح بأنه في الحوالة، كما مر، ثم قال البيهقي: «ورواه غيره عن شعبة مطلقاً، ليس فيه: يعني حوالة» قلنا: قد ذكره أبو الوليد في روايته عن شعبة، وسكت آخر، فالناطق قاض على الساكت، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذه الزيادة من طريق وكيع، عن شعبة أيضاً، كما نقله المارديني. ثم قال المارديني: «وكيف يقال ذلك في الكفالة؟ والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً، وذكر أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة».

ولذلك ذكر الترمذي هذا الأثر تعليقاً في باب مطل الغني ظلم، ولم يعلل إسناده بشيء: وذكر ابن حزم في المحلى (٨: ١٠٩) ولم يتكلم على إسناده.

٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٧١، رقم: ١٥١٨٣)، قال: «سمعت معمرأ أو أخبرني من سمعه، يحدث عن قتادة أن علياً ﷺ قال: «لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت» وأخرجه ابن حزم بنفس هذا الطريق في المحلى (٨: ١٠٩)، ولفظه: «عن علي ابن أبي

(١) أخرجه أبو نعيم بسنده في حلية الأولياء (٢: ٢٩٩، ترجمة ١٩٤).

طالب أنه قال في الذي أحيل: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت ولم يعل ابن حزم إسناده بشيء.

٣ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨ : ٢٦٩ عن الحسن قال: «ليس على حق رجل مسلم توى، إن لم يقبضه رجوع على صاحبه الذي أحال عليه».

٤ - وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي، قال: «كان يقال: لا توى على مال مسلم، يرجع على غريمه الأول»، هذا في الإحالة، قال: قلنا وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن، كان يقال: «لا توى على حق مسلم». وهذان الأثران يفسران أثر عثمان رضي الله عنه، ويدل أثر النخعي أن مقولة عثمان رضي الله عنه كانت مشهورة بينهم كأصل فقهي.

٥ - وأخرج عبد الرزاق عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح: أن رجلاً أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لا يقضي، فخاصمته إلى شريح، فردني إلى صاحبي الأول.

فهؤلاء عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإبراهيم، وشريح، كلهم قائلون بالرجوع على المحيل بعد إفلاس المحال عليه أو موته، وليس لهم مخالف فيما نعلم في عهد الصحابة والتابعين.

وأما حديث الباب فلا يدل على مذهبهم أصلاً، فإنه يأمر بمطالبة المحال عليه بشرط كونه مليئاً، ولا يدل على أنه لا يرجع المحتال على المحيل أبداً: ولا سيما فإن الحديث قد جعل ملاءة المحتال عليه مداراً للحوالة، فحيث فقدت الملاءة فيه، فلا مانع من الرجوع على الأصيل.

واستدل ابن حزم في المحلى (٨ : ١٠٩) على مذهب الأئمة الثلاثة بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: «أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على علي، وأحلني أنت على فلان، ففعلاً، فانتصف المسيب من علي، وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: أبعد الله» قال ابن حزم: فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرناه عن علي، وهذه موافقة لنا.

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمته الله في إعلاء السنن (١٤ : ٣٢٥) بما فيه كفاية وشفاء، قال: «ليس هنا من المخالفة في شيء، ولا هو مما يوافقكم، لأن معنى قول علي: أبعد الله، أنه لا يستحق الرجوع عليه، أي: على علي، بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه. وأما أنه لا يستحق الرجوع على المسيب، فلا، ويحتمل أنه أبعد لكونه قد طمع في غير مطعم، حيث خاف المطل من علي، فأحال ما كان عليه إلى المسيب، ولم يخف من فلان، ورجا منه القضاء عاجلاً، فعوقب بالمطل والتأخير».

«وأيضاً، فإن إحالة الرجل مسيياً على عليّ، وإحالة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق، لأن المسيب لم يكن له دين على عليّ، ولا للرجل على فلان، فكان ذلك من باب من أحال من لا دين له عليه على آخر له عليه دين، وليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها، لأن الحوالة مأخوذة من تحول حق وانتقاله، ولا حق ههنا ينتقل ويحول، نص عليه الموفق في المغني (٥ : ٥٦) فكان المسيب وكيل الرجل في اقتضاء الحق من عليّ، والرجل وكيل المسيب في اقتضاء حقه من فلان. ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما، أي مانع كان، رجع على المحيل بحقه الذي أخذه هو من مديون الوكيل اتفاقاً، وصرح ابن حزم في المحلى بأنه إن كان الحق على المحيل من بيع (كما في ما نحن فيه، لأن إحالة الرجل مسيياً، وإحالة المسيب إياه كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الآخر، لا من قرض ونحوه) لم يجز إلا بوجه التوكيل، فيوكله على قبض حقه قبله، فإن قبضه للموكل برىء المحيل، وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه (٨ : ١٠٩)، فلم يكن أثر عليّ هذا موافقاً لقول ابن حزم ولا مخالفاً لما روي عن عثمان وعليّ في هذا الباب». والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأوراق المالية الرائجة وحكمها:

ثم إن معظم الأوراق المالية التي يتعامل بها الناس اليوم حكم التعامل بها حكم الحوالة، كالشيك المصرفي (Bank Chaque) و «البون» (Bond) والكمبيالات (Bill of Exchange) وهي التي يقال لها في الأردنية: «هندي» والوثائق الأخرى. فإنها سندات ديون قائمة في ذمة مصدرها، فالذي أصدرها: هو المديون، والذي أخذها أول مرة: هو الدائن، ثم هذا الدائن قد يكون عليه دين لرجل آخر، فيعطيه هذه الأوراق، فيصير محيلاً لدينه على من أصدرها، فيصير هو محيلاً، وذلك الدائن الآخر محتالاً، ومصدر الأوراق محتالاً عليه. ولهذه الأوراق أقسام ثلاثة:

البون والكمبيالات:

فأما «البون» و «الكمبيالات» والوثائق الأخرى التي يكتب عليها مبلغ الدين منذ يوم إجرائها، فإن التعامل بها حوالة صحيحة بلا ريب، لأن الذي أصدرها قد كتب عليها أي مدين لكل من يحملها بهذا المبلغ المعلوم. فكلما سلمها حاملها إلى رجل آخر، فقد أحال دينه عليه، وقد جاء رضا المحيل والمحتال صريحاً، ورضا المحتال عليه معنى، لأن المحتال عليه: هو الذي أجرى هذه الأوراق أول مرة، وقد رضي بأداء مبلغها إلى كل من يحملها، فرضاؤه عام لكل من يحملها، وأما تلفظ الإيجاب والقبول، فلا يشترط في الحوالة، بل تنعقد الحوالة بالتعاطي، كما ينعقد به البيع عندنا، وأما الشافعية، فإنهم وإن كانوا لا يجوزون البيع أو الحوالة

بالتعاطي، ولكن بعض علمائهم قد أفتوا بجوازه خصوصاً في حق الأوراق المالية، كما في بلوغ الأمانى، شرح الفتح الرباني (٨ : ٢٤٨).

وإذا قد صحت الحوالة بهذه الأوراق المالية، فإنها سندات ديون، ولا تقوم مقام الأثمان، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، لأن تقابض البديلين شرط لصحة الصرف، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضاً للثمن، وإنما هو احتيال للدين، فصار أحد البديلين في الصرف نقداً، والآخر ديناً، وذلك لا يجوز.

وكذلك لو أداها رجل في الزكاة لا يتأدى بها الزكاة حتى ينقدها الفقير، أو يشتري بها مالاً، لأن أداء هذه الأوراق إحالة للدين، وليس تملكياً للعين. وبالجملة، فتجري على هذا القسم من الأوراق أحكام الدين والحوالة، ولا تعتبر مالاً ولا نقداً.

الشيك المصرفي:

وأما الشيك المصرفي، وسائر الأوراق التي يصدرها المديون، ولكن لا يكتب عليها المبلغ المعلوم، ولا يقع التعامل بها حتى يوقع عليها الدائن ويكتب عليها المبلغ المطلوب، فإنها لا تصح حوالة، لأنه إذا قطع زيد شيكاً مصرفياً باسم عمرو، وكتب على الشيك مبلغ ألف روبية مثلاً، فإن البنك، وهو المحتال عليه، لا يعرف أنه قد أحيل عليه ألف روبية، ومن الممكن أن لا يكون لزيد على البنك دين بهذا المبلغ، فكيف يرضى بإحالتها عليه؟ ولذلك يجوز له أن يرفض هذا الشيك إذا لم تكن عنده ألف روبية لزيد. فلا تصح هذه الحوالة عند أحد من الأئمة الأربعة، لكون مبلغ الحوالة غير معلوم للمحتال عليه، وجهالة مبلغ الحوالة مما يفسد الحوالة عندهم جميعاً، ولأن المحتال عليه لم يرضى بالحوالة، ورضاه شرط بصحتها عند أبي حنيفة وفي أحد قولى الشافعي رحمهما الله.

فالصحيح: أن الشيك المصرفي سند يدل على أن الذي وقع عليه قد وكل حامله لقبض دينه من البنك ومقاصة دينه منه، فليس ذلك من الأثمان في شيء، فلا يعتبر القبض عليه قبضاً على مبلغه، حتى ينقده البنك، ولا يتأدى بأدائه الزكاة حتى ينقده الفقير، ولا يجوز اشتراء الذهب والفضة به، لفقدان التقابض في المجلس، ويجوز لموقعه أن يعزل حامله عن الوكالة، قبل أن يبلغ به إلى البنك.

أوراق العملة:

وأما أوراق العملة، وهي التي تسمى (نوت)، فقد اختلفت فيه أنظار علماء عصرنا، فأكثر العلماء يعتبرونها سندات دين، كالبنون والكمبيالة، فإنها تصرح بوجود دفع مبلغه عند الطلب،

مما يدل على أنها ليست أثماناً في نفسها، بل هي سندات لأثمان قائمة في ذمة مصدرها. وما كان غير مكتوب عليه شيء - مثل ورقة ربية واحدة في ديارنا - فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون.

ويقول العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمته الله في كتابه «بهجة المشتاق، في بيان حكم زكاة الأوراق»: «

ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن، في تعريف أوراق البنك، حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية، نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها. اهـ. فقولُه: (قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها) لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها، (كما يتعامل بالعملة المعدنية، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون».

ثم قال الحسيني رحمته الله: «بقي أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة، لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة، وذلك هو مذهب السادة الحنفية، والسادة المالكية، والسادة الحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة، من غير اشتراط صيغة، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة» وعبارته هذه أخذتها من بلوغ الأمان، شرح الفتح الرباني (٨: ٢٤٨).

ومن هذه الناحية قد أفتى معظم علماء الهند وباكستان بأن أوراق العملة هذه ليست أثماناً، وإنما هي سندات ديون، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، ولا يتأدى بها الزكاة، كما في إمداد الفتاوى (٢: ٥) بل وقد أفتى بعضهم أن زكاتها لا يجب أداؤها حتى تنقذ. لأنها في حكم الدين القوي، والدين القوي، وإن كانت الزكاة تجب عليه عند الحنفية، غير أنه لا يجب أداؤها حتى يقبض منه أربعون درهماً، كما هو المعروف.

ولكن من العلماء من جعل أوراق العملة في حكم الأثمان العرفية، وحكم بوجود الزكاة عليها، وأداء الزكاة بها، وجواز مبادلتها بالذهب والفضة، وقد أشيع الكلام على هذه المسألة العلامة أحمد الساعاتي، صاحب الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد الشيباني، وشرحه بلوغ الأمان، فقال في كتاب الزكاة، آخر باب زكاة الذهب والفضة، من كتابه المذكور:

«وأما قولهم أعني الشافعية، بعدم وجوب الزكاة في الورق المذكور، إلا إذا قبضت قيمته ذهباً أو فضة، ومضى على هذه القيمة حول كامل، بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الآخذ والمعطي، ففي هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع، وضياح لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها في خزانة بيته السنين الطوال، ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التي ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد، وهذا غير معقول».

«فالذي أراه حقاً، وأدين الله عليه: أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً، ولأن مالكة يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالي، ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لأن الذهب غير ميسور الآن، ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهباً، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بحقيقة الحال» راجع الفتح الرباني (٨: ٢٥١).

وبهذا الرأي كان يرى مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوي رحمته الله، صاحب (عطر الهداية) (وخلاصة التفاسير) الذي كان يلقب (بحر العلوم)، وكان من تلامذة مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمته الله، صاحب المؤلفات المعروفة في العلوم الإسلامية، وقد شرح ابنه المفتي سعيد أحمد اللكنوي رأيه بكلام دقيق في آخر كتابه عطر الهداية (ص: ٢١٨ إلى ٢٢٧) طبع ديوبند الهند، وذكر أن مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمته الله كان يوافق أيضاً في هذه المسألة.

وخلاصة قوله أن أوراق العملة لها جهتان: الأولى: أنها يتعامل بها في البيوع، والإجازات، وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد جبرت الحكومات سائر الناس بقبولها في اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسع لبائع في القانون اليوم أن يمتنع عن قبولها بدلاً لبيعه، ويطالب المشتري بأداء الثمن ذهباً، أو فضة، أو في صورة الفلوس المسكوكة. ومن هذه الجهة، فإن هذه الأوراق صارت أثماناً عرفية مبتدلة.

والجهة الثانية: أنها وثيقة من قبل الحكومة، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة إنها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة، فإن الحكومة لا تؤدي بدلها عند هلاكها. ومن هذه الجهة ينبغي أن تعتبر كسندات لديون أو كوثائق مالية أخرى.

ولكننا إذا تعمقنا النظر في هذه الجهة الثانية رأينا أنها لا تبطل ثمنية هذه الأوراق. فإن الأصل أن الحكومة كانت تريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان عرفية، ولهذا جبرت سائر الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، ولكن الأثمان العرفية المسكوكة سابقاً، كانت في أنفسها أموالاً لها قيمة يعتد بها، ولم يكن تقومها موقوفاً على إعلان الحكومة، ولا بجعلها أثماناً عرفية، فإن

الفلوس والروبيات كانت تصنع تارة من الفضة، ومرة من الصغر، وأخرى من الحديد، مما هي أموال في أنفسها، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقيت تقومها من حيث موادها.

وأما هذه الأوراق فليست أموالاً في أنفسها، وإنما جاء فيها التقوم من قبل الحكومة، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطلت تقومها، فلم تكن هذه الأوراق في ثقة الناس بها بمكان الفلوس والروبيات المسكوكة، ولهذا التزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لا لأنها لم تكن أثماناً عرفية في نظر الحكومة، بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة، ويتعامل بها الناس دون خطر.

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها، فإنها تنبئ عن وعد الحكومة بأداء بدلها، وليس لهذا الوعد أي أثر في تعامل الناس فيما بينهم، ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثماناً عرفية، لما جبرت الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، بل إن هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق الأثمان الأخرى، فإنها تهلك وتضيع بلا بدل، وهذه يمكن إبدالها من الحكومة.

وأضيف إلى قول الشيخ اللكنوي هذا أن معظم الحكومات اليوم قد جعلت الفلوس المسكوكة عملة قانونية محدودة، في حين أن جعلت هذه الأوراق عملة قانونية غير محدودة، ونتيجة ذلك: أن المشتري يستطيع أن يجبر البائع بقبول هذه الأوراق، مهما كثرت القيمة أو قلت، بخلاف الفلوس المسكوكة، فإنه يستطيع جبر البائع بقبولها إن كانت القيمة قليلة محدودة، وأما إذا كانت القيمة كثيرة فلا يستطيع أن يجبره بقبولها في صورة الفلوس المسكوكة، بل يجوز للبائع أن يطالبه بالأوراق.

وبالجملة، فهذا يدل على أن أوراق العملة هذه قد فاقت على العملة المسكوكة بكثير، في شيوخ التعامل بها، وفي اعتماد الناس عليها، وثقتهم بها، حتى أخذت مكان العملة المسكوكة في سائر بلاد العالم، ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها، أنه يتعامل بدين، وإنما يعتبرها الناس ثمناً فوق ما يعتبرون العملة المسكوكة. ومن هذه الجهة جعلها الشيخ فتح محمد اللكنوي في حكم الثمن العرفي المبتذل، وأفتى بأداء الزكاة بها، وبجواز اشتراء الذهب أو الفضة بها، وبقوله أفتى ابنه الفاضل المفتي سعيد أحمد اللكنوي أيضاً، كما هو مبسوط في آخر عطر الهداية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شك أن الأوراق التي تسمى (نوت) كانت بداية أمرها سندات دين، وكان التعامل بها حوالة بلا ريب، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (سنة ١٩٥٠ م ٣: ٤٤) تحت عنوان (بنك نوت) من مقالة: Banking and Credit: «إن البنك نوت ظهر في العالم قبل الشيكات المصرفية، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن كدين له على

البنك، وإن حقوق هذا الورق تنتقل إلى رجل آخر بتسليمه إليه، فيصير حامله دائماً للبنك بطريقة تلقائية، ولهذا صار أداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأدائها بالنقود. وإن أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسير جداً، فإنها تحتاج إلى عد ونقد، وربما يحتاج نقلها وتحويلها إلى مصارف معتدة بها. فاستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد، وأذهب المشاق الأخرى رأساً.

فهذه هي بداية (بنك نوت)، وكانت في مبدأ الأمر يصدرها التجار مكتوبة بخطهم، وكانت الثقة بها موقوفة على الثقة بمن يصدرها، ثم لما كثر التعامل بها منعت الحكومات أن يصدرها الأشخاص، واقتصر إصدارها على البنوك، ثم لما ازداد شيوعها جعلتها الحكومات ثمناً قانونياً (Legal Tender) وجبرت كل دائن أن يقبلها في أداء دينه، كما يجبر بقبول النقود، وحينئذ منعت البنوك الشخصية أيضاً من إصدارها، ولم يجز لبنك من البنوك أن تصدرها، إلا البنك الرئيسي الحكومي. وحينئذ صارت هذه الأوراق في حكم النقود سواء بسواء، هذا ما تحصل لي من مطالعة مقالات Money, Currency, Credit في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجمل، صارت هذه الأوراق اليوم كالنقود، ويطلق عليها اسم النقد والعملية في العربية والإنكليزية والأردية، في حين أن هذه الأسماء لا تطلق على الشيكات المصرفية، مع شيوع التعامل بها أيضاً، ولا يوجد اليوم أحد يطمع فيما وراءها من ذهب أو فضة، لا لأنه لا يحتاج إليهما بعد شيوع التعامل بها فحسب، بل لأن معظم الممالك اليوم تصدرها كالأثمان العرفية، ولا يكون وراءها شيء من الذهب أو الفضة. فالذي أرى أن القول بثمنيتها أصبح قوياً، منذ أن جعلتها الحكومات أثمناً قانونياً، وجبرت الناس بقبولها عند اقتضاء ديونهم، ومنعت البنوك الشخصية من إصدارها، وجزت بها التعامل العام فيما بين الناس، دون فرق بينها وبين العملة المسكوكة، ومنذ ذلك الزمان يأتي فيها ما وجهها به الشيخ اللكنوي رحمته الله من أن وعد الحكومات بأداء بدلها لا يبطل ثمنيتها، لأنها إنما فعلت ذلك لحصول الثقة العامة بها، وتشجيع الناس بالتعامل بها، فينبغي للعلماء اليوم أن يعيدوا النظر في فتاويهم السابقة، ويتفكروا في ما أفتى به أمثال الشيخ الساعاتي، والشيخ اللكنوي ونجله رحمهم الله تعالى نظراً إلى تغير الأحوال، واشتداد الحاجة، ولأن التعامل بها قد شاع في سائر البلدان، بحيث لا توجد فيها العملة المسكوكة إلا نزرأ قليلاً، فالحكم بعدم أداء الزكاة بأوراق العملة وبحرمة شراء الذهب والفضة بها، فيه حرج عظيم، والمعهود من الشريعة السمحة في مثله السعة والسهولة، والعمل بالعرف العام المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها في الحياة العملية أثر ولا خير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨) - باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه

لرعي الكلاء. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ - (٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا وكيع. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد، جميعاً عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

(٨) - باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه

لرعي الكلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ - (١٥٦٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي من طريق عطاء في البيوع، باب بيع الماء، وفي باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، وأخرجه أحمد في مسند جابر (٣: ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٥٦).

قوله: (عن بيع فضل الماء) وفي رواية للنسائي عن طريق عطاء عن جابر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء) ولم يذكر لفظ (فضل).

وهذا الحديث يدل بظاهره على أن بيع الماء ممنوع مطلقاً، وإليه يظهر جنوح ابن حزم في المحلى، والشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٥٩)، ولكن لا يوجد من السلف من يحمل المنع على ظاهره، فإن الماء المحرز في الجرار والأواني مملوك بالإجماع، كما نقله هو بنفسه، فيجوز بيعه، فالمراد من الماء في الحديث ماء الأنهار والبحار التي لا ملك فيها لأحد، ويدل عليه ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤١٧) عن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ، قال: (لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، قال: والناس يبيعون ماء الفرات، فنهاهم) فإنه يدل بظاهره أن النهي وارد في ماء الأنهار.

وأما كون الماء المحرز مملوكاً فيدل عليه حديث الباب، حيث خص النهي بفضل الماء، مما يدل على أن بيع أصله مباح، وإنما الممنوع بيع فضله. وقد عقد الإمام البخاري ﷺ باباً لإثبات الملك على الماء المحرز في كتاب الشرب، وترجمه «باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه» واستدل عليه بأحاديث عديدة، منها ما رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي، كما تذاذ الغربية من الإبل عن الحوض» فإنه يدل على أن صاحب الحوض أحق بمائه.

ومنها: ما رواه عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل: لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً، وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء» وذكر العيني في العمدة (٦: ٢٦) عن الخطابي أن الحديث يدل على أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه، ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه،

٣٩٨١ - (٣٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٩٨٢ - (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم إن لا يملكوه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ملك الماء المحرز يدل عليه أيضاً قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فإن الأرض الميتة مباحة لكل أحد، وتتملك بالإحياء، وكذلك الصيد كلها مباحة في الأصل، وتتملك بالصيد، فيقاس عليها الماء، فإنه مباح في أصله، ويتملك بالإحراز، وصارت هذه الاستنباطات اليوم مؤكدة بإجماع الأمة، فلا يجوز العدول عنه.

٣٥ - (٥٠٠) - قوله: (عن بيع ضراب الجمل) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١): (٤٩٠): (يقال: ضرب الفحل الأنثى: إذا ركبها للوقاع، وعلا عليها) فالمراد من بيع ضراب الجمل: إجارة الفحل للضراب، وقد وقع النهي عن أخذ الأجرة عليه في غير ما حديث، وبه أخذ الحنفية والجمهور، وروي عن مالك وبعض العلماء إجازته، وحمل الحديث على التنزيه.

قوله: (وعن بيع الماء والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارة الأرض للزرع، وقد سبقت المسألة مبسوطه في باب كراء الأرض، وذكرنا هناك أن الجمهور يجوزون إيجارتها بالدراهم، وبشطر ما يخرج منها، ويحملون أحاديث النهي عن تنزيهه، ليعتادوا إيجارتها وإرفاق بعضهم بعضاً، أو على إيجارتها بأن يكون للمالك قدر معلوم من الخارج.

٣٦ - (١٥٦٦) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الشرب، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتياال، ومالك في الأفضية، باب القضاء في المياه، والترمذي (رقم: ١٢٧٢)، باب بيع فضل الماء، وأبو داود (رقم: ٣٤٧٣) في الإجارة، باب في منع الماء، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع فضل الماء، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٤٢٠).

قوله: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء) معناه: من كان له بئر، وحوله كلاً، فلا يجوز له أن يمنع ماشية غيره من مائه، فإنه يستلزم منعها من الكلاء، لأنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض، ولا ماء بها سواه، لم يمكن لهم الرعي بها خوفاً من العطش، فيصير الكلاء ممنوعاً بمنع الماء.

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ فرجح الطيبي حمله على كراهة

٣٩٨٣ - (٣٧) وحدثني أبو الطاهر وحرمة (واللفظ لحرمة) أخبرنا ابن وهب .

التزويه، وحكى صاحب التوضيح حرمة عن مالك والأوزاعي والشافعي مطلقاً، والأصح عند الشافعية أنه يجب بذله للماشية، لا للزرع، وهو مذهب الحنفية فيما حكاه العيني ولا يفرق مالك بين المواشي والزرع، بل يوجب البذل في الجميع، كما في أموال أبي عبيد (ص: ٣٠٢) ووجه الفرق بين المواشي والزرع أن الماشية ذات روح يخشى عليها الموت بالعطش، بخلاف الزرع، كما في عمدة القاري (٦: ٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما نقله العيني من وجه الفرق مؤيد بما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤٢٠) من طريق أبي سعيد مولى غفار عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً، فيهزل المال، ويجوع العيال).

ثم إن قوله ﷺ: (ليمنع به الكلاً) اللام فيه للمعاقبة، فلا يشترط للنهي أن يكون في نية مانع الماء منع الكلاً، بل يحرم منع فضل الماء مطلقاً. ويتحصل منه أن الماء على أقسام ثلاثة: الأول: ماء الأنهار والبحار التي لا ملك عليها لأحد، فهو مباح عام لا يجوز لأحد أن يمنع غيره منه.

والثاني: الماء المحرز بالجرار والأواني والأنابيب في عصرنا، وهو مملوك لمحرزه بالإجماع، ولا يجب بذله إلا لمضطر.

والثالث: ماء الأبيار والحياض والعيون والقنا المملوكة في الأراضي المملوكة أو الموات، وفيه خلاف، فقال بعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز في الأواني، وهو قول يحيى، والمؤيد بالله، وقال الحنفية وأكثر الشافعية: إنه حق، لا ملك، كما في نيل الأوطار (٥: ٢٥٩).

ومعنى كونه حقاً أنه أحق به من غيره، ولكن يجب بذل ما فضل عن حاجته لشرب غيره، وتفصيله ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٩٠): حيث قال: (وكل من كانت له عين، أو بئر، أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها، ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها. وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفة. والشفة عندنا: الشرب لبنى آدم، والبهاثم، والنعم، والدواب، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له فلا بأس بذلك، وإن باعه ذلك لم يجز البيع، ولم يحل للبائع والمشتري، لأنه مجهول غرر لا يعرف...).

(ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه، وإن هيا له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءً كثيراً، ثم باع من ذلك فلا بأس، إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه، وقد طاب بيعه، فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ».

٣٩٨٤ - (٣٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بَرَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

ثم إن الإمام أبا يوسف رحمته الله قد ذكر حرمة بيع ماء البئر لأجل سقي المزارع، ولم يعلل بأنه يجب على صاحب البئر بذله، أو إنه غير مالك له، بل علل بأنه القدر المبيع من الماء مجهول. وقياس هذا التعليل أن يجوز ذلك اليوم، لأن اليوم وجدت العدادات التي يمكن بها ضبط مقدار الماء، وعلى هذا ينبغي أن يجوز بيعه إذا أمكن ضبط مقداره بالعداد، والله أعلم.

وأما حياض الماء التي تسمى (تنكات) في عصرنا، ويأتي إليها الماء بالأنابيب فالظاهر أنها من القسم الثاني، وتدخل في ما ذكره الإمام أبو يوسف بقوله: «وإن هيا له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً، ثم باع من ذلك، فلا بأس».

وأما الأنهار الصغيرة التي تكرهها الحكومات لسقي المزارع، فإنها مملوكة للحكومات وقياس ما ذكرنا أن يكون ماؤها في حكم ماء البئر المملوكة، فلا يجوز للحكومة أن تمنع أحداً من الشرب أو من سقي دوابه منها، ولكنها تستطيع أن تمنع ناساً من سقي مزارعهم منها، وحيثئذ ينبغي أن يجوز بيع مائها لسقي المزارع بشرط الأمن من جهالة المقدار، كما أسلفنا، فإن أمكن ضبط مقدار الماء بالعداد ونحوه، ينبغي أن يجوز بيعه، والله سبحانه أعلم.

ثم إن الماء المحرز بالأواني، وإن كان مملوكاً لصاحبها، ولا يجب بذله إلا لمضطر، ولكن ينبغي أن يكون منع اليسير منه حراماً في الديانة ممن يريد شربه، فإنه من الماعون، الذي نطق القرآن بكراهة منعه، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود والدارمي في سننه (٢: ١٨٢)، رقم: (٢٦١٦) واللفظ له، عن بهيسة عن أبيها: «أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه، فدخل بيته وبين قميصه، فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: الملح والماء» والله سبحانه وتعالى أعلم. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٩٤ إلى ٩٨)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٠٢)، وإعلاء السنن (١٤: ١٢٠) باب بيع الماء والكلأ.

٣٨ - (٥٠٠) - قوله: (لا يباع فضل الماء) هذا صريح في حرمة بيع الفضل ممن يريد شربه أو سقي دابته منه، ففيه حجة على من قال: لا يحرم بيع الفضل، وإنما يحرم منعه، فيجب عليه البذل، ولو بالقيمة، وقد رد عليه الحافظان: العيني والعسقلاني في شرحيهما على البخاري.

قوله: (ليباع به الكلأ) هذا يدل على أن حكم حرمة البيع إنما هو في فضل ماء أريد شربه،

(٩) - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن،

ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ - (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،

لأنه هو الذي يستلزم بيع الكلا، وأما الماء الذي قصد به سقي المزارع فلا يستلزم ذلك، فظهر أن حكم المنع في الحديث إنما هو في الأول، دون الثاني، والله أعلم.

(٩) - باب: تحريم ثمن الكلب،

وحلوان الكاهن، والنهي عن بيع السنور

٣٩ - (١٥٦٧) - قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، وفي الإجارة، باب كسب البغي والإماء وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وفي الطب، باب الكهانة، وأبو داود في البيوع. باب في أثمان الكلاب (رقم: ٣٤٨١)، والنسائي في البيوع، باب بيع الكلب، وفي الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهر البغي، وفي البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب إلخ، ومالك في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والدارمي في البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب (رقم: ٢٥٧١)، وأحمد في مسنده (٤: ١١٨).
قوله: (نهي عن ثمن الكلب) استدل به جماعة من الفقهاء على حرمة بيع الكلب وبطلانه، سواء كان معلماً أو غيره، جاز اقتناؤه أو لا، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروایتين عن مالك، وبه قال الحسن، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان وربيعه، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأهل الظاهر، كما في عمدة القاري (٥: ١٠٩).

وأما المالكية فقد فرقوا بين الكلب المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، فأما من أراده للأكل فاختلّفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه. واخلتلفوا أيضاً في المأذون في اتخاذه، فقيل: هو حرام، وقيل: مكروه. كذا في بداية المجتهد (٢: ١٢٦)، وشرح الأبي (٤: ٢٤٩).

وقد رجح ابن العربي في عارضة الأحوذى (٥: ٢٧٩) جواز بيع الكلاب، لقوة دليبه. وقال الحنفية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها، ويباح أثمانها، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبو يوسف، ومحمد، وابن كنانة، وسحنون من المالكية، ومالك في

رواية. وروي عن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥ : ٦١٠)، والمغني لابن قدامة (٤ : ٢٥١ و ٢٥٢).

وذكر بعض المتأخرين من الحنابلة أن الصحيح عندهم جواز بيع كلب الصيد، فقال الحارثي في شرحه، في كتاب الوقف: «والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب الصيد، والإسناد جيد» وقال الزركشي: ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه، كذا في الإنصاف للمرداوي (٤ : ٢٨٠).

استدل المانعون بحديث الباب، وبأنه عام في تحريم ثمن كل كلب.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاحتجوا على مذهبهم بدلائل آتية:

١ - قال النسائي في كتاب الصيد من سننه (٢ : ١٩٥): «أخبرني إبراهيم بن الحسن قال أخبرنا الحجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد» وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار، ثم اعترض عليه النسائي وقال: (حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح) ولكن لم يبين وجه عدم صحته.

والواقع أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات، كما اعترف به الحافظ في الفتح (٤ : ٣٥٣) وفي التلخيص (٣ : ٤)، وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢ : ٤): (هذا سند جيد). ويظهر من كلام الدارقطني أن الوجه في الاعتراض عليه هو كونه مرفوعاً، فإن الدارقطني أخرجه في سننه (٣ : ٧٣، بيوع: ٢٧٧) أولاً كما أخرجه النسائي مرفوعاً، ثم أخرجه (رقم: ٢٧٨) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد» ثم قال الدارقطني: «لم يذكر حماد (عن النبي ﷺ)، هذا أصح من الذي قبله» فإنه رجح في هذه الرواية ترك ذكر (عن النبي ﷺ).

ولكن هذا الاعتراض ليس بشيء، أما أولاً؛ فلأن قول جابر رضي الله عنه (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) ليس معناه إلا أن النبي ﷺ نهى عنه، ومثل هذا يكون مرفوعاً عند المحققين، كقول أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان) وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٢ : ٣) عن ابن الصلاح أنه مرفوع.

وأما ثانياً؛ فلأن الثقتين إذا اختلفا في رفع الحديث ووقفه، فالحكم للذي رفعه عند أكثر المحققين، لأنه أتى بزيادة، وإن الراوي تارة يسند، وتارة يفتي.

ثم إن الحجاج بن محمد لم يتفرد برفعه، بل تابعه عليه الهيثم بن جميل، وعبيد الله بن

موسى عن حماد، كلاهما عند الدارقطني نفسه، وعند البيهقي في سننه (٦ : ٦ و ٧) ولم يتفرد به حماد أيضاً، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر عنده، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم) وبهذا السند أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣ : ٣١٧). والحسن بن أبي جعفر، وإن كان ضعيفاً عند جماعة، غير أنه لا يسقط عن درجة الاستشهاد والاعتبار، فقد قال فيه مسلم بن إبراهيم، وابن مهدي، وابن عدي أقوالاً حسنة، وقال ابن عدي: «أحاديثه سالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويهما الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة سالحة، هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق» كما في تهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٠).

وحديثه هذا ليس من حديث الجارودي، ولا من محمد بن جحادة، وإنما هو من حديث عباد بن العوام، عنه، عن أبي الزبير، عند كل من أحمد، والدارقطني، والبيهقي.

فالصحيح أن حديث جابر ﷺ هذا حديث مرفوع صحيح، ولا غبار عليه من حيث الإسناد. ويمكن أن يكون النسائي أعله لذكر (السنور) فيه، فإن أكثر الرواة لا يذكرونه في هذا الحديث، على ما حققه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٣٢٢).

٢ - أخرج الترمذي في باب بعد باب كراهية ثمن الكلب والسنور من جامعه (١ : ١٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» وأعله الترمذي بأبي المهزم، ولا شك أنه ضعيف، ولكن تابعه على ذلك الوليد بن عبد الله والمثنى بن الصباح عند الدارقطني والبيهقي، والوليد بن عبد الله أخرج له ابن خزيمة في صحيحه: وذكره ابن حبان في الثقات، كما في لسان الميزان، وقال المارديني في الجوهر النقي (٦ : ٦): «ضعفه الدارقطني، وكان البيهقي تبعه، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة».

وهناك متابع آخر لرواية أبي المهزم، وهو ما أخرجه البيهقي (٦ : ٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد» قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس فيها نظر، وأجاب عنه المارديني بأنهما من رجال مسلم. وبالجمله فلهذا الحديث طرق يقوي بعضها بعضاً.

٣ - روى الإمام أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد» راجع له جامع مسانيد الإمام (٢ : ١٠) قال الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٥٤): (وهذا سند جيد). والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وابن حبان ذكره الحافظ في التهذيب (١١ : ٩١ و ٩٢) فلم يذكر فيه إلا التوثيق.

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٥٤) أن ابن عدي أخرج هذا الحديث في الكامل، ثم أعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف باللجلج، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال ابن القطان: «اللجلج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف» وذكره الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال (١ : ١١٠) في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي، وقال: «قال عبد الحق: هذا الحديث باطل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أحمد بن عبد الله الكندي: قد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ : ٢١٦) ولم يتكلم فيه بشيء، غير أنه ذكر حديثاً تفرد به عن أبي حنيفة، ولو سلم ضعفه، فإن هذا الحديث الذي نحن فيه ليس مروياً عنه فحسب، بل أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة من طريق غيره أيضاً، فإنه أخرجه من طريق عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢ : ١١) وليس فيه الكندي المذكور، وقال الزبيدي بعد نقله في عقود الجواهر (٢ : ٣): (هذا سند لا بأس به)، وقال الإمام الكوثري بعد نقله في النكت الطريفة (ص: ١١١): «وإسماعيل بن توبة هذا هو أبو سهل القزويني، راوي السير الكبير عن الإمام محمد مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما، كما في الجواهر المضية للقرشي (١ : ١٤٧)».

وبالجملة، فأحاديث استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، أو الكلب الضاري، من عموم النهي مروية عن عدة من الصحابة، كلها بطرق عديدة. وإن هذه الطرق، ولو سلم ضعف بعضها بوحدها، فإنها مؤيدة بطرق أخرى، ومن المعلوم أن تعدد الطرق والشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث، فإنكار جميعها لا سبيل إليه.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٨٨) عن عطاء، قال: (لا بأس بثمن الكلب السلوقي)^(١) وقال الطحاوي بعد إخراجها: «فهذا عطاء، يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر» يعني أن النهي إنما كان في زمن لم يكن الانتفاع بالكلب مباحاً، فلما أبيع الانتفاع به أبيع بيعه.

٥ - أخرج الطحاوي والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش» فإن الغرامة لا تحل إلا لما جاز بيعه.

(١) سلق، كصبور، قرية باليمن، تنسب إليها الدروع والكلاب - كذا في حاشية السورتي على الطحاوي، وقال الدميري في حياة الحيوان (٢ : ٢٢٥) وهو أي الكلب نوعان: أهلي، وسلوقي، نسبة إلى سلق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سواء.

واعترض عليه البيهقي بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٣٢٣) بأنهما معاصران، وعننة المعاصر محمولة على السماع عند مسلم، وهو المذهب المنصور.

ثم أخرجه البيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو، وذكر المارديني في الجوهر النقي (٦ : ٨) أن إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

٦ - أخرج البيهقي من طريقين مرسلين أن عثمان رضي الله عنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله: عشرين بغيراً. وقال المارديني تحته: «مذهب الشافعي أن المرسل إذا روي مرسلًا من وجه آخر صار حجة».

وأما ما ذكره البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه أمر بقتل الكلاب، فلا يصلح معارضاً لهذا الإغرام، لأنه يحتمل أن يكون أمره بالقتل مخصوصاً بالكلاب التي لا ينتفع بها، والإغرام في كلاب الصيد وغيرها، ويحتمل أيضاً أنه أمر بقتل الكلاب في وقت من الأوقات لمصلحة ظهرت له.

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١ : ٧٢) أن عثمان رضي الله عنه أمر بذبح الكلاب والحمام، فكما أنه لا يدل على حرمة بيع الحمام فكذلك لا يدل على حرمة بيع الكلاب، وقد أخرج الخطابي في غريب الحديث (٢ : ١٤٢) عن عبد الله بن عيسى قال: «قلت ليونس: ما ذنب الحمام أن يذبح حين أمر عثمان بقتلهن؟ فقال: إن أصحابها كانوا يؤذون الناس بالرمي فلذلك أمر بذبحهن، وكانوا يتحارثون بالكلاب فأمر بقتلها حتى يخرجوا بها فتكون الكلاب خارجة من المدينة».

وقال الخطابي رضي الله عنه: وللإمام أن يفعل مثل هذا الصنيع على النظر للرعية واختيار الأصلح

لهم.

٧ - أخرج الطحاوي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله» مع أن الزهري روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب سحت، فدل على أنه حمل أحاديث النهي على الكلاب التي لا ينتفع بها، أو رآها منسوخة.

ثم قال الإمام محمد في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢ : ٧٥٤): «فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله، ونجعله بمنزلة الحر، فلا نجيز بيع الحر، وإن قتله قاتل فعليه الدية؛ قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر، لأن الحر لا يملك، وهذا يملك. أرأيتم: لو أن رجلاً وهب كلباً صائداً ضارياً لرجل، أما كان يجوز؟ فإن كان جائزاً، فكيف يقاس هذا بالحر؟ والحر لا يجوز هبته، ولا يملك على وجه من الوجوه».

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٨ - إن جواز اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع ثابت بأحاديث صحيحة لا مجال لإنكارها، وسيأتي في هذا الباب بعضها، فلا وجه لحرمة ثمنها بعد ما أصبح مالاً بالانتفاع. فهذه الأدلة بأجمعها تدل على جواز بيع الكلاب التي جاز الانتفاع بها. وأما حديث الباب، وسائر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ثمنها مطلقاً، فقد حملها الإمام محمد ﷺ في الحجة (٢: ٧٥٨) على النسخ، وقال: «فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها، فلما نهى عن ذلك رسول الله ﷺ نسخ تحريم بيعها. ومما يدلكم على هذا أن الحديث منسوخ، إنه جاء في الحديث أن من السحت ثمن الكلب، وأجر الحجام، ثم رخص في أجر الحجام، فكذا رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها».

فإن قيل: إن النسخ لا يثبت إلا بعد علم التاريخ، قلنا: إن الأحكام في حق الكلاب قد انتقلت من التشديد إلى التخفيف، كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب، وقد ثبتت أحاديث الرخصة بما أسلفنا، فالظاهر كونها متأخرة، ولأن الصحابة والتابعين الذي رواوا أحاديث النهي قد عملوا بأحاديث الرخصة، وهذا من أقوى الأدلة على النسخ. وقد أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب بأن النهي عن ثمن الكلب ليس للتحريم، بل هو لإظهار الدناءة فيه، والدليل عليه أنه مقرون بالنهي عن كسب الحجام في بعض الروايات، وعن ثمن الهر في بعضها ولا يقول بحرمتها أحد من الأئمة الأربعة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) بفتح الباء، وكسر الغين، وتشديد الياء، كالكوي، وهي الزانية، والبغي بسكون الغين: الزنا، وكذلك البغاء، والبغي بمعنى الزانية تجمع على البغايا، وأصله بغوي، كركوب وحلوب. ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على زناها من الأجرة، وإطلاق المهر عليه مجاز. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٦٠٨ و٦٠٩)، وما وقع في بعض الروايات من النهي عن كسب الإماء، فالمراد منه هذا، والله أعلم.

قوله: (وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) الحلوان: أجرة الكاهن، وحلوت الكاهن حلواناً: إذا أعطيت أجرته، وقال ابن سيدة في المخصص (١٣: ٢٦): «قال أبو علي: الحلوان: أجرة الكاهن خاصة، وقد يستعمل فيما سواه، وأنشده:

ألا رجلاً أحلوه رحلي وناقستي يبلغ عني الشعر إذ مات قائله
وأنشده:

كأنني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء، يبس بلالها
فأما أبو العباس، فقال: الحلوان للكاهن خاصة، ولا يستعمل في غيره».

٣٩٨٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

٣٩٨٧ - (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

وقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٤): «أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث أنه يأخذه سهلاً، بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو. والحلوان أيضاً: الرشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه».

وأما الكاهن فكان يطلق عند العرب على كل من يدعي الإخبار عن الغيب، والفرق بين الكاهن والعراف، على ما ذكره النووي والأبي، أن الكاهن: هو الذي يخبر عن المستقبل، والعراف: هو الذي يخبر بالمستور الموجود، كالمسروق والضالة، وقد يطلق على العراف اسم الكاهن أيضاً، كما في المخصص لابن سيده وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقسام الكهانة في كتاب الطب من فتح الباري (١١: ١٨٣).

وقد دل الحديث على حرمة حلوان الكاهن، وهو حكم قد أجمع عليه الفقهاء، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب، والله سبحانه أعلم.

٤٠ - (١٥٦٨) - قوله: (عن رافع بن خديج) أخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، (رقم: ٣٤٢١)، باب في كسب الحجام، والترمذي، (رقم: ١٢٧٥) في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والنسائي في الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، والدارمي، (رقم: ٢٦٢٤) في البيوع، باب النهي عن كسب الحجام، وأحمد في مسند رافع (٣: ٤٦٤ و ٤٦٥).

قوله: (وكسب الحجام) استدل به بعض أهل الظاهر على حرمة كسب الحجام مطلقاً، وهو قول بعض أصحاب الحديث، كما نقل عنهم الشوكاني في الإجارة من نيل الأوطار (٥: ٢٤١).

وأما الأئمة الأربعة وجمهور العلماء فقد اتفقوا على جوازه، وسيأتي بعد باب واحد أحاديث تدل على جوازه مطلقاً.

وقد حكى النووي والشوكاني رواية عن أحمد وجماعة: الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على

٣٩٨٨ - (٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ».

٣٩٨٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٩٩٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً. وعمدتهم في هذا ما أخرجه أبو داود وغيره عن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى أمره أن «اعلفه ناضحك وريقك».

ولكن قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٧٣ و٧٤): «حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن حبثها من قبل دئاة مخرجها. وقوله: اعلفه ناضحك، أو رقيقك، يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح. وإنما وجهه: التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعام، والإرشاد إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكد. وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث... وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد سيده، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وإن الخبيث معناه: الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي الدون.

وذكر الأبي في شرحه (٤: ٢٥١) توجيهاً آخر لهذا الحديث، وهو أن النهي عن كسب الحجام إنما هو عما كانوا يصنعونه في الجاهلية: يفسدون الحيوانات، ويبيعون ما يجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار، أو لمن يستعمله في شيء، ويؤيده ما أخرجه.

٤١ - (١٠٠) - قوله: (إبراهيم بن قارظ) هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقد سماه في رواية هشام الآتية: إبراهيم بن عبد الله، وهو ابن قارظ هذا، وهو من التابعين، رأى عمر وعلياً رضي الله عنهما، قدم مصر في زمن عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، راجع التهذيب (١: ١٣٤).

٣٩٩١ - (٤٢) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١٠) - باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه.

وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ - (٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٩٩٣ - (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

٤٢ - (١٥٦٩) - قوله: (سألت جابراً) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٤٧٩) في البيوع، باب في ثمن السنور، والترمذي، (رقم: ١٢٧٩) في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، والنسائي في البيوع، باب ما استثنى من بيع الكلب.

قوله: (والسنور) استدل به من قال بحرمة بيع السنور، وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وبه أخذ ابن حزم في المحلى (٩: ١٣) واتفق الأئمة الأربعة وجمهور من سواهم على جواز بيعه، وحملوا النهي في حديث الباب على التنزيه، وهو أصح ما قيل فيه.

واعترض بعض العلماء عن حديث الباب بطرق أخرى، فقيل: ذكر السنور في هذا الحديث ضعيف، ولكن رده النووي، والعيني، وغيرهما لقوة سنده، وقيل: الحديث محمول على الهر المتوحش الذي لا يقدر على تسليمه، وقيل: إن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان السنور محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم بطهارته حل ثمنه، وذكر البيهقي في سننه (٦: ١١) هذين القولين ثم قال: «وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة». والصحيح ما ذكرنا من أن النهي محمول على التنزيه، ليعتاد الناس هبته وإعارته.

(١٠) - باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه إلخ

٤٣ - (١٥٧٠) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه أيضاً البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذي، (رقم: ١٤٨٨) في الصيد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب وأحمد، في مسنده (٢: ٢٢) و٢٣ و١٠١ و١١٣ و١٣٣ و١٤٤ و١٤٦) والدارمي (رقم: ٢٠١٣) في الصيد، باب في قتل الكلاب.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٩٩٤ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَتَنَبَّعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ. حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

قوله: (أمر بقتل الكلاب) احتج به مالك رحمته الله في جواز قتل الكلاب، إلا ما استثني منها، ولم ير حكم القتل منسوخاً، وقام الإجماع على قتل الكلب العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فجوزه مالك، ومنعه الجمهور، لما سيأتي من أن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الحكم بقتلها، ولما روي عن عبد الله ابن مغفل مرفوعاً: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة. وروى عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وإليه ذهب أحمد، وبعض الشافعية، قالوا: لا يحل الصيد إذا قتله. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعية: يحل.

وقال أبو عمر: والذي نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لنهيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضاً، وحديث الذي سقى الكلب، ولقوله: في كل كبد حر أجر، وترك قتلها في كل الأمصار، وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٧: ٣٠٥).

مسألة: ذكر في الباب الحادي والعشرين من كراهية عالمكيرية (٥: ٣٦٠): «قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي، حتى يلزمهم ذلك. كذا في محيط السرخسي» قلت: ويدل عليه فعل عثمان رضي الله عنه، وقد مر في مبحث بيع الكلب.

وفيه قبل ذلك: «ولو كان لرجل كلب عقور يعرض كل من يمر عليه، فلأهل القرية أن يقتلوه، فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب، ولم يقتله، ثم عرض إنسان فهو ضامن، وإن عرضه قبل التقدم لم يضمن».

٤٥ - (٥٠٠) - قوله: (فَتَنَبَّعْتُ) يعني: نثور، فننتشر، وانبعث الرجل: إذا ثار، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، كما في مجمع البحار.

قوله: (كلب المرِيَّة) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء، تصغير المرأة والأصل: المرِيأة، كما في مجمع البحار، وشرح ذهني، وسيأتي في حديث جابر: «حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها».

٣٩٩٥ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَا شِئَ . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعاً .

٣٩٩٦ - (٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ:

٤٦ - (١٥٧١) - قوله: (إن لأبي هريرة زرعاً) تمسك به بعض ملاحدة عصرنا، وقالوا: إن الصحابة كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ، ويتهمونهم - والعياذ بالله - بوضع الحديث وفق ما يحبون، فلا حجة في الأحاديث رأساً. وقد اغترَّ بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضاً، فذكروا هذه الوقائع في كتبهم، طعنوا منهم في الأحاديث، وتعريضاً على الصحابة.

والحق أن قول ابن عمر هذا ليس من الطعن في أبي هريرة في شيء، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث، اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقن غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة - وهي اتخاذها للزرع - من رواية ابن المغفل، ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها». ولو كان منشؤ ابن عمر الاعتراض على أبي هريرة، أو الطعن في روايته، كما زعمه هؤلاء الملاحدة، لما روى هذه الزيادة بنفسه، أعاذنا الله من سوء الفهم وزيف الفكر.

٤٧ - (١٥٧٢) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٢٨٤٦) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

قوله: (فقتلته) قال الشيخ محمد ذهني: «أمر بقتل الكلاب، لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر، فشدد عليهم أولاً في ذلك، ثم خفف» ومن أمثلة التشديد في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٩١) عن أبي رافع، وقال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي الثَّقَاتَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٩٩٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُعْقَلِ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمُ وَبِأُلِ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٩٩٨ - (٤٩) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع، ويؤذني بالجائي، فأت النبي ﷺ، فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله». وفي رواية أخرى عند أحمد (٦: ٩): «فقال: يا أبا رافع، اقلته، فإنما يمنعهن الله عز وجل» يعني: يحفظهن.

قوله: (عليكم بالأسود البهيم) معنى البهيم، شديد السواد، والحاصل أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب كلها في مبدء الأمر، ثم خص القتل بالأسود البهيم، ثم رخص فيه أيضاً.

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢: ١٤٢): «فأما نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة فهذا غير داخل في معناه، وإنما يقع ذلك على وجهين أحدهما: أن يتلعب الرجل بالشيء منها، ويولع بتعذيبه وذبحه، ثم يرمي به لا يأكله، والوجه الآخر: أن يكون ذلك في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا ضرر على الناس في بقاءه، كالهدهد، والصدرد».

قوله: (فإنه شيطان) قال النووي: «ليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض» وذكر العيني في العمدة (٦: ٣٠٥) أن المراد من كونه شيطاناً أنه بعيد عن المنافع، قريب من المضرة، ثم قال العيني: «وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي إلى ما جاء عن الشارع».

٤٨ - (١٥٧٣) - قوله: (عن ابن المغفل) أخرجه المصنف في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب أيضاً، وأخرجه أبو داود، (رقم: ٢٨٤٥) في الصيد، باب ما جاء في اتخاذ الكلب للصيد، والترمذي، (رقم: ١٤٨٦ و ١٤٨٩) في الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، وباب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجر، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب.

قوله: (وكلب الغنم) وزاد المصنف بهذا السند بعينه في الطهارة: «وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب».

٣٩٩٩ - (٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

٥٠ - (١٥٧٤) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في الصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذي، (رقم: ١٤٨٧) في الصيد، باب من أمسك كلباً إلخ، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

قوله: (من اقتنى) اقتنى الشيء: إذا اتخذته للاذخار.

قوله: (إلا كَلَبَ ماشية) قال الأبى ناقلاً عن القاضي عياض: «المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه: الكلب الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق، وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار، لا الذي يحفظه من السارق» ولم أفهم وجه هذا الفرق.

قوله: (أو ضَارِي) تقديره: أو كلب ضار، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، ووقع في بعض النسخ: «أو ضارياً» وهو ظاهر الإعراب.

والكلب الضاري: هو الكلب المعود بالصيد، يقال: ضرى الكلب، كخشى، إذا تعود، وأضره صاحبه: أي عوده، وأضره به: أي أغراه أيضاً. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٧: ٤٩) وقال النووي: «ومنه قول عمر: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه: أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر».

قوله: (نقص من عمله) لفظ (نقص) يستعمل لازماً ومعتردياً، وهو هنا لازم، بدليل رفع «قيراطان»، وروي: «قيراطين» وحينئذ يكون متعدياً، كما في مجمع البحار (٣: ٣٩٠) قلت: وضمير الفاعل حينئذ يرجع إلى الكلب، أو إلى الرجل المقتني، والله أعلم.

قوله: (كل يوم قيراطان) القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه، كذا في مجمع البحار (٣: ١٣٤)، وقد وقع في رواية ابن أبي حرملة «قيراط» بدل «قيراطان» فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليب، فذكر القيراطين. كذا حقه النووي. وذكر الحافظ في المزارعة من الفتح (٥: ٥) أن الحكم للزائد منهما، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، وهو الأوجه عندي.

٤٠٠٠ - (٥١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا:

ثم اختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس، فإنه مثله يتوقف على السماع، ولم يوجد، فلنسنا بحاجة إلى تعيين ذلك، ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم، فيجب أن يحذر منه، وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث، ويعجيني قول الأبي رحمه الله: «والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ، وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار، الله أعلم به، والمراد به نقص جزء ما».

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوهاً: فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه، وقيل: ما يلحق المارين من الأذى، من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذها ما نهى عن اتخاذها، وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يتلى به من ولوغ في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب. كذا في شرح النووي.

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثناها رسول الله ﷺ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك، ولا تدل على التحريم، لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لا بد فيه من إثم، ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة من الفتح (٥: ٥) بأن نقصان الأجر نوع من الإثم، أو المراد بنقصان الأجر في الحديث، أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يؤيد الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، أو كلب، والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

ثم اتفق العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد، أو لحفاظة الزرع، والمواشي، وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت؟ فذكر الحافظ في الفتح (٥: ٦) أن الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر، وكذلك نقل العيني في العمدة (٥: ٧١٤) جوازه عن الشافعية، ولم يتعقبه بشيء، مما يدل على جوازه عنده. بل أجاز ابن عبد البر اقتناءه لجلب المنافع، ودفع المضار، فتمحض عنده الكراهة لغير حاجة، كما في فتح الباري، وبمثله صرح فقهاء الحنفية، ففي كراهية الفتاوى العالمية (٥: ٣٦١): «وفي الأجناس: لا ينبغي أن يتخذ كلباً، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم، وكذا الأسد، والفهد، والضبع، وجميع السباع، وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله، كذا في الخلاصة، ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعاً، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز. كذا في الذخيرة».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

٤٠٠١ - (٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

٤٠٠٢ - (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ) (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ».

٤٠٠٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٤٠٠٤ - (٥٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ

وأما الحكمة في النهي عن اقتناءه، فقد قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان، بجبلته، لأن ديدنه لعب وغضب، وإطراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية، لضرورة الزرع، والماشية، والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات» وراجع حجة الله البالغة (١: ١٨٥) مبحث في تطهير النجاسات.

وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢: ٢٢٦) أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريص، ويأكل العذرة، ويرجع في قيئه. وذكر حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمته في بعض مواعظه أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء فيه كلب آخر، طرده ولم يتحملة.

ثم إن الكلب يتبعه أمراض وأدواء كثيرة، وفي لعابه سمية تضر بالإنسان، فالاجتناب عن اقتنائه، إلا لحاجة، فيه حكم كثيرة، والله سبحانه أعلم.

حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠٥ - (٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠٠٦ - (٥٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

٤٠٠٧ - (٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لَابْنَ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٤٠٠٨ - (٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ. إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٤٠٠٩ - (٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا

٥٩ - (٦٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الحث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحث، وفي بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ وأبو داود، (رقم: ٢٨٤٤) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (رقم: ١٤٩٠) في الصيد، باب ما جاء فيمن أمسك كلباً، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للحث. وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب.

الأوزاعي. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠١٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا عَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٤٠١٢ - (٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤْءَةِ

٦٠ - (٥٠٠) - قوله: (عن إسماعيل بن سميع) مصغراً، وهو أبو محمد الحنفي الكوفي، يباع الثياب السابرية، وكان على مذهب البيهسيين من الخوارج، وهم من الخوارج الصفرية، وهو موافق لهم في الخروج على أئمة الجوز، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفر، إلا إذا رفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكفره، وقال أبو نعيم: إسماعيل بهيسي جاور المسجد أربعين سنة، ولم ير في جمعة ولا جماعة، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته، وقال ابن عينية: كان يهسياً، فلم أذهب إليه، ولم أقره.

وأما في رواية الحديث فوثقه غير واحد، قال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأي الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبه، وقال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال البخاري: أما في الحديث فلم يكن به بأس، وذكر البخاري في تفسير سورة نوح تعليقاً عن عظمة، ووصله ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل هذا، كذا في تهذيب التهذيب (١: ٣٠٥ و ٣٠٦).

٦١ - (١٥٧٦) - قوله: (سمع سفیان بن أبي زهير) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، وفي بدء الخلق، قبيل كتاب الأنبياء، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، وأحمد في مسنده (٥: ٢١٩ و ٢٢٠).

وسفيان بن أبي زهير من الصحابة، واسم أبيه الفرد، ترجمه الحافظ في الإصابة ترجمة قصيرة.

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

٤٠١٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ. أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَقَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيُّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(١١) - باب: حل أجرة الحجامه

٤٠١٤ - (٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ.

قوله: (زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا) المراد من الضرع، المواشي، يعني به استثناء كلب الزرع والماشية.

قوله: (الشنيء) نسبة إلى شنوءة، وروي: (شئوى) بإبدال الهمزة واواً على التخفيف، وروي: (شئوي) والكل صحيح.

(١١) - باب: حل أجرة الحجامه

٦٢ - (١٥٧٧) - قوله: (يعنون ابن جعفر) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٠ هـ، وثقه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن معين، وابن المديني وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٢٨٧).

قوله: (سئل أنس بن مالك) أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وباب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، وفي الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، وفي الطب، باب الحجامه من الداء، وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامه، وأجرة الحجام، وأبو داود (رقم: ٣٢٢٤) في البيوع، باب في كسب الحجام، والترمذي رقم ١٢٧٨ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، وابن ماجه في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح، فقد روى أحمد في مسند محيصة بن مسعود، (أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة)، ورواه ابن السكن والطبراني أيضاً، كما

فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ . وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . وَقَالَ : «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ . أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» .

في إجارة فتح الباري (٤ : ٣٧٧) . وحكى ابن عبد البر أن اسمه دينار، ووهموه في ذلك، لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، وذكر البغوي في معجم الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة . وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة وراجع فتح الباري، والإصابة (٤ : ١١٤ و ١١٥) .

قوله : (فأمر له بصاعين) يعني من تمر، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع من رواية مالك عند حميد، وأعطاه الأجر عليّ رضي الله تعالى عنه، كما هو مصرح في حديث علي عند الترمذي وابن ماجه .

ودل الحديث على جواز أجرة الحجام، وهو قول الجمهور كما مر قبل باب واحد، وحمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه، لما في هذا الكسب من الدناءة والتلوث بالنجاسات، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كرهه، لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً . وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ : (كسب الحجام خبيث) وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً، ثم أبيع، وجنح إلى ذلك الطحاوي . هذا ملخص ما في فتح الباري (٤ : ٣٧٦) .

واعترض ابن المنير على الاستدلال بهذا الحديث على جواز أجرة الحجامة، بأن إعطاء الأجرة على الحجامة لا يدل على تصويبه، لأن المحتجم يحتاج إليه، بخلاف الحجام، لأن له أن يختار كسباً آخر، ورده الحافظ في بيوع الفتح (٤ : ٢٧٢) بأنه إن أراد بالتصويب التحسين والندب، فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا، فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمحتجم تعاطي الحجام لها .

قوله : (فوضعوا عنه من خراجه) الخراج هنا : ما كان يجعل المولى على عبده من غلة معينة يكسبها له كل يوم : ويقال لها الضريبة أيضاً . وقد أخرج ابن أبي شيبة أنه ﷺ قال للحجامة : كم خراجك؟ قال : صاعان، قال : فوضع عنه صاعاً . حكاه الحافظ في إجارة الفتح (٤ : ٣٧٨) .

قوله : (إن أفضل ما تداويتم به الحجامة) الظاهر أن الأفضلية هنا ليست شرعية، بل هي طبية وتجريبية، وقد وقع عند النسائي بلفظ : «خير ما تداويتم به الحجامة» .

قال الحافظ في طب الفتح (١٠ : ١٢٧) : «قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر

٤٠١٥ - (٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ . وَلَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ» .

الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن . ويؤخذ من هذا الخطاب أيضاً لغير الشيوخ ، لقلّة الحرارة في أبدانهم ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح ، عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبري : ذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره ، وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي له أن يزيده وهياً بإخراج الدم اهـ . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعوداً لفصاده فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج ، إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين» .

٦٣ - (٥٠٠) - قوله : (القسط البحري) بضم القاف ، ويقال له : كست أيضاً ، وتقدم في الطلاق ، قبيل كتاب اللعان أنه نوع من البحور ، وقال ابن العربي : «القسط نوعان : هندي ، وهو أسود ، وبحري ، وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة» وقد وقع الترغيب في الحديث إلى كليهما ، فالقسط البحري مصرح هنا ، وأما الهندي فقد أخرج البخاري في الطب ، باب السعوط بالقسط الهندي ، عن أم قيس بنت محصن قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «عليكم بهذا العود الهندي» .

قال الحافظ في الفتح (١٠ : ١٢٥) : «وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه ، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري ، كان دور ذلك في الحرارة ، لأن الهندي كما تقدم ، أشد حرارة من البحري ، وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة ، ويابس في الثانية» .

قوله : (ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بفتح الغين ، معناه : لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة ، وكانت نساء العرب يفعلن ذلك علاجاً للعذرة . والعذرة ، بضم العين ، وسكون الدال : وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً . وقيل : هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق ، أو في الحزم الذي بين الأنف والحلق . قيل : سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور؟ ويقال لها : العذارى أيضاً ، وطلوعها يقع وسط الحر .

وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً ، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان ، وأمزجتهم حارة ، لا سيما وفُظِرُ الحجاز حار . وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة ، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضاً ، فالأدوية الحارة بالعرض كثيراً ، بل وبالذات أيضاً . وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع

٤٠١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَامًا . فَحَجَمَهُ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنٍ . وَكَلَّمَ فِيهِ . فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ .

٤٠١٧ - (٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَّ .

٤٠١٨ - (٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَجَمَ

الشب اليماني وغيره . على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية . كذا في فتح الباري (١٠ : ١٢٥) .

٦٤ - (٥٠٠) - قوله: (بصاع، أو مد، أو مدين) شك من شعبة، ووقع في رواية آدم عنه عند البخاري في الإجارة: «بصاع، أو صاعين، أو مد، أو مدين» وكذلك وقع الشك عنده أيضاً في رواية سفيان، وفيها: «بصاع أو صاعين» ولم يذكر المد. وقد تقدم في رواية إسماعيل بن جعفر أول الباب الجزم بالصاعين، وأخرجه البخاري في البيوع من طريق مالك، وفيه الجزم بالصاع.

ولعل السبب في هذا الاختلاف والشك أن النبي ﷺ أعطاه صاعاً، ووضع صاعاً من خراجه، كما تقدم من رواية ابن أبي شيبة أن خراجه كان صاعين وإليه أشار الحافظ في الفتح (٤ : ٣٧٨)، والله سبحانه أعلم.

٦٥ - (٥٠٠) - قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وفي الإجارة، باب خراج الحجام، وفي الطب، باب السعوط، وأبو داود، (رقم: ٣٤٢٣)، وابن ماجه، كلاهما في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (وَاسْتَعَطَّ) هو صيغة ماضٍ من الافتعال، وسينه أصلية، يعني: استعمل السعوط. والسعوط، بفتح السين: ما يجعل في الأنف من الدواء. وطريق الاستعاط: أن يستلقي الرجل على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، ليخدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهناً في دواء، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. كذا في فتح الباري (١٠ : ١٢٤).

ولعل ذكر الاستعاط في هذا الحديث جاء في سياق ما تداوى به رسول الله ﷺ، فذكر ابن عباس رضي الله عنهما منه الحجامة، والاستعاط.

النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٢) - باب: تحريم بيع الخمر

٤٠١٩ - (٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ.....»

٦٦ - (٥٠٠) - قوله: (ولو كان سحتاً لم يعطه) يعني: لو كانت أجرة الحجام حراماً لم يعطه النبي ﷺ، وفيه تقوية لمذهب الجمهور، من حل أجرة الحجامة، والله سبحانه أعلم.

(١٢) - باب: تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) - قوله: (سعيد الجريري) بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة، كما في المقني للفتني وهو سعيد بن إياس الجريري، تقدم ذكره مراراً في هذا الكتاب، وهو ثقة اتفق عليه الشيخان، لكنه تغير في آخر عمره، ذكره الحافظ في التهذيب (٤: ٦).
قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦: ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، بهذا الطريق واللفظ.

قوله: (يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ) يعني: يشير إلى قبحها وكرهيتها، من غير تصريح بالحرمة مما يدل على أنها سوف تجعل حراماً. ومن قبيل هذا التعريض قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتُخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فإنه تعالى عطف فيه السكر على الرزق الحسن، وهو يعرض بأن الخمر ليس من الرزق الحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فإنه يشير من غير تصريح بالحرمة، إلى استحباب تركها، فإن العقل يقتضي ترك ما كان ضرره أكثر من نفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

ووقع في رواية ذكرها رزين: «لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس: إن الله يعرض بالخمير» ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ١١٣).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢: ٢٠٤) عن الربيع بن أنس قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

فَلْيَبِغْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ

تَقَرُّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النساء: ٤٣]، قال النبي ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩١]، فحرمت الخمر عند ذلك».

قوله: (فَلْيَبِغْهُ) فيه بذل النصيحة للمسلمين في دينهم وديناهم، لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بالخمر مادامت حلالاً. والحديث دليل أيضاً على كون الإباحة أصلاً في الأشياء، ما لم تنزل حرمة.

قوله: (فلا يشرب ولا يبيع) أما حرمة شرب الخمر والانتفاع بها فثابتة قطعاً، وستجيء المسائل المتعلقة بذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. وأما بيع الخمر وشراؤها فحرام أيضاً عند الفقهاء بأسرهم، وحكى الموفق ابن قدامة في المغني (٤: ٢٢٤) الإجماع على ذلك.

ولكن الخمر عند الحنفية: هي النية من ماء العنب فقط، إذا اشتد وغلا، كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله فيحرم بيعها مطلقاً، وأما الأشربة المحرمة، أو المسكرة الأخرى فبيعهها منعقد عند أبي حنيفة، غير أنه يكره لأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الخمر، ولا يطلق اسم الخمر إلا على النية من ماء العنب، فبقي المتقوم في غيرها من الأشربة على أصله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المطبوخ من عصير العنب، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب في حكم الخمر، فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضاً، وينعقد بيع ما سواها، هذا ملخص ما في الهداية، وفتح القدير (٨: ١٥٩ و١٦٠) وقد ذكر ابن عابدين الشامي رحمته الله أن الفتوى على قول أبي حنيفة في البيع، راجع رد المحتار (٥: ٣٢٣) من كتاب الأشربة.

وحاصل ذلك أن البيع باطل على القول المختار عند الحنفية في الخمر، يعني النية من ماء العنب فقط، وبيع الأشربة المحرمة أو المسكرة منعقد عندهم مع الكراهة، والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء، والضمان وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر أن لا كراهة أيضاً.

وإنما نهتُ على هذا لأن «الكحول» المسكرة (ALCOHOLS) اليوم صارت تستعمل في معظم الأدوية، ولأغراض كيميائية أخرى، ولا تستغني عنها كثير من الصناعات الحديثة، وقد عمت بها البلوى، واشتدت إليها الحاجة، والحكم فيها على قول أبي حنيفة سهل، لأنها إن لم تكن مصنوعة من النية من ماء العنب، فلا يحرم بيعها عنده، والذي ظهر لي أن معظم هذه الكحول لا تصنع من العنب، بل تصنع من غيرها. وراجعت له دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (١٩٥٠ م، ١: ٥٤٤)، فوجدت فيها جدولاً للمواد التي تصنع منها هذه الكحول،

بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٤٠٢٠ - (٦٨) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَیْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبِيءِ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

فذكر في جملتها العسل، والدبس، والحب، والشعير، والجودار، وعصير أناناس (التفاح الصوبري)، والسلفات، والكبريتات، ولم يذكر فيها العنب والتمر.

فالحاصل أن هذه «الكحول» لو لم تكن مصنوعة من العنب والتمر، فبيعها لأغراض الكيماوية جازز باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، وإن كانت مصنوعة من التمر أو من المطبوخ من عصير العنب، فكذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، ولو كانت مصنوعة من العنب النيء فبيعها حرام عندهم جميعاً، والظاهر أن معظم «الكحول» لا تصنع من عنب، ولا تمر، فينبغي أن يجوز بيعها لأغراض مشروعة في قول علماء الحنفية جميعاً.

وأما على قول الشافعية فلا يجوز استعمال الأشربة المحرمة للدواء صرفاً، ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها عندهم إن عرف بنفعها وتعيينها، بأن لا يغني عنه طاهر، كما صرح به الرملي في نهاية المحتاج (٨: ١٢)، فلينظر: هل يجوز بيعها عندهم في هذه الحالة؟

قوله: (فسفكوها) استدلل به الأئمة الثلاثة على منع تخليل الخمر، وستأتي المسألة بتفاصيلها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

٦٨ - (١٥٧٩) - قوله: (عن عبد الرحمن بن وعلة) هذا الحديث أخرجه أيضاً مالك في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، والدارمي في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها، (رقم: ٢١٠٩) وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٣٠ و٢٤٤ و٣٢٤ و٣٥٨).

قوله: (سأل عبد الله بن عباس) وفي رواية فليح عن زيد بن أسلم عند أحمد (١: ٢٤٤): «عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكروم، وإن أكثر غلاتها الخمر، فقال إلخ».

قوله: (إن رجلاً أهدى) اسمه أبو عامر الثقفي، كما هو مصرح في رواية الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد ٢: ٦١ وفي رواية القعقاع بن حكيم عند الدارمي (٢: ٤٠)، وأحمد (١: ٢٣٠): «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو دوس، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر

رَأْوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ
 إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
 شَرِبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا» قَالَ:

يهديتها إليه» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن أسلم عند أحمد (١: ٣٢٣): «إن
 رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل يقتادها على بعير، حتى
 وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال ما هذا معك؟ قال: راوية خمر أهديتها لك إلخ».

قوله: (راوية خمر) الراوية: هي المزادة، أي القربة، لأنها تروي صاحبها، وقيل: البعير،
 كذا في مجمع البحار، وحكى النووي القولين، ثم رجح الأول، لأن الراوي سماها في أول
 الحديث راوية، وفي آخره: مزادة.

قوله: (هل علمت أن الله قد حرّمها) تقدم في رواية أحمد أن هذا المهدي كان قد خرج
 من عند رسول الله ﷺ قبل تحريم الخمر، ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن ذلك، ووقع في رواية
 فليح عند أحمد (١: ٢٤٤) «فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرّمها بعدك؟».

وقال النووي: «لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليها
 هديتها، وإمسакها، وحملها، وعززه على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره،
 والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك وفي هذا أن من ارتكب
 معصية جاهلاً بتحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير».

قوله: (فسارَّ إنساناً) وكان هذا الإنسان غلاماً له، كما هو مصرح في رواية القعقاع عند
 أحمد (١: ٢٣٠) وكان يقود بعيره، كما هو مصرح في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد
 (١: ٣٢٤).

قوله: (بم ساررته؟) قال الأبي: «فيه أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف
 ظاهره، إذا خاف أن يجري فيه ما لا يجوز، لأنه قام بباله أن مسارته في شأنها، وقد سبق من
 جهله بالحكم ما سبق، فاستكشف فإذا الأمر كما ظن، وليس هذا من التجسس، وكشف
 الأسرار، وكثرة السؤال، لأن المذموم من ذلك إنما هو فيما لا يختص بالإنسان، ولا يلزمه
 القيام به، وأما ما يختص بالإنسان، أو يلزمه القيام به، والنظر فيه، فعليه البحث والكشف، لئلا
 يجري من ذلك ما يضره، أو يضاف إليه ما لا يرضاه».

قوله: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) قال الأبي: «الأظهر أنه خبر عن الله تعالى، وأنه
 حرم الأمرين لا أنه خبر عن العلة» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فلا يصح الاستدلال به على
 بطلان بيع سائر المحرمات، أو النجاسات، كما استدل به بعضهم، وسيجيء الكلام على هذه
 المسألة قريباً إن شاء الله.

فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

٤٠٢١ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مِثْلُهُ .

٤٠٢٢ - (٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ .

قوله: (فتتح المزادة) وفي رواية قتيبة عن مالك عند النسائي: «فتتح المزداتين» ويمكن الجمع بأن اللام في حديث الباب للجنس . وفي رواية القعقاع عند الدارمي وأحمد: «فأمر بها، فأفرغت في البطحاء، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد: «فأمر بعزالي المزادة، ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء» .

٦٩ - (١٥٨٠) - قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في المساجد، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وفي البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكتابه، وباب تحريم التجارة في الخمر، وفي تفسير سورة البقرة، باب وأحل الله البيع وحرم الربا، وباب يمحق الله الربا، وباب فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٩٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، وأحمد في مسند عائشة (٦: ٤٦ و ١٠٠ و ١٨٦ و ١٩٠ و ٢٧٨) .

قوله: (الآيات من آخر سورة البقرة) تعني آيات الربا، وقد صرحت به عائشة في الرواية الآتية .

قوله: (فأقترأهنَّ على الناس، ثم نهى) ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا، ولكن تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من أواخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً، ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها، كذا حققه النووي، والحافظان العيني والعسقلاني رحمهم الله .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت إعلان حرمة التجارة في الخمر عند فتح مكة، بدليل حديث ابن عباس السابق، فقد أسلفنا في شرحه أن تلك الواقعة كانت بمكة بعام الفتح،

٤٠٢٣ - (٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّبِّاءِ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(١٣) - باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٠٢٤ - (٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ،

كما هو مصرح عند الدارمي وأحمد، وكذلك سيأتي في حديث جابر أن النبي ﷺ أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح، فظهر أن تحريم التجارة في الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير، ثم قال ﷺ في حديث ابن عباس السابق: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنتان زماناً، وقد روى الإمام أبو حنيفة هذا الحديث بما هو صريح في ذلك، فقال: (عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من الخمر، وأهدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية، كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا بخمرك، قال: خذها، فبعها، واستعن بثمانها على حاجتك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها) كذا في جامع مسانيد الإمام للخوارزمي (٢: ٦١)، ويدل عليه أيضاً ما مر في أول الباب من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «فمن أدرسته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع» فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً، ويدل عليه أيضاً أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة، حتى أمر النبي ﷺ بإهراق خمر الأيتام، فلو كان البيع إذ ذاك جائزاً لما أضاعوا أموالهم.

فالقول بتأخر تحريم التجارة في الخمر عن تحريم شربها قول لا تساعده الروايات، والصحيح أن تحريم البيع كان مقارناً لتحريم الشرب، وإنما أعلن رسول الله ﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيراً، وتأكيذاً، لا تأسيساً، والله سبحانه أعلم.

٧٠ - (٠٠٠) - قوله: (عن الأعمش، عن مسلم) مسلم هذا: هو ابن صبيح، وكنيته أبو الضحى، فذكره منصور في الرواية السابقة بكنيته، وذكر الأعمش هنا باسمه.

(١٣) - باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١ - (١٥٨١) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، وفي المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في

وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ.....»

بيع جلود الميتة، (رقم: ١٢٩٧) وأبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٨٦)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخنزير، وابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه، (رقم: ٢١٦٧).

قوله: (إن الله ورسوله حرم) كان القياس: (حرما) بصيغة التثنية، وكذلك رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث، ولكن معظم الروايات وردت بصيغة الإفراد، وأما أبو داود فروى: (إن الله حرم) وليس فيه: (ورسوله).

وقد وجه القرطبي في (المفهم) رواية الباب أن النبي ﷺ تأدب مع الله سبحانه، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، وقد روي عنه ﷺ أنه أنكر خطيباً قال في خطبته: (ومن يعصهما فقد غوى) فقال ﷺ: (بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله).

وقد رد الحافظان العيني والعسقلاني على هذا التوجيه بأنه قد ثبت في الصحيح تشبيه الضمير في غير حديث، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: (فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر) وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نعمده ونستعينه إلخ) وفيه: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه).

ثم أجاب الحافظان عن أصل الإشكال بأن صيغة المفرد في مثل هذا جائزة، وفيه إشارة إلى أن أمر الله وأمر رسوله واحد، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢] والقياس أن يكون: (أن يرضوهما) والمختار في هذا أنه كانت هناك جملتان، فحذفت الأولى منهما لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: (والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه)، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

هذه خلاصة ما في فتح الباري (٥: ٣٥٢) وعمدة القاري (٥: ٦٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الإفراد والتثنية كلاهما جائزان في مثل هذا، أما التثنية فعلى الأصل، وأما الإفراد فعلى ما أول به سيبويه. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ كانت له شؤون مختلفة، فإذا غلب عليه شأن التأدب مع الله سبحانه رجح تقطيع الكلام وأنكر على خطيب جمع بينه وبين الله سبحانه بصيغة التثنية، وكلما غلب عليه شأن الرحمة على العباد، وتوحد أمره وأمر الله، أجاز صيغة التثنية ولم يكن المراد في شيء من الأحوال تحريم أحد الطريقتين أو المنع منه مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والميتة) بفتح الميم، هي التي تموت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية، وقد وقع

الإجماع على تحريم لحم الميتة وعدم جواز بيعه، إلا ما استثني منها بالحديث من السمك والجراد.

وقد اختلف العلماء في غير لحم الميتة، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، فيجوز بيعه والانتفاع به كالشعر، والصوف، والظفر، والقرن والحافر، والعظم.

وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فذهبا إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة، وعدم جواز بيعها مطلقاً، سواء منها اللحم والشعر وغيره، واستدلا بعموم حديث الباب.

واستدل العيني رحمته الله في عمدة القاري (٥ : ٦٠٦) على مذهب الحنفية والمالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول، فدل على طهارة عظمه وما أشبهه. واعترض عليه الشافعية بأن المراد من العاج في الحديث عظم السمك، وهو الذيل. وأجاب عنه العيني بأن قال الجوهري: العاج: عظم الفيل، وكذا قاله في العباب. وفي المحكم: «العاج: أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الخطابي: العاج: الذيل، وهو خطأ» وفي العباب: الذيل: ظهر السلحفاة البحرية، تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما، وقال جرير:

ترى العببس الحولي جوناً بلوغها
لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل.

وقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس، قال: «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به».

وروى أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

واعترض على الحديثين بأن في إسناد الأول عبد الجبار بن مسلم، وضعفه الدارقطني، وفي إسناد الثاني: يوسف بن أبي السفر، قال الدارقطني: هو متروك.

وأجاب عنه العيني في العمدة (٥ : ٦٠٧) بأن عبد الجبار بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، وأما يوسف، فإنه لا يؤثر فيه الجرح إلا بعد بيان جهته، فإن الجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين، وكان هو كاتب الأوزاعي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما عبد الجبار بن مسلم فقد ذكر الذهبي في الميزان أنه ضعيف ولا أعرفه، ولكن علق عليه الحافظ في لسان الميزان (٣ : ٣٨٩) بما يأتي: «وذكره ابن

وَالْخَنْزِيرِ

حبان في الثقات، فقال: هو أخو الوليد بن مسلم، يروي عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: إنما حرم من الميتة لحمها، رواه محمد بن عبد الرحمن ابن سهم عن الوليد بن مسلم، عن أخيه. وعجيب من قول المؤلف (يعني الذهبي) لا أعرفه، وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر، وساق حديثه المذكور من طرق، وفي بعضها: قال تمام: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث، قلت: ولم يرو عنه غير الوليد، وقال يعقوب ابن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال: كان يركب الخيل، ويتنزه، ويتصيد، وهذا الوصف مع رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه».

وأما يوسف بن أبي السفر، أبو الفيض، الدمشقي فالظاهر أن الجرح فيه صحيح، قد ضعفه الدارقطني، والحاكم، ويحيى بن معين والجوزجاني، والنسائي والدولابي، والساجي، والعقيلي، ودحيم، وابن عدي، ونسبه بعضهم إلى الكذب، وساق له الذهبي في الميزان (٤: ٤٦٦) متوناً منكراً لم يتابع عليها، وذكر الحافظ في اللسان (٦: ٣٢٣) عن ابن عبد البر، قال: «أجمعوا على أنه منكر الحديث» ولم أجد أحداً وثقه.

ولكن يكفي لصحة استدلال الحنفية قول ابن عباس رضي الله عنه، وما تقدم أد النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقاً سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه. وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل، غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال صلى الله عليه وسلم: لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمانه، فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير. قال ابن هشام: أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري. وروى الترمذي من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، كذا في عمدة القاري (٥: ٦٠٦).

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي، إذ هو محرم الأكل والبيع، ولا ينتفع به. ولكن رد عليه العيني رحمته الله بأن عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قوله: (والخنزير) قد وقع الإجماع على العمل بهذا الحديث في المنع من بيع الخنزير، وذكر النووي والحافظ في الفتوح (٥: ٣٥٢) عن العلماء أن العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولذلك ذكر العيني عن القرطبي أن الشافعية

وَالْأَصْنَامَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ

والمالكية لا يجيزون بيع ما كان محرماً نجساً فيه منفعة، كالزبل، والعذرة: وهو مذهب أحمد، كما في المغنى لابن قدامة ٤: ٢٥٦.

وأما أبو حنيفة رحمته الله، والكوفيون، والطبري رحمهم الله، فقد ذهبوا إلى جواز بيع السرقين والعذرة كما في عمدة القاري، ورد المختار (٤: ١١٦) وكل ما فيه منفعة مباحة لأن مدار حلة البيع ليس على طهارة المبيع عندهم، وإنما مداره على كونه منتفعاً به في صورة ما، فكل ما كانت فيه منفعة مباحة جاز بيعه، والعلة في تحريم الميتة والخنزير والخمر حرمة الانتفاع بهذه الأشياء.

ثم إن سائر أجزاء الخنزير نجسة لا يحل الانتفاع بها في صورة ما، ولكن أجاز فقهاء الحنفية استعمال شعوره للخرز للضرورة، فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، وذكر صاحب الهداية في باب البيع الفاسد أنه لا يجوز بيعها مع جواز الانتفاع بها لأنها توجد مباحة الأصل، فلا ضرورة إلى البيع، ولكن قال الفقيه أبو الليث: «فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه» ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٢٠٢) وزاد البابر تي في العناية: «لكن الثمن لا يطيب للبائع».

وقد راج في عصرنا استعمال شعور الخنزير في الفرشات التي تصبغ بها الجدران، فهل يجوز ذلك قياساً على جواز الخرز بها؟ الظاهر: لا، لأن الضرورة إنما تتأتى إذا لم يمكن العمل بدونها، كما قدمنا عن الهداية. وأما عمل الفرشات فيمكن بشعور سوى شعر الخنزير، فلم تتحقق الضرورة، والذي أرى أن لا يجوز اليوم الخرز بشعر الخنزير أيضاً، لأنه قد أمكن الآن الخرز بغيره، فقد ظهرت اليوم مواد كثيرة يمكن استعمالها في الخرز بدل شعر الخنزير، وحرمة الخنزير منصوطة قطعاً، فلا سبيل إلى المساهمة في أمره، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في ذلك نصاً من العلامة المقدسي رحمته الله حيث قال: «وفي زماننا استغنوا عنه، أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة» حكاه ابن عابدين في رد المختار (١: ٢٠٦) طبع مصر. فالحمد لله على الموافقة.

قوله: (والأصنام) جمع صنم، وهو الوثن، وفرق بعضهم بينهما بأن الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كانت الجثة مصورة فهي وثن، وصنم جميعاً، كما في فتح الباري (٤: ٣٤١).

وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة، كالصور المرسومة على القرطاس وغيره، داخلية في الأصنام، وإن لم تكن داخلية في الأوثان، فلا يجوز بيعها بهذا الحديث. ولكن هذا المنع إنما هو في بيع الصورة بقصد الصورة، وأما إذا كسر الصنم وأمکن الانتفاع بفضاضه فبيعه

يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ

جائز عند بعض الحنفية والشافعية رحمهم الله، وكذلك الحكم في الصلبان، كما في عمدة القاري (٥ : ٦٠٦).

قوله: (يطلق بها السفن) ذكرت هنا ثلاث طرق للانتفاع بشحم الميتة: الأولى: تطلية السفن، ولعلمهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضار هواء البحر، والثانية: الأدهان بها للجلود، وكانوا يضمّدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها، وفي قوله: (يدهن بها الجلود) نسختان: تشديد الدال على كونه من باب الافتعال، وتشديد الهاء على كونه من باب التفعيل، ذكرهما علي القاري في المرقاة (٦ : ٣٩). والطريقة الثالثة: هي الاستصباح، يعني تنوير المصابيح بها، وإيقاد السرج منها، والمقصود أن شحم الميتة ينتفع به بهذه الطرق، فهل يجوز بيعها؟

قوله: (لا، هو حرام) قال أكثر الشافعية: إن هذا الضمير المرفوع راجع إلى بيع الشحم دون الانتفاع به، فيجوز عندهم الانتفاع بشحم الميتة بالطرق المذكورة، أو غيرها، ولكن لا يجوز بيعه، كما صرح به النووي والحافظ وغيرهما. وأما الجمهور - ومنهم الحنفية - فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به أصلاً، فكأنهم جعلوا الضمير راجعاً إلى الانتفاع بالطريق المذكورة، ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه: (لا، هن حرام).

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤ : ٣٥٢) أن الخطابي رحمته الله استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساع له إطعامها لكلام الصيد، وكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٤ : ٨٥) بأننا لا نجوز الإطعام، وإنما نجوز أن تطعمه الكلاب بأنفسها، ولا تعرض لهم بالمنع من ذلك، لأن الكلاب ليست مكلفة.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة خارجية ففيها خلاف بين العلماء، فقال أحمد بن حنبل، وعبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك، وقال الجمهور: يجوز الانتفاع بها في غير الأكل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد، وروي نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كما في شرح النووي، وأجاز أبو حنيفة والليث بيع الزيت النجس إذا بينه.

ولعل الفرق، على مذهب الحنفية، بين شحم الميتة والزيت النجس: أن حرمة الانتفاع بشحم الميتة منصوطة في هذا الحديث، لزيادة التنفير عنها، ولم يرد نص على حرمة الانتفاع بما تنجس بأسباب خارجية، ولا ينبغي أن يقاس على شحم الميتة، لأن الشريعة بالغت في التنفير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٤٠٢٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٠٢٦ - (٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ:

عن الخمر، والخنزير، والميتة، فجعلت عينها نجساً، وليس الأمر كذلك في المتنجسات الأخرى، والله أعلم.

قوله: (أَجْمَلُوهُ) يعني: أذابوه، والإجمال، والتجميل، والجمل من باب نصر: إذابة الشحم، والتجميل: الشحم يذاب فكلما قطر وكف على الخبز، ثم أعيد، كذا في لسان العرب (١٣: ١٣٤).

قوله: (ثم باعوه) وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم، ويصير ودكاً، فإن العرب إنما تسميه شحماً قبل الإذابة، وأما بعد الإذابة فهو ودك، وراجع المرقاة (٦: ٤٠) ودل الحديث على أن مجرد تغير الإسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمة، ما لم تتغير حقيقته.

(١٠٠) - قوله: (كتب إليَّ عطاء) فيه تصريح بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه، فالنعنة في الرواية السابقة محمولة على الكتابة، والله أعلم.

٧٢ - (١٥٨٢) - قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر.

قوله: (أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا) وفي رواية الحميدي عند البخاري: (أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا) والمراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره، وسمرة هذا: هو سمرة بن جندب رضي الله عنه، كما وقع مصرحاً في رواية الزعفراني عند البيهقي.

واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه الخمر، على أربعة أقوال:

١ - إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، معتقداً جواز ذلك، وهذا

قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٤٠٢٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠٢٨ - (٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محذور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك، لأنه لم يتعاط محرماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة، حيث قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية.

٢ - وقال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، وقال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

أو يمكن أيضاً أن يكون خلل الخمر، ثم باع الخل، معتقداً جوازه، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأما إنكار عمر على ذلك، فيمكن أن لا يجوز التخليل عنده، كما هو مذهب الشافعي رحمته الله.

٤ - قال الإسماعيلي: إن سمرة علم بتحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر رحمته الله على ذمه دون عقوبته.

وقد رجح القرطبي وابن الجوزي الوجه الأول. ثم ذكر ابن الجوزي أن سمرة كان والياً لعمر على البصرة، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (٤: ٣٤٤) بأن سمرة إنما ولي على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بعد عمر بدهر، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا، وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية، والله أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (قاتل الله سَمْرَةَ) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٥١): (أي: قتله، وهو في الأصل: فاعل من القتل، ويستعمل في الدعاء على الإنسان، وقيل: معناه: عاداه الله، والأصل الأول) قلت: وربما تطلق هذه الكلمة، ولا يراد بها معناها الأصلي، ولا الدعاء على الإنسان، وإنما تطلق على طريق البساطة في الكلام، كقولهم (تربت يداك) و(رغم أنفك) و(ويحك) و(ويلك) فالظاهر أن عمر رحمته الله إنما أطلقها بهذا الطريق، ولم يرد بها الدعاء حقيقة، وهو الظن بالصحابة رحمهم الله.

٧٣ - (١٥٨٣) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا».

٤٠٢٩ - (٧٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوهَا ثَمَنُهُ».

قوله: (فباعوها) يعني بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم. واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقاً، والحق - كما قال الآلوسي في روح المعاني (٢٣: ٢٠٩) تحت قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبْ لَهُمْ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤] - أن الحيلة كلما أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل، كحيلة سقوط الزكاة، وسقوط الاستبراء، وأما إذا توصل بها الرجل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه، وعن غيره، فلا بأس بها، وقال السرخسي رحمه الله في كتاب الحيل من المبسوط (٣٠: ٢١٠): «فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل، حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً، فلا بأس به» واستدل على جواز الحيلة المشروعة بقوله: ﴿وَحُدِّدْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ لَهُمْ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤] فإن ذلك تعليم حيلة، ويقول تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّفَابَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] فإنه حيلة، وجاء السرخسي رحمه الله بعدة أحاديث وآثار تدل على جوازها.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على جواز الحيلة المشروعة ما أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنباً» وسيأتي الحديث عند المصنف في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وإنما هو تعليم حيلة للتوصل إلى طريق حلال، فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً، وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم وأكل ثمنها، فكانت من قبيل إبطال الحكمة الشرعية، فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت، وعن أكل الشحوم وبيعها، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه، وإنما غيروا الطريق أو التعبير، وقدما أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمة، حتى تتغير حقيقته، فمن أجل ذلك عابهم رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٧٤ - (٠٠٠) - قوله: (وأكلوا ثمنه) وزاد أبو داود وأحمد في حديث ابن عباس: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» فاستدل به من حرم بيع كل محرم الأكل، وأجاب عنه المارديني في الجوهر النقي: «إن قوله: إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، خرج على شحوم

(١٤) - باب: الربا

الميتة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها، وكذا الخمر، أي إذا حرم أكل شيء ولم يبيح الإنتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيع الإنتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفهد، والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلية، وقال ابن حزم: وممن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والإنتفاع به عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان، وإسحاق، وغيرهم» وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤ : ٨١ إلى ٨٣) باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) - باب: الربا

أريد قبل الشروع في شرح أحاديث الربا أن آتي بمقالة تتحدث عن حقيقة الربا وأقسامه، وأدلة حرمة، وحكم ما يتعامل به اليوم باسم «الفائدة»، فإن أسواق العالم اليوم قد أكتظت بالمعاملات الربوية، وقامت طائفة تدعي أن هذه المعاملات لا تدخل في الربا الذي نهى عنه القرآن والسنة، فلا بد من الاطلاع على ما قيل أو يقال في عصرنا هذا، وتفنيد ما يثار حول حرمة الربا من شبه عقلية أو نقلية.

معاني كلمة الربا:

فالربا في اللغة: الزيادة، وقد أطلقت هذه الكلمة في القرآن والسنة على خمسة معان:

الأول: ربا النسئة، وهو أخذ الزيادة على القرض، وبهذا المعنى جاءت آيات الربا في أواخر سورة البقرة.

الثاني: ربا الفضل، يعني الزيادة في مبادلة مالين متحدي القدر والجنس، وهذا المعنى هو المراد في أحاديث هذا الباب، وسيأتي تفصيله في الكلام على تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يهدي الرجل إلى آخر شيئاً بنية أن يكافئه ذلك الرجل بأكثر، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَبَاٍ لِّرَبِّوَأ فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوَأ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] وراجع تفسير ابن جرير (٢١ : ٢٧).

الرابع: كل معاملة مالية غير مشروعة، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوَأ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٥٩] وراجع تفسير القرطبي (٣ : ٣٤٨)، وبهذا المعنى أول كثير من المفسرين آية الروم، كما في تفسير ابن جرير (٢١ : ٢٧).

الخامس: قد أطلقت كلمة الربا في بعض الأحيان على كل عمل غير مشروع يتضمن معنى

الزيادة في صورة من الصور، كما في الحديث المرفوع: «إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» وراجع كنز العمال (٢: ٢١٤، رقم: ٤٦٣٢)، وكذلك أخرج ابن أبي حاتم في علله (١: ٣٩٨، رقم: ١١٩٣) عن الحسن مرسلاً: «ما زاد من الدعوة على يومين فهو ربا» وكذلك أخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «السلف في حبل الحبله ربا» كما في الفتح الرباني (١٥: ٨٣)، ولا شك أن كلمة الربا إنما أطلقت في هذه الأحاديث على عمل غير مشروع، وليس هو من ربا النسيئة في شيء.

ولكن استعمال هذه الكلمة في هذه المعاني الثلاث الأخيرة شاذ، على كونه مجازياً، وأكثر ما تستعمل الكلمة في معنى النسيئة أو ربا الفضل، فأما ربا الفضل فأحكامه مشروحة في أحاديث هذا الباب، وسيأتي الكلام عليها في شرحها إن شاء الله، فلنقتصر في هذه المقالة على ربا النسيئة، وهو الذي حرمه القرآن الكريم، وأوعد عليه في الكتاب والسنة بمواعيد شديدة عنيفة، وهو الذي راجت سوقه في عصرنا الحاضر في أكثر المعاملات المالية.

ربا النسيئة وأقسامه:

وقد عرفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن (١: ٥٥٧) بقوله: «هو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض» وإن هذا التعريف يشمل سائر أنواع ربا النسيئة. وكان هذا الربا محرماً في سائر الأديان السماوية، وتوجد نصوص تحريمه حتى الآن في مجموعة الكتاب المقدس. وراجع سفر الخروج (٢٢: ٢٥)، وسفر الأحبار (٢٥: ٣٥)، وسفر التثنية (٢٣: ٢٠)، من أسفار التوراة، وزبور داود عليه السلام (١٥: ٥) وسفر أمثال سليمان عليه السلام (٢٨: ٨)، وسفر نحemiah (٥: ٧)، وسفر حزقيال عليه السلام (١٨: ٨ و ١٣ و ١٧ و ٢٢: ١٢).

وقد قامت في عصرنا شرذمة من المتجددين المستغربين، تدعي أن ربا البنوك والمؤسسات التجارية الأخرى، ليست ربا منهيّاً عنه، وأولوا آيات الربا وأحاديثه بتأويلات مختلفة:

فقال جماعة منهم: إنما المحرم من الربا ما جاوز قدره على أصل القرض، فأما إذا اشترطت الزيادة البسيطة على رأس المال فإنها ليست محرمة، واعتلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَيْنُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قيد النهي عن الربا بكونه أضعافاً مضاعفةً، فظهر أن مطلق الربا ليس بحرام.

وإن هذا النوع من الاستدلال يقل من أن يذكر في كتاب علمي، أو يرد عليه بأدلة علمية، غير أن الجهل قد شاع في عصرنا، فجعل الناس يغترون بأمثال هذه الدلائل، فأردنا أن نأتي بتفنيدها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

فالحق أن الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة ناطقة بأن الربا حرام مطلقاً، سواء كان قليلاً

قدره، أو كثيراً، وأما قوله تعالى: ﴿أَضْعَفًا مُضْعَفَةً﴾ فليس قيد لحرمة الربا، وإنما هو بيان الصورة مخصوصة من الربا كانت رائجة عند العرب، وليس المراد منه أن الربا جائز إن لم يكن أضعاف رأس المال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِمَا بَيْتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فإنه لا يستلزم أن يبيع الآيات الإلهية جائز إذا كان الثمن كثيراً. فكما إن قيد الثمن القليل ليس احترازياً في هذه الآية، فكذلك قيد الأضعاف ليس احترازياً في الآية المذكورة. ويدل على ذلك دلائل تالية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فإنه أمر بتروك كل مقدار من الربا، دون أي تفصيل بين القليل والكثير.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدل على أن الربا حرام مطلقاً، ولا فرق بين قليله وكثيره.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فإنه صريح في أن الدائن لا حق له إلا في رأس المال وكل ما زاد عليه فهو رباً حرام، وقد دل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أن كل زيادة على رأس المال داخل في الظلم، سواء كانت تلك الزيادة قليلة أو كثيرة، ولذلك يقول قتادة بن دعامة الدوسي - التابعي المفسر الكبير - رحمته الله: «ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم، ولا يزدادوا عليه شيئاً» كما في تفسير ابن جرير (٣: ٦٧).

٤ - قد أخرج ابن أبي حاتم والشافعي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله» ذكره ابن كثير في تفسيره (١: ٣٣١).

٥ - ذكر البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، قول ابن عمر رضي الله عنهما، تعليقاً: «قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط» ودل ذلك على أن اشتراط الأفضل من الدراهم رباً عند ابن عمر، فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتبرون كل زيادة على القرض رباً، ويحرمونها.

٦ - أخرج الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «كل قرض جر منفعة فهو رباً» ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦: ٩٤، رقم: ٦٣٣٦)، وضعفه المناوي في فيض القدير ٥: ٢٨ ولكن جعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، لتعدد طرقه.

٧ - أخرج البيهقي في سننه (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

٨ - أخرج مالك في الموطأ، باب حرّم الله الربا، عن ابن عمر قال: «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاؤه».

٩ - أخرج مالك أيضاً في الباب المذكور أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو رباً».

١٠ - أخرج البخاري (١ : ٥٣٨) في المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام عن أبي بردة، قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء؟ فأطعمك سويقاً وتمراً؟ وتدخل في بيت؟ ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تين، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه رباً».

فانظر كيف جعل عبد الله بن سلام كل زيادة على أصل الدين رباً؟ مع أنها لم تكن مشروطة في أصل العقد، ولكنه جعلها رباً لكونها معروفة فيما بينهم، والمعروف كالمشروط.

١١ - أخرج البيهقي في سننه (٥ : ٣٥٠) عن يزيد بن أبي يحيى، قال سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً، فلا يقبله، أو حملة على دابة، فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك».

١٢ - أخرج البيهقي أيضاً عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة، على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: «ما أصاب منه فهو رباً» ومراسيل ابن سيرين من أصح المراسيل.

١٣ - أخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم».

وإن أمثال ذلك كثيرة في ذخيرة الأحاديث والآثار، وفيما ذكرنا كفاية لطالب حق، وإن هذه الدلائل بأجمعها تدل على أنه لم يكن بين الربا القليل أو الكثير أي فرق، لا في القرآن، ولا في السنة، ولا عند الصحابة الكرام الذين كانوا أول من تلقى أحكام الشريعة من فم الشارع عليه الصلاة والسلام.

الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك:

وهناك جماعة أخرى من المتجددين، تعتل لجواز ربا البنوك بالتفريق بين ديون الاستثمار، وديون الاستهلاك، وتقول: كان الناس في الجاهلية وفي عهد الرسول ﷺ يستدينون لحاجاتهم الوقتية، وأغراضهم الشخصية ولم يكن غرض المستقرض إلا استهلاك ما استقرضه في سد

حاجته الوقتية، كسد الفاقات، ومعالجة المرضى، وتكفين الأموات، فمطالبة الزيادة على مثل هذه الديون كانت قساوة وظلماً، ومن ثم نهى عنها الله سبحانه وتعال أشد النهي وأذن عليها بحرب من الله ورسوله.

وأما البنوك والمؤسسات المالية الحديثة، فلا يكون المستقرض فيها رجلاً معدماً أو مفلساً، ولا يستقرض لسد حاجته الشخصية، وإنما يكون المستقرضون فيها رجالاً أثرياء، ولا يستقرضون الأموال إلا للتجارة أو الاستثمار، ويحصلون بها على أرباح جمّة، وأموال موفرة، فلو طالبهم المقرض بزيادة على رأس المال لم يكن ذلك من القساوة والظلم في شيء، ولا يوجد فيه ذلك المعنى الذي حرم لأجله الربا.

خلاصة ما قالوا: إن القرض على نوعين:

الأول: قرض استهلاك، وذلك ما قصد به المستقرض سد حاجته الشخصية، واستهلاك ما استقرضه فيها.

والثاني: قرض استثمار، وذلك ما قصد به المستقرض التجارة فيه، أو الاستثمار به والاسترباح منه.

فيقولون: إن الربا المحرم إنما هو زيادة شرطت في قرض استهلاك، وأما الزيادة المشروطة في قرض استثمار، فليس رباً وإنما هو ما يسمى في علم الاقتصاد (فائدة) (Interest). ودليلهم في ذلك: أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً ولا متصوراً في عهد نزول القرآن، وإنما هو شيء محدث، تعامل به الناس بعد الثورة الصناعية في أوروبا، فلا يمكن أن يكون المراد من الربا في القرآن الزيادة المأخوذة على هذا النوع المحدث من القرض، الذي لم يكن موجوداً حينئذ وإنما أراد القرآن بالربا: الزيادة في النوع الأول من القرض، فإنه كان شائعاً في عهد نزول القرآن.

ولكن هذا الاستهلاك منهم باطل، وذلك لأنه يقوم على أساسين:

الأول: إن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن.

والثاني: أن ما لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن، لا يمكن أن يحرمه القرآن. وكلا هذين الأساسين باطل. أما الثاني فبطلانه ظاهر، وذلك أن القرآن الكريم حينما يحرم شيئاً، يحرم حقيقته، وإن كانت تلك الحقيقة موجودة في عهد نزوله في صورة مخصوصة، فلا يقتضي ذلك أن تكون الصور الأخرى من تلك الحقيقة خارجة عن النهي والحرمة، بل تكون الحرمة واقعة على تلك الحقيقة، مهما تغيرت صورها في الأزمنة الآتية.

ومثاله أن القرآن الكريم لما حرم الخمر، فقد حرم حقيقتها، دون صورها الموجودة في

عهد نزوله بخصوصها، فهل يجوز لعاقل أن يقول: إنما الحرام تلك الصور المخصوصة من الخمر، التي كانت موجودة في عهد نزول القرآن؟ والتي كانت تصنع بالأيدي؟ ولا تحرم هذه الخمور الحديثة التي تصنع بالماكينات، والطرق الكيماوية؟

وكذلك لما حرم القرآن الربا فقد حرم حقيقته، وهي: (الزيادة المشروطة ولم يحرم الصور الموجودة منه في عهد نزوله بخصوصها، فتدخل في الحرمة كل صورة تصدق عليها هذه الحقيقة، سواء كانت تلك الصورة موجودة عند نزول القرآن، أو كانت محدثة فيما بعد من الزمان).

وأما الأساس الثاني: وهو أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد الجاهلية، وفي عهد الرسول ﷺ والصحابة، فباطل أيضاً. ونسوق ههنا بعض الأمثلة من قرض الاستثمار في تلك الأزمنة:

١ - أخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: (كانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير) وراجع الدر المنثور (١: ٣٦٦).

وكانت هذه القبائل في الجاهلية كالشركات المساهمة اليوم، تجمع الأموال وتتجر بها، فلم تكن هذه الديون ديوناً شخصية، وإنما كانت ديوناً إجتماعية.

٢ - أخرج البخاري (١: ١٤٤١) في الجهاد، باب بركة الغازي في ماله، عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن عوام رضي الله عنه قال له يوم الجمل: (إني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى دَيْنُنَا يبقي من مالنا شيئاً؟، فقال: يا بني! بع ما لنا، واقض ديني) وفيه أن عبد الله بن الزبير قال: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة).

وشرحه الحافظ في الفتح (٦: ١٦٢) بقوله: (أي وما كان يقبض من أحد وديعة، إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فيظن به التقصير في حفظه، فأرى أن يجعله مضموناً، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى طروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال).

وإن عمل الزبير بن العوام رضي الله عنه هذا يشابه طريق عمل البنوك اليوم، فإنه كان يجعل ودائعه ديناً عليه، لتكون مضمونة، ولكي يجوز له التجارة فيها، وكانت هذه الديون ديون استثمار، كديون البنك، وقد صرح عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في روايته عند البخاري، وعند ابن سعد في طبقاته (٣: ١٠٩): «فحسبت ما عليه من الدين، فوجدته ألفي ألف، ومائتي ألف». وظاهر أن

هذه المبالغ الخطيرة لم تكن عند الزبير بن عوام رضي الله عنه لسد حاجة شخصية وقتية، وإنما كانت للاستثمار، كما صرح به ابن بطال فيما حكى عنه الحافظ. فكيف يصح أن يقال في ديون الاستثمار: إنها لم تكن موجودة ولا متصورة حتى الثورة الصناعية في أوروبا؟

٣ - ذكر الطبري بسنده في تاريخه: «إن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت» راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣: ٨٧) في وقائع سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

٤ - أخرج البيهقي في قصة أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، راجع السنن الكبرى (١٠: ١٨٤) كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين. والظاهر أن هذا الاستقراض لم يكن لسد جوع وقتي، أو لتجهيز ميت أو تكفينه، فإن سبعة آلاف درهم لا تستقرض لمثل هذه الحاجات، وإنما كان قرض استثمار، لأن المقداد بن الأسود رضي الله عنه لم يكن من فقراء الصحابة، بل كان من أغنيائهم، فإنه كان الرجل الوحيد في غزوة بدر، الذي كان راكباً على فرس، كما صرح به الحافظ في الإصابة والتهذيب، ولا سيما بعد غزوة خيبر، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٣: ١٦٣) عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها قالت: «بعنا طعمة المقداد التي أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر خمسة عشر وسقاً شعيراً من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم».

٥ - أخرج ابن سعد عن إبراهيم في قصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتجر وهو خليفة، وجهاز عيراً إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف، يستقرضه أربعة آلاف درهم. راجع طبقات ابن سعد (٣: ٢٧٨) ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا مثال صريح للاستقراض وللتجارة.

٦ - أخرج ابن سعد أيضاً في طبقاته (٣: ٣٥٨) من طريق الواقدي عن عثمان بن عروة، قال: (كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفاً، فدعا عبد الله بن عمر، فقال: بع فيها أموال عمر، فإن وفيت، وإلا فسل بني عدي، فإن وفيت، وإلا فسل قريشاً، ولا تعدهم، قال عبد الرحمن بن عوف: ألا تستقرضها من بيت المال حتى تؤديها؟ فقال عمر: معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدي: أما نحن فقد تركنا نصيبنا لعمر، فتعزوني بذلك، فتتبعني تبعته، وأقع في أمر لا ينجيني إلا المخرج منه. ثم قال لعبد الله بن عمر: اضمناها، فضمناها، قال: فلم يدفن عمر حتى أشهد بها ابن عمر على نفسه أهل الشورى، وعدة من الأنصار، وما مضت جمعة بعد أن دفن عمر حتى حمل ابن عمر المال إلى عثمان بن عفان، وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال).

٧ - أخرج مالك في باب القراض من موطنه أنه: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فبتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبعانه، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، فيكون لكما الربح، فقالا: وددنا نفعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفة مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً؛ فقال عمر: قد جعلته قراضاً».

ولا شك أن هذا القرض الذي أقرضه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من بيت المال كان لقصد الاستثمار.

٨ - أخرج أحمد والبخاري والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة، حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم: فيما أخذت هذا الدين؟ وفيما ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب: إنك تعلم أني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أصنع، ولكن أني على إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعه، فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤): (١٣٣)، كتاب البيوع، باب فيمن نوى قضى دينه واهتم به، وقال: «وفيه صدقة الدقيقي» وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

فهذا الحديث صريح في أن المستقرض لم يأكل ما استقرضه، ولم ينتفع به في حوائج الشخصية، ولكن جعله في التجارة، فأصابته وضيعه.

وإن هذه الأمثلة كافية لإثبات أن ديون الاستثمار ليست من الأشياء المحدثه التي وجدت بعد الثورة الصناعية في أوروبا، وإنما كانت رائجة فيما بين الناس منذ عهد الجاهلية، وبقيت رائجة في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الصحابة غير أن الجاهليين كانوا يأخذون عليها الربا، وانسد بابه بعد الإسلام.

مفاسد الربا في ديون الاستثمار:

وأما قولهم: إن المستقرضين في ديون الاستثمار يكونون رجالاً أثرياء، ويحصلون بها على

أرباح كثيرة فلو طالبهم المستقرض بزيادة على رأس المال فلا حرج في ذلك، فالجواب عنه على وجهين:

أما الأول: فإن رفع الظلم حكمة عظيمة لحرمة الربا وليست علة لها، والحكم إنما يدار على العلة، لا على الحكمة. وهذا الأمر ظاهر للعلماء الراسخين، لا يحتاج إلى بيان، ولكن كثيراً من أصحاب الظاهر لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة، فلنضرب لذلك مثلاً:

كل أحد يشاهد اليوم أن الحكمة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمر مرة، وتخضر أخرى، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء. والحكمة لحكم الوقوف حفظ المراكب عن الاصطدام، وعلته حمرة القمقمة، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته، وإنما يدور مع علته، ولذلك إن جاءت سيارة مثلاً، ورأت القمقمة الحمراء وجب عليها الوقوف وإن لم يكن هناك أي خطر للاصطدام، ولا يسع لسائقها أن يقول: إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن المصادمة، فحيث لا خطر للمصادمة، جاز لنا أن نعبّر الشارع رغم حمرة القمقمة.

فكذلك رفع الظلم حكمة لحرمة الربا؛ ولكن حكم الحرمة لا يدور معها، فلو سلمنا انتفاء الظلم في صور الربا، فلا يستلزم ذلك جوازه، لبقاء علته، وهي: الزيادة المشروطة في القرض. وقد قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» أخرجه الحارث ابن أبي أسامة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١: ٩٤، رقم: ٦٣٣٦)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٥: ٢٨)، وجعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، لتعدد طرقه.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

وإن هذه الأحاديث تبين علة حرمة الربا، فالحكم يدار عليها، وتكون كل زيادة على القرض ربا، سواء اتضح لنا وجه الظلم فيها، أو لم يتضح.

وأما الثاني: فلا يصح أن يقال: إنه لا ظلم في ربا الاستثمار، فإنه إذا استدان الرجل من أحد شيئاً، وجعله في التجارة، فالتجارة تحتمل الوضيعة والخسران، كما تحتمل الربح والنفع، وإن الرجل المرابي يأخذ الربا في كلتا الصورتين، ولا يقل الظلم فيه عن ظلم الربا في ديون الاستهلاك.

والإنصاف أن ينظر الدائن في دينه: هل يقرض ذلك إعانة للمستقرض؟ أو يريد أن يشاركه في أرباحه؟ فإن كان المقصود هو الأول، فلا حق له إلا في رأس المال، وإن كان المقصود هو

٤٠٣٠ - (٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

الثاني، فالإنصاف أن يشاركه في أخطار التجارة أيضاً، ولا يطالبه بالربح إلا إذا ربحت تجارته، وإنما يمكن ذلك في المضاربة، دون الربا وليس الربا إلا حيلةً قبيحةً لإحراز نفسه عن أخطار التجارة، والانتفاء بأرباحها، فإنه يضمن لصاحب المال بفائدة معينة، ويقطع النظر عن العامل الذي يتحمل مشاق العمل، ويطالبه بتلك الفائدة المعينة، ولو أصبح ذلك العامل مفلساً بالوضعية في تجارته.

ثم إن نظام البنوك الرائجة اليوم، الذي يسير على أساس الربا، له من المفساسد ما لا يعد ولا يحصى فإنه يفسد نظام توزيع الثروة على الناس، ويجعل الأموال دولةً بين الأغنياء فحسب، ويعوق الأسواق عن مسيرها الطبيعي، ويجعلها مملوكةً لأثرياء معدودين، وليس هذا موضع بسط تلك المفساسد، وفي هذه الإشارات كفاية للطالب ههنا إن شاء الله، ومن شاء البسط في هذه المسألة فعليه بالكتب المستقلة المؤلفة في موضوع الربا ومفساسده، ومنها كتاب «مسألة سود» باللغة الأردنية، لوالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمته، وكتبت في آخره مقالةً شرحت فيها مفساسد ربا البنوك ببسط وتفصيل، وقد وقعت بعض الإشارات مني في هذا الصدد، في أول كتاب البيوع أيضاً فالحق: أن الربا حرام مطلقاً، سواء كان تعامله في ديون الاستهلاك، أو في ديون الاستثمار. وأما نظام البنوك فيمكن أن يجري اليوم على أساس الشركة أو المضاربة بدل الربا، وقد وضعت لجنة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد في باكستان مخططاً مضبوطاً لهذا الغرض، وكنت أنا عضواً من أعضاء تلك اللجنة، وقد نشر تقرير تلك اللجنة باللغتين: الأردنية والإنكليزية، من قبل مجلس الفكر الإسلامي لحكومة باكستان، فمن شاء فليراجعه، والله سبحانه أعلم.

٧٥ - (١٥٨٤) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نساءً، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، والترمذي، (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، وابن ماجه (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري رحمته (٣: ٤ و ٥١ و ٦١ و ٧٢).

قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب) إلخ قد ذكر ههنا تحريم التفاضل والنسيئة في مبادلة شيئين: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسيأتي في حديث عبادة بن الصامت رحمته ذكر أربعة أشياء معهما، وهي: البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فصارت هذه الأشياء ستة، وقد نص الحديث على حرمة التفاضل والنسيئة في كل واحد منها، إذا بيع بجنسه،

ويسمى ربا الفضل، ويقال له ربا السنة أيضاً، لأن هذا النوع من الربا لم يذكره القرآن الكريم نصاً، وإنما عرفت حرمة بالسنة.

الحكمة في تحريم ربا الفضل:

وأما الحكمة في تحريم ربا الفضل، فهو سد ذريعة ربا النسيئة، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما» كما في كنز العمال (٢: ٢٣١، رقم: ٤٩٦٤ و٤٩٦٥)، والرما: هو الربا، فظهر بهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ربا الفضل، لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وقد شرحه الإمام ابن القيم رحمه الله بكلام دقيق، فنحكيه هنا بلفظه:

«وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئةً . . . وأما الأصناف الأربعة المطعومة، فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض ألى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً، وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها. وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام».

«فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء، وهو عين المفسدة».

«وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه في تجويز النساء ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاء، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أن تقضي وإما أن تربي) وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولا تمتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي

بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

«ويوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأشياء، وهو محتاج إلى الصنف الآخر، فإنه يحتاج إلى بيعه بالدرهم، ليشتري الصنف الآخر... أو يبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً، بخلاف ما إذا كان مكن من النساء، فإنه حينئذ يبيعه بفضل، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره، فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما... وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيت إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد، أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب. فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء، كالبر والثياب، والحديد والزيت».

«... وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات... فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، وهذا لم يبيح شيء من ربا النسئة، وأما ربا الفضل، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم لتحريم المقاصد».

وراجع لمزيد البحث إعلام الموقعين (٢: ١٠٠ إلى ١٠٤) وما بعده.

اختلاف الفقهاء في علة ربا الفضل:

ثم إن حرمة التفاضل والنسئة مقتصرة في الحديث على الأشياء الستة المذكورة، فاختلقت فيه أنظار الفقهاء، فقال طاوس وقتادة: إن الحرمة مقصورة على هذه الأشياء ولا تتعدى إلى غيرها، وبه قال داود الظاهري ونفاة القياس، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٢) وهو قول الشعبي ومسروق، وعثمان البتي أيضاً، كما في عمدة القاري (٥: ٤٩٠). فيجوز عندهم بيع الذرة بالذرة متفاضلاً، لأن الحديث لم يذكر الحرمة إلا في الأشياء الستة، فيبقى ما عداها على أصل الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واتفق القائلون بالقياس على أن الحرمة في هذه الأشياء الستة معللة بعلة، فكلما وجدت تلك العلة في غيرها من الأشياء، ثبتت الحرمة، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت العلة فيه، ثم اختلف المعلنون في تعيين العلة على أقوال:

١ - إن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، وفي الأشياء الأربعة: الكيل مع الجنس، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، والنخعي، والزهري، وإسحاق بن راهويه.

فعلى هذا القول يجري الربا في كل من مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والنورة، والقطن، والصوف، والورس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك.

٢ - إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع اتحاد الجنس، وفيما عداها كونها مطعومة مع اتحاد الجنس، وهو قول الشافعي رحمته الله، وهو رواية عن أحمد، ودليلهم ما سيأتي في المتن عن معمر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما. فعلى هذا القول يجري ربا الفضل في سائر المطعومات، سواء كانت مكيلة، أو موزونة أو عديدة، كالنخاع والرمان، والبيض وغيرها.

٣ - إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع الجنس، وفيما عداها الادخار مع الجنس، وهو قول المالكية، وزاد بعضهم الاقتيات مع الادخار، فإن كان الشيء مدخراً غير مقتات، حرم التفاضل فيه عند بعضهم، وجاز عند آخرين، وإلى تعليل المالكية مال الشيخ ولي الله الدهلوي في المصنفى (١: ٣٤٧).

واستدلوا بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفي في الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة، كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضاً، فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش، وهي الأقوات. كذا في بداية المجتهد (٢: ١٣٠ و١٣١).

٤ - إن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً ومكيلاً أو موزوناً، مع الجنس، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالبيض، وسائر العديديات المطعومة، ولا فيما ليس بمطعوم، سواء كانت مكيلة أو موزونة، كالزعفران، والحديد والنحاس وغيره. وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وبه قال الشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥).

واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا ربا إلا فيما

كيل، أو وزن، مما يؤكل أو يشرب» أخرجه الدارقطني. وقال: «الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم».

وإن هذه المذاهب الأربعة هي المشهورة في هذا الباب، وإن كانت فيه ستة أقوال أخرى، فإنها ليست مشهورة ولا متبعة، وقد ذكرها العيني في باب بيع الطعام والحكرة من عمدة القاري (٥: ٤٩٠).

ثم إن الحنفية رجحوا تعليلهم - وهو الكيل أو الوزن مع الجنس - رواية ودراية، أما رواية، فلأنه مستنبط من الأحاديث الآتية:

١ - سيأتي في باب بيع الطعام مثلاً بمثل عند المصنف عن سعيد بن المسيب «أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين مع الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» وأخرجه أيضاً البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ولفظه: «وقال في الميزان مثل ذلك» ومعناه أن الموزونات كلها في حكم التمر، بأنه لا يجوز التفاضل في مبادلتها، فثبت أن العلة في المنع هي: الكيل، كما في التمر، أو الوزن، كما في الذهب والفضة.

٢ - أخرج الحاكم في مستدركه (٢: ٤٢) بعد باب النهي عن عسب الفحل عن حيان بن عبيد الله العدوي، قال: «سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً، يعني: يداً بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقبه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمره، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً».

وإن هذا الحديث صريح في أن جميع المكيلات والموزونات في حكم التمر، وأن العلة في تحريم ربا الفضل، هي الكيل أو الوزن.

وهذا الحديث صحح الحاكم إسناده، ولكن تعقبه الذهبي لقوله: «قلت: حيان فيه ضعف، وليس بالحجة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حيان هذا، هو حيان بن عبيد الله البصري، كنيته أبو زهير، وهو رجل اختلفت فيه أقوال النقاد، فضعفه ابن عدي، وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، ولكن قال الحافظ في لسان الميزان (٢: ٣٧٠): «قال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجلاً صدقاً. وذكره ابن حبان في الثقات»، وقد ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢: ١٥) وهو يتحدث عن حديثه: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء إلا المغرب» فذكر هذه الأقوال، ومال إلى توثيقه، وفي هذا السياق ذكره المارديني في الجوهر النقي تحت البيهقي (٢: ٥٧٥ و ٥٧٦)، وقال: «أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة، مشهور، ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

وبالجملة، فقد وثقه أبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، والبزار، والحاكم، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن إن شاء الله تعالى، ثم حديثه هذا متأكد بما في الصحيحين من قوله ﷺ: (وكذلك الميزان).

ورواه أيضاً الإمام محمد في كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: «وكذلك كل ما يكال أو يوزن»، رواه من طريق مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وراجع بدائع الصنائع للكاساني (٥: ١٨٤)، والمبسوط للسرخسي (١٢: ١١٢).

٣- أخرج الدارقطني عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» ذكره المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، وقال الشوكاني تحته في نيل الأوطار (٥: ١٦٥): «قالت العترة جميعاً، بل العلة في جميعها اتفاق الجنس، والتقدير بالكيل والوزن، واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور، فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه، وعلى كل مكيل كذلك، بأنه مثل بمثل».

وأما دراية، فإن ابن رشد رحمته الله - زعم كونه مالكيًا - ورجح تعليل الحنفية من حيث المعنى، وقال في بداية المجتهد (٢: ١٣١):

«ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم (يعني علة الحنفية) أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي

في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات، أعني غير الموزونة والمكيلة، العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً، الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإن اختلاف هذه المبيعات، بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العادلة، أعني أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل، وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف، أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف، كان العدل في هذه إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن، إذ كانت لا تتفاوت في المنافع».

«وأيضاً، فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل، لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء، أعني المكيلة والموزونة، له علتان: إحداهما وجود العدل فيها، والثاني منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف، وأما الدينار والدرهم، فعلة المنع فيهما أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية».

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن تعليل المالكية أظهر وأولى من جهة النظر، ومن جهة العمل عليه.

وأما من جهة النظر، فلأن ربا الفضل إنما حرمه رسول الله ﷺ سداً للذريعة، ولثلاً يتدرج به إلى ربا النسيئة الذي حرمه القرآن، كما هو مصرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكما أسلفنا شرحه في عبارة ابن القيم رحمته الله، والتدرج إلى ذلك الربا إنما يمكن في الأشياء التي هي أثمان أو تجري مجرى الأثمان في وقوع التعامل بها، ولا يخفى أن ربا النسيئة كان يجري في أمثال هذه الأشياء، فإن أهل العرب، ولا سيما أهل البوادي منهم، فلما كانوا يتعاملون بالذهب والفضة، وإنما كانوا يتقايضون بالأقوات التي تيسر لهم، فكانت هذه الأشياء عندهم بمنزلة الأثمان، يتوسلون بها إلى سد حاجاتهم الأخرى، وفيها كان يجري ربا النسيئة، دون الأشياء الأخرى، كالثياب وغيرها من المزروعات والعديدات التي لا خلاف في خروجها من الأموال الربوية، ولذلك جعل النبي ﷺ الأشياء الأربعة في حكم الذهب والفضة، فإن كل واحد منها كان يستعمل حينئذ، وربما يستعمل حتى الآن في الريف والبوادي، استعمال الأثمان، في شيوخ التبادل بها، واشتراء الحاجات منها، فالذي يجمع بين هذه الأشياء الستة بالنظر إلى

معاملات الربا، هو وقوع التبادل بها، إما من جهة كونها ثمناً خلقياً، وإما من جهة جريانها مجرى الأثمان عموماً، وهذا المعنى الجامع في الأثمان والأقوات أظهر منه في المكيلات والموزونات، فإن التبادل حينذاك كان يقع بالأقوات عموماً، دون غيرها من الموزونات الأخرى، كالحديد، والصفير، والنحاس، والقطن، والصفوف، والورس، والعصفر، وأمثالها.

وأما عملاً، فلأن التعليل بالقدر قد أدى الحنفية إلى مشاكل عملية مختلفة، كما وقع في بيع القطن بالدرهم، فإن قياس تعليلهم يحرم هذا البيع نسيئة، لكونهما موزونين وفيه من الصعوبة ما لا يخفى، فتخلصوا منه بأن ميزان كل واحد منهما مختلف، فإن الفضة توزن بالصنجات، والحديد بالأمناء وغيرها، فجعلوهما مختلفي القدر من هذه الجهة، وجوزوا التفاضل فيها.

وكذلك وقعت مشكلة في بيع الفلوس بالفلوس، فإنها ليست قدرية، فكان القياس أن يجوز فيها التفاضل، ولكن الحنفية حرموا فيها التفاضل لكونها أثماناً اصطلاحية لا تتعين بالتعيين، فيكون بيع دين بدين، ولذلك جوز الشيخان التفاضل فيها إذا بيعت معينة، كما سيأتي تفصيله في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، ويستلزم ذلك أن يجوز بيع الفلوس الواحد بعشرة فلوس، ولا يجوز بيع قطعة صغيرة من نحاس أجد، بقطعة كبيرة من نحاس أدنى، مع التفاوت الفاحش في البديلين في صورة الفلوس، بما يجعله ذريعة قوية إلى الربا، وقلة التفاوت بينهما في صورة النحاس، بما يعده عن التدرج إلى الربا.

وكذلك يلزم على قياس قول الحنفية أن لا يجوز إسلام النقود في شيء من الموزونات، لوجود القدر، وحرمة النسيئة به، ولكن الحنفية استثنوا ذلك من حرمة ربا الفضل، فقالوا: «ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع، كي لا يسند أكثر أبواب السلم» كما في البحر الرائق (٦: ١٣٩)، ورد المختار (٤: ١٧١).

ثم إن كون الشيء مكيلاً أو موزوناً يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فنشأت في الحنفية أبحاث من هذه الجهة، فالمشهور عندهم أن ما ورد النص بكونه مكيلاً أو موزوناً يبقى كذلك إلى الأبد، ولا يتغير بالعرف، وما لم يرد فيه نص فالحمل على العرف، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه فإنه يبني جميع الأشياء على العرف، دون فرق بين منصوص وغيره، وإلى قوله مال الكمال بن الهمام رضي الله عنه.

وأما على تعليل المالكية فلا تحدث هذه المشاكل العملية، فإن علتي الثمنية والاقتيات مما يجعل أحكام ربا الفضل مرتبطة متناسقة، ويقربها إلى حكمتها المنصوصة، من تدرجه إلى ربا النسيئة.

وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٤٠٣١ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

والذي يظهر أن الحنفية رحمهم الله عللوا هذه الأحكام بالقدر والجنس عملاً بقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «فدعوا الربا والريبة» فإن علتهم أعم من علل الشافعية والمالكية، ودائرة الحرمات فيها أوسع، وحيث لم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلة، فالاحتياط أن يختار ما هو أعم تحريماً ولا سيما إذا وقعت في الأحاديث إشارات إلى هذه العلة، كما أسلفنا، ومن دأب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن مثله أن يسير إلى ما هو أحوط وأبعد عن خطر الحرمة، فاختر الحنفية هذه العلة العامة ليتحرزوا عن كل ربا ممكن. وأما إذا ظهرت لهم صور لا تدخل في ربا الفضل بداهة، كإسلام النقود في الموزونات، فاستثنوها من التحريم بدلائل بدت لهم، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم» أخرجه الستة، كما في فتح القدير (٥: ٣٢٤) فإنه دل على جواز الإسلام في المكيلات والموزونات، والإسلام لا يكون عموماً إلا بالنقود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لا تُشْفُوا) صيغة نهية من الإشفاف، يعني: لا تفضلوا، والشف بالكسر من الأضداد، يطلق على الزيادة والنقصان جميعاً، وشف الدرهم يشف، من باب ضرب: إذا زاد، أو نقص، وأشف وإشفافاً: زاده، أو نقصه، واستعمال هذه الكلمة في هذا الموضع من حسن بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المقصود هو المنع من الزيادة والنقصان كليهما.

قوله: (لا تبيعوا منها غائباً بناجز) الناجز: الحاضر، والغائب: المؤجل، والمراد أن الصرف لا بد فيه من التقابض في المجلس، ولا يجوز التأجيل بحال، أما إذا كان أحد البديلين غائباً عند العقد الناجز ثم أتى به قبل انقضاء المجلس فلا بأس به، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الآتية: «إلا يبدأ بيد».

وأما إذا اشترى رجل ديناراً بعشرة دراهم كانت في ذمة البائع قبل العقد، فهو جائز أيضاً عند جمهور الفقهاء كما في شرح الأبي (٤: ٢٦٤)، وفتح القدير (٥: ٣٧٩) وأما إذا كان لرجل على آخر دينار، ولهذا الآخر عليه عشرة دراهم، فاشترى الأول عشرة دراهم بدينار، وتقاصا، ففيه خلاف العلماء، فمنعه الشافعي، وأجازته مالك بشرط حلول ما في الذمة وأجازته أبو حنيفة وإن لم يحل ما في الذمة، كذا حكى عنه الأبي في شرحه، وفي حكاية قول أبي حنيفة نظر، لأنه في الظاهر بيع الكالئ، ويظهر من كلام صاحب الهداية في أول باب الصرف أن قبض أحد البديلين في المجلس شرط لجواز العقد احترازاً عن بيع الكالئ بالكالئ فليتأمل، وليراجع فتح القدير مع العناية (٥: ٣٧٠ و٣٨٠).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

٤٠٣٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. كُلُّهُمَّ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٣٣ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٤٠٣٤ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٧٦ - (١٠٠) - قوله: (أن ابن عمر قال له رجل) إلخ ولعله قال ذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان بجواز التفاضل في الأموال الربوية إذا كان البيع يداً بيد، تمسكاً بقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» كما سيأتي مصرحاً عند المصنف في أواخر هذا الباب، وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى أنهما قد رجعا عن ذلك.

قوله: (والليثي) يعني ذلك الرجل الليثي الذي نبه ابن عمر بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قوله: (إلا يداً بيد) يحتمل أن يكون هذا الاستثناء منقطعاً، ويحتمل أن يكون متصلاً، والمراد على الثاني أن بيع الغائب بالناجز إنما يجوز إذا حضر الغائب في المجلس قبل الافتراق.

٧٨ - (١٥٨٥) - قوله: (عن عثمان بن عفان) هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين

«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ» .

الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبرأً وعيناً، ولفظه: «عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان إلخ» .

قوله: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين) هذا ظاهر في الدنانير المضروبة من الذهب، والدراهم المضروبة من الفضة، فإن التفاضل في مبادلتها بجنسها عين الربا. أما الدراهم والدنانير المغشوشة، فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى أن الغش إن كان مغلوباً فلا عبرة به، ويحرم فيها التفاضل كما في الذهب والفضة، لأنها لا تخلو عن قليل غش عادة، لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقياً، كما في الرديء منها، فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء .

وأما إذا كان الغالب عليها الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز عند الحنفية صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، فهي في حكم شيئين: فضة وصفرة، ولكنه صرف، حتى يشترط القبض في المجلس، لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفرة، لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر .

هذا أصل مذهب الحنفية، ولكن ذكر صاحب الهداية رحمته الله أن مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والخطارفة، لأنها كانت أعز الأموال في زمانهم، فلو أبيع التفاضل فيه يفتح باب الربا. وراجع الهداية مع فتح القدير (٥: ٣٨٢) من باب الصرف .

حكم العملة الرائجة:

وأما العملة المسكوكة الرائجة اليوم التي لا تضرب بالذهب أو الفضة، بل تصنع من المواد الأخرى فحكمها على قول المالكية سهل، لأنهم يعتبرون الثمنية علة لتحريم التفاضل والنسيئة، فلما أصبحت هذه الفلوس أثماناً باصطلاح الناس، صار حكمها كحكم الذهب والفضة في كونها من الأموال الربوية، فلا يجوز التفاضل والنسيئة في مبادلتها بجنسها، ولا تجوز النسيئة فقط في مبادلتها بغير جنسها، ويجوز التفاضل، كما في بيع الذهب والفضة، وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (٧: ١٠٤): «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكهرتها أن تباع بالذهب والورق نظرة... لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة» .

وجاء في المدونة أيضاً: «عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرهما الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة، وقالوا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم» .

فتبين أن المالكية رحمهم الله يعتبرون الفلوس كالدرهم والدنانير سواء بسواء، مهما كانت مادتها، حتى لو راجت فلوس الجلد كان لها حكم الذهب والفضة .

وأما الشافعية فالعلة عندهم جوهرية الثمن، فتختص بالذهب والفضة، وليست الفلوس في حكمها، فقد صرح علماءهم بأنه لا ربا في الفلوس، وإن راجت، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً كما في نهاية المحتاج (٣: ٤١٨) وتحفة المحتاج لابن حجر المكي، مع حاشيته للشرواني (٤: ٢٧٩).

وأما الحنفية فالفلوس عندهم عددية، فليست من الأموال الربوية، فأحكامها من هذه الجهة على وجوه عندهم، والحكم فيها مختلف:

١ - بيع الفلوس بمثلها، كالفلس الواحد بالفلس الواحد الآخر، وهذا إنما يجوز إذا تحقق القبض في أحد البلدين في المجلس، قبل أن يفترق المتبايعان، فإن تفرقا ولم يقبض أحد شيئاً، فسد العقد، لأن الفلوس لا تتعين، فصارت ديناً على كل أحد، والافتراق عن دين بدين لا يجوز. وهذا الحكم قد صرح به في الدر المختار وشرحه لابن عابدين رحمته الله (٤: ١٨٤).

٢ - بيع فلوس غير معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بالفلسين، إذا لم يعين المتعاقدان أحد البلدين، فإنه لا يجوز باتفاق العلماء الحنفية، أما إذا كان البدلان غير متعيينين، فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها، فيكون أحد الفلوسين فضلاً خالياً عن العوض، مشروطاً في العقد، وهو الربا^(١). وأما إذا كان الفلس الواحد متعيناً بعينه والآخران بغير أعيانهما، فلأنه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين، وطلب الآخر، وهو فضل خال عن العوض. وأما إذا كان الفلس الواحد غير معين، والآخران متعينين، فلأنه لو جاز قبض البائع الفلسين، ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته، قيبقى الآخر له بلا عوض. كذا قال البابرتي رحمته الله في العناية (٥: ٢٨٧).

٣ - بيع فلوس معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بعينه بالفلسين الآخرين بعينهما، وفيه خلاف مشهور، فقال محمد: إنه لا يجوز أيضاً، لأن الفلوس عنده لا تتعين بالتعيين في حال من

(١) فإن قيل: إن الفضل إنما يكون رباً إذا وجد في الأموال الربوية. والفلوس ليست من الأموال الربوية عند الحنفية، فليكن الفضل جائزاً فيها كما في سائر العدديات، فالجواب: أن الفضل عن العوض حرام في سائر الأموال، ولكن الفضل في غير الأثمان والقديرات لا يكون خالياً عن العوض، فإن التماثل بين أحاد العدديات يثبت شرعاً، ولا عرفاً، ولا حساً، فالظاهر فيها التفاوت، ولو يسيراً، وحينئذ يصح أن يكون الواحد عوضاً عن الاثنين، لزيادة جودة في الواحد، أو نقصانها في الاثنين، فيكون كل واحد عوضاً لكل الاثنين، بخلاف الأثمان، ومنها الفلوس، فإن أحادها متماثلة قطعاً، ولا تفاوت بينها من حيث الثمنية التي هي المقصود منها، فالواحد منها عوض للواحد قطعاً ولا يصح منها أن يقال إن الواحد عوض الاثنين فلما صار الواحد عوضاً للواحد لا لأكثر، بقي الآخر بلا عوض، وهذا حرام. هذا ما ظهر لي في تقرير مذهب الحنفية في هذا الباب.

الأحوال، لأنها أثمان، والأثمان لا تتعين، ولا يجوز للمتعاقدين أن يبطلا ثمنيتها، لأنها ثبتت باصطلاح الكل، فلا تسقط باصطلاح البعض، فصار كبيع فلوس غير متعينة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إن الفلوس كانت في الأصل عروضاً، وإنما صارت أثماناً باصطلاح المتعاقدين، لأنه لا ولاية لغيرهما على أنفسهما في ذلك، فلو اصطلحا على إبطال الثمنية، والعودة إلى الأصل، كان لهما ذلك، وحينئذ صارت الفلوس عروضاً عددية، وجاز التفاضل فيها، كما في سائر العدديات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن قول محمد ﷺ أولى بالأخذ في زماننا، فإنه قد نفذت اليوم دراهم أو دنائير مضروبة بالفضة أو الذهب، وصارت الفلوس بمنزلتها في كل شيء، فلو أبيع التفاضل فيها - ولو بتعيينها - لا نفتح باب الربا بمصراعيه لكل من هب ودب، فينبغي أن يختار قول محمد ﷺ، كما منع المشايخ التفاضل في العدالي والغطارفة، فيما أسلفنا أول البحث.

ثم إن قول محمد ﷺ يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضاً، لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور له مقصود صحيح، فقلما يوجد من يطمع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعات صفر أو حديد، وإنما يرغب فيها من حيث ثمنيتها، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها، لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل ذلك لا يقبله الشرع. نعم يمكن أن يتصور قول الشيخين في الفلوس التي يقصد اقتناؤها من حيث موادها وصنعتها، ولا يقصد التبادل بها، كما هو معتاد عند بعض الناس في عصرنا من اقتناء عملات شتى البلاد، وشتى الأنواع، لتكون ذكرى تاريخية، ففي مثل هذه الفلوس يمكن أن يتصور ما قاله الشيخان رحمهما الله، ويبدو أن في التفاضل في مثل هذه الفلوس سعة على قول الشيخين، وأما الفلوس التي يقصد بها التبادل، دون خصوص المادة، فلا ينبغي المساهلة في أمرها، فإنها من أقوى الذرائع إلى الربا، فلا بد من سدها، والله سبحانه أعلم.

الخلاصة: أن التفاضل فيما بين الفلوس لا يجوز عند المالكية، لكون الثمنية علة عندهم لتحريم ربا الفضل، وعند محمد ﷺ، لكونه فضلاً خالياً عن العوض في الأمثال المتساوية قطعاً، وكذلك عند الشيخين في فلوس غير معينة، وأما في فلوس معينة، فيجوز عندهما التفاضل إذا لم يقصد ثمنية الفلوس، لأن ثمنية الفلوس عندهما تقبل السقوط باصطلاح المتعاقدين.

هذا إذا وقع تبادل الفلوس بجنسها، وأما إذا وقع بغير جنسها، فيجوز التفاضل في قولهم جميعاً، وتحرم النسبته في قول مالك ﷺ، لكون ذلك صرفاً عنده، ولا تحرم على قياس قول الحنفية، لأنه لا قدر فيها ولا جنس، نعم! يشترط قبض أحد البديلين في المجلس، لئلا يكون افتراقاً عن دين بدين.

ثم الذي يظهر أن فلوس مملكة واحدة كلها جنس واحد، والتماثل فيها يكون بالقيمة، دون الوزن أو العدد، وفلوس ممالك مختلفة أجناس مختلفة، كالهلال السعدية والبيسات الباكستانية.

حكم الأوراق النقدية:

وأما الأوراق النقدية وهي التي تسمى «نوت» فقد أشبعنا الكلام على حقيقتها في باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، فالذين يعتبرونها سندات دين، ينبغي أن لا يجوز عندهم مبادلة بعضها ببعض أصلاً، لاستلزامه بيع الدين بالدين، ولكن قدمنا هناك أن المختار عندنا قول من يجعلها أثماناً اصطلاحية، وحينئذ يجري عليها أحكام الفلوس سواء بسواء، وقدمنا آنفاً أن مبادلة الفلوس بجنسها لا يجوز بالتفاضل عند محمد ﷺ، وينبغي أن يفتى بهذا القول في هذا الزمان، سداً لباب الربا، وعليه فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية بجنسها متفاضلة، ويجوز إذا كانت متماثلة، والمماثلة ههنا أيضاً تكون بالقيمة، لا بالعدد كما في الفلوس، فيجوز أن يباع ورق نقدي قيمته عشر ربيات، بعشرة أوراق قيمة كل واحد منها ربية واحدة، ولا يجوز أن يباع الأول بأحد عشر ورقاً من الثانية.

وأما العملة الأجنبية من الأوراق فهي جنس آخر، فيجوز مبادلتها بالتفاضل، فيجوز بيع ثلاث ربيات باكستانية بريال واحد سعودي.

ثم إن العملات المختلفة لها قيمة معهودة في البنوك والدوائر الحكومية، فهل تجوز المبادلة بأكثر أو أقل من هذه القيمة المعهودة، كما يفعل ذلك في السوق السوداء؟

والجواب، أننا لما اعتبرنا العملة الأجنبية جنساً آخر، فالأصل أن التفاضل في مثله جائز شرعاً بالغأ ما بلغ، فلا تكون المبادلة على خلاف سعرها الحكومي ريباً، ولكن يمنع من ذلك لكونه مخالفة لأولي الأمر، إذا كانت الحكومة إسلامية، ولكونه عرضاً للنفس لعقوبات قانونية، إذا كانت الحكومة غير إسلامية.

هذا ما تبين لي من شرح أحكام العملات الرائجة اليوم، ولم أرها في كتاب صريحاً، ولكنه مما يظهر من تعييدها على القواعد الفقهية في هذا الباب، وأرجو أن يكون صحيحاً إن شاء الله، ورحم الله امرأ رأى في خطأ فنبهني على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) - باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٤٠٣٥ - (٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرْنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ اتَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ. أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(٧٥) - باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٧٩ - (١٥٨٦) - قوله: (مالك بن أوس بن الحدثان) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الشعير بالشعير، ومالك في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والترمذي (رقم: ١٢٤٣) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، وأبو داود، (رقم: ٢٣٤٨) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٩ و ٢١٦٠) في التجارات، باب صرف الذهب بالورق.

ومالك بن أوس بن الحدثان هذا (بفتح الحاء والذال) هو النصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ مرسلأً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن الخلفاء بعد أبي بكر، وكثير من الصحابة، ذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، ورجح البخاري وابن حبان أبو حاتم وابن معين أنه لا تصح له صحبة، وهو ثقة في الحديث، وراجع تهذيب التهذيب (١٠: ١٠).

قوله: (فقال طلحة بن عبيد الله) هو الصحابي المشهور، أحد العشرة، وأحد السابقين.

قوله: (إلا هاء وهاء) اللغة المعروفة الفصيحة فيه المد، وأصله (هاك) بمعنى (خذ)، فأبدلت الكاف همزة، والمعنى أن يقول أحد المتعاقدين لصاحبه: (خذ)، فيتقابض في المجلس، وقد ذكر النووي ﷺ فيه لغات أخرى، وراجع لها شرحه.

والحديث دليل على اشتراط التقابض في المجلس في الصرف، وإن اختلف جنس البديلين، غير أن التقابض إذا تم في المجلس صح العقد، وإن لم يكن تم عند العقد، وقال أصحاب مالك: يشترط التقابض عند العقد، فإن تأخر عن العقد، ثم قبض في المجلس لا يصح عندهم فيما حكاه النووي، ويحتجون بحديث طلحة هذا، وأجاب عنه النووي بأن عمر ﷺ إنما قال هذا لأن طلحة ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر ﷺ.

٤٠٣٦ - (١٠٠) **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق، عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.**

٤٠٣٧ - (٨٠) **حدثنا عبید الله بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار. فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلت له: حدثنا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم. غزونا غزاة. وعلى الناس معاوية. فعنمنا عنائم كثيرة. فكان فيما عنمنا، آية من فضة. فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس. فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح**

٨٠ - (٢٥٨٧) - قوله: (فيها مسلم بن يسار). الظاهر أنه البصري الأموي أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، من فقهاء البصرة وزهادها، قال ابن عون: كان مسلم بن يسار إذا كان في غير صلاة كأنه كان في صلاة، وإذا كان في صلاة كأنه لا يتحرك شيء منه، كما في التهذيب (١٠: ١٤١).

قوله: (فجاء أبو الأشعث) هو شراحيل بن آده، الصنعاني، تابعي ثقة، من أهل الشام، وذكره ابن سعد في أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، كما في التهذيب (١: ٣١٩) ولكن ذكر ابن عساکر في تاريخه (٦: ٢٩٥) أنه وهم، والصحيح أنه شامي، وحديث الباب يدل على علو منزلته عند معاصريه.

قوله: (حدثنا أحنأنا) الخطاب ههنا لأبي الأشعث، والمراد من قوله (أحنأنا) مسلم بن يسار، وقوله في الجملة الآتية: (غزونا غزوة) كله من رواية أبي الأشعث، ويظهر هذا من لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٧)، فإنه روى هذا الحديث في باب القلادة تباع إلخ بلفظ: (عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة) فليتنبه.

قوله: (حديث عبادة بن الصامت) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير، والترمذي، (رقم: ١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٤) في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، ولم يذكر قصته مع معاوية بهذا التفصيل إلا البيهقي.

قوله: (أن يبيعها في أعطيات الناس) يعني: أن يبيعها بالدرهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشتري، ورواية البيهقي في سننه (٥: ٢٨٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة صريحة في هذا، ولفظها: «عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آتية الذهب والفضة إلى الأغطية».

بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بَعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ.

قوله: (عيناً بعين) استدل الحنفية بهذا اللفظ على أن الواجب في غير الذهب والفضة من الأموال الربوية هو تعيين البدلين في المجلس، لا تقابضهما، بخلاف الذهب والفضة، فإنه يجب فيهما التقابض. ونتيجة ذلك: أنه لو تباع الرجلان الحنطة بالحنطة، وعين كل أحد ما وقع عليه العقد بالإشارة مثلاً، ثم افترقا قبل التقابض صح العقد، وأما في الصرف فيبطل العقد، ولا يكفي التعيين.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب التقابض في المجلس في سائر الأموال الربوية، ولا يكفي التعيين، واستدل بما مر من حديث عمر رضي الله عنه: (والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء) وبما سيأتي من طريق خالد الحذاء من حديث عبادة: (والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد) فإنه صريح في اشتراط التقابض.

وأما الحنفية فاستدلوا بلفظ حديث الباب: (عيناً بعين) فإنه يدل على أن الشرط هو تعيين البدلين، وهذا اللفظ عند الحنفية مفسر لما ورد في الروايات الأخر من قوله ﷺ: (هاء وهاء) أو (يداً بيد).

وربما يعترض على الحنفية بأنهم اشترطوا التقابض في الصرف بقوله ﷺ (يداً بيد) فكيف يكون هذا اللفظ مفسراً بالتعيين في الأشياء الأربعة، وبالتقابض في الذهب والفضة، في وقت واحد، وفي حديث واحد؟ خصوصاً على أصل الحنفية، فإنهم لا يجوزون عموم المشترك، ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٥: ٢٨٦) بما حاصله أن الحنفية حملوا قوله ﷺ: (يداً بيد) على التعيين في سائر الأموال الربوية، بدليل حديث الباب، ولكن التعيين يمكن في غير الذهب والفضة بدون التقابض، بخلاف الذهب والفضة، فإن تعيينهما لا يمكن إلا بالتقابض، لأن الأثمان لا تتعين بالتعيين، فاشترط فيهما التقابض لحصول التعيين، لا أنه واجب بنفسه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلم نسمعها منه) ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث ولا علمه، كما لم يعلمه في البداية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرج مالك وأحمد والشافعي عن عطاء بن يسار «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني

عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن» وهذا اللفظ لمالك في الموطأ، (ص: ٥٨٣) باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً. والظاهر أن قصته مع عبادة كانت قصة أبي الدرداء، رضي الله عنه.

وأما قول معاوية رضي الله عنه في قصة أبي الدرداء: (ما أرى بمثل هذا بأساً) فلم يرد بذلك رد الحديث الصحيح برأيه بعد ما سمعه من اثنين من فقهاء الصحابة، وحاشاه عن ذلك. وإنما كان مراده أن هذا الحديث إنما ينهى عن التفاضل في بيع التبر بالتبر، أو بيع المسكوك بالمسكوك من جنسه، وأما الذهب المصوغ فليس بداخل تحت النهي، لأن الزيادة حينئذ تكون منصرفة إلى الصناعة والصياغة، وتكون بمثابة أجره عمل الصائغ، فلا يظهر فيه التفاضل المحرم، وهذا كما أباح الحنفية بيع السيف المحلى بالفضة، إذا كانت فضة الثمن زائدة على فضة السيف، فإن الزيادة حينئذ تنصرف إلى السيف، وإلى هذا المعنى يشير القاضي عياض رحمته الله، حيث قال: «ويحتمل أنه حمل النهي على المسكوك الذي في اقتنائه وعدم التجر فيه مصلحة للمسلمين» حكاه الأبي في شرحه (٤: ٢٦٨).

ويبدو أن الإمام مالكا رحمته الله حمل قول معاوية على هذا المعنى، فإنه عقد الترجمة على قصة أبي الدرداء بقوله: «باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً». وكذلك حكى ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٦٣) مذهب معاوية حيث قال: «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية، فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة» وكذلك حكى الشافعي رحمته الله مذهب معاوية في الأم، وذكر أنه كان يذهب إلى أن الربا لا يكون إلا في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، وراجع تكملة شرح المهذب للسبكي (١٠: ٧٩).

فتبين من هذا أن معاوية رضي الله عنه لم يكن ليقول بجواز ربا الفضل، ولا ليرد الحديث الصحيح لأجل ذلك، وإنما كان يؤول الحديث بما لا يدخل فيه المصوغ من الذهب والفضة، ولهذا قال في حديث أبي الدرداء: «ما أرى بمثل هذا بأساً» يعني: لا أرى بأساً بمبادلة المصوغ بالتبر متفاضلاً أو نسيئة، فإن المصوغ صار عنده سلعة كسائر السلع، فجاز بيعه بالذهب متفاضلاً ونسيئة، كما في بيع الثوب بالدراهم.

مسألة الذهب المصوغ، هل هو من الربويات؟

وبمذهب معاوية رضي الله عنه قال ابن القيم رحمته الله، فإنه يقول: إن المصوغ من الذهب والفضة سلعة غير ربوية، فيجوز بيعه بالتبر متفاضلاً ونسيئة، لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان، وأدخله

ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ). مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

في السلع المستعملة، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده وعند الشافعي رحمهما الله .

والجمهور على أن المصوغ والتبر والمسكوك سواء في حرمة التفاضل والنسيئة، لأن أحاديث التحريم عامة لكل ذهب، وعمل الصياغة لا يخرجها عن كونه ذهباً، ولذلك أنكر أمثال أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، ثم مثل عمر بن الخطاب ﷺ على معاوية في هذا، حتى كتب فيه عمر إلى معاوية ونهاه عن مثل هذا البيع .

وأجاب ابن القيم ﷺ عن قصة عبادة ﷺ بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضة حرام، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها، لا بجنسه ولا بغيره، ولا بالمساواة ولا بالتفاضل، يقول ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين (٢: ١٠٤): «وعلى هذا، فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية، حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي» .

ولكن تأويل ابن القيم هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب، فإن عبادة ﷺ لم يحتج على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما استدل بحديث حرمة الربا، فلولا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة في المصوغ، لما ذكر هذا الحديث في هذا السياق، بل ذكر حديث تحريم استعمال الآنية من الفضة، وكذلك أبو الدرداء ﷺ احتج على معاوية بحديث وجوب التماثل في الربويات، ولم يذكر مسألة استعمال الإناء، ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى معاوية: (ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل) كما ورد في حديث الموطأ، مما يدل صريحاً على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من أجل فقدان التماثل، لا من جهة استعمال الإناء، فمذهب ابن القيم ﷺ لا تساعده الأحاديث، ولا تعامل الصحابة، وتأويله بما ذكر تأويل تأباه ألفاظ الحديث والنظر الصحيح جميعاً، لأن الإناء من الفضة وإن حرم استعمالها، فلا يحرم بيعها وشراؤها بنية تخليص ما فيها من فضة واستعمالها في الحلبي مثلاً .

فالحق الصريح أن هؤلاء الصحابة ﷺ كانوا يقولون بالحرمة في كل ذهب وفضة، سواء كانا مصوغين أو مسكوكين، وخالفهم معاوية ﷺ باجتهاده، ولكن قضاء عمر ﷺ في الأخير كان بخلافه، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر ﷺ، والله سبحانه أعلم .

قوله: (وإن كره معاوية) وكان عبادة بن الصامت ﷺ ممن بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، كما رواه قتادة في هذا الحديث عند النسائي في سننه (٢: ٢٢١)، وكان سيدنا عمر ﷺ بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان،

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٠٣٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠٣٩ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٤٠٤٠ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ

فأقام أبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، وعبادة بحمص، ثم لما مات معاذ رضي الله عنه انتقل عبادة إلى فلسطين، وأقام بها حتى توفي رضي الله عنه، وكان عبادة رضي الله عنه يبادر إلى الإنكار على المنكرات إيفاء لبيعته، وكانت له مع معاوية رضي الله عنه أخبار سردها ابن عساكر في تاريخه، ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلًا، ونحكيه هنا بلفظه لما فيه من فوائد زائدة:

«عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأى آنية من فضة، يباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة، فقال: أيها الناس! من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا! وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضان بعده، يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يدأ بيد، فما زاد فهو ربأ، والحنطة قفيز بقفيز، يدأ بيد، فما زاد فهو ربأ، والتمر بالتمر قفيز بقفيز، يدأ بيد، فما زاد فهو ربأ». قال: فتفرق الناس عنه، فأتى معاوية، فأخبر بذلك فأرسل إلى عبادة، فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي ﷺ، وسمعت منه، لقد صحبتناه وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صحبتته، وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره، فقال له: بلى، وإن رغم أنف معاوية، ثم قال: فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد ﷺ من الصفح عنهم» وراجع له وللأخبار الأخرى مثله تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧: ٢١٢) - وحديث ابن عساكر هذا يدل على أن حديث ربا الفضل تكلم به النبي ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، والله أعلم.

٨٢ - (١٥٨٤) - قوله: (أبو المتوكل الناجي) بتشديد الياء، نسبة إلى بني ناجية، كما في

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

٤٠٤١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٤٢ - (٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى. إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٤٠٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ «يَدًا بِيَدٍ».

٤٠٤٤ - (٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا».

تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٨٤/١)، واسمه علي بن داود، ثقة عند الجميع، روى له الجماعة، مات سنة ثمان ومائة.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار نساء، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، والترمذي (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وباب بيع الفضة بالذهب وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف.

٨٣ - (١٥٨٨) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، والنسائي في البيوع، باب الدينار بالدينار، وباب بيع الدرهم بالدرهم، وأخرجه الشافعي في الرسالة، (فقرة: ٧٥٩).

قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني: أجناسه، وبذلك فسره النووي ﷺ.

٤٠٤٥ - (٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

٤٠٤٦ - (١٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(١٦) - باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناراً

٤٠٤٧ - (٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ . قَالَ : بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ . فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي . فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ . فَقَالَ : «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» وَاتَتْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي . فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٤٨ - (٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

٨٥ - قوله: (موسى بن أبي تميم) هو المدني، إنما يعرف عنه هذا الحديث الواحد، رواه مالك وزهير بن محمد العنبري، وسليمان بن بلال، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (١٠: ٥٩٣).

(١٦) - باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناراً

٨٦ - (١٥٨٩) - قوله: (عن أبي المنهال) الظاهر أنه عبد الرحمن بن مطعم البناي المكي، والراوي عنه عمرو بن دينار، وأبو المنهال هذا وثقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأثنى عليه ابن عينية، مات سنة ست ومائة، كذا في التهذيب (٦: ٢٧٠).

قوله: (فلم ينكر ذلك علي أحد) هذا يدل على مدى معرفة أصحاب السوق بأحكام الشريعة في ذلك الزمان، فإنه كان يستدل بترك نكيرهم على الجواز.

قوله: (فأتيت البراء بن عازب) حديث البراء هذا قد أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وباب التجارة في البر، وفي الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وأخرجه النسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

حَبِيبٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٤٠٤٩ - (٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٤٠٥٠ - (١٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٨٧ - (١٠٠) - قوله: (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع.

قوله: (سل البراء، فإنه أعلم) وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري في البيوع: (فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ).

قال الحافظ في الفتح (٤: ٣١٩) «وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم» قلت: ويظهر من رواية سليمان بن أبي مسلم عند البخاري في الشركة أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين في التجارة في عهد رسول الله ﷺ.

٨٨ - (١٩٥٠) - قوله: (عبد الرحمن بن أبي بكر) هو: ابن لأبي بكر نفع بن الحارث الصحابي الشهير، وهو تابعي بصري ثقة، قال ابن سعد: هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً، فكفتهم، ولد سنة ١٤، ومات سنة ٩٦، وكان زياد ولاء على بيت المال، كذا في التهذيب (٦: ١٤٩).

قوله: (عن أبيه) يعني: أبا بكر، وحديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، وباب بيع الذهب بالذهب، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

(١٧) - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٤٠٥١ - ١/٨٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنْ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ».

(١٧) - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) - قوله: (أبو هانئ الخولاني) اسمه حميد بن هانئ، بسكون الواو نسبة إلى قبيلة نزلت بالشام، والرجل مصري من ثقات التابعين، كما في التهذيب (٣: ٥١).

قوله: (علي بن رباح) بضم العين مصغراً، كذا ضبطه المزي في تهذيب الكمال، (٥: ١/٤٨٤)، وحكاها عن الدارقطني، وذكر الحافظ في التهذيب ٧: ٣١٩ عن ابن سعد وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأهل العراق يقولونه بالضم، وذكر ابن حبان في الثقات أنه كان لا يرضى باسمه مصغراً، وروى المزي عن أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: «كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه. فبلغ ذلك رباحاً (يعني والده) فقال: هو علي» (بالضم)، ولعل هذا هو الوجه في اشتباه اسمه، وأما رباح والده، فهو بفتح الراء وتخفيف الباء، كما في التقريب.

قوله: (سمعت فضالة بن عبيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي والترمذي، كلاهما في البيوع، باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، وأبو داود في باب حلية السيف تباع بالدرهم، (رقم: ٣٣٥١ و ٣٣٥٢).

وفضالة بن عبيد هذا هو الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، أسلم قديماً، ولم يشهد بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء رضي الله عنه، واستخلفه على دمشق في سفرة سافرها، توفي سنة ثلاث وخمسين بدمشق، وقيل: بعد ذلك، كما في الإصابة (٣: ٢٠١).

قوله: (فَنَزَعَ وَحَدَّهُ) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن بيع الذهب المركب مع غيره بالذهب المفرد لا يجوز، إلا أن يفصل الذهب عن غيره، فيباع بمثله وزناً، وبه قال شريح، وابن سيرين، والنخعي^(١)، وإسحاق، كما في معالم السنن للخطابي (٥: ٢٣).

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله: إن كان الذهب المفرد أكثر من

(١) كذلك حكى الخطابي، ولكن سيأتي عن النخعي وابن سيرين أنهما سلف أبي حنيفة في هذه المسألة.

الذهب المركب جاز العقد، فيكون ما زاد من الذهب المفرد مقابلاً لغير الذهب، فلا يتحقق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، وإن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركب، أو أقل منه، فالبيع باطل. أما إذا كان أقل فالبطلان ظاهر، لظهور التفاضل، وأما إذا كان مساوياً، فلأن الذهب حينئذ يكون مقابلاً للذهب، ويبقى غير الذهب خالياً عن العوض، وأما إذا لم يعرف قدر المركب فالبيع فاسد أيضاً، خلافاً لزفر رحمته، كما في المبسوط للسرخسي (١٤ : ٥).

وقال مالك رحمته: إن كان غير الذهب تبعاً للذهب جاز بيعه بمثل الذهب وزناً، وكذلك إن كان الذهب تبعاً لغير الذهب جاز بيعه كسائر السلع، واختلفوا في التبع، فقيل: الثلث وقيل: أدنى، وقيل: النصف. وراجع شرح الأبي (٤ : ٢٧٢) لتفصيل مذهبهم.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بهذا البيع، سواء قل الثمن، أو كثر، حكاة النووي والخطابي، فأما قول حماد رحمته فأحاديث تحريم ربا الفضل حجة عليه.

وأما الشافعي وأحمد، ومن وافقهما فاستدلوا بحديث فضالة في الباب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن ببيع القلادة إلا بعد ما نزع الذهب منها، وقد وقع التصريح في الحديث الآتي بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تباع حتى تفصل) وهو عام فيما إذا كان الثمن أقل أو أكثر.

واستدل الحنفية رحمهم الله بوجوده:

١ - قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه، (الحجة على أهل المدينة) (٢ : ٥٧٥ و ٥٧٦): «إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفضة بالفضة وزناً بوزن»، فإذا اشترى سيفاً محلياً، ووزن حليته مائة درهم، بمائة درهم، قلنا: هذا باطل، لأنه اشترى فضة بوزنها، وبقي السيف بغير ثمن، ولا بد له من الثمن، فإن جعلنا له من ثمنه صارت الفضة بأقل من وزنها، فيبطل البيع، حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، فيكون الفضة بالفضة، والحماثل والجفن بياقي الفضة».

والحاصل: أنه لا شك أن المقصود من حرمة بيع القلادة بالذهب، هو الاحتراز من التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، فإنه حرام بالحديث المعروف، فلتكن الحرمة مقصورة على ما يوجد فيه التفاضل، أو شبهته، وأما إذا علمنا قطعاً بأن الثمن زائد على وزن الذهب المركب، فقد أمنا من التفاضل وشبهته، فلا تتأتى الحرمة هناك.

٢ - قد رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روايات تدل على جواز مثل هذا البيع:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٩٨) من طريق علي بن شيبه، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرة عن ابن

عباس، قال: اشترى السيف المحلى بالفضة، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة بلفظ: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، وهو ممن رأى النبي ﷺ: «كنا نبيع السيف المحلى بالفضة، ونشتره».

ومنها: ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٨: ٤٩٦) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين، قال: «سمعت علي بن أبي طالب - وهو يخطب - إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا، قال علي: وما ذلك؟ قال: يبيعون خامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس على رأسه، وقال: لا، أي: لا بأس به».

ومنها ما أخرجه ابن حزم أيضاً من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن السماك بن موسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه (يعني أنساً رضي الله عنه): «أن عمر أعطاه آية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب، فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب، فاردده، لا، إلا بزنته» قال ابن حزم: «وعمر راعى وزن الفضة، وألغى الذهب إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين، وأنس وحده راعى أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: كان خباب قيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق.

٣ - قد روي عن أجلة التابعين جواز هذا البيع، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٩، حديث: ١٤٣٤٦) عن إبراهيم النخعي، قال: «إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به».

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٨) عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب، بالذهب، فقالا: يصح اشتراؤه بالذهب.

وأخرج ابن حزم في المحلى عن الحكم بن عتيبة في السيف المحلى بالدراهم: (إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به) قال ابن حزم: وروينا مثله أيضاً عن الحسن وإبراهيم. وأخرج ابن حزم أيضاً عن ابن سيرين وقتادة: «لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدرح، بالدراهم».

قال العلامة الكوثري رحمته الله في النكت الطريفة (ص: ٢١٤، مسألة: ١٠٥): «ومن لا يرى حجة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم وآثار التابعين لا يبالي بنبت تلك الآثار، لكن أبا حنيفة ليس ممن لا يلتفت إلى أقوال الصحابة وآثار التابعين، فتبين أن لأبي حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء».

٤٠٥٢ - (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَبِيرٍ، قِلَادَةَ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَضَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

وأما حديث فضالة في النهي فهو محمول عند الحنفية على ما إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب المركب، أو مساوياً له، ويظهر ذلك بقصة فضالة نفسه في الرواية الآتية أنه اشترى قِلادة فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وأعطى ثمنها اثني عشر ديناراً فقط، فحيثُذِمنه النبي ﷺ. وأما قوله ﷺ: «لا تباع حتى تفصل» فمحمول عند الحنفية على الإرشاد، لا على التشريع، فإنه قلما يوجد في العوام من يفرق بين المعاملات بهذه الفروق الدقيقة، فخشي إن أجاز ذلك أن يقع العوام في ربا الفضل، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مفرداً، لئلا يبقى أي خطر للتفاضل، ولذلك قال ﷺ: بعد الفصل: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فدل ذلك على أن العلة الأصلية في حكم فصل الذهب عن غيره هي الحصول على يقين من المساواة، فإن تحصل هذا اليقين بطريق آخر، فلا حرمة إذن، والله سبحانه أعلم.

(٩٠) - (٥٠٠) - قوله: (حدثنا ليث) يعني: الليث بن سعد الإمام المشهور، وقد وقع التصريح بذلك عند الطحاوي.

قوله: (عن أبي شجاع) هو سعيد بن يزيد الحميري القتباني الإسكندراني، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود، والترمذي والنسائي، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العباد المجتهدين، ثقة في الحديث، كذا في التهذيب (٤: ١٠١).

قوله: (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي، مولاهم، أبو عمر التونسي. قاضي إفريقية، وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢: ١٨٢)، وذكر عن ابن سعد، قال: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو سعيد ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة عرف ذلك له في غير موطن، وقال القاسم بن حبش: كان فقيهاً عالمياً، وقال ابن يونس: توفي بإفريقية سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: (عن حنش الصنعاني) قال ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة: هو حنش بن علي الصنعاني، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني، صاحب عليّ ﷺ، ولا حنش ابن ربيعة الذي صلى خلف عليّ، ولا حنش صاحب التيمي، وقال ابن يونس: كان مع عليّ بالكوفة،

٤٠٥٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٠٥٤ - (٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ نَبَايِعُ الْيَهُودَ ، الْوَقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالْدَيْنَارِينَ وَالثَّلَاثَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

٤٠٥٥ - (٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛

وقدم مصر، وغزا المغرب مع رويغ بن ثابت ويقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلي، وأبو زرعة، وراجع التهذيب (٣: ٥٨) وزاد المزي في تهذيب الكمال أنه غزا الأندلس مع موسى بن نصير، وكان فيمن ثار مع ابن الزبير على عبد الملك بن مروان، فأتي به إلى عبد الملك بن مروان في وثاق، فعفا عنه، وكان أول من ولي عشور إفريقية في الإسلام، توفي بإفريقية سنة مائة، روى له الجماعة إلا البخاري، وليس له أيضاً عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، فإذ ذكره العلامة الكوثري في النكت الطريفة، (ص: ٢١٢). فهذا الحديث فيه ثلاثة رجال من أفراد مسلم.

٩١ - (١٠٠) - قوله: (عن ابن أبي جعفر) يعني: عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، من فقهاء التابعين، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان والعجلي، ونقل صاحب الميزان عن أحمد، أنه قال: ليس بقوي، كذا في التهذيب (٧: ٦).

قوله: (عن الجلاح أبي كثير) الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام اسمه، كما في التقريب، وهو مولى لعمر بن العزيز بن مروان.

٩٢ - (١٠٠) - قوله: (عن قرة بن عبد الرحمن المعافري) بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى معافر بن يعفر، كما في المغني، وروي عن الأوزاعي أنه قال: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن، والصحيح أنه قال: إنه أعلم بحال الزهري، لا بحديثه، كما حققه الحافظ في التهذيب. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، وروي عن أكثرهم توثيقه أيضاً، وراجع له التهذيب (٨: ٣٧١ و ٣٧٢) وإنما روى عنه مسلم ههنا مقروناً بعمر بن الحارث.

أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاظِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي عَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلَا ضَحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

(١٨) - باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٤٠٥٦ - (٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ

قوله: (عامر بن يحيى المعافري) المصري، وهو أيضاً من أفراد مسلم، فإنه لم يخرج له شيئاً غير هذا الحديث، وقد وثقه أبو داود والنسائي، وابن حبان، توفي سنة ١٢٠ هـ كما في التهذيب.

قوله: (فطارت لي) كذا في رواية مسلم، والمراد: أصابتنِي، وحصلت لي من القسمة ويقال: اقترعنا، فطار لي كذا، أي حصل لي سهمي كذا، والطارئ: الحظ والنصيب المشهور. كذا في جامع الأصول لابن أثير (١: ٥٥٨). وفي رواية يونس عند الطحاوي (٢: ١٩٦): (فصارت لي) وهو أظهر إن صح.

قوله: (فاجعله في كِفَّةٍ) فيه لغتان: كسر الكاف، وضمها كما في المصباح، والكسر أشهر، والمعنى: كفة الميزان.

(١٨) - باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣ - (١٥٩٢) - قوله: (هارون بن معروف) هو المروزي، أبو علي الخزاز الضريير، نزيل بغداد، وثقه غير واحد، وروى عنه أبو داود، قال: رأيت في المنام، قيل لي: من أثر الحديث على القرآن عذب، قال: فظننت أن ذهاب بصري من ذلك، مات سنة ٢٣١ هـ.

قوله: (عن معمر بن عبد الله) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، من الصحابة المهاجرين، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، كذا في الإصابة (٣: ٤٢٨)، وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كما في التهذيب (١٠: ٢٤٦)، وحديثه هذا لم يخرج غير مسلم من الأئمة الستة.

مَعْمَرًا أَخْبِرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

٤٠٥٧ - (٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قوله: (فإنه ليس بمثله) يعني: ليس من جنسه، والمراد: أن القمح والشعير جنسان، فلا يحرم فيهما التفاضل، لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع؟

قوله: (إني أخاف أن يضارَعَ)، يعني: أخاف أن يشابه هذا البيع المنهي عنه من الربا، لكون الحنطة والشعير متقاربين، ولإطلاق لفظ الطعام على كل واحد منهما، وهذا تورع واحتياط منه ﷺ، وإلا فالحديث في جواز مثله واضح.

وحمله مالك ﷺ على الفتوى، فقال: لا يجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لتقارب منفعتهما، وإن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد عنده، وكذا الخل والنبيد جنس واحد عنده، لتقارب المنافع، كما في شرح الدردير على مختصر الخليل، وحاشيته للصاوي (٣: ٧٤) وهو قول سعيد بن جبير أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥) وخالفه الجمهور، وجماعة من المالكية أنفسهم، كالسيوري، وتلميذه عبد الحميد الصائغ فيما حكى عنهما الصاوي.

ولا حجة لمالك في حديث الباب، لأن قوله: (إني أخاف أن أضارَعَ) صريح في كون عمله منبياً على الورع والتقوى، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، ويقول القرطبي ﷺ في شرح هذا الحديث: «ولا حجة فيه لمعمر فيما احتج به، لأنه يلزم عليه أن لا يباع التمر بالحنطة متفاضلاً، لأن الجميع طعام، فلم يبق إلا أن يكون المراد: (بالطعام مع الجنس) وقد بين ﷺ اختلاف الأجناس في حديث عبادة، وقد فصل فيه الشعير عن البر، ثم قال بعد ذلك: فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم، ثم الظاهر من فتيا معمر أنها كانت تقية وخوفاً» حكاه الأبي (٤: ٢٧٥) ثم رده بأن التمر لا يقاس على الشعير لتباين المنافع، ولكن رده هذا غير ناهض، لأن الحديث أفرد الشعير من البر، وذلك صريح في كونهما جنسين.

واحتج مالك في الموطأ بأثار سليمان بن يسار، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن معيقيب، ولكن يمكن حملها على التورع أيضاً، والله سبحانه أعلم.

٩٤ - (١٥٩٣) - قوله: (أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وفي الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان،

بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ. فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا. وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ. أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِهِ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

وفي المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، وأخرجه مالك في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، (رقم: ٢٥٨٠).

قوله: (بعث أخا بني عدي) اسمه سواد بن غزية (بوزن عطية) كما صرح به في رواية الدراوردي عند أبي عوانة، والدارقطني، نبه عليه الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٤) وروى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر، وفي يده قدح، فمر بسواد بن غزية، فطعن في بطنه؛ فقال (يعني سواد بن غزية): أوجعتني فأقذني، فكشف عن بطنه، فاعتنقه وقبل بطنه ﷺ، فدعا له بخير، وراجع الإصابة (٣: ٩٤).

قوله: (بتمر جنيب) بوزن الحبيب، نوع من أعلى التمر، كما فسره النووي، وقال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، يعني المنتقى، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع.

قوله: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) فيه أن الاستخبار عن أحوال بلد آخر، وعمّا يوجد فيه من الأطعمة والثمار ليس من فضول الكلام ولا اللغو منه.

قوله: (من الجمع) يعني: من المخلوط الذي يجمع الجيد والرديء.

قوله: (لا تفعلوا) فيه دليل على أن الذي ارتكب المحذور لجهالة معذور في أحكام الآخرة، ولذلك لم يلمه النبي ﷺ على فعله السابق، وإنما أمره في المستقبل أن لا يعود، ولكنه غير معذور في أحكام الدنيا، فلا يصح العقد الفاسد أو الباطل بعذر الجهالة، ولذلك أمر النبي ﷺ برد هذا التمر وفسخ البيع فيما سيأتي من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، والظاهر أن القصة واحدة، والله أعلم.

قوله: (كذلك الميزان) تقدم أن هذا اللفظ دليل الحنفية في تعليلهم بالقدر، وتقدم أيضاً ما رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً» وهو أصرح، وأجاب عنه النووي ﷺ بقوله: «معناه: وكذلك الميزان، لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً» وحاصله: أن الموزونات إنما تكون ربوية إذا كانت من المطعومات، ولكنه تقييد لمطلق لفظ الحديث، فيحتاج إلى دليل، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة ودلائل الحنفية والشافعية في شرح أول حديث من باب الربا.

٤٠٥٨ - (٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٤٠٥٩ - (٩٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْزِيِّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْه».

٩٥ - (٠٠٠) - قوله: (بالثلاثة) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري في البيوع: (بالثلاث)، وقال الحافظ في الفتح: «وكلاهما جائز، لأن الصاع يذكر ويؤنث».

٩٦ - (١٥٩٤) - قوله: (الوحاظي) بضم الواو، وتخفيف الحاء كما في التقريب وكنيته أبو زكريا، ثقة عند الأكثرين، ولكنه رمي بكونه جهمياً، وصاحب رأي، ضعفه أحمد بن حنبل، والعقيلي، وهو من رجال الستة إلا النسائي، وراجع التهذيب (١١: ٢٢٩) وتهذيب الكمال (٨: ١/٧٥٢).

قوله: (الدارمي) هو الإمام المشهور، صاحب السنن، روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً، والبخاري في غير الجامع، وروي أن الإمام البخاري ﷺ لما بلغه نعي الدارمي نكس رأسه ثم رفع، واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه ثم أنشأ يقول:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم
وفناء نفسك، لا أبالك، أفجع

كذا في التهذيب (٥: ٢٩٦).

قوله: (بتمر برزوي) نوع من التمر، وهو من أجود ما يوجد بالمدينة، يسمى بهذا الاسم حتى الآن.

قوله: (أوه) كلمة حزن وتوجع، وفيها لغات بسطها الأبي والنوي، والمشهور المثبت

عَيْنُ الرَّبَا . لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ .
لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَلِكَ .

٤٠٦٠ - (٩٧) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ : «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا الرَّبَا . فَرُدُّوهُ . ثُمَّ بَاعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا» .

٤٠٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كُنَّا نُرْزِقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ . فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ . وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ» .

هنا: فتح الهمزة، وتشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء.

قوله: (عين الربا) يعني: أن ما تعاملتم هو عين الربا المحرم.

٩٧ - (٥٠٠) - قوله: (الحسن بن أعين) اسمه الحسن بن محمد بن أعين، وقد نسب هنا إلى جده، وأعين، بفتح الياء، لا بضمها.

قوله: (حدثنا معقل) هو معقل بن عبید الله الجزري الحراني، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، والنسائي، وضعفه معاوية بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. كذا في التهذيب (١٠: ٢٣٤).

٩٨ - (١٥٩٥) - قوله: (عن شيبان، عن يحيى) شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي، أبو معاوية البصري، ويحيى: هو ابن أبي كثير، كلاهما معروف.

قوله: (عن أبي سعيد) حديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه في التجارات، باب الصرف.

قوله: (كنا نرزق) بالبناء للمجهول، يعني: نعطي، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خير، كما في فتح الباري (٤: ٢٦٤).

قوله: (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، فسر بالخلط، يعني المخلوط بأنواع شتى، وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وفسره في المغرب بالدقل، لأنه يجمع من خمسين نخلة، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيده.

قوله: (لا صاعي تمر) منصوب على كونه اسم لا لئفي الجنس، والنفي بمعنى النهي.

٤٠٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَأُ بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَأُ بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ أَرْبَيْتَ. لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا. إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

٤٠٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبٌ نَحْلِهِ بِصَاعٍ

٩٩ - (١٥٩٤) - قوله: (عن الصرف) الصرف في الأصل: مبادلة الثمن بالثمن، سواء كان متفاضلاً أو متساوياً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى جواز الصرف في كلتا صورتين، فكان يبيح التفاضل في الصرف، دون النسبية، وسيأتي دليله والكلام عليه بعد حديثين إن شاء الله تعالى.

وقصة ابن عباس مع أبي سعيد هذه قد أخرجها البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نساءً، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، والنسائي في باب بيع الفضة بالذهب.

قوله: (بعض الشيء) يعني: كان في تمرنا شيء من الرداءة في هذه السنة فأردت شراء الجيد بها.

قوله: (إذا رايت) رايت الشيء، وأرايتني: يعني شككتني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت: رايتني، بغير ألف، كذا في مجمع البحار.

١٠٠ - (٠٠٠) - قوله: (أخبرنا داود) يعني ابن أبي هند البصري، ثقة معروف، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وراجع التهذيب (٣: ٢٠٤).

قوله: (فلم يريا به بأساً) يعني: لم يريا بالتفاضل فيه بأساً.

قوله: (فأنكرت ذلك لقولهما) يعني: أنكرت قول أبي سعيد، لما كنت سمعته من ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهما جميعاً.

مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! أَرَبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَّيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَفَهَانِي. وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

قوله: (هذا اللون) يعني النوع، وكأنه كان بين يديه حينئذ تمر من ذلك النوع، فأشار إليه، أو أشار إلى ما هو المعروف من التمر حينئذ. ثم إنه ﷺ تأدب في ذكر تمر النبي ﷺ، حيث لم يقل: إنه كان أردأ من التمر الذي جاء به صاحب نخله، ولكن قال: (هذا اللون)، وفيه حسن أدبه ﷺ.

قوله: (وسِعْرَ هذا كذا) يعني: كان سعر هذا الطيب ضعف ذلك التمر.

قوله: (فنهاني) فيه تصريح بأن ابن عمر قد رجع عن قوله في الصرف بعد ما سمع الحديث.

قوله: (فكرهه) ظاهره أن ابن عباس رجع عن قوله، كما رجع ابن عمر، وقد أخرج الحاكم عن أبي مجلز قال: «كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسئة، فلقبه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس! ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمره، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو رباً»، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي».

قال الحاكم في مستدركه (٢: ٤٣) بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذه السياقة» وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: حيان، فيه ضعف، وليس بالحجة»، وقد أشبعنا الكلام على إسناده تحت أول حديث من باب الربا، بما يدل على أنه خبر مقبول إن شاء الله تعالى.

٤٠٦٤ - (١٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلِ.

ويتأيد هذا الحديث بما أخرجه الطبراني في مسند أسامة من معجمه الكبير (١ : ١٤٢، رقم : ٤٥٤) : «حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب، عن مغيرة يعني ابن مقسم، عن عبد الرحمن بن نعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً مثلاً فمن زاد فقد أربى»، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله عز وجل مما كنت أفتي به، ثم رجعت، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وأكثرهم من رجال الجماعة.

وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ١١٨) عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً» وزياد هذا إن كان زياد بن صبيح، أو زياد أبو يحيى المكي، فكلاهما ثقة، كما في التهذيب (٣ : ٣٧٤ و ٣٩١)، وإن كان زياد بن عمر، فهو مجهول، كان في الميزان (٢ : ٩٢)، وإن كان غيرهم فلا أعرفه^(١).

وقد أخرج وكيع بن خلف بن حيان من طريق ابن شبرمة عن عبد الرحمن الأزدي، قال: «مرّضت ابن عباس بالطائف، فسمعتة يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولتي في الصرف» راجع أخبار القضاة لو كيع (٣ : ٤٨) في ترجمة عبد الله بن شبرمة.

وكذلك روى رجوعه جابر بن زيد، كما حكاه السرخسي في المبسوط (١٢ : ١١٢)، وأسنده الطبراني في الكبير (١ : ١٤٢ و ١٤٣) بطرق مختلفة، وروى الطبراني رجوعه أيضاً عن أبي الجوزاء، وبكر بن عبد الله المزني، وأخرج عن أبي أسيد الساعدي حديثاً عن ابن عباس قال: «شيء كنت أقوله برأبي ولم أسمع فيه شيئاً» ذكره الهيثمي في الزوائد (٤ : ٤) «وقال: إسناده حسن» ولكن يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ١١٨) من طريق ابن عيينة، عن فرات القزاز، قال: «دخلنا على سعيد بن جبيرة نعوذ فقال له عبد الملك الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة، وهو يقوله» ورجاله ثقات.

وبالجملة، فرجوع ابن عباس مختلف فيه، ولكن مثبت الرجوع أولى من النافي، ولا سيما إذا تأيد الرجوع بحديث مسلم هذا، وبعده روايات صحيحة أو حسنة، والله سبحانه أعلم.

(١) وذكر المحقق الشيخ الأعظمي في تعليقه على المصنف أنه مولى ابن عباس، ولا يبدو صحيحاً، وأرى أنه قد وقع في التهذيب (٣ : ٣٩٢) تصحيح، فقال: «مولى ابن عباس» وإنما هو «مولى ابن عياش» ذكره الحافظ في (٣ : ٣٦٧) من التهذيب، ولا علاقة له بحديث ابن عباس هذا، فليتنبه، والله أعلم.

مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» .

٤٠٦٥ - (١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» .

١٠١ - (١٥٩٦) - قوله : (الربا في النسيئة) وفي الرواية الآتية : «إنما الربا في النسيئة» وفي التالية بعدها : «لا ربا فيما كان يداً بيد» مما هو صريح في الحصر، وبه استدل ابن عباس على أن التفاضل في البيع ليس برأياً إذا كان يداً بيد.

وأجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة :

١ - قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط : «وتأويل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، فقال النبي ﷺ : لا ربا إلا في النسيئة، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال، أو لم يشتغل بنقله» فالخلاصة : أن هذا الحديث إنما يبين حكم مبادلة الأموال الربوية بغير جنسها، وحديث أبي سعيد وغيره يمنع التفاضل في بيعها بجنسها .

٢ - قال الحافظ في الفتح (٤ : ٣١٩) : «وقيل : المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد» وحاصله أن الربا الذي حرمه القرآن الكريم، وأذن عليه بحرب من الله ورسوله، هو الذي يكون في القرض والنسيئة . أما ربا الفضل الذي نهى عنه في حديث أبي سعيد وعبادة وغيرهما، فليس إثمه بمثابة إثم ربا النسيئة .

٣ - قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢ : ١٦٣) : «وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك، لأنه روي فيه لفظان، أحدهما : أنه قال : «إنما الربا في النسيئة»، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا عارضه النص، وأما اللفظ الآخر وهو : «لا ربا إلا في النسيئة»، فهو أقوى من هذا اللفظ، لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله : «لا ربا إلا في النسيئة»، من جهة أنه الواقع في الأكثر، وإذا كان هذا محتملاً، والأول نص، وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما» .

٤٠٦٦ - (١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدَا يَبِيدٍ».

٤٠٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هَقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا. لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

(١٩) - باب: لعن أكل الربا ومؤكله

٤٠٦٨ - (١٠٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شِبَاكُ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَتُهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٤٠٦٩ - (١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وكل واحد من هذه الأجنوبة سائغ محتمل، ولا بد من المصير إليها عند ورود الأحاديث الصحيحة المتكاثرة على حرمة التفاضل بين الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها.

(١٩) - باب: لعن أكل الربا ومؤكله

١٠٥ - (١٥٩٧) - قوله: (سأل شيباك) بكسر الشين وتخفيف الباء، هو الضبي الكوفي الأعمى، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي الضحى، وعنه مغيرة بن مقسم، وفضل بن غزوان، ونهشل بن مجمع، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما جاء ذكره في هذا الحديث، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وراجع التهذيب (٤: ٣٠٢ و ٣٠٣).

قوله: (عن عبد الله) أخرجه أبو داود، (رقم: ٣٣٣٣) في البيوع، باب في أكل الربا ومؤكله، والترمذي، (رقم: ١٢٠٦) في البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٧٧) في التجارات، باب التغليظ في الربا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: (ومؤكله) يعني: الذي يؤدي الربا إلى غيره، فإثم عقد الربا والتعامل به سواء في كل من الآخذ والمعطي، ثم أخذ الربا أشد من الإعطاء، لما فيه من التمتع بالحرام، ولهذا جاز

قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

(٢٠) - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

٤٠٧٠ - (١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ.....»

إعطاءه عند الضرورة الشديدة، كما في شرح الأشباه والنظائر للحموي وغيره.

قوله: (وكاتبه) لأن كتابة الربا إعانة عليه، ومن هنا ظهر أن التوظف في البنوك الربوية لا يجوز، فإن كان عمل الموظف في البنك ما يعين على الربا، كالكتابة أو الحساب فذلك حرام لوجهين: الأول: إعانة على المعصية، والثاني: أخذ الأجرة من المال الحرام، فإن معظم دخل البنوك حرام مستجلب بالربا، وأما إذا كان العمل لا علاقة له بالربا فإنه حرام للوجه الثاني فحسب، فإذا وجد بنك معظم دخله حلال، جاز فيه التوظف للنوع الثاني من الأعمال، والله أعلم.

١٠٦ - (١٥٩٩) - قوله: (عن جابر) لم يخرج هذا الحديث غير مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢٠) - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) - قوله: (عن النعمان بن بشير) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بين، وأبو داود، (رقم: ٣٣٢٩ و٣٣٣٠) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي، (رقم: ١٢٠٥) في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه في الفتن، باب.

قوله: (وأهوى النعمان بإصبعيه) تأكيداً لسماعه منه ﷺ، وقال الحافظ في الفتح (١): (١١٧): «وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين».

ثم قال الحافظ: «ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد: من وجه صحيح، فمسلم، وإلا فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدنا مقال. وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره،

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ .
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ .

وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع.

قوله: (وبينهما مشتبهات) كذا في النسخ الموجودة عندي، ولكن ذكر الحافظان العيني والعسقلاني رحمهما الله أن مسلماً إنما رواه بلفظ (مشبّهات) على البناء للمفعول من باب التفعيل.

وقد ذكر العيني رحمته الله في عمدة القاري (١: ٣٤٥) أن الحديث ورد بخمس روايات:
الأول: (مشتبهات) بوزن مفتعلات، يعني المشكلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين، فيشبه مرة هذا، ومرة هذا.

الثانية: (متشبهات)، بوزن متفعلات، كما في رواية الطبري، وهي في المغني كالأولى، غير أن فيها معنى التكلف.

الثالثة: (مشبهات) على البناء للمفعول من التشبيه، وهي رواية السمرقندي، ورواية مسلم، والمعنى أنها مشبهات بغيرها، مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين، ويقال: معناها: مشبهات بالحلال.

الرابعة: (مشبهات) على البناء للفاعل من التشبيه، ومعناها: أنها تشبه أنفسها بالحلال.
والخامسة: (مشبهات) على البناء للفاعل من الإشباه، ومعناها مثل الرابعة.
قوله: (اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) بضم الشين والباء، جمع شبهة، والمراد ترك ما يشبه كونه حلالاً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (استبرأ لدينه وعرضه) يعني: طلب البراءة لدينه وعرضه من الذم الشرعي، والإثم.
قوله: (ومن وقع في الشبهات) يعني: ارتكب الأمور المشتهة.

قوله: (وقع في الحرام) وهذا يكون لأحد وجهين: أحدهما أنه إذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتهه، أثر ذلك في استهانته، وعدم المبالاة بأمر الدين فوقع في الحرام مع العلم به. وقيل: إن من أكثر الوقوع في الشبهات أظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به.

وثانيهما: أن من اشتبه عليه الحكم في مسألة، فارتكبها بدون تحقيق أو سؤال، فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراماً في نفس الأمر، فحينئذ صار الوقوع في الشبهة وقوعاً في الحرام، والله أعلم.

عظيم موقع هذا الحديث:

قال العيني: «أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وقالت جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقال أبو داود: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». قالوا: سبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب، والملبس والمنكح، وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من موقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب».

وقال ابن العربي: «يمكن أن يتنزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام» وقال القرطبي: «لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن يرد عليه جميع الأحكام» وراجع لهذه الأقوال عمدة القاري (١: ٣٤٨).

أقوال العلماء في تفسير الحديث:

ثم قد اختلفت عبارات العلماء في تفسير هذه المشتبهات، وكيفية الحذر منها، فهناك أقوال أربعة:

١ - قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٦): «ومعنى قوله: (وبينهما أمور مشتبهات) أي أنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً. ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي، لا يعرفه إلا الخاص من العلماء، الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المثل والنظير».

قال: «ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: (لا يعرفها كثير من الناس) وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم، فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف، ويستبرئ الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل الثبوت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به».

وحاصل ما قال الخطابي أن كون هذه الأمور مشتبهة إضافي، بالنسبة إلى من لا يعرف حكمها، والمراد من توقي الشبهات أن لا يقدم عليها إلا على بصيرة، فإن تبين له الحكم جاز له الإقدام.

٢ - إن المراد من المشتبهات ما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة، فإن رجح المجتهد جانب الحلة للدليل بدا له، فإن هذه الحلة مشتبهة أيضاً، فالورع أن لا يقدم عليها لإمكان الخطأ في اجتهاده. وإلى هذا المعنى يشير النووي رحمته الله حيث يقول: «فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً، وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد، فيكون الورع تركه».

حاصل ذلك أن المراد من المشتبهات: هي الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، والمراد من توقي الشبهات الأخذ بالورع والاحتياط على سبيل التقوى، لا على سبيل الفتوى.

٣ - حكى العيني عن المأزري وغيره أن المراد من المشتبهات هي الأمور المكروهة، والمقصود من الحديث الحض على تجنبها، فإن كثيراً من الناس لا يباليون بتعاطي المكروهات، زعماً منهم بأنها ليست محرمة، فنبه الحديث على أن عملهم هذا يفضي إلى تعاطي المحرمات.

٤ - وقال بعض العلماء: إن المراد من المشتبهات، هي الأمور المباحة التي يحسن التورع عنها، ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه كانوا يزهدون في المباحات، فرفضوا التمتع بطيب الأطعمة، ولين اللباس، وحسن المساكن، وتلبسوا بضدها من خشونة العيش، كما هو معلوم منقول من سيرهم.

تفصيل صور الاشتباه وأحكامها:

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما القول الثالث والرابع فضعيف، لأن المكروه والمباح بمعزل عن المشتبهات، فتعين القولان الأولان، ولكن الذي يظهر أن المراد في الحديث جميع صور الاشتباه في المسألة، والحكم الإجمالي في جميعها: هو الحذر والتوقي عن الوقوع فيها، ثم هذا التوقي واجب في بعض الصور، ومستحب في الصور الأخرى.

وتفصيل ذلك أن الاشتباه لا يخلو إما أن يقع لعامي، أو لمجتهد، فإن وقع لعامي، فلا يخلو، إما أن يقع لعدم معرفته بالحكم، وعدم سؤاله المجتهد عنه، فحكم التوقي حينئذٍ للوجوب، فلا يجوز له الإقدام على المتشابهات، وإما أن يقع لاختلاف المفتين فيه، ولا سبيل لترجيح أحد المفتين على الآخر علماً وورعاً، فحكم التوقي حينئذٍ للاستحباب.

وأما إذا وقع الاشتباه لمجتهد، فلا يخلو، إما أن يقع بسبب عدم اجتهاده في خصوص تلك المسألة، فحكمه في تلك المسألة حكم العامي، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة، وعدم رجحان بعضها على بعض، فالتوقي واجب عليه أيضاً، لأن المحرم راجح على المبيح عند استواء الأدلة، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة مع ترجيح الإباحة على التحريم، فحينئذٍ يكون التوقي مستحباً، والله سبحانه أعلم.

كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى . يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ .

قوله: (كالراعي يرعى حول الحمى) الحمى، بكسر الحاء، كل موضع حظره السلطان لنفسه، ومنع الغير من الدخول فيه، وأكثر ما يستعمل في مراعي البهائم .

قال الحافظ في الفتح (١ : ١١٨): «وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة، يتعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له، ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الشاذة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه هو الملك حقاً، وحماء محارمه» .

وقال شيخ مشايخنا الأنور رَحِمَهُ اللهُ: «وعندنا يجوز الحمى للإمام فقط، كما كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنى ربيعة لخيل الجهاد، دون غيره، أما الملوك فكانوا يتخذون الحمى لأنفسهم، وذلك محظور في الشرع، وأما حمى الله تعالى، فهو مطلوب لله تعالى أن لا يرعى عبده حوله، ففيه تشبيه محمود بمذموم، ولا ينبغي أخذ المسائل والأحكام من التشبيهات، فاعلمه، فإنه مهم، وقد يغلط فيه الناس، ثم الحديث إنما جاء على عرف الملوك وعاداتهم» كذا في فيض الباري (١ : ١٥٤) .

ثم قد حكى أبو عمرو الداني عن بعض العلماء أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبي، وليس جزء للحديث، وقد رد عليهم الحافظ في الفتح وحقق أنه من كلام النبي ﷺ .

قوله: (مضغعة) هو في اللغة قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب، فإنه صغير في الرؤية، مع أن صلاح سائر البدن وفساده تابع له .

قوله: (إذا صلحت) بفتح اللام، وهو الأوضح، وحكى الفراء فيه الضم أيضاً، وهو ضد الفساد، واتفقوا على أن اللام تضم في الماضي إذا صار الصلاح له هيئة لازمة لشرف ونحوه، كذا في فتح الباري .

قوله: (ألا، وهي القلب) فإن نسبة القلب إلى سائر الجسد كنسبة الأمير إلى الأمور، وهو الأصل، والأعضاء كالفرع له، وهو معدن العلوم والمعارف والأخلاق والملكات وهو بعد فنائه في اللذات والهوى يسمى نفساً، كما في فيض الباري (١ : ١٥٤) .

واستدل به النووي رَحِمَهُ اللهُ على أن العقل محله القلب، دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به، غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلاً للعقل، فإن مراد الحديث أن

٤٠٧١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٠٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

٤٠٧٣ - (١٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نِعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ . وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، إِلَى قَوْلِهِ : «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» .

(٢١) - باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

٤٠٧٤ - (١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ .

القلب معدن الملكات والأخلاق، فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة في القلب صلحت أعمال الجوارح، وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصي والمنكرات، ولا علاقة للحديث بكونه محلاً للعقل أصلاً.

وإن هذا الحديث أصل في علم الأخلاق والإحسان، ووجه تعلقه بما قبله كما ذكره الحافظ، أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عماد البدن، والله سبحانه أعلم.

(٢١) - باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

١٩ - (٧١٥) - قوله: (حدثني جابر بن عبد الله) قد تقدم هذا الحديث في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وقد أسلفنا هناك تخريجه، وتقدمت سائر أجزاء القصة هناك أيضاً، فراجع ذلك الباب لشرحها، ونريد أن تقتصر هنا على مسألة الشرط في البيع إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأراد أن يسبيته) أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية، لأنه لا يجوز في الإسلام. كذا في فتح الباري (٥: ٢٢٩).

فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَنْثَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغَتْ أُنْتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَتَقَدَّرِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ

قوله: (فدعا لي) وفي رواية أبي نعيم عند البخاري في الشرط: «فضربه، فدعا له» ولا تعارض، إذ الدعاء للبعير كان من أجل جابر رضي الله عنه، فكان دعاء له وللبعير جميعاً.

قوله: (بوقية) اضطربت الروايات في تعيين الثمن الذي وقع عليه العقد في هذه القصة، فالأكثر على أن البيع وقع بوقية، من الفضة، وورد في الروايات الأخرى (وقية ذهب)، و(أربع أواق)، و(خمس أواق)، و(مائتا درهم) و(عشرون ديناراً) وقد ذكرها البخاري تعليقاً في الشروط، ووقع عند أحمد والبخاري من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل (ثلاثة عشر ديناراً).

وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين هذه الروايات، وقد ساق الحافظ توجيهاتهم، ولكن يعجبني قول القرطبي رحمته الله حيث يقول: «اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك الحكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك».

وقال الإسماعيلي: «ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم، وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث» وراجع لجميع هذه الأقوال فتح الباري (٥): (٢٣٦).

وأما الإمام البخاري رحمته الله فقد رجح رواية أوقية واحدة لكونها مروية عند الأكثر، وقد صرح بترجيحه في كتاب الشروط من جامعه، وقد تبعه الحافظ في الفتح، وقال: «وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق».

وفي الحديث جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشترياً، وهو الذي ساوم بوقية.

قوله: (قلت: لا) وقد أسلفنا في الرضاع أنه صلى الله عليه وسلم عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم هبة، فلم يرض إلا أن يكون له بيعاً، ثم ساومه جابر، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع الثمن إلى أن بلغ الأوقية، فيحتمل أن يكون المنفي هنا نفس البيع، ويحتمل أن يكون الثمن الذي ساومه به.

ودل الحديث على أن إجابة الكبير بقول (لا) جائز في الأمر الجائز، وليس ذلك من سوء الأدب إذا وقعت بذلك حاجة، والله أعلم.

قوله: (واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي) الحملان، بضم الميم، مصدر بمعنى الحمل،

رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْنُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ».

والمفعول محذوف، والمعنى: (استثنيت حملة إياي إلى أهلي) وورد في رواية الإسماعيلي: (واستثنيت ظهره إلى أن تقدم).

واستدل به من قال بجواز الشرط في البيع، كابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهم، رحمهم الله، وأجاب عنه الحنفية والشافعية بأن ركوب الجمل إلى المدينة لم يكن شرطاً في البيع، وإنما كان إحساناً تبرع به رسول الله ﷺ بعد العقد، وقد عبر عنه بعض الرواة بلفظ الشرط أو الاستثناء مجازاً، وأجاب الطحاوي عنه بأنه لم يكن بيعاً في الحقيقة، وإنما كان النبي ﷺ يريد أن يحسن إلى جابر، فعقد معه هذا البيع صورة، ولذلك رد في الأخير البعير والثلث كليهما، وستأتي هذه المسألة قريباً بجميع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

قوله: (أتراني ما كسنتك)؟ المماكسة: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم في الرضاع، والمراد: أتظن أنني ناقصتك الثمن لآخذ جملك؟ وفيه دليل لجواب الطحاوي المذكور آنفاً، فإنه يدل قريباً من الصراحة على أن البيع لم يكن مقصوداً، وإنما كان المقصود الإحسان إليه بهذه الصورة.

قوله: (خذ جملك ودراهمك، فهو لك) وقد ذكرنا في الرضاع عن مسند أحمد (٣: ٣١٤) أن جابراً رضي الله عنه احتفظ بالقيراط الذي زاده رسول الله ﷺ، وبقي معه، حتى فقد في فتنة الحررة.

وأما الجمل فقد أخرج ابن عساكر عن جابر، قال: «أقام الجمل عندي إلى زمن عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! هل لك بشيخ (يعني به ذلك الجمل) شهد بدراناً، والحديبية؟ فقال: جئني به، فبعث به إلى إبل الصدقة، وقال: ارعه أطيب المراعي، واسقه من أعذب الماء، فإن توفي فاحفر له حفرة فادفنه فيها» قال عطاء بن مسلم: (إن عمر حفظ جملًا كان مع النبي ﷺ، فلهو بأمته أرحم) كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٧٨٧) ترجمة جابر بن عبد الله.

تفصيل مسألة الشرط في البيع:

وإن من أهم المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الحديث مسألة الشرط في البيع، ولما صارت هذه المسألة ذات أهمية كبيرة في عصرنا، أردنا أن نشرحها ونشرح مذهب الفقهاء فيها ببسط يتضح به جميع نواحيها، ونسأل الله التوفيق للصواب والسداد.

فاعلم أن المراد من الشرط ههنا هو شرط يقترب بعقد البيع، ويضيف إليه شيئاً لم يكن داخلاً فيه بنفس العقد، فإن كان ذلك الشيء محرماً في نفسه أو كان في وجوده غرر، فلا خلاف في عدم جوازه.

وإن لم يكن محرماً في نفسه، ولا فيه غرر، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال شتى:

فمنعه ابن حزم والظاهرية مطلقاً، وقالوا إنه يفسد البيع، وأجاز ابن شبرمة مطلقاً، فأجاز البيع والشرط جميعاً، وأجاز ابن أبي ليلى البيع، دون الشرط، كذا في المحلى (٨: ٤١٢ و ٤١٥) وهو مذهب إبراهيم النخعي فيما أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦).
وأما الأئمة الأربعة فعندهم في هذه المسألة تفاصيل لا بد من دراستها:

مذهب الحنفية:

وخلاصة مذهب الحنفية في ذلك أنه إن كان شرطاً يقتضيه العقد، أو يلائم العقد، أو شرطاً جرى به التعامل بين الناس، فهو جائز، ولا يفسد به البيع، ومثال الشرط الذي يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن، أو اشترى دابة بشرط أن يركبها، أو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع، والحق أن هذا النوع من الشروط ليس من الشرط المبحوث فيه، لأنه لا يفيد إلا تأكيد ما وجب بنفس العقد، ولا يضيف إليه شيئاً.

ومثال الشرط الذي يلائم العقد ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً، والرهن معلوم، والكفيل حاضر، فقبل، فإنه جائز، كما في البدائع (٥: ١٧١)، وكذلك شرط الحوالة شرط يلائم العقد، فيجوز كما في المبسوط للسرخسي (١٣: ١٩) وفتح القدير (٥: ٢١٥).

ومثال الشرط الذي جرى به التعامل، ما إذا اشترى نعلماً على أن يحذوه البائع، أو جراباً على أن يخززه له خفا، قال السرخسي رحمته الله في المبسوط: «وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشترى نعلماً وشراكاً بشرط أن يحذوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النزاع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً».

وقال الكاساني في البدائع ٥: ١٧٢: «والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر رحمته الله. وجه القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وإنه مفسد... ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع، كما تعاملوا الاستصناع، فسقط القياس بتعامل الناس، كما سقط في الاستصناع».

وأما الشروط الأخرى التي لا تدخل في واحد من هذه الثلاثة، فإن كان فيها منفعة لأحد العاقدين، أو للمعقود عليه، فإنها فاسدة، ويفسد بها البيع، مثل أن يشتري الحنطة على أن يطحنها البائع، أو يتركها في داره شهراً، أو ثوباً على أن يخيطه، فالبيع فاسد، كما في فتح القدير (٥: ٢١٥) وغيره.

وإن كان الشرط بحيث لا منفعة فيه لأحد العاقدين، ولا للمعقود عليه، فالشرط باطل، والعقد صحيح، نحو ما إذا اشترى دابة أو ثوباً بشرط أن لا يبيع، كذا في المبسوط (١٣: ١٥)،

وعلله في البدائع بقوله: «لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد، وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط، لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط، لأنه لا منفعة فيه لأحد، إلا أنه شرط فاسد في نفسه، لكنه لا يؤثر في العقد، فالعقد جائز، والشرط باطل».

المذهب الشافعي:

وأما الشافعية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية، فالشرط الذي يقتضيه العقد صحيح عندهم بدهاء، لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر.

وأما الشرط الذي يلائم العقد، فيدعى في المذهب الشافعي بالشرط الذي فيه مصلحة العقد، أو الشرط الذي تدعو إليه الحاجة، وهو جائز عندهم بهذا التعبير، فقد ذكر الشيرازي في المذهب (١: ٢٦٨): «فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالخيار، والأجل، والرهن، والضمين، لم يبطل العقد، لأن الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله، وبه الثقة، ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد».

ويرى أن تعبير الحنفية بالملائم أوفى بالمراد من تعبير الشافعية، فإن تعبير «المصلحة» أو «الحاجة» ظاهره العموم في كل مصلحة، وكل حاجة، ولكنهم لا يريدون ذلك العموم، وإنما استثنوا بهذا التعبير صوراً مخصوصة، ذكرها الرملي في نهاية المحتاج (٣: ٤٣٥)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢: ٣٢).

وأما الشرط الذي جرى به التعامل فليس مستثنى من النهي عند الشافعية، كما هو مستثنى عند الحنفية، غير أنهم يجوزون بيع العبد بشرط إعتاقه، لتشوف الشارع إلى العتق، ولحديث بريرة رضي الله عنها، وهذا خلاف القياس عندهم.

وأما الشرط الذي لا غرض فيه، ولا منفعة منه لأحد، فإنه يلغو عند الشافعية، ولا يفسد به العقد، كما عند الحنفية سواء بسواء.

فالفرق الحقيقي بين المذهبين أن الحنفية يجوزون الشرط الذي جرى به التعامل، ولا يجوزه الشافعية.

المذهب المالكي:

وإن المذهب المالكي من أدق المذاهب، وأكثرها تفصيلاً في مسألة الشرط، والفرق بينه وبين المذهبين السابقين، أن الأصل فيهما حرمة الشرط، وللإباحة صور مستثناة، والأصل في المذهب المالكي، على العكس من ذلك، إباحة الشرط، وللحرمة صور مستثناة، فلا يكون الشرط في هذا المذهب فاسداً في موضعين:

الأول: إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد كما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع، أو اشترط الزوج على الزوجة ألا ينفق عليها.

والثاني: إذا كان الشرط يخل بالثمن، بأن يزيده أو ينقصه إلى قدر غير معلوم، وهذا كبيع اشترط فيه قرض، أو كبيع الوفاء، وصورته أن يبتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن، فالسلعة له، ووجه فساد الشرط في هذا، كما يقول الخرشي، أن الشرط: «يعود جهله في الثمن إما بزيادة، إن كان الشرط من المشتري، أو بنقص، إن كان من البائع».

والشرط الفاسد عندهم يبطل في جميع الأحوال، ولا يعمل به، وأما أثره في العقد فينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ - إن الشرط الفاسد يبطل العقد، وذلك إنما يقع عادة إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد، بحيث إذا عمل الشرط لزم أن يخلل العقد، فيبطل الشرط والعقد كلاهما إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع، أو اشترط الواهب على الموهوب له أن لا يقبض الهبة.

٢ - إن الشرط الفاسد يبطل وحده، ويبقى العقد جائزاً، ويبدو أن ذلك يقع فيما إذا ناقض الشرط مقتضى العقد، ولكن العقد لا يخلل إذا عمل الشرط، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو ألا يطلقها، فحينئذ يبطل الشرط ويصح العقد.

٣ - إن الشرط الفاسد يبطل العقد إلا إذا نزل عنه المشتري، فيسقط الشرط ويبقى العقد، وهذا فيما إذا كان الشرط يخل بالثمن، كما في بيع الوفاء وغيره.

وما سوى هذه الصورة من الشروط جائز عند مالك، فيجوز في مذهب مالك أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد المبيع أو يقف الأرض المبيعة، مما يتضمن إيقاع معنى في المبيع هو من معاني البر، وكذلك يجوز عنده أن يبيع الدار، ويشترط سكنها مدة معقولة، أو الدابة، ويشترط ركوبها إلى مدة معلومة، أو مكان معلوم، أو الثوب، ويشترط عليه المشتري أن يخطه، أو الحنطة، ويشترط عليه أن يطحنها، وغير ذلك من الشروط التي فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين.

هذه خلاصة ما في بداية المجتهد (٢: ١٣٣ و ٢٣٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٤: ٣٧٣ و ٣٧٥)، والخرشي (٥: ٨٠ و ٨١)، ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح».

المذهب الحنبلي:

أما المذهب الحنبلي فيقول: إن الشرط إذا كان أكثر من الواحد فسد الشرط والعقد جميعاً على الإطلاق، مثل أن يشتري ثوباً بشرط أن يخيطة البائع ويغسله، فهذان شرطان، ويفسد به العقد، إلا إذا كان الشرطان مما يلائم العقد، مثل شرط الرهن وتسليم المبيع.

وأما إذا كان الشرط واحداً فمذهبه يقارب المذهب المالكي مع فرق يسير في التعبير، وراجع له مغني ابن قدامة (٤: ٢٤٩).

الأحاديث الواردة في الباب:

وأما الأحاديث الواردة في الباب فثلاثة، وقد جمعتها قصة عبد الوارث بن سعيد، فنوردها بتمامها، لما فيها من فوائد:

أخرج ابن حزم في المحلى (٨: ٤١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٧) عن عبد الوارث بن سعيد، قال: «فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن باع بيعاً، واشترط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته بما قالنا، فقال: لا أدري ما قالنا، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل».

«فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قالنا، فقال: لا أدري ما قالنا، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: اشترى بريرة، واشترط ليهم الولاء، البيع جائز، والشرط باطل».

«فأتيت ابن شبرمة، فأخبرته بما قالنا، فقال: لا أدري ما قالنا، حدثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز».

فهذه هي الأحاديث الثلاثة التي يدور عليها الكلام في مسألة الباب، فأما حديث بريرة رضي الله عنها، فقد استوفينا الكلام عليه في آخر كتاب العتاق، وقد ذكر هنالك وجه الجواب عن استدلال ابن أبي ليلى به، وبقي الحديثان، فلنتكلم عليهما هنا، والله سبحانه الموفق.

أولهما حديث النهي عن بيع وشرط، وقد روي بطريقتين:

الأول: ما أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عنده من طريق أيوب، عن عمرو بن

شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. واستدل به أحمد وإسحاق على جواز الشرط الواحد في البيع، ومنع الشرطين.

والثاني: ما رواه أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرط في البيع»، كما في جامع المسانيد (٢: ٢٢)، واستدل به أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أن الأصل في الشرط عدم الجواز، سواء كان واحداً أو أكثر.

وقال شيخنا العثماني رضي الله عنه في إعلاء السنن (١٢: ١١٢): «يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده كلتا الروايتين، فروى عنه أبو حنيفة رواية، وروى عنه آخرون رواية أخرى، والثاني أن يقال: إن أصل الرواية كان أنه نهى عن شرطين في بيع، إلا أن أبا حنيفة رواه بالمعنى، لأن معنى الشرطين في البيع: هو البيع والشرط، لأن البيع نفسه شرطاً، فإذا شرط في البيع شرط آخر اجتمع فيه شرطان، كذا قاله الطحاوي في معاني الآثار... وأيضاً لا وجه لجواز الشرط وعدم جواز الشرطين، وأيضاً: كل شرط متضمن لشرطين: شرط الوجود، وشرط العدم، فلا يخلو بيع الشرط عن الشرطين، فلا يجوز لوجود الشرطين».

وثاني الحديثين حديث الباب، حديث جابر رضي الله عنه، فإنه باع جملة من النبي ﷺ على أن يركبه إلى المدينة.

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أن هذه القصة قد رويت بألفاظ مختلفة، يدل بعضها على أن الركوب كان شرطاً في العقد، كما في قوله في الباب: «واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي»، ويدل بعضها على أنه لم يكن مشروطاً في العقد، ووقع البيع مطلقاً، ثم تبرع به النبي ﷺ، ومن أصرح ما يدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣١٤) أن رسول الله ﷺ قال لجابر: «أخذته بأوقية، اركبه» ففصل بين البيع، وبين قوله «اركبه»، بل وقع عند أحمد في غير هذا الموضوع من مسنده (٣: ٣٥٨): «قال: فنزلت من الرحل إلى الأرض، قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك، قال: قلت: ما هو بجملي، ولكنه جملك، قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل» فإن هذا السياق صريح في أن جابراً رضي الله عنه قد سلم الجمل إلى النبي ﷺ، ولم يرض بالركوب عليه، إلا بأمر متكرر من النبي ﷺ، فضلاً عن أن يكون شرطه في العقد.

وقد ذكر البخاري رضي الله عنه في كتاب الشروط أن الروايات التي وردت بألفاظ الاشتراط أكثر وأصح، وتعبه شيخنا العثماني رضي الله عنه في إعلاء السنن (١٢: ١٠٩) بأن رواية عدم الاشتراط أكثر وأقوى، فساق جميع الروايات، وتكلم عليها متناً وإسناداً.

ولو سلمنا قول البخاري رحمته الله، فإنه يمكن أن تكون صيغ الاشتراط من تصرف الرواة، وأن يكون الرواة عبروا عنه بصيغ الشرط لما أن التبرع قد وقع بعد البيع متصلاً، بخلاف سياق ما أسلفنا من رواية أحمد. فإنها صريحة في كون الركوب تبرعاً ولا يمكن حملها على الاشتراط، وهو الذي يطمئن إليه القلب نظراً إلى وجود النبي صلى الله عليه وسلم، وثقة الصحابة به، فلا يظن بجابر أن يخاف عند البيع أن النبي صلى الله عليه وسلم يتركه راجلاً في الصحراء، حتى يشترط ركوبه في صلب العقد معه صلى الله عليه وسلم، والظاهر من مثله أن يكون قد عقد البيع مطلقاً عن شرط ثقة بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثقته بعد البيع فعلاً، فأمره بالركوب، فيمكن أن يكون بعض الرواة قد عبر ثقته هذا بصيغ الاشتراط، وذكر الآخرون حقيقة الأمر، فلم يعبروا عنه بالاشتراط.

ثم هناك ناحية أخرى، توجه إليها الطحاوي رحمته الله في شرح معاني الآثار، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في هذه القصة قصد البيع أصلاً، وإنما كان يريد أن يحسن إلى جابر رضي الله عنه بإيصال ثمن الجمل إليه، واحتال لأجل ذلك بصورة عقد البيع، ولهذا رد الجمل إلى جابر رضي الله عنه بعد الوصول إلى المدينة، ولم يمسه بنفسه، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الباب: «أتراني ما كنتك لأخذ جملك ودراهمك، فهو لك».

فمن هذه الجهة لا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على أحكام البيوع المقصودة.

وقد وردت آثار في تأييد من يمنع الاشتراط:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية، واشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا يقربنها، ولا أجد فيها مثوبة.

ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه».

وبالجمله، فالمسألة مجتهد فيها منذ عهد الصحابة والتابعين، وإن مذاهبهم المختلفة مروية عند عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦ إلى ٦٠)، ولذلك جاز عند الحنفية الشرط الذي يلائم العقد، أو جرى به التعامل.

وقد كثرت في عهدنا أنواع الشروط في البيوع والإجازات وغيرها، فكل ما جرى به التعامل العام كان جائزاً، مثل ما تعورف في العالم كله أن مشتري الثلاجات، والدافئات، والماكينات الأخرى يشترط على البائع القيام بتصليحها كلما عرضها فساد في حدود مدة معلومة، كالسنة أو الستين مثلاً، فإن هذا الشرط جائز لشيوع التعامل بها.

وهل يجوز إحداث مثل هذه الشروط بتقنين من قبل الحكومة، دون أن يكون فيها تعامل

٤٠٧٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٤٠٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَلَّاحَقَ بِي. وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ. فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفْتَبِعُغِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ. وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. عَلِيٌّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ

سابق؟ لم أر حكم ذلك صريحاً في كلام الفقهاء، والذي يظهر أن ذلك يجوز، ما لم يؤد ذلك إلى الربا، فإن العلة في منع الاشتراط هو الإفضاء إلى النزاع، كما صرح به ابن عابدين رحمته الله في رسائله.

فكما أن النزاع يرتفع بالتعامل السابق، فإنه يرتفع أيضاً بتقنين من قبل الحكومة، ويحدث به تعامل لاحق، فلا وجه لمنعه، إلا إذا أدى ذلك إلى الربا المحرم قطعاً. ثم إن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها، فلو وقع التقنين عملاً بمذهب المالكية، أو الحنابلة، جاز من هذا الوجه أيضاً. ولذلك نرى أن العثمانيين قد أدخلوا تعديلاً في مجلة الأحكام العدلية، بإضافة مادة جديدة على الوجه الآتي: «البيع بشرط يعود نفعه على أحد العاقدين صحيح، والشراء معتبر، فإذا باع فرساً على أن يركبها مدة كذا، أو اشترى المشتري شيئاً مقابل سكنى داره المعلومة، فذلك البيع صحيح، الشرط معتبر». وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة: «إن تقييد البيع بشرط (على)، كما إنه لا يجوز عند الحنفية، كذلك لم تجزه المالكية (?) والشافعية. وفي زماننا هذا نرى أن البيوع تعقد خلافاً لهذه المذاهب الثلاثة، فوجب القول بما تقول به الحنابلة لتقريب أعمال الناس إلى الجواز، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً».

نقله الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) (٣: ١٧٦) طبع ثالث ١٩٦٧ م، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

١١٠ - (١٠٠) - قوله: (فتلاحق بي) يعني: لحقني من خلفي.

قوله: (على أن لي فقار ظهره) الفقار بفتح الفاء، جمع الفقارة، وهي خرزة من عظام الظهر، وهو كناية عن الركوب.

قوله: (إني عروس) العروس يستعمل للرجل والمرأة كليهما، فإذا استعمل للرجل جمع

إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ. فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَيْكْرَأُ أَمْ ثِيْبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَوَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارَ. فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِنْهُنَّ. فَلَا تُؤَدَّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لِيَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدَّبُهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٤٠٧٧ - (١١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ. فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ. فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ. وَرَدَّهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ. وَرَأَيْتَنِي قَيْرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تَفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي. فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٠٧٨ - (١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا

على (عرس) بضم العين والراء، وإذا استعمل للمرأة جمع على (عراس)، وتقدم شرح باقي الحديث في الرضاع.

قوله: (تلعبك وتلاعبها) قد مرَّ تفسير هذه الجملة بما فيها من فوائد، في باب استحباب نكاح الأبقار من كتاب الرضاع.

قوله: (سالم بن أبي الجعد) بسكون العين، تابعي ثقة مشهور.

قوله: (في طريق مكة إلى المدينة) هذا مما يؤيد كون هذه القصة في غزوة ذات الرقاع، لأن طريقها كانت ملاقية بطريق مكة، وقد أسلفنا الكلام في ذلك في الرضاع.

١١١ - (٥٠٠). قوله: (فتبَّغ عليه إلى المدينة) صيغة أمر، يعني: توصل بها يا جابر إلى المدينة ولا تسلمها إليَّ في هذا الوقت.

قوله: (فكان في كيس لي) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين.

١١٢ - (٥٠٠). قوله: (أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم والبدال، كما في المغني. نسبة إلى جحدر، وهو اسم رجل كما في الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦) واسمه فضيل بن حسين بن طلحة البصري، قال أحمد: بصير بالحديث متقن، كذا في التهذيب (٨: ٢٩١).

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ». وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

٤٠٧٩ - (١١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَحَسَهُ فَوُتِبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعَيْنِي» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وَقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٤٠٨٠ - (١١٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. (أَطْنُهُ قَالَ غَازِيًا). وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوْقَيْتِ الثَّمَنُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ. لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

٤٠٨١ - (١١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (الجريري) بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عبادة بن ضبيعة، واسمه سعيد بن إياس، ثقة من أهل البصرة، تغير في آخر عمره.

قوله: (أبي نضرة) بسكون الضاد، تابعي معروف، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، وثقه أكثر العلماء، ولم يحتج به البخاري، كما في التهذيب (١٠: ٣٠٣).

قوله: (فنحسه) يعني: طعنه بعنزة كانت معه.

قوله: (وزاد أيضاً) لعله من كلام مسلم، يعني: زاد هذا الراوي جملة تالية، وأما قوله: «فما زال يزيدني» فمن كلام جابر، يعني لم يزل رسول الله ﷺ يزيدني في ثمنه، ويستغفر لي.

١١٣ - (٠٠٠). قوله: (العتكي) بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك بن أزد، كما في

المغني.

قوله: (لأسمع حديثه) يعني: حديث النبي ﷺ، والمراد أنني كنت أحبس خطامه، ليطمهل في السير، ويمكن لي سماع حديث النبي ﷺ، فلا أقدر على ذلك لسرعته.

١١٤ - (٠٠٠). قوله: (عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم من باب الإفعال، والعمي: بتشديد

الميم والياء، منسوب إلى بني العم من تميم.

مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمَ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبِحَتْ. فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

٤٠٨٢ - (١١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقُيَّتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَفُجِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا.

٤٠٨٣ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(٢٢) - باب: من استسلف شيئاً فقصى

خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»

٤٠٨٤ - (١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ

قوله: (بشير بن عقبة) الناجي السامي، ويقال: الأزدي، أبو عقيل الدورقي البصري، ثقة صالح الحديث، كما في التهذيب ١: ٤٦٦.

قوله: (الناجي) بتخفيف الجيم وتشديد الياء، منسوب إلى بني ناجية، مر غير مرة. ١١٥ - (٠٠٠) - قوله: (قدم صراراً) بكسر الصاد على الأفتح، وقيل: بفتحها، موضع قريب من المدينة بثلاثة أميال، وقيل: بئر: وقد رواه بعضهم غير منصرف، والصرف أصح. قوله: (فأصلي ركعتين) فيه استحباب الركعتين للقدام من سفر، وأن يبدأ بالمسجد قبل إتيان بيته.

قوله: (يحيى بن حبيب الحارثي) هو أبو زكريا: البصري، روى عنه الجماعة إلا البخاري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله. قوله: (محارب) يعني: ابن دثار، تابعي معروف.

(٢٢) - باب: جواز اقتراض الحيوان إلخ

١١٨ - (١٦٠٠) - قوله: (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب الفقيه المشهور. قوله: (عن أبي رافع) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلفوا في اسمه اختلافاً شديداً،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ

وهو معروف بكنيته، كان مولى العباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بن عبد المطلب بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، وذلك في قصة جرت، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها. كذا في الإصابة (٤ : ٦٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وأبو داود، (رقم: ٣٣٤٦) في البيوع، باب حسن القضاء، والترمذي (رقم: ١٣١٨) في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، ومالك في البيوع، باب ما يجوز من السلف.

قوله: (استسلف من رجل بكراً) يعني: اقترض بعيراً، والبكر، بفتح الباء: الصغير من الإبل، كالغلام في الآدميين، والأنثى بكرة.

استدل به الفقهاء الحجازيون على جواز قرض الحيوان، فقال الشافعي ومالك رحمهما الله: يجوز قرض كل حيوان إلا الجواري، وكذلك قال أحمد رحمته، وفي الجواري عنه روايتان، أصحها أنه يجوز، غير أنه لا يجوز لمستقرض الجارية أن يرد عينها، وإنما يرد مثلها أو قيمتها. وروي عن ابن سيرين والطبري أنهما يقولان بجواز قرض الجواري مطلقاً. هذه خلاصة ما في المغني لابن قدامة (٤ : ٣٥٠ و ٣٥١)، والأبي (٤ : ٢٩٢)، والأم للشافعي (٣ : ١٢٢).

وأما أبو حنيفة رحمته، فلا يجوز عنده قرض شيء من الحيوان، فإن قبضه رجل بحكم القرض وجب عليه رده، ولا يجوز الانتفاع به، وهو قول عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين، فيما حكى عنهم ابن عبد البر في الاستذكار، وراجع الجواهر النقي، مع البيهقي (٥ : ٣٥٣).

وحجة أبي حنيفة رحمته أن القرض إنما يصح في ذوات الأمثال، لأن حقيقة القرض تمليك الشيء بشرط رد مثله، وذلك إنما يمكن فيما له مثل من المكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة، وما ليس له مثل لا تتأتى فيه حقيقة القرض، والحيوان من ذوات القيم، وليس من ذوات الأمثال، فلا يجوز فيه القرض والاقتراض.

وتدل على منع قرض الحيوان والسلم فيه عدة آثار عن أجلة الصحابة رضي الله عنهم:

١ - عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد: هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٢٦، رقم: ١٤١٦١) من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٦ : ٢٣) مقتصراً على قوله: «وأن يسلم في سن».

ولا وجه لعدم جواز السلم في الحيوان إلا أنه لا يضبط بالوصف، فإذا لم يجز السلم فيه، فعدم جواز القرض أولى، وقد عده سيدنا عمر رضي الله عنه من الأمور التي لا تخفى على أحد، فتبين أنه كان معروفاً لدى الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - عن إبراهيم النخعي أن عبد الله - ابن مسعود - كره السلف في الحيوان، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٣ و ٢٤، رقم: ١٤١٤٨).

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه. أخرجه عبد الرزاق أيضاً.

وقد أسند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩١) عدم جواز قرضه إلى حذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن سمرة أيضاً، كما أسلفنا عن الجوهر النقي، وكذلك أسنده عبد الرزاق إلى شريح، وسعيد بن جبير، رضي الله عنهم أجمعين.

واستدل الإمام السندي رحمته الله على مذهب الحنفية بحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أخرجه أصحاب السنن، وقال السندي رحمته الله: «وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع، بخلافه في الدراهم، لأنها لا تتعين، فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين، والحيوان يتعين، فرد المثل فيه رد للبديل، وهو بيع» راجع حاشية السندي على النسائي (٧: ٢٩٢ طبع مصر).

واستدل ابن التركماني وغيره على مذهب الحنفية بما مر في العتاق من حديث ابن عمر المرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد، فإنه لو كان ثبوت الحيوان في الذمة جائزاً لقضى النبي صلى الله عليه وسلم نصف عبد، لا قيمته.

واعترض عليه الشافعية بأن الحيوان يثبت في الذمة في النكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فينبغي أن يجوز القرض أيضاً.

وأجاب عنه السرخسي في المبسوط (١٤: ٣٢) بقوله: «إنه لا يمكن إثبات الحيوان ديناً في الذمة بمقابلة ما هو مال، مع اعتبار المعادلة في المالية، لأنه لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة، بشرط المعادلة في المماثلة، فإذا تعذر ذلك في الحيوان لم يجز استقراضه، وبه فارق ثبوت الحيوان في الذمة بدلاً عما ليس بمال، لأن ذلك ليس شرط المعادلة في المماثلة، مع أنه لا يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً، حتى لو أتاه بالقيمة أجبرت على قبوله، ولا مدخل لذلك في القرض ابتداءً».

وأما حديث الباب فأجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ - إنه منسوخ، ودليل النسخ أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كان جائزاً في بداية الأمر، كما يدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو: «أن

أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا.....

رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ثم وقع النهي عن ذلك في حديث ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وقد بسط الكلام على إسناد الحديثين شيخنا العثماني رحمته الله في إعلاء السنن (١٤ : ٢٨٠).

فلما ثبت أن بيع الحيوان نسيئة منسوخ، فليكن كذلك اقتراض الحيوان، لأن علة النهي مشتركة، وهي عدم ضبطه بالوصف، وعدم وجود مثله.

ثم قد أسلفنا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن ابن سمرة، رضي الله عنهم أنهم حرموا قرض الحيوان، فلولا أن جوازه كان منسوخاً، لما أفتى هؤلاء بالحرمة، وقد صرح سيدنا عمر رضي الله عنه أن كراهة السلم في الحيوان أمر لا يخفى على أحد، فدل على أن نسخ جوازه كان مشهوراً فيما بين الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - وأجاب السرخسي عن حديث الباب بطريق آخر، فقال: «وأما الحديث، فإنما استقرض رسول الله ﷺ لبيت المال، حتى روي أنه قضاه من إبل الصدقة، وما كان يقضي ما استقرضه لنفسه من إبل الصدقة، وبيت المال يثبت له وعليه حقوق مجهولة» كذا في مبسوط السرخسي، باب البيع بالفلوس (١٤ : ٣٣).

وعلى هذا، فينبغي أن يجوز عند الحنفية اقتراض غير ذوات الأمثال من بيت المال.

٣ - وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمته الله عن حديث الباب بقوله: «ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمان مؤجل، ثم أعطى إبلاً بدل الثمن، فعبر الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة في عصرنا كثير» كذا في العرف الشذي (ص: ٤٠٤).

وبالجملة، فحديث الباب واقعة حال، تنطبق إليها احتمالات كثيرة، من النسخ والتأويل، وقد أفتى فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود بحرمة قرض الحيوان، وهو مقتضى حقيقة القرض، وإن المعهود من الشريعة الاحتياط في باب القرض والتورع عن الربا وشبهته، فالعمل بفتوى هؤلاء الصحابة أولى، لأنهم أبعد الناس عن المجازفة في أمور الشريعة، فلم يكونوا ليفتوا بحرمة هذا القرض إلا بسماع من النبي ﷺ، ومن المعلوم أن أحكام القرض والربا قد تدرجت من التخفيف إلى التشديد، فكلما رأينا في الوقائع الجزئية من التوسع خلاف الأصول الكلية الثابتة، ينبغي حمله على ابتداء الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (خياراً) بكسر الخاء، يعني: جيداً مختاراً، ويقال: لك خيرة هذا الغنم وخيارها، الواحد والجمع في ذلك سواء، وقيل: الخيار: نضار المال، وكذا من الناس. كذا في تاج العروس (٣ : ١٩٥).

رَبَاعِيًّا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٥ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

قوله: (رباعياً) بوزن «ثمانياً» بفتح الراء وتخفيف الباء والياء، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخلت في السابعة حين طلعت رباعيته.

قوله: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفيه دليل على أن رد الأجدود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن الممنوع منه ما كان مشروطاً في عقد القرض، وأما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وتبرع به المديون، فلا بأس بأخذه، ولا بإعطائه.

١١٩ - (٠٠٠) - قوله: (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام، كما في المغني، وهو القطوانى (بفتحات) أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بها، وثقه ابن حبان، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وقال أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: صدوق، ولكنه يتشيع، وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه للضرورة، وقال العجلي: ثقة فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث، وقال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. كذا في التهذيب (٣): (١١٧).

وهو ممن انتقد على البخاري ومسلم بإيراد أحاديثه في صحيحيهما، حتى أورد البخاري حديثاً من أفراده، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب إلخ» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١: ٦٤١): «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد». وانتصر الحافظ ابن حجر للبخاري في هدي الساري (ص: ٣٩٨)، فقال: «قلت: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء، لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه. وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرج له البخاري، بل لم أر عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً» الحديث، وروى له الباقون سوى أبي داود».

قوله: (عن محمد بن جعفر) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقى، مولاهم المدني، من رواة الجماعة، ثقة عند الجميع.

٤٠٨٦ - (١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ

١٢٠ - (١٦٠١) - قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو المعروف بلقبه «بندار» قال المزي في تهذيب الكمال (٦: ٥٨٨): «وإنما قيل له بندار لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ، جمع حديث بلده» والبندار في الأصل: من في يده القانون، وهو أصل ديوان الخراج، وإنما قيل له بندار، لأنه كان بنداراً في الحديث، جمع حديث بلده، كذا في هامش الخلاصة والتهذيب.

وهو من شيوخ الجماعة، أكثر له أصحاب الصحاح، تكلم فيه يحيى بن معين، وابن المدني، والقواريري، ولكنه ثقة عند جمهور المحدثين، روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربع مائة وستين. كذا في تهذيب التهذيب (٩: ٧٣)، والبنادرة من المحدثين كثيرين، ذكر بعضهم الزبيدي في تاج العروس (٣: ٦٠)، والفتني في المغني (ص: ١١). واستوفاهم ابن ماكولا في الإكمال (١: ٣٥٦ و٣٥٩).

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المعروف بلقبه «غندر»، وليس هو محمد بن جعفر المذكور قريباً في الرواية السابقة، فإنه من الطبقة السابعة، وهذا من التاسعة، واسمه: محمد بن جعفر الهذلي، مولا هم، أبو عبد الله البصري، وغندر (بضم الغين، وسكون النون، وفتح الدال وقد تضم، كما في المغني) في لغة أهل الحجاز: من يكثر الشغب، وإنما لقبه بذلك ابن جريج، وذلك لأن ابن جريج قدم البصرة، فاجتمعوا عليه، فحدث بحديث عن الحسن البصري، ولم يكن أهل البصرة يعرفون ذلك الحديث عن الحسن البصري، فأكثر الناس الشغب عليه من أجل ذلك، وكان من أكثرهم شغباً محمد بن جعفر هذا، فقال ابن جريج: اسكت يا غندر! ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦: ٥٩١) بسنده إلى العيشي.

وغندر هذا: من أكثر الناس رواية عن شعبة، لأنه كان ربيبه، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان يكتب عن شعبة، فيعرضه عليه، ولذلك قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم، وحديثه عن ابن أبي عروبة فيه كلام: لما قيل: إنه سمع منه بعد الاختلاط، وكان علي بن المدني يعرض بتضعيفه، وقال أبو حاتم: «هو في غير شعبة يكتب حديثه، ولا يحتج به» وقال محمد بن يزيد: «كان فقيه البدن، وكان ينظر في فقه زفر رضي الله عنه» وكان من العباد الصالحين، يصوم يوماً ويفطر يوماً منذ خمسين سنة. هذا ملخص ما في تهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال (٣: ٥٠٢).

وقيل: إنه كان من المغفلين، وأورد المزي بسنده إلى يحيى بن معين، قال: «اشترى غندر يوماً سمكاً، وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عياله السمك، ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فشم يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما

لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ. فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ. قَالَ: «فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٧ - (١٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا. فَأَعْطَى سِنًا

شبعته» ولكن ذكر الذهبي في الميزان أن غندرا أنكر حكاية السمك، وقال: «أما كان يدلني بطني؟». والله سبحانه أعلم.

قوله: (فَأَغْلَظَ لَهُ) قال القاضي: «يعني شدد في الطلب، وليس أنه تكلم بكلام مؤذ، فإن ذلك كفر، ويحتمل أن الرجل كان يهودياً» وقال القرطبي: «قيل: إن الكلام الذي أغلظ فيه، هو: أنه قال: يا بني عبد المطلب! إنكم مطل، وكذب اليهودي، فإنه لم يكن في أجداده ﷺ، ولا في أعمامه من هو كذلك، بل هم أهل الكرم والوفاء. ويبعد أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذية له، وإذايته كفر» كذا في شرح الأبي (٤: ٢٩٤) وقال علي القاري في المرقاة: يمكن أن يكون ذلك من بعض جفاة العرب، أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه، والله أعلم.

قوله: (فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ) إلخ يعني: هموا أن يأخذوه ليزجره، أو ليقام عليه الحق، وقوله ﷺ: «دعوه» من حسن خلقه وكرمه، وقوة صبره على الجفاء، مع قدرته على الانتقام.

قوله: (إِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) يعني: إن صاحب الحق معذور في بعض التغليظ في كلامه عند طلب الحق، وقال القرطبي: «هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه» كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما قاله القرطبي متوجه إلى صاحب الحق، فلا يستحسن منه التغليظ على المنصف الذي لا يألو في أداء واجبه، ولكن الذي يظهر أن الحديث متوجه إلى المديون، فينبغي له أن يتحمل من دائته التغليظ، وإن لم يظهر منه مطل ولا تسويق، فإن النبي ﷺ إنما قال ذلك فيمن أغلظ له ﷺ، وظاهر أن النبي ﷺ لم يمطل، ولا أساء به المعاملة، فكان تغليظ الرجل في غير موضعه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالرفق به، وعدم الانتقام منه، فمراد الحديث أن المديون ينبغي له أن يعد الدائن معذوراً إن أغلظ له في الكلام، وإن كان التغليظ في غير محله، لأنه صاحب حق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَوْقَهُ. وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٨ - (١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ». وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(٢٣) - باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً

٤٠٨٩ - (١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمَح. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْغِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ. حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ؟».

١٢١ - (٥٠٠) - قوله: (محاسنكم قضاء) قال الأبي: أي: ذوو المحاسن، سماهم بالصفة، والمعروف: أحاسنكم، جمع أحسن. وقد يكون «محاسنكم» جمع محسن بفتح الميم.

(٢٣) - باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه، متفاضلاً

١٢٣ - (١٦٠٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرج به البخاري، وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبد، (رقم: ١٥٩٦)، وأبو داود في البيوع، باب في ذلك إذا كان يداً بيد، (رقم: ٣٣٥٨)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

قوله: (فاشتراه بعدين) قال القاضي عياض: «هذا من كرم أخلاقه ﷺ فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة. ويدل على أن سيده مسلم، وإلا فقد بايع ﷺ من نزل من عبيد أهل الطائف وغيرهم، ولم يردّهم إلى ساداتهم».

ثم في الحديث دليل على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وعليه اتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في النسبة في بيع الحيوان، فقال الشافعية: هو جائز، وقال أبو حنيفة: هو ممنوع.

استدل الشافعية بما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وقال الحنفية: إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وفي الحديثين

(٢٤) - باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر

٤٠٩٠ - (١٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ

كلام ليس هذا موضع بسطه، من شاء فليراجع إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠ إلى ٢٨٧)، فإنه قد أتى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

(٢٤) - باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرهن، باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، وفي البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وباب شراء الطعام إلى أجل، وفي السلم، باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم، وفي الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وفي المغازي، باب وفاة النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل إلخ، وباب اختلاف المتبايعين في الثمن. وأخرج هذه القصة من حديث ابن عباس الترمذي وابن ماجه أيضاً.

قوله: (من يهودي) اسمه أبو الشحم الظفري، كذا رواه الشافعي والبيهقي، كما في التلخيص الحبير (٣: ٣٥). واستشكل هذا بأن النبي ﷺ كان يمكن له أن يشتري الطعام من مسلم، فلماذا رجع إلى يهودي؟ وأجاب عنه النووي رحمه الله بأنه فعل ذلك بياناً للجواز، أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تفصيل هذه القصة يغني عن هذه الأجوبة كلها، وهو ما أخرجه البزار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ، فأرسلني أبتغي له طعاماً، فأتيت رجلاً من اليهود، فقلت له: يقول لك محمد ﷺ: أنه قد نزل بنا ضيف، وإنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه، فبعتي أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا والله، لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن. فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: إني والله لأمين في أهل السماء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو باعني، لأدبت إليه، اذهب بدرعي، فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُم﴾ [الحجر: ٨٨] الآية» كذا في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي (٢: ١٠٢ و ١٠٣، رقم: ١٣٠٤) باب القرض والبيع إلى أجل. وفي إسناده موسى بن عبيدة، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، ووثقه وكيع، كما في التهذيب (١٠: ٣٥٩).

طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ . فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً .

٤٠٩١ - (١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً . وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ .

٤٠٩٢ - (١٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجْلِ . وَرَهْنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

قوله: (طعاماً) ورد عند البخاري في الجهاد والمغازي أنه كان ثلاثين صاعاً من الشعير، وكذلك رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس، فذكرنا عشرين صاعاً، وجمع بينهما الحافظ في رهن الفتح (٥: ٩٩) بأنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً. كذا في فتح الباري.

قوله: (فأعطاه درعاً) الدرع بالكسر يذكر ويؤنث، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، ويقاس عليه بيعه معهم إذا كان الذمي مأموناً، فأما أهل الحرب فلا يجوز أن يباع السلاح إليهم، ولا أن يرهن عندهم، وراجع شرح النووي، وفتح الباري.

قوله: (رهناً) استدلل به الجمهور على جواز الرهن في الحضر، وقال مجاهد، وداود، وأهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا في السفر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه قيد الرهن بكون الرجل على سفر. وأجاب عنه الجمهور بأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أما عند الحنفية فظاهر، لأن المفاهيم ليست بحجة عندهم، وأما الشافعية، فلأنه قد عارضه منطوق حديث الباب، والمنطوق راجح على المفهوم.

١٢٦ - (٠٠٠) - قوله: (أخبرنا المخزومي) الظاهر أنه أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومي: ثقة، ثبت من العباد الصالحين، قال علي بن المديني: «ما رأيت قرشياً أفضل منه، ولا أشد تواضعاً، وربما رأيت قد خرق البوري وموضع ركبتيه مثل مبرك البعير، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل» استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب وغيره، وروى له الباقون. كذا في تهذيب الكمال للمزي (٧: ١/٦٨٠).

قوله: (الرهن في السلم) ذكر الحافظ في البيوع أن السلم ههنا بمعنى القرض، وليس بمعناه العرفي، قلت: ولكن يؤخذ منه جواز الرهن في السلم أيضاً، ولهذا قال الحافظ نفسه في

٤٠٩٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(٢٥) - باب: السَّلْم

٤٠٩٤ - (١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،

كتاب السلم من الفتح (٤ : ٣٥٨): «وفي الحديث رد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش: أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث... ورويت كراهة ذلك عن ابن عمر، والحسن، والأوزاعي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] واللفظ عام، فيه حل السلم في عمومه، لأنه أحد نوعي البيع».

ثم قال الحافظ: «واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه. وروى الدارقطني من حديث ابن عمر، رفعه: «من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم».

(٢٥) - باب: السَّلْم

١٢٧ - (١٦٠٤) - قوله: (عن ابن أبي نجیح) هو بفتح النون، وكسر الجيم، غير مصغر، اسمه عبد الله، كذا ضبطه في المغني، وهو صاحب التفسير المعروف، من ثقات رجال الجماعة رمي بالقدر، ولكنه مقبول في الحديث.

قوله: (عبد الله بن كثير) هو الداري المكي، أبو معبد القاري، مولى عمرو بن علقمة الكناني، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، وقيل: بل هو من ولد الدار بن هاني، رهط تميم الداري، وكان من قراء أهل مكة، وهو ثقة في الحديث، وراجع التهذيب (٥ : ٣٦٧ و ٣٦٨). وقيل: المراد ههنا: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، ولكنه مرجح، كما حققه الحافظ في الفتح ٤ : ٣٥٥.

قوله: (عن أبي المنهال) بكسر الميم، وهو عبد الرحمن بن مطعم البناي، المكي، كان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،

بصرياً نزل مكة، وثقه جماعة، مات سنة ست ومائة.

قوله: (عن ابن عباس) أخرجه أيضاً: البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم، والترمذي (رقم: ٢٣١١) في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٣) في الإجارة، باب في السلف، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢٢٨٠)، باب السلف في كيل معلوم.

قوله: (وهم يسلفون) السلم والسلف (بفتحتين) واحد وزناً ومنعياً، وذكر الماوردي أن (السلف) لغة أهل العراق، و(السلم) لغة أهل الحجاز. والسلم شرعاً بيع أجل بعاجل، وقد عرفه بعضهم بأنه بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيتها، إلا ما حكى عن ابن المسيب^(١) هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٥٥).

وقال السرخسي في المبسوط (١٢: ١٢٤): «وإنما سمي هذا العقد به (يعني: بالسلف والسلم) لكونه معجلاً على وقته، فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد، وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه، فلكون العقد معجلاً على وقته سمي سلماً وسلفاً، والقياس يأبى جوازه، لأنه بيع المعدوم، وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ يَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُوبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية».

قوله: (السنة والسنتين) منصوب بنزع الخافض، يعني: إلى السنة والسنتين، وزاد معمر عن ابن أبي نجیح عند عبد الرزاق (٨: ٤): (والثلاث سنين).

قوله: (في كيل معلوم، ووزن معلوم) استدل به ابن حزم في المحلى (٩: ١٠٦) على أن السلم لا يجوز إلا في المكيلات أو الموزونات، وقال جمهور الفقهاء: إنه يجوز في المذروعات والعدديات المتقاربة أيضاً، بشرط تعيين الذرع، أو العدد، لأن خصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما في جواز السلم، وإنما المجوز هو كون المسلّم فيه معلوماً، وهو متحقق في المذروعات والعدديات المتقاربة.

(١) كذا في فتح الباري، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦) عن ابن المسيب أنه سئل عن سلف الحنطة والكرايبس، والثياب، فقال: (ذرع معلوم إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم) وهو صريح في أنه يقول بجواز السلم في المذروعات، فضلاً عن المقدرات، فليتبته.

إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فإن قيل: إن السلم إنما شرع على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، فالجواب: أن جواز السلم في المذروعات لا يحتاج فيه إلى قياس واجتهاد، وإنما ثبت بدلالة النص في حديث الباب، للقطع بأن سبب شرعيته هو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالأجل، وهي ثابتة من البزازين في المذروع، كما في أصحاب المكيلات والموزونات. يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث، سواء كان له رتبة الاجتهاد، أو لم يكن، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات. بدلالة النصوص المتضمنة للسبب، كذا حققه الحافظ في الفتح.

وأخرج البيهقي في سننه (٦: ٢٦) عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرايبس. قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس، مما يدل على أن السلم لا يختص جوازه بالمكيل والموزون، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلى أجل معلوم) استدل به الحنفية على أن السلم لا يجوز إلا إذا كان المسلّم فيه مؤجلاً، ولا يصح السلم حالاً، وهو قول مالك وأحمد والأوزاعي، كما في مغني ابن قدامة (٤: ٣٢١) خلافاً للشافعي رحمته الله، فإنه يقول: إن ذكر الأجل في هذا الحديث ليس لكونه شرطاً لجواز العقد، وإنما المراد أنه إن كان مؤجلاً فليكن إلى أجل معلوم، ولأنه عقد يصح مؤجلاً، فجوازه حالاً أولى، لأنه من الغرر أبعد.

وأجاب عنه الموفق ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى (سليماً) و(سليفاً) لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، أما المعنى فإن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، بخلاف بيع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يرجع هذا الخلاف إلى كثير طائل، فإنه إن أراد أحد عقد البيع حالاً عقده بلفظ البيع، لا بلفظ السلم، ثم إن شاء المشتري استلم المبيع في مجلس آخر، ولا يمنع ذلك كون البيع حالاً، كما هو ظاهر.

ثم إن الحديث قد صرح باشتراط تعيين القدر والأجل لجواز السلم، وأضاف إليه الفقهاء عدة شروط بدلالة النص، وذلك لأن ترك إعلام القدر والأجل يفضي إلى المنازعة، التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، فدل ذلك على أن كل جهالة تفضي إلى النزاع يجب إزالتها بالإعلام، فوجب تعيين الجنس، والنوع، والصفة. فهذه الشرائط الخمسة مما اتفق عليه أكثر الفقهاء، وزاد أبو حنيفة رحمته الله تعيين مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة، لأن جهالته ربما تفضي إلى المنازعة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: لا يشترط ذلك، وإنما يجب الإيفاء في مكان العقد، وهو القول الثاني للشافعي أيضاً، وراجع

٤٠٩٥ - (١٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» .

٤٠٩٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

لتحقيق هذا الخلاف مبسوط السرخسي (١٢ : ١٢٧ و ١٢٨) ومغني ابن قدامة (٤ : ٣٢٣) .

وزاد أبو حنيفة أيضاً أن يكون السلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حلول الأجل، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يشترط إلا وجوده عند حلول الأجل، فيجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله، كما في المغني (٤ : ٣٢٦)، واستدل شيخنا العثماني رحمته الله على مذهب الحنفية في إعلاء السنن (١٤ : ٣١٤) بما أخرجه البخاري عن أبي البختري، عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه» ولكن حملة المالكية على السلم في ثمر بستان معلوم، فإنه يجوز عندهم بعد بدو صلاحه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، قال: «لا نسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم تطلع ذلك العام شيئاً، فقال المشتري: هو لي حتى تطلع، وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه» وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف عند الحافظ، كما في الفتح (٤ : ٣٥٨) فقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد تأيد بما رواه الإمام أبو حنيفة من جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، كما في إعلاء السنن (١٤ : ٣١٤)، والظاهر أن هذا الحديث أدل على مذهب مالك منه على مذهب أبي حنيفة، ويرى أن مذهب الجمهور في هذا الباب أوفق بالتيسير الذي شرع له السلم، ولا سيما في زماننا هذا، ولذلك قد وسع شيخ مشايخنا التهانوي رحمته الله في العمل بقول الجمهور في هذا الباب، للضرورة. راجع إمداد الفتاوى (٣ : ١٠٦) قبيل مبحث البيع بالوفاء .

(١٠٠) - قوله: (جميعاً عن ابن عيينة) كذا في النسخ الموجودة عندنا، ولكن ذكر النووي أنه وقع في رواية ابن ماهان عن مسلم: (ابن علي) بدل (ابن عيينة)، وهو أصح، لأن ابن عيينة قد ذكر في حديثه: (إلى أجل معلوم) كما هو ظاهر من أول أحاديث الباب، ولم يذكره عبد الوارث، كما هو ظاهر من ثاني أحاديث الباب، وإن هذه الرواية موافقة لرواية عبد الوارث في

٤٠٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٢٦) - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

٤٠٩٨ - (١٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنْ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَكَرَ.....»

عدم ذكر الأجل، كما هو مصرح في هذه الرواية. هذه خلاصة ما قاله النووي، ويؤيده أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق ابن عليه، عن ابن أبي نجيح، ولم يذكر فيه الأجل، راجع أول حديث من كتاب السلم في صحيحه، والله أعلم.

(٢٦) - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) - قوله: (أن معمرًا قال) أخرجه أيضاً الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم ١٢٦٧، وأبو داود في الإجارة، باب النهي عن الحكرة، (رقم: ٣٤٤٧) وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، (رقم: ٢١٥٤)، والدارمي في البيوع، باب النهي عن الاحتكار، (رقم: ٢٥٤٦)، وأحمد في مسنده (٣: ٤٥٢ : ٦ : ٤٠٠).

ومعمر هذا: هو معمر بن عبد الله بن نضلة، كما هو مصرح عند ابن ماجه، وهو من الصحابة، وقد مرت ترجمته في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (من احتكر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، والاسم: الحكرة، بضم الحاء، وسكون الكاف، كما في القاموس، وشرعاً: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء، كذا عرفه ابن عابدين في رد المحتار (٥: ٢٨٢).

ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات، فلا يحرم الاحتكار في غيرها، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، رحمهم الله، راجع رد المحتار (٥: ٢٨٢)، ومغني ابن قدامة (٤: ٢٤٤)، وشرح النووي والأبي تحت هذا الحديث.

وقال ابن قدامة: «الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره لم يكن محتكراً... والثاني: أن يكون المشتري فوتاً، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور... وإن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب،

فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ:

كبغداد، والبصرة، ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً... الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة، فيتبادر ذو الأموال، فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم». وأما أبو يوسف رحمته الله، فلا يخص حرمة الاحتكار بالأقوات، فيقول: كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار ممنوع، كما في رد المحتار (٥: ٢٨٢).

ولعل الجمهور قصرُوا حرمة الاحتكار إلى الطعام نظراً إلى معنى كلمة «الاحتكار» في اللغة، فإنها موضوعة في أصل اللغة لاحتباس الطعام خاصة، قال ابن منظور في لسان العرب (٥: ٢٨٥): «الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر» ثم نقل عن ابن سيده: «الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به» ولأن معمرًا رحمته الله كان يحتكر في غير الأقوات، وهو راوي هذا الحديث.

وأما أبو يوسف رحمته الله، فلعله رأى أن المادة ربما تستعمل في غير الطعام أيضاً، فيقال: «الحكر للماء المستنقع في وقبة من الأرض، لأنه يحكر، أي: يجمع ويحبس، كما ذكره الزمخشري في الفائق (١: ٢٨٠)، وأشار إلى أنه مأخوذ من احتكار الطعام» ولما كان السبب في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة، ورفع الضيق على الناس، ولهذا جاز الاحتكار في حال الاتساع، كما عرفت عن ابن قدامة، فليكن الأمر دائراً على هذا السبب، لا على خصوص بعض الأجناس، فإن الضرر بحبس غير الأقوات في بعض الأحوال أشد، وإن حاجة الناس إليها أكثر. والذي يبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث من غير شك، فكان أمراً تشريعياً معمولاً به إلى الأبد، لأن حاجة الناس إلى الطعام أكثر منها إلى غيره، وأما احتكار الأشياء الأخرى فيفوض إلى رأي الحاكم، فإن رأى في احتكارها ضرراً شديداً نظير الضرر في الطعام، منعه وإلا أجازها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فهو خاطيء) يعني: هو آثم عاص، كذا شرحه النووي وغيره، والفرق بين المخطيء، والخاطيء: أن المخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطيء: من تعمد لما لا ينبغي، كذا ذكره الجوهري في الصحاح (١: ٤٧) فالمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من تعمد هذه المعصية واعتادها، ففيه دلالة على تغليظ إثمه، فإنه لا يرتكبه إلا العصاة.

وقد وردت في ذم الاحتكار أحاديث أخرى:

فمنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» وأخرجه الدارمي أيضاً في البيوع (رقم: ٢٥٤٧) ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وفيه كلام مشهور.

فَأَنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٤٠٩٩ - (١٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

٤١٠٠ - (١٠٠) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجدام والإفلاس» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢١) في قصة عن فروخ مولى عثمان: «أن عمر رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين! فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجدام»، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين! أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون».

قوله: (فإنك تحتكر) هذا يدل على أن معمرًا رضي الله عنه، وتلميذه سعيد بن المسيب كانا يحتكران في غير الأقوات، وهو من أقوى الأدلة على أن الحرمة مختصة بالأقوات، لأن راوي الحديث من الصحابة أعرف بمعنى الحديث.

ثم استدلال ابن المسيب على جواز الاحتكار في غير الأقوات بعمل معمر رضي الله عنه، يدل على أن عمل الراوي بخلاف الحديث له دخل كبير في معرفة معنى الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) - قوله: (قال إبراهيم) هو تلميذ الإمام مسلم.

قوله: (حدثني بعض أصحابنا) أبهم الإمام مسلم شيخه، ولكن إيراد هذا الحديث في الصحيح دليل على كونه ثقة، وقد جاء مسمى في رواية أبي داود، فرواه عن وهب ابن بقية، عن خالد بن عبد الله، وقد وقع مثل ذلك للمصنف في أربعة عشر حديثاً من صحيحه، وقد عده بعض العلماء من منقطعات صحيح مسلم، وقد منّا أن ذلك لا يسمى منقطعاً في أصول الحديث، وإنما

(٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع

٤١٠١ - (١٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمَوِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ. مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ».

هو رواية عن مجهول، وإنما يفعل المصنف هكذا في المتابعة، فلا يقدر في صحة أصل الحديث، ولا سيما إذا تعين المجهول بروايات أخرى، والله أعلم.

(٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع

١٣١ - (١٦٠٦) - قوله: (أبو صفوان الأموي) اسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، وهو ثقة عند الجميع، وقال علي بن المديني: كان أفته قرشي رأيته، كذا في التهذيب (٥: ٢٣٨).

قوله: (كلاهما عن يونس) هو يونس بن يزيد الأيلي، من أشهر تلامذة الزهري، وقد أنكر عليه بعض المحدثين في بعض رواياته، غير أن أكثرهم وثقوه في الزهري، وقد جعله بعضهم بمثابة معمر، ورجحه بعضهم عليه، وراجع التهذيب (١١: ٤٥٠).

قوله: (أن أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب يمحق الله الربا إلخ، وأبو داود في البيوع، باب كراهية اليمين في البيع (رقم: ٣١٩٥) والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعتة بالحلف الكاذب.

قوله: (مَنْفَقَةٌ) بفتح الميم والفاء، وسكون النون، مفعلة من النفاق بفتح النون، وهو الرواج، ضد الكساد، وهو مصدرأ استعير للفاعل مبالغة، وقد حكاه بعضهم بضم الميم وفتح النون، وكسر الفاء المشددة: (منفقة) على كونه اسم فاعل مؤنث من التنفيق، وهو الترويج، ولكن رواية أكثر المحدثين على الأول.

قوله: (مَمْحَقَةٌ) هو كالأول في الوزن، مفعلة من المحق، وهو النقص والإبطال، وحكي أيضاً على كونه اسم فاعل من التمحيق، ولكن الأول أصوب.

قوله: (للربح) كذا وقع عند مسلم، وتابعه الإسماعيلي على ذلك، ووقع عند البخاري من طريق الليث: (للبركة) وتابعه عنبسة بن خالد عند أبي داود، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ (ممحقة للكسب) وتابعه ابن وهب عند النسائي، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وأن من رواه بلفظ البركة أورده بالمعنى، لأن الكسب إذا محق محقت البركة. كذا في فتح الباري (٤: ٢٦٦).

٤١٠٢ - (١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٢٨) - باب: الشُّفْعَةُ

٤١٠٣ - (١٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ. قَالَ:

١٣٢ - (١٦٠٧) - قوله: (عن الوليد بن كثير) من رواية الجماعة، ثقة غير أنه من الإباضية، وهي فرقة من الخوارج، وراجع التهذيب (١١ : ١٤٨).

قوله: (عن معبد بن كعب) هو أصغر أبناء كعب بن مالك الصحابي المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وله في صحيح البخاري حديث واحد عن أبي قتادة، قال: «مر على النبي ﷺ بجنابة، فقال: مستريح ومستراح منه» الحديث، وراجع تهذيب الكمال للمزي (١ : ٦٧٤).

قوله: (عن أبي قتادة) أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن ماجه في التجارات، باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع (رقم: ٢٢٠٩).

وقد دل الحديثان على كراهية الحلف في البيع، لأن الحلف إن كان كاذباً فهو عين الحرام، وإن كان صادقاً فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه، فكره ذلك سداً للذريعة، ولأن حقيقة الحلف: هو جعل الشيء في ذمة الله، أو في شهادته، وكل ذلك لا يناسب في أمور دنيوية تافهة.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: «يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغريب المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب، والحلف الكاذب منفق للسلعة، لأن مبنی الإنفاق على تدليس المشتري، وممحققة للبركة، لأن مبنی البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت إليه» وراجع حجة الله البالغة (٢ : ١١٢).

(٢٨) - باب: الشُّفْعَةُ

١٣٣ - (١٦٠٨) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، وفي البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، وفي الشركة، باب الشركة في الأرضين، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، وفي الحيل، باب الهبة والشفعة، وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب إذا حدث الحدود فلا شفعة، (رقم: ١٣٧٠)، وباب الشفعة للغائب (رقم: ١٣٦٩)، وفي البيوع، باب ما جاء في أرض

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ. فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ. وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

المشترك يريد بعضهم بيع بعضهم بعض، (رقم: ١٣١٢)، وأبو داود في البيوع، باب في الشفعة، (رقم: ٣٥١٣ و ٣٥١٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع المشاع، وباب الشركة في النخيل، وباب الشركة في الرباع، وباب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، (رقم: ٢٤٩٢).

قوله: (في رُبْعَةٍ) بفتح الراء وسكون الباء، الدار أو المنزل، والربع والرابعة كلاهما بمعنى، وأصلهما في المنزل الذي كانوا يسكنونه في فصل الربيع، ثم استعمل لكل دار.

قوله: (وإن كره ترك) استدل به أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحد قوليهِ على أن الشفيع إذا أذن بالبيع قبل العقد وعفا عن الشفعة سقطت شفيعته، فلا يجوز له بعد البيع أن يطالب بالشفعة، وهو قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث، وذلك لأن الحديث قد أمر بعرض المبيع على الشريك، فلولا أن الشفعة تسقط بإذنه، لم يكن لهذا العرض معنى، وأصرح منه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية الآتية: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» فإن مفهومه أنه لا يكون أحق به إذا كان قد أذن له بالبيع.

وقال الجمهور: لا تسقط الشفعة بالإذن قبل البيع، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعثمان البتي رحمهم الله، وهو رواية عن أحمد. ووجه هذا القول أن الشفعة حق لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يعتد بإسقاطه قبل ثبوته، كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج. وأما الحديث فإن الاستدلال به استدلال بالمفهوم، وليس حجة عند الحنفية، ولأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤونة، لا إسقاط حقه من شفيعته. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٣٧٩ و ٣٨٠)، وإعلاء السنن (١٧: ٧ و ٨) بزيادة وحذف من عندي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ظاهر حديث الباب يؤيد القول الأول، أما عند من يعتبر المفهوم حجة فظاهر، وأما عند من لا يراه حجة، كالحنفية، فلأنه ليس استدلالاً بالمفهوم، فإن حكم المفهوم عند الحنفية أن المسكوت عنه يبقى على أصله، وظاهر أن الأصلي عدم الشفعة، وإنما تثبت الشفعة على خلاف القياس فيما أثبتها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويبقى ما عداه على الأصلي، وإنما أثبت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشفعة في هذا الحديث في صورة خاصة، وهي ما إذا باع الأرض، ولم يؤذن شريكه، فأما إذا باعه بعد الاستئذان منه، فالحديث ساكت عنه، فتبقى على أصله، وهو عدم الشفعة. ولم أجد لهذا جواباً شافياً عند أهل القول الثاني.

وتأول شيخنا العثماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إعلاء السنن (١٧: ٧) في حديث الباب بقوله: «معناه أنه

٤١٠٤ - (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَمَ. رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٤١٠٥ - (١٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ. فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

لا يحل لأحد أن يقصد إضرار شريكه بإخفاء البيع عنه، بل ينبغي له أن يطلعه عليه، لأنه لا فائدة له في إخفائه، إذ لو أخفاه عنه كان أحق بالشفعة حين يطلع عليه، ولا يسقط به حقه، فأبي فائدة في الإخفاء؟ وإذا كان الحديث مسوقاً للغرض المذكور، وكان معناه ما ذكرنا فلا يدل على سقوط حق الشفعة بالاطلاع. لأن الحديث ساكت عن هذا البحث، غير متعرض له، كما لا يخفى.

ولكن هذا التأويل لا يطمئن إليه القلب بالنظر إلى سياق الحديث، والله أعلم.

١٣٤ - (٥٠٠). - قوله: (رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ) بدل من قوله: (كل شركة) يعني أن الشفعة ثابتة في كل دار أو حائط إذا كان كل واحد منهما مشاعاً. ثم قيده الشافعية والحنبلة بما يمكن قسمته، فإن كان مما لا يمكن قسمته فلا تثبت فيه الشفعة عندهم، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيقة، وخالفهم الحنفية والمالكية فأثبتوا الشفعة فيما لا يمكن قسمته أيضاً، والمسألة مبسطة في المغني لابن قدامة (٤: ٣١٣).

١٣٥ - (٥٠٠). - قوله: (الشفعة) اعلم أن لفظ (الشفعة) مأخوذ من (الشفع) الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد، أو شيء إلى شيء، وذكر ابن فارس أن مادة (الشفع) تدل على مقارنة الشيتين، ومنه الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشفعته، ومنه ناقة شفوع، وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة، ومنه شفاعة الرجل لآخر، لأن الشفيع يكون ثاني المشفوع له في تحصيل مطلبه، ومنه استعيرت الكلمة لشفعة الدار والأرض، لأن الشفيع يضم الدار المشفوعة إلى ملكه، وراجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣: ٢٠١)، والجمهرة لابن دريد (٣: ٦٠).

قوله: (في كل شرك) يعني: من غير المنقولات، كما يدل عليه تفسيره بقوله: (في أرض، أو ربيع، أو حائط) وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء، أنه لا يثبت الشفعة إلا في غير

المنقولات، وتفرد ابن حزم، ومن وافقه من أهل الظاهر، فأثبت الشفعة في كل مشاع منقول أو غير منقول، وحكاه أيضاً عن الحسن وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلي، وعثمان البتي، كما في المحلى (٩: ٨٦) وقد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٨١) خطأ فاحشاً في نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، فإنهما لا يقولان بثبوت الشفعة في المنقولات أصلاً، وإن هذه النسبة من أعاجيب الشوكاني.

استدل ابن حزم على مذهبه بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فإن عموم قوله: (كل ما لم يقسم) يشمل المنقولات. وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث مسوق لبيان حكم الدور والأرضين، كما يدل عليه قوله في نفس هذا الحديث: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فلا حجة فيه على ما قاله.

وأورد ابن حزم أثراً متعددة لتأييد مذهبه، ولكن أجاب عنه شيخنا العثماني رحمته الله في إعلاء السنن (١٧: ٣ و٤) بما فيه كفاية ومقنع.

ودليل الجمهور ما أخرجه البزار من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٧٨) والحافظ في التلخيص ٣: ٥٥ وذكر أن سنده جيد.

وقد أخرج البيهقي في سننه (٦: ١٠٩) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٥٥) ولم يعله بشيء، ولكن ضعفه البيهقي لرواية بعد أبي حنيفة، وإخرجه الإمام محمد في الآثار من طريق أبي حنيفة موقوفاً على إبراهيم النخعي، كما في جامع المسانيد (٢: ٥١) ولعل ذلك هو الصحيح.

مسألة الشفعة للجار:

واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا شفعة إلا للشريك في المبيع، لأن الحديث لم يذكر غيره، وهو قول مالك، والشافعي وأحمد رحمهم الله، وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري وأبي الزناد، وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، رحمهم الله تعالى، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٣٠٨)، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والإمامية من الشيعة، كما في نيل الأوطار (٥: ٢٨١).

وقال أبو حنيفة رحمته الله، تثبت الشفعة لأصناف ثلاثة: الأول: الشريك في نفس المبيع، والثاني: الشريك في حقوق المبيع، مثل الشرب والممر، والثالث: الجار الملاصق، ويقدم

الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ومثل هذا القول مروى أيضاً عن ابن سيرين، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والعترة، كما في المغني، والنيل.

وجمع الإمام ولي الله الدهلوي بين المذهبين، فقال في حجة الله البالغة (٢: ١١٣): «وأرى أن الشفعة شفعتان، شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب».

استدل الجمهور بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

واستدل الحنفية في ثبوت الشفعة للخليط في حقوق المبيع بعين هذا الحديث، فإنه يدل عندهم على أن الشفعة تستحق بالشركة، سواء كانت الشركة في نفس المبيع، أو في حقه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلقوله: «وصرفت الطرق» إذ لو لم يكن الشركة في نفس المبيع موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: «وصرفت الطرق»، فدل ذلك على أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس المبيع، تستحق بالشركة في الطريق، ثم تتعدى إلى الشركة في الشرب والمسيل بدلالة النص.

وأما الشفعة للجار فاستدل فيه الحنفية بما يأتي:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان... وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ثناء علماء الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان معروف في كتب الرجال، فذكره سفيان في عداد الحفاظ، وسماه الثوري (الميزان) يعني أنه ميزان في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ووثقه يحيى بن معين، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والترمذي، وأخرج حديثه مسلم، واستشهد به البخاري، بما يتلخص منه أنه ثقة متقن فقيه، وراجع التهذيب (٦: ٣٩٦ إلى ٣٩٨).

وأما قرح شعبة في حديثه هذا، فلعله زعمه معارضاً لحديث جابر المذكور في الباب، والحق أنه لا معارضة بينهما، فإن حديث الباب يتحدث عن الشفعة لصنف واحد، وهو الشريك، وهذا يتحدث عن صنف آخر، وهو الجار.

ثم إن هذا الحديث يثبت الشفعة للجار الذي هو شريك للبائع في طريقه، فدلالته على ثبوت الشفعة للخليط في مرافق المبيع أظهر من دلالته على شفعة الجار، وستأتي للجار دلائل أخرى.

٢ - عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ: «الجار أحق بشفعته» كما في نصب الراية للزيلعي (٤: ١٧٥)، فاندفع ما أوله به الشافعية من أن المراد حقوق الجوار في غير الشفعة.

وأجاب عنه الشافعية أيضاً بأن المراد من (الجار) في هذا الحديث هو الجار الشريك، دون غيره، واحتجوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد، قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، ف جاء المسور بن مخزومة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه» فإن سعد بن أبي وقاص كان شريكاً لأبي رافع في داره، وفيه ذكر أبو رافع هذا الحديث، فظهر أن المراد منه الجار الشريك.

ولكن قصة رافع وسعد لا تصلح مخصصة لعموم الحديث، فإن لفظ «الجار» في الحديث عام لكل جار، سواء كان شريكاً أو لا، وإن استعمال الصحابي حديثاً عاماً في واقعة مخصوصة لا يدل على أن حكمه خاص بتلك الواقعة، وإنما العبرة في الفقه لعموم لفظ الحديث.

ثم يرد هذا التأويل أيضاً ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلاً قال: «يا رسول الله أرضي ليس فيها لأحد شرك. ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بشفعة ما كان» فإنه صريح في ثبوت الشفعة للجار الذي لا يشارك البائع في المبيع.

واعترض الحافظ في الفتح (٥: ٣٦١) أخيراً بأن حديث «الجار أحق بسقبه» لو حمل على شفعة الجار غير الشريك، لكان هو أحق بالشفعة من الشريك، لأن النبي ﷺ جعله أحق بالشفعة من كل من سواه، مع أن القائلين بالشفعة للجار لا يقدمونه على الشريك، ولكن الخلوص من هذا الاعتراض سهل، فإن الأحقية في الحديث إضافية، والمراد أن الجار أحق من المشتري، لا أنه أحق من الشريك. ويدل على ذلك ما أخرجه الطحاوي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن

(٢٩) - باب: غرز الخشب في جدار الجار

٤١٠٦ - (١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنِ الْأَعْرَجِ،

شريح، قال: «الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من الجار، والجار ممن سواه» ذكره
الزيلي في نصب الراية (٤: ١٧٦).

٣ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار، والأرض»
أخرجه الترمذي في الأحكام، وأبو داود في البيوع، والنسائي في الشروط، وقال الترمذي: هذا
حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه،
وفي بعض ألفاظهم: «جار الدار أحق بشفعة الدار» وأخرجه أيضاً ابن حبان في النوع السادس
والثلاثين من صحيحه، ثم أجاب عنه بأنه إنما ورد في الجار الذي يكون شريكاً، دون الجار
الذي ليس بشريك، واستدل عليه بقصة أبي رافع، وسعد رضي الله عنه، وقد أسلفنا الجواب عنه.

وأما قوله ﷺ في حديث جابر: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فتأويله
عند الحنفية أن الشفعة لا تثبت بعد القسمة بسبب الشركة، ولا ينافي ذلك ثبوتها بسبب آخر،
كالجوار.

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٧: ١٢): «والحاصل أن أبا حنيفة يؤول قوله:
«إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» والشافعي والشوكاني يؤولان قوله: «الجار أحق
بسقبة» ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر، كان تأويل أبي حنيفة أرجح، لأن
المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس هذا التعليل لتعدي حكم المنصوص إلى غير
المنصوص، وإنما هو لترجيح أحد التأويلين المحتملين في النصوص، فلا يرد عليه أن الشفعة
ثابتة على خلاف القياس، فلا تتعدى إلى غير المنصوص، فتدبر.

ومن هنا يتبين بطلان ما ادعاه بعض المعاصرين من أنه يجوز إثبات الشفعة لأصناف
أخرى، غير هذه الأصناف الثلاثة، كالمزارع والمستكري، بجامع دفع الضرر.

(٢٩) - باب: غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ - (١٦٠٩) - قوله: (عن الأعرج) يعني: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، كما هو
مصرح عند ابن ماجه، وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٣) وهو من ثقات أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه،
وسئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له:
فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، كذا في تهذيب التهذيب (٦: ٢٩٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ».

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن طريق مالك، عن الزهري، عن الأعرج، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن أبي الزناد بدل الزهري، وقال بشر بن عمرو: «عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف، عن مالك، ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في الغرائب، وقال: «المحفوظ عن مالك الأول» وقال في العلل: رواه هشام الدستوائي عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج، والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع. كذا في فتح الباري (٥: ٧٩).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، وفي الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، وأبو داود في أواخر الأفضية (رقم: ٣٤٨٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، (رقم: ٢٣٣٥)، ومالك في الأفضية، القضاء في المرفق، وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٠ و ٤٦٣)، وهذا اللفظ مروى أيضاً عن مجمع بن يزيد عند ابن ماجه في الباب المذكور، وعند أحمد في حديث مجمع بن يزيد من مسنده (٣: ٤٨٠).

قوله: (لا يَمْنَعُ) بالجزم على أنه نهي، وروي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ورواه أحمد بلفظ (لا يمنع) بزيادة نون التأكيد، وهو يؤيد رواية الجزم.

قوله: (أن يغرز خشبة) روي (خشبة) على التنكير والإفراد، و (خشبه) بالإضافة والجمع، وحكى النووي من عبد الغني بن سعيد أنه قال: «كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ٧٩) بأن أبا ذر من رواة الصحيح رواه بالإفراد.

ثم ذكر الأبي في شرح صحيح مسلم (٤: ٣١١) عن شيخه أنه ليس المراد بالغرز المندوب إليه في الحديث ليني الجار فوق ذلك، لأن ذلك معلوم كونه مضرراً بجدار الجار، وإنما المعنى أن يغرز الخشبة للتسقيف فقط. ويؤيده ما أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (رقم: ١١٥١) من طريق أبي الزناد بلفظ: «إذا سأل أحدكم أخوه أن يلزق بجداره خشبات فليدعه».

قوله: (في جداره) حملة أحمد وإسحاق على الوجوب، فلا يجوز المنع عندهما في حال من الأحوال، وهو قول ابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وبعض أهل الظاهر. وقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إن الأمر في حديث الباب للندب، والنهي للتزويه، فلا يجوز لأحد أن يغرز خشبة على جدار جاره إلا بإذن منه، ويندب لمالك الجدار أن يأذن له بذلك، فإن امتنع لم يجبر على ذلك قضاء.

استدل الحنابلة ومن وافقهم بحديث الباب، فإنه نهي، وظاهره التحريم، وأيدوا قولهم بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٣٣٦) وأحمد في مسنده (٣: ٤٨٠) عن عكرمة بن سلمة: «أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد، ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فقال: يا أخي! إنك مقضي لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك» فإن ظاهر هذا الحديث أن الأنصار حملوه على الوجوب.

وكذلك استدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ في باب القضاء في المرافق عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرأ، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضرك، فقال محمد بن مسلمة: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك».

وكذلك أخرج مالك في نفس هذا الباب من الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: «كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله».

وإن ظاهر هاتين القصتين أن سيدنا عمر رضي الله عنه حمل حديث الباب على ظاهره من الوجوب، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره إذا لم تكن فيه مضرة ظاهرة للمالك.

وقد أخرج البيهقي في كتاب الصلح من سننه (٦: ٦٩) عن يحيى بن جعدة، قال: «أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه، فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه، ففجر على ذلك».

وهذا يدل أيضاً على أن الأنصار حملوا الحديث على الوجوب، لا على الندب فقط.

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وبما سيأتي في الباب الآتي: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ومما يدل على كون حديث الباب للندب أمور:

الأول: أن أبا داود قد أخرج حديث الباب بلفظ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه» وإنه يدل على أن الاستئذان لازم لمن أراد غرز الخشبة، ولو كان ذلك من حقوقه اللازمة لما احتيج إلى الاستئذان. ثم إن النبي ﷺ نهى المالك عن المنع، وذلك يدل على أن منعه مؤثر، وإن كان منعه غير مؤثر في القضاء، لما خوطب بالنهي، فهذا كله مع الأحاديث العامة التي تحرم التصرف في ملك الغير يدل على أن الجار لا يستحق غرز الخشبة بدون إذن المالك، ولكن النبي ﷺ أمر المسلمين في كثير من الأشياء بالرفق والمسامحة، لا من حيث الشارع والقاضي، بل من حيث المرشد والهادي، وإن حديث الباب من جملتها، وبه قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٥٣).

والثاني: أن البخاري قد أخرج حديث الباب في كتاب الأشربة عن عكرمة عن أبي هريرة، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره» وإن النهي عن الشرب من فم السقاء ليس إلا للإرشاد، فليكن النهي الثاني كذلك.

والثالث: أن هذا الحديث مروى عن أبي شريح الكعبي ؓ عند الطبراني، في الكبير بلفظ: «ماذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشبة في جداره» ذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ١٦٠)، وضعفه بسبب عبد الله بن سعيد القبري، ولكن استدل به ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣: ٧٩٠) على ندب هذا الأمر، فقال: «فدل ﷺ بذلك أن إرفاق الرجل جاره بحمل أطراف خشبته على جداره من أخلاق الناس، وجميل أفعالهم، لا أن ذلك حق واجب له عليه» واستدلال مثل ابن جرير بهذا الحديث يدل على صحته عنده.

وأما ما استدل به الحنابلة وغيرهم من أقضية عمر ؓ، والأنصار، فحكايات أحوال لا عموم لها، وأجاب عنها الإمام ابن عبد البر ؓ في التمهيد (١٠: ٢٣١) بقوله: «وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، والنظر في هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: إن دماؤكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، يعني أموال بعضكم على بعض... وقال ﷺ: «إن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير»، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». والأصول في هذا كثيرة جداً، ولهذه الأصول الجسم، ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنته ﷺ كلها، وهكذا يجب على العالم، ما وجد إلى ذلك سبيلاً».

على أن ابن جرير الطبري ؓ أعلّ أثر عمر ؓ في قصة الضحاك بن خليفة بالانقطاع، وبأنه لا يمكن من مثله أن يقول: والله ليمرن به على بطنك، وعارضه بأثر لعبد الله بن عمرو، راجع تهذيب الآثار (٣: ٧٩٤).

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ، لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ.

٤١٠٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠) - باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

٤١٠٨ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الحكم الأصلي في هذا الباب ما ذهب إليه الجمهور، ولكن لا يبعد أن يجوز للحاكم في خصوص بعض الوقعات أن يقضي بما يرى فيه مصلحة، فإن الرجل ربما يضطر إلى بعض التصرفات في أرض الغير، ولا تضره رأساً، ولكن المالك لا يرضى بذلك عناداً منه، وفي مثل هذه الوقعات لو قضى حاكماً بما قضى به عمر رضي الله عنه كان في فسحة من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة) وزاد الترمذي وابن ماجه قبله: «فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم» ورواه أبو داود، فاقصر على قوله: «فكنسوا»، وبهاتين الروایتين يتبين وجه قول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين».

قوله: (لأرمين) ورواه أبو داود بلفظ: «لألقينها» يعني: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأفزعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، ليستيقظ من غفلته، ويمكن أيضاً أن يكون مراده أنني أقضي فيكم بهذا الحديث رغم كراهيتكم له، فإن أبا هريرة قال ذلك حين كان يلي إمرة المدينة من قبل مروان، ذكره الحافظ عن إمام الحرمين، والله أعلم.

قوله: (بين أكتافكم) جمع كتف بالتاء، وروي «أكتافكم» بالنون، جمع كنف، وهو الجانب، ولكن أكثر الروايات على الأول.

(٣٠) - باب: تحريم الظلم وغصب الأرض

١٣٧ - (١٦١٠) - قوله: (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وفي بيته أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه، لأنه كان زوج أخته فاطمة، وقال سعيد بن حبيب: «كان مقام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وسعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف مع النبي ﷺ

«مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....»

واحدًا، كانوا أمامه في القتال، وخلفه في الصلاة» توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة سنة خمسين، وعاش بضعا وسبعين سنة، كذا في الإصابة (٢: ٤٤).

وحديثه هذا مروى أيضاً عند البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وعند الدارمي في البيوع، باب من أخذ شيئاً من الأرض، (رقم: ٢٦٩).

قوله: (من اقتطع) وفي رواية عند المصنف وغيره: «من أخذ» والمعنى واحد، لأن اقتطاع الأرض في اللغة بمعنى غضبها.

قوله: (طوقه الله) اختلف شراح الحديث في معناه على أقوال:

١ - المراد أن غاصب الأرض يكلف نقل مقدار ما غضب من سبع أرضين إلى المحشر، فلا يطبق ذلك، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة، ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٧٣) عن يعلى بن مرة مرفوعاً: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

٢ - أنه يكلف بنقله إلى المحشر، ثم يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غلظ جلد الكافر. وقد روى أحمد في مسنده (٤: ١٧٣) والطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «أيا رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة، حتى يقضي بين الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

٣ - معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. ويؤيده ما أخرجه البخاري في المظالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

٤ - المراد بقوله: (طوقه الله) أنه يكلف الغاصب أن يجعله له طوقاً، ولا يستطيع ذلك، فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه أنه يكلف بعقد شعيرة.

٥ - المراد من التطويق: تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿الزَّيْمَةُ لَطِيرٌ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣].

وقال الحافظ في الفتح (٥: ٧٥) بعد سرد هذه الأقوال: «وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري، وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، فيعذب بعضهم بهذا، بحسب قوة المفسدة وضعفها».

مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٤١٠٩ - (١٣٨) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ؛

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء، ويجوز إسكانها.

ودل الحديث على تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته، وعلى أن الملكية الشخصية ثابتة في الأرض كما أنها ثابتة في غيرها، وأنها محترمة عند الشرع، وعلى أن الأرض يمكن غصبها، خلافاً لمن أنكرك ذلك.

واستدل به الحافظ في الفتح على أن من ملك أرضاً أسلفها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه. ولعل وجه الاستدلال أن غاصب الأرض إنما يطوقها إلى منتهى الأرض من أجل أن غصبه غصب لجميع ما تحتها. ولكن فيه نظر من جهة أن العقاب لا يجب أن يكون بقدر المعصية في الزمان والمكان - ولعل حق مالك الأرض في منع الغير من حفر السرب أو البئر مقتصر على ما إذا أضر ذلك بأرضه، فإن لم يضر بأن حفر السرب على عمق بعيد من السطح، كما يفعل ذلك لأجل القطار التي تجري تحت الأرض في زماننا، ولا يؤثر ذلك السرب على السطح أصلاً، فينبغي أن يجوز ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واستدل أيضاً بهذا الحديث على أن مالك الأرض يملكها بجميع ما في باطنها، من حجارة، أو معادن، وغير ذلك، وله أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر بمن يجاوره.

ودل الحديث أيضاً على أن الأرضين سبع، وهو ظاهر ما في القرآن الكريم، ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض، ولكن فيه نظر، لأن الحديث غير مسوق لبيان هيئة الأرضين، وإن أحاديث الترغيب والترهيب لا تدخل في حقائق علوم الطبيعة وتفاصيلها، فلا ينبغي سوقها إلى غير مقصودها، بالتشبث ببعض الألفاظ المحتملة، وتقعدها على نظريات لا سبيل إلى الجزم بها. والحق أن علوم الطبيعة ليست موضوع القرآن، ولا السنة، فلا ينبغي أن ينسب إليهما في ذلك، إلا ما ثبت منهما بصراحة لا تقبل التأويل، والله أعلم.

١٣٨ - (٠٠٠) - قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، من أحفاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ثقة قليل الحديث، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني» وقال الخريبي: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر، فيسحبها.

وأبوه: محمد بن زيد، حفيد لعبد الله بن عمر، يعد من الثقات، وراجع لهما التهذيب (٧):

أَنَّ أَرَوَى خَاصَمْتُهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ! إِنَّ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا. وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قوله: (أن أروى) هي أروى بنت أنيس، لم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وذكرها الحافظ في الإصابة (٤: ٢٢١) تبعاً لابن مندة، ولا يحفظ عنها غير قصتها هذه مع سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقد ذكرها الترمذي في باب الوضوء من مس الذكر، وأخرج ابن السكن، والدارقطني في العلل عنها الحديث الذي أشار إليه الترمذي، ولكن قال ابن السكن: لا يثبت، كذا في الإصابة.

قوله: (خاصمته في بعض داره) وسيأتي في الرواية الآتية أنها رفعت الخصومة إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، وقد أخرج الزبير في كتاب النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم: «استعدت أروى بنت أويس (ولعل الصحيح أنيس) مروان بن الحكم، وهو والي المدينة، على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيري في أرضه» كذا في فتح الباري (٥: ٧٥).

قوله: (دعوها وإياها) وكان مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد ناساً للمصالحة، كما يظهر من روايات أحمد وابن حبان، ذكرها الحافظ في الفتح، وقد أخرج أبو نعيم بسند فيه ابن لهيعة، عن أبي غطفان المري، أن سعيد بن زيد أجاب من كلمه في ذلك بقوله: «أنا أظلم أروى حقها؟ فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، ثم قال: «قومي يا أروى! فخذني الذي تزعمين أنه حقك، فقامت، فتسحبت في حقه». كذا في حلية الأولياء لأبي نعيم (١: ٩٧) ترجمة سعيد بن زيد.

قوله: (طَوَّقَهُ) بالبناء للمجهول، وضمير نائب الفاعل راجع إلى الغاصب، وضمير المفعول الثاني إلى ما غصبه.

قوله: (اللهم إن كانت كاذبة) وأخرج أبو نعيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن أروى استعدت على سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: اللهم إنها قد زعمت أنني ظلمتها، فإن كانت كاذبة فأعم بصرها، وألقها في بئرها، وأظهر من حقي نوراً يبين للمسلمين أنني لم أظلمها». قال: فبيناهم على ذلك، إذ سال العقيق بسيل لم يسلم مثله قط، فكشق عن الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد قد كان في ذلك صادقاً، ولم تلبث إلا شهراً حتى عميت، فبينما هي تطوف في أرضها تلك، إذ سقطت في بئرها، قال: فكننا، ونحن غلمان، نسمع الإنسان يقول للإنسان: أعماك الله كما أعمى الأروى، فلا نظن إلا أنه يريد الأروى التي من الوحش (لأن أروى في اللغة حيوان من الوحش كتنيس الجبل) فإذا هو إنما كان ذلك لما

قَالَ: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ. تَقُولُ: أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَيَّ بِثُرٍّ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا. فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٤١١٠ - (١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدْعَتْ عَلِيَّ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّفَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٤١١١ - (١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٤١١٢ - (١٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أصاب أروى من دعوة سعيد بن زيد، وما يتحدث الناس به مما استجاب الله له سؤاله كذا في حلية الأولياء (١: ٩٧).

١٣٩ - (٠٠٠) - قوله: (بنت أويس) كذا وقع في نسخ صحيح مسلم المطبوعة، ومثله في جامع الأصول لابن أثير، وكذلك ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء اسمها في موضعين، ولكن المعروف: «بنت أنيس» ولم يذكر الحافظ في الإصابة وابن أثير في أسد الغابة غير بنت أنيس، وجزم الشيخ محمد ذهني في شرحه بأنه خطأ من النساخ، والله سبحانه أعلم.

١٤١ - (١٦١١) - قوله: (جرير) الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد، وسهيل: هو سهيل بن أبي صالح، والله أعلم.

قوله: (عن أبي هريرة) حديثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٣٢)، ولم يخرج غير مسلم من بين أصحاب الصحاح.

٤١١٣ - (١٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلْمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .

٤١١٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَخْبَرَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٤٢ - (١٦١٢) - قوله: (أحمد بن إبراهيم الدورقي) بفتح الدال، منسوب إلى دورق، وهي بلدة من أعمال الأهواز، وإليها تنسب القلائس الدورقية، ويقال: بل هو منسوب إلى صنعة القلائس، لا إلى البلد، وقال اللالكائي: كان يلبس القلائس الطوال، وهو ثقة، مات في شعبان سنة ٢٤٦. كما في التهذيب.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم لأبي بكر الصديق ﷺ، وكان محمد بن إبراهيم فقيهاً محدثاً ثقة كثير الحديث، وكان عريف قومه، مات سنة مائة وعشرين، وروى له الجماعة، كذا في تهذيب الكمال للمزي (٦: ٥٧٨).

قوله: (أن أبا سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الفقيه المعروف، المعدود في الفقهاء السبعة بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، كذا في التهذيب (١٢: ١١٥).

قوله: (كان بينه وبين قومه خصومة) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على أسمائهم.

قوله: (فقال) وحديث عائشة هذا مروى عند البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وعند البخاري في مسنده (٦: ٦٤ و ٧٩ و ٢٥٢ و ٢٥٩)، وإن هذا المعنى مروى عن أبي مالك الأشجعي أيضاً عند أحمد في مسنده (٤: ١٤٠ و ٢٠٢) وعن يعلي بن مرة في (٤: ١٧٣).

قوله: (قيد شبر) بكسر القاف، بمعنى (قدر).

(٠٠٠) - قوله: (أبان) هو أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، وثقه الأكثرون، وضعفه ابن الجوزي اعتماداً على الكديمي، والكديمي ليس بمعتمد، كما في التهذيب (١): (١٠٢).

(٣١) - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٤١١٥ - (١٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرَضُهُ سَبْعَ أَدْرَعٍ».

(٣١) - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ - (١٦١٣) - قوله: (الجاحدري) بفتح الجيم والداد، وقد مر غير مرة.

قوله: (عبد العزيز بن المختار) الأنصاري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ المصري، مولى حفصة بنت سيرين، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء، ووثقه العجلي، وابن البرقي، والدارقطني، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، كذا في التهذيب (٦: ٣٥٥ و ٣٥٦).

قوله: (يوسف بن عبد الله) البصري هو ابن أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١١: ٤١٦).

قوله: (عن أبيه) وهو عبد الله بن الحارث الأنصاري، نسيب ابن سيرين وختنه، وابن عمه، روى عن جماعة من الصحابة، وعن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعيد: كان قليل الحديث. كذا في التهذيب (٥: ١٨١ و ١٨٢).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه، (رقم: ١٣٥٦)، وأبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء، (رقم: ٣٦٣٣)، وابن ماجه في الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، (رقم: ٢٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٢٨ و ٤٢٩ و ٤٦٦ و ٤٧٤ و ٤٩٥)، وإن هذا المعنى مروى أيضاً عن ابن عباس عند ابن ماجه، (رقم: ٢٣٣٩)، وعند أحمد في مسنده (١: ٢٣٥ و ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣١٧)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥: ٣٢٧).

قوله: (إذا اختلفتم) ولفظ البخاري: «إذا تشاجروا في الطريق»، ولفظ أبي داود: «إذا تدارأتم في الطريق».

قوله: (في الطريق) وزاد البخاري في رواية المستملي وعبد الرزاق في رواية ابن عباس: (الميتاء) بكسر الميم، وهو الطريق الذي يكثر مرور الناس به.

قوله: (جعل عرضه سبع أدرع) اختلف الشراح في معنى هذا الحديث على أقوال:

١ - إذا كانت في جانبي الطريق رحبات خالية، ثم أراد أهلها البناء عليها، فعليهم أن يتركوا فيما بينهما سبعة أذرع للطريق، ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت في حديث طويل ذكر فيها عدة أقضية للنبي ﷺ، وفيه: «وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنين فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، قال: وكان الطريق سمي الميتاء».

٢ - قال الطحاوي رحمه الله: «لم نجد لهذا الحديث معنى، أولى أن يحمل من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدؤها في المقدار الذي يوقفون لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها، ويريد به مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لمن يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان، ولا يجدها مما كان المفتحة عليهم أحكموا ذلك فيها، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع. ومثل ذلك الأرض الموات، يقطعها الإمام رجلاً، ويجعل عليه إحياءها، ووضع طريقاً منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع» كذا في عمدة القاري (٢ : ١٤٣).

٣ - وفسره الطبري بأنه في حق شركاء الأرض يريدون أن يقتسموها، فإن اتفقوا على مقدار الطريق المشترك فذاك، وإلا جعلوه سبعة أذرع، كذا يفهم من العمدة والفتح (٥ : ٨٥).

٤ - وفسره ابن الجوزي بأنه في حق من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل، منع لئلا يضيق الطريق على غيره. كذا في العمدة والفتح.

وعلى كل حال، فالظاهر أن الحديث لا يقصد التحديد الشرعي الأبدي، وإنما يقصد ما كان فيه مصلحة في ذلك الزمان، ومقتضى ذلك أن يحكم في كل زمان بما فيه مصلحة العامة، وإليه يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥ : ٢٣٨) حيث يقول: «ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد» والله سبحانه أعلم.

وقد تم شرح كتاب البيوع والمساقاة، بفضل الله الملك والوهاب، ضحى يوم الخميس الثاني من ربيع الأول سنة أربع وأربعمئة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام، وبهذا قد تم بحمد الله الجزء الأول من تكملة فتح الملهم، وأسأل الله سبحانه أن يجعله لوجهه الكريم ويوفقني لإكمال شرح باقي الكتاب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات. ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى، ووقع الفراغ من طبع الجزء الأول في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٥هـ، وقد بلغ التأليف إلى وسط كتاب الحدود والحمد لله تعالى.

المحتويات

٥ تقرّظ الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي
٧ تقرّظ الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي
١١ تصدير الدكتور يوسف القرضاوي
١٧ تصدير الشيخ محمد المختار السّلامي
١٩ تقرّظ العلامة السيد أبو الحسن علي الحسيني الندوي
٢٣ الشعر الملهّم في تكملة فتح الملهّم
٢٧ كلمة المؤلف
٢٩ كلمة المؤلف للطبع الأول
٣٥ ١٧ - كتاب: الرضاع
٤٠ (١) - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٤٣ (٢) - باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل
٥١ (٣) - باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
٥٣ (٤) - باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة
٥٨ (٥) - باب: في المصّة والمصتان
٦٦ (٦) - باب: التحريم بخمس رضعات
٧٠ (٧) - باب: رضاعة الكبير
٧٩ (٨) - باب: إنّما الرضاعة من المجاعة
٨٣ (٩) - باب: جواز وطء المسيّبة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي
٨٨ (١٠) - باب: الولد للفراش، وتوقّي الشبهات
١٠٢ (١١) - باب: العمل بإلحاق القائف الولد
١٠٧ (١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف
١١٣ (١٣) - باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحد ليلة مع يومها
١١٦ (١٤) - باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها
١٢٤ (١٥) - باب: استحباب نكاح ذات الدين

- (١٦) - باب: استحباب نكاح البكر ١٢٦
- (١٧) - باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٣٤
- (١٨) - باب: الوصية بالنساء ١٣٦
- (١٩) - باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ١٣٩
- ١٨ - كتاب: الطلاق ١٤٢
- (١) - باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ١٤٨
- (٢) - باب: طلاق الثلاث ١٦٢
- (٣) - باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١٧١
- (٤) - باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١٧٨
- (٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِمَا﴾ ... ١٨٦
- (٦) - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢٠٢
- (٧) - باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها، في النهار، لحاجتها ٢٢٠
- (٨) - باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل ٢٢٢
- (٩) - باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ٢٢٦
- (١٩) - كتاب: اللعان ٢٣٥
- (٢٠) - كتاب: العتق ٢٥٩
- (١) - باب: ذكر سعاية العبد ٢٧٢
- (٢) - باب: إنما الولاء لمن أعتق ٢٧٤
- (٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته ٢٨٥
- (٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢٨٦
- (٥) - باب: فضل العتق ٢٨٩
- (٦) - باب: فضل عتق الوالد ٢٩١
- (٢١) - كتاب: البيوع ٢٩٣
- (١) - باب: إبطال بيع الملامسة والمنازمة ٣٠٥
- (٢) - باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣٠٩
- (٣) - باب: تحريم بيع حبل الحبل ٣١٢
- (٤) - باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية ٣١٤

- (٥) - باب: تحريم تلقي الجلب ٣٢٠
- (٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي ٣٢٣
- (٧) - باب: حكم بَيْعِ الْمُصْرَاةِ ٣٢٨
- (٨) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣٣٧
- (٩) - باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ٣٥٢
- (١٠) - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣٥٣
- (١١) - باب: الصدق في البيع والبيان ٣٦١
- (١٢) - باب: من يخدع في البيع ٣٦٢
- (١٣) - باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣٦٧
- (١٤) - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣٨٧
- (١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر ٤٠٣
- (١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ٤٠٧
- (١٧) - باب: كراء الأرض ٤١١
- (١٨) - باب: كراء الأرض بالطعام ٤٣٥
- (١٩) - باب: كراء الأرض بالذهب والورق ٤٣٧
- (٢٠) - باب: في المزارعة والمؤاجرة ٤٣٨
- (٢١) - باب: الأرض تمنح ٤٣٨
- ٢٢ / ٠٠٠ - كتاب: المساقاة ٤٤١
- (١) - باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٤٤١
- (٢) - باب: فضل الغرس والزرع ٤٤٨
- (٣) - باب: وضع الجوائح ٤٥٣
- (٤) - باب: استحباب الوضوء من الدَّيْنِ ٤٥٨
- (٥) - باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه ٤٦٥
- (٦) - باب: فضل إنظار المعسر ٤٧٢
- (٧) - باب: تحريم مطل الغني. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيٍّ ٤٧٧
- (٨) - باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل ٤٨٩
- (٩) - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور ٤٩٣
- (١٠) - باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو

- ٥٠١ زرع أو ماشية ونحو ذلك
- ٥١٠ (١١) - باب: حل أجرة الحجامة
- ٥١٤ (١٢) - باب: تحريم بيع الخمر
- ٥١٩ (١٣) - باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ٥٢٨ (١٤) - باب: الربا
- ٥٥١ (١٥) - باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً
- ٥٥٨ (١٦) - باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً
- ٥٦٠ (١٧) - باب: بيع الفلادة فيها خرز وذهب
- ٥٦٥ (١٨) - باب: بيع الطعام مثلاً بمثل
- ٥٧٤ (١٩) - باب: لعن آكل الربا ومؤكله
- ٥٧٥ (٢٠) - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات
- ٥٨٠ (٢١) - باب: بيع البعير واستثناء ركوبه
- ٥٩٢ (٢٢) - باب: من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»
- ٥٩٩ (٢٣) - باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً
- ٦٠٠ (٢٤) - باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر
- ٦٠٢ (٢٥) - باب: السلم
- ٦٠٦ (٢٦) - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات
- ٦٠٩ (٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع
- ٦١٠ (٢٨) - باب: الشفعة
- ٦١٦ (٢٩) - باب: غرز الخشب في جدار الجار
- ٦٢٠ (٣٠) - باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
- ٦٢٦ (٣١) - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه